كتاب شرح النيل

المؤلف والمصادر والمنهجية

قسم العبادات أنموذجًا

طالب بن علي بن سالم السعدي

كتاب شرح النيل

المؤلف والمصادر والمنهجية

قسم العبادات أنموذجًا

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

اسم الكتاب:

كتاب شرح النيل: المؤلف والمصادر والمنهجية قسم العبادات أنموذجًا

المؤلف: طالب بن علي بن سالم السعدي

عدد الصفحات: ٤٤٠

مقاس الصفحات: ٢٤x١٧ سم

التـصميم والإخراج الفني
عدنان الجلنداني ٩٥٤٧١٣٤٥

كتاب شرح النيل

المؤلف والمصادر والمنهجية

قسم العبادات أنموذجًا

طالب بن علي بن سالم السعدي

» ١.١ مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل شريعته رحمة بالعالمين، وجعل في تباين فهوم المجتهدين السعة، ورفع الحرج عن المكلفين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وأسوة الصالحين، محمد خير خلق الله أجمعين.

وبعد...

فلا ريب أن الآراء، والاتجاهات، والمذاهب في المسائل الفقهية تمثل مجتمعة غالب الضروب المحتملة لتلك المسائل، وتشكل أكثر أجزاء صورتها، ولا يخفى على متأمل ما في الاطلاع على اتجاهات الفقهاء، وأقوالهم من فائدة كبيرة في فهم المسألة المبحوثة، واستكشاف كنهها، والإعانة على تصورها، والحكم عليها حكماً غالباً ما يكون سليماً، ومنطقياً. ولئن كنا في وقت أضحى فيه التحاور مع الحضارات الأخرى، والاستفادة منها من أولويات كثير من مفكري المسلمين، وعلمائهم، وفي وقت أمست فيه المصادر متوافرة، ووسائل الاتصال العلمي، والمعرفي بأشكاله كافة متاحة، وممكنة، وفي وقت تنادى فيه المخلصون من أبناء المذاهب الإسلامية إلى إزالة أسباب الخلاف، ورفع دواعي الشقاق، والاطلاع على ما عند الآخر، واحترام رأيه واتجاهه، **إنَّ** إغفال جانب المقارنة بين المذاهب، والاتجاهات الفقهية مع وجود المعطيات السابقة أمر سلبي يتنافى مع أولويات العقل، والمنطق، ويحرم الأمة الإسلامية من الاستفادة من بعض الآراء التي قد يكون فيها حل صائب لنازلة، وجواب شافٍ لمعضلة.

هـذا، ويعـد المذهـب الإبـاضي مـن المذاهـب الإسـلامية السـبَّاقة في فيـما يعـرف اليـوم بالفقـه المقـارن، فالناظـر إلى مصنفـات أصحابـه القديمـة، والحديثـة يجـد أنهـا اسـتفادت مـن آراء المذاهـب الأخـرى، وأقوالهـم، وليـس أدل عـلى ذلـك مـن أن يجـد الناظـر في كتبهـم رأيـين، فأكثـر لعلمائهـم في المسـألة الواحـدة، ويجـد أسـماء الصحابـة، والتابعـين، والأئمـة المجتهديـن مـن أصحـاب المذاهـب الأخـرى مسـطورة فيهـا.

وتـأتي هـذه الدراسـة المتواضعـة متمثلـة في الكشـف عـن منهـج كتـاب شرح النيـل؛ لتؤكـد عـلى هـذا الأمـر، وتبـين بجـلاء أن المذهـب الإبـاضي ليـس بدعـاً في الإسـلام، بـل هـو مذهـب أصيـل، لـه مـن الأسـس، والمقومـات مـا يجعـل أصحـاب المذاهـب الأخـرى يحترمـون فكـره، ويثمنـون اتجاهـه، ويقـدرون ثمـرة عقـول علمائـه، ويفيـدون منـه، كـما أنهـا جـاءت؛ لتؤكـد عـلى التلاقـي الكبـير بـين المذهـب الإبـاضي وبقيـة المذاهـب الإسـلامية، ولاسـيما الأربعـة منهـا في الأخـذ بالمصـادر الشرعيـة، والقواعـد الفقهيـة، والأصوليـة.

وأصـل هـذه الدراسـة رسـالة ماجسـتير بجامعـة مؤتـة بالمملكـة الأردنيـة الهاشـمية نوقشـت بتأريـخ ٢/ ٨/ ٢٠٠٦ بـإشراف أ د أحمـد عبـدالله العـوضي ومناقشـة الأسـاتذة أ د محمـد أحمـد الغرايبة وأ د عبـد الملك السـعدي و د محمد خالـد عبـد العزيـز، فلهـم جميعًـا جزيـل التقديـر وعظيـم الامتنان عـلى الجهد الـذي بذلـوه في تصويـب هذه الدراسـة، والشـكر مضاعـف لفضيلـة أ د أحمد العـوضي المشرف والمتابع لسـير الرسـالة، ولفضيلة أ د هـاني الطعيمات المشرف في بدايـات الدراسـة ولجامعة مؤتة ومعهـد العلوم الشرعية سـابقًا(كلية العلوم الشرعيـة الآن) بسـلطنة عُـمان فائق الـود والثناء.

» ١. ٢ أهمية الدراسة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتِها تسليطَ الضوء على شخصية علمية بارزة من شخصيات المذهب الإباضي، والإحاطةَ بجوانب هذه الشخصية التي كان لها دور ريادي في استيعاب تراث ذلك المذهب، وإيراد كثير من أقوال علمائه، وآرائهم، وتحليلها، وبيان وجهتها، ألا وهي شخصية الشيخ أحمد بن يوسف أطفيَّش، ثم محاولتها-ثانياً- الكشف عن جانب مهم من جوانب موسوعته الفقهية (شرح النيل)- التي حازت على مكانة عليا بين الكتب الإباضية، والتي غدت مرجع الباحثين في مجال الفقه الإسلامي المقارن في تَبَيُّن وجهة الإباضية في المسائل الفقهية - وذلك ببيان منهجه، وطريقته في هذه الموسوعة.

» ١. ٣ أهداف الدراسة.

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف، أهمها:

١. إعطاء صورة واضحة، ومتكاملة عن حياة الشيخ أحمد أطفيَّش، ودوره في جوانب الحياة العلمية، والاجتماعية، والسياسية.

٢. تجلية منهجه الذي سلكه في كتابه شرح النيل من عرض للمسائل، وإيراد للآراء، وذكر للأدلة، ومناقشة لها، واستدلال بالمصادر الشرعية، وعمل بالقواعد الأصولية، وأخذ بالقواعد والضوابط الفقهية، ومراعاة للمقاصد الشرعية مع التدليل لكل ذلك.

٣. بيان أن المذهب الإباضي مذهب إسلامي منفتح على المذاهب الأخرى، ظهرت في مصنفات علمائه- التي منها شرح النيل-

الدراسةُ المقارنة بين الآراء المختلفة.

٤. تقريب الهوة بين المذهب الإباضي وباقي المذاهب الإسلامية، وذلك بإيراد عدد من الفروع الفقهية، والتطبيقات الكثيرة للقواعد الفقهية، والأصولية التي تنبئ عن تلاقٍ بينه وبين المذاهب الإسلامية- ولاسيما المذاهب الأربعة - في المصادر الشرعية الأصلية، والتبعية، وتقارب كبير في القواعد والضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية.

٥. بيان أن الشيخ أطفيَّش عالم له أثره في المذهب الإباضي خاصة، وأنه من العلماء الذين تميزوا بروح الاجتهاد التي برزت في كثرة ترجيحاته، ومخالفته لبعض ما عليه العمل عند الإباضية في جملة من المسائل.

» ١. ٤ أسئلة الدراسة.

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن جمع من الأسئلة، أهمها:

١. من الشيخ أمحمد أطفيَّش؟ وما منزلته العلمية؟ وما دوره العلمي، والإصلاحي في المجتمع الإباضي خاصة، والإسلامي عامة؟

٢. ما كتاب شرح النيل؟ وما مصادره؟ وما مكانته عند الإباضية، والمعاصرين؟

٣. ما المنهج الذي اختطه شارح النيل في قسم العبادات؟ وما أهم مصطلحاته؟

٤. ما القواعد والضوابط الفقهية، والأصولية التي سار عليها الشيخ أطفيَّش في شرح النيل؟

٥. ما موقف شارح النيل من الأدلة الشرعية الأصلية (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، والتبعية (قول الصحابي، المصالح المرسلة، الاستحسان....)، فإن كان موقفه إيجابياً منها، فما تطبيقاتها؟

٦. هل راعى شارح النيل المقاصد الشرعية في أقواله، وتفريعاته؟

٧. هل انفتح شارح النيل على مصادر المذاهب الإسلامية الأخرى، فاستفاد منها؟ أو أنه اكتفى بالمصادر الإباضية؟

٨. هل المذهب الإباضي مذهب متفرد في مصادره الشرعية، وقواعده الفقهية، والأصولية؟

٩. هل للشيخ أطفيَّش آراء خالف فيها جمهور الإباضية؟

» ١. ٥ الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة في هذه الرسالة إلى قسمين:

» القسم الأول: الدراسات المتعلقة بحياة الشيخ أطفيَّش.

وهي دراسات كثيرة أهمها في نظري ثلاث دراسات:

» الدراسة الأولى:

هي رسالة كتبها تلميذ الشيخ أطفيَّش الشيخ إبراهيم حفار تحدث فيها عن نسب الشيخ أطفيَّش وتأريخ ولادته، ومكانها، وذكر أهم شيوخه، وبعض تآليفه، وطريقته في التعليم، و سماها السلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية، وهي وثيقة قيمة جداً مازالت مخطوطة، وقد استفدت منها كثيراً في رسالتي.

» الدراسة الثانية:

وهي ما قام به الأستاذ محمد دبوز من ترجمة مطولة للشيخ أطفيَّش في كتابه (نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة)، استقاها مشافهة من تلامذة الشيخ أطفيَّش مثل الشيخ أبي اليقظان، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيِّش، وفي هذه الترجمة أحاط الأستاذ دبوز بحياة الشيخ أطفيَّش، منذ ولادته حتى وفاته؛ لذا كانت ترجمته من أهم المصادر التي اعتمدها كلُ مَن كتب عن حياة الشيخ أطفيَّش، وقد أفدت منها في رسالتي كثيراً.

» الدراسة الثالثة:

وهي الدراسة التي قام بها الأستاذ محمد وينتن في كتابه آراء الشيخ أطفيَّش العقدية؛ إذ ترجم له في القسم الأول من كتابه ترجمة مطولة ووافية، تميزت بالتحليل العميق، والدقة في العبارة بعد استيعابٍ للمصادر التي ترجمة للشيخ أطفيَّش، ومسحٍ لكتب الشيخ أطفيَّش المطبوع منها، والمخطوط، وكان لهذه الدراسة قصب السبق في إظهار بعض الجوانب المتعلقة بالشيخ أطفيَّش، ومن أهم تلك الجوانب:

١. وضعها قائمة تشتمل على مؤلفات الشيخ أطفيَّش المطبوع منها، والمخطوط، الموجود منها، والمفقود، وهي تعد أوفى قائمة إلى الآن، وقد بذل في وضعها الأستاذ وينتن جهداً كبيراً واضحاً يستحق الثناء عليه، والإشادة به.

٢. استدلالها بنص للشيخ أطفيَّش نفسه من إحدى مخطوطاته يحصر تأريخ ولادته، ولم أجد دراسة ذكرته، أو استدلت به قبلها.

٣. استدلالها بنص صريح للشيخ أطفيَّش نفسه في أحد كتبه المطبوعة يذكر مكان ولادته، ولم أجد دراسة ذكرته، أو استدلت به قبلها.

وقد أفدت كثيراً من هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بمؤلفات الشيخ أطفيَّش. وسيأتي في ثنايا الرسالة عدد من المصادر التي أسهمت مع الدراسات السابقة في رسم صورة حياة الشيخ أطفيَّش.

» القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بكتاب شرح النيل.

الدراسات المتعلقة بكتاب شرح النيل تكاد تكون معدومة، فليس هنالك- حسب علمي- دراسة تناولت بشيء من التفصيل التعريف بكتاب شرح النيل، وبيان منهج مؤلفه، وذكر مصطلحاته...، وإنما وجدت بعض الأعمال التي تسهم في كشف بعض زوايا هذا الكتاب، وهي:

١. ما قامت به جمعية التراث بالقرارة في الجزائر من إعداد فهرسة لكتاب شرح النيل شملت الآيات، والأحاديث، ومواضيع الكتاب العامة، والأبيات الشعرية، والأعلام، والكتب الواردة في شرح النيل، دون الفهرسة التفصيلية للمسائل الواردة فيه. وقد أفدت منه كثيراً، ولاسيما في الكشف عن مصادر شرح النيل، ومعرفة الأعلام الواردة فيه، ونشر بعنوان (فهارس شرح النيل).

٢. ما قامت به شركة حرف لتقنية المعلومات بمصر من طبع كتاب شرح النيل ضمن كتب المذاهب الإسلامية في قرص إلكتروني، وُسِم بـ(جامع الفقه الإسلامي)، يحتوي القرص على محرك بحث يُسَهِّل الوصول إلى المعلومة المطلوبة.

٣. ما قامت به دار نزهة الألباب بغرداية سنة(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) من نشر قرص يشتمل على كتاب شرح النيل وحده مزوداً بمحرك بحث، مستفيدة من قرص جامع الفقه الإسلامي السابق، مع محاولتها الاستفادة من مخطوط شرح النيل، والطبعة الثانية من كتاب النيل، والطبعة الثانية من كتاب شرح النيل، وعنونته بـ(الدليل إلى شرح كتاب النيل وشفاء العليل). وقد استفدت من هذا القرص الأخير في البحث عن المسائل، والمفردات التي تتعلق بدراستي هذه، وكانت استفادتي منه غير قليلة.

وهناك مصادر أخرى متخصصة في الفقه، وأصوله أفادت منها هذه الدراسة حين تعرضها للمسائل الفقهية، والقواعد الفقهية، والأصولية عند شارح النيل.

» ٦.١ حدود الدراسة.

ستتناول هذه الدراسة حياة الشيخ أطفيَّش، والجوانب المتصلة بهذه الشخصية التي تسهم في جلائها، وإظهارها بصورة متكاملة، ولن تتطرق إلى شخصيات أخرى إلا إذا كان لها دورٌ في رسم شخصية الشيخ أطفيَّش، وأثرٌ في نشر فكره، ومنهجه.

وستكون الدراسة في إيضاح منهج شارح النيل الفقهي، والأصولي مقصورة على قسم العبادات (الطهارات، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والحج، والأيمان والكفارات، والذبائح)؛ نظراً لكبر حجم الموضوع، ولن تتطرق إلى الأقسام الأخرى من كتاب شرح النيل، والكتب الأخرى لشارح النيل إلا إن كان فيها ما يعين على تبين منهجه، وتفسير بعض ما غمض في قسم العبادات، أو تأكيده.

» ١. ٧ منهجية الدراسة.

ستعتمد هذه الدراسة على الجمع بين عدة مناهج من أجل الوصول قدر الإمكان إلى نتيجة سليمة مبنية على مقدمات، وأسس صحيحة، وأهم تلك المناهج:

١. المنهج الوصفي بذكر المعلومات التي تناولت التعريف بالكتاب ومؤلفه.

٢. المنهج التأريخي باختيار الأحداث، والوقائع التي حصلت في حياة الشيخ أطفيَّش، والتي تسهم في إظهار شخصيته.

٣. المنهج التحليلي بتحليل المعلومات التي توصل إليها بعد عملية المسح تحليلاً علمياً، ثم عرضها عرضاً منطقياً، وترتيبها ترتيباً منهجياً وفق إطار الدراسة، والخطة المرسومة لها.

٤. المنهج الاستقرائي في إثبات القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في الكتاب.

هذا، وستتبع هذه الدراسة المنهج العلمي المتعارف عليه في توثيق المعلومات، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ففي مجال توثيق المعلومات سأقوم بتوثيق المعلومة من أكثر من مرجع قدر المستطاع، مبتدأً بالمرجع الأسبق زمناً ثم الذي يليه، وفي مجال تخريج الأحاديث سأبدأ بتخريج الحديث من مسند الإمام الربيع بن حبيب؛ لأنه من أئمة الإباضية، ومسنده من أهم كتب الحديث عندهم، ثم بكتب الصحاح، مبتدأًبصحيح الإمام البخاري، ثم صحيح الإمام مسلم ثم كتب السنة الأخرى، وإن كان الحديث قد رواه الربيع، والبخاري، ومسلم، فسأكتفي بتخرجه منها؛ إلا إذا كان في تخريج الحديث من أكثر مصادره فائدة ذات

أهمية تعود على المسألة المبحوثة. وفي مجال الترجمة للأعلام الواردة في الدراسة سأترجم لجميع الأعلام ماخلا أعلام الصحابة؛ لشهرتهم، والمعاصرين الأحياء، لعدم وجود تراجم لأكثرهم.

وإيماناً مني بأهمية الدليل، وقيمته في الرقي بالعقل حاولت جاهداً أن أؤيد كل نتيجة وصلت إليها بالدليل. وسلكت في إثبات أخذ شارح النيل بالمصادر الشرعية، والقواعد الأصولية أحد أمرين:

١. تصريحه بأخذه بالدليل الشرعي، أو القاعدة الأصولية.

٢. الفرع الفقهي المستنبط من ذلك الدليل، أو المندرج تحت تلك القاعدة. وإن كان ذلك الفرع يحتمل أن يكون متعدد المأخذ، بينت ذلك حتى لا أحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا أنسب إليه ما لم يقله. وقد اعتمدت في دراسة قسم العبادات من شرح النيل على الطبعة الثالثة التي طبعتها مكتبة الإرشاد بجدة سنة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)؛ لأنها أكثر الطبعات تداولاً، وانتشاراً.

الفصل الثاني

التعريف بحياة الشيخ أطفيِّش

» ٢. ١ تمهيد:

يعد الشيخ المترجم له من أبناء الجزائر، ومن وادي ميزاب[١]، تحديداً الذي يقع في جنوب الجزائر شمال الصحراء الكبرى في ناحية تسمى الشبكة[٢]، ويعتبر وادي ميزاب الجزء الأكبر منها، ويبعد عن العاصمة الجزائر مسافة (٦٠٠كم)، ويتكون من سبع مدن، خمس منهن متجاورة، وهي العطف، وبُنُورة، وبني يسقن- التي هي موطن الشيخ أطفيَّش وأجداده- وغرداية، واثنتان تبعدان عن المدن الخمس بعض البعد، وهما بِرِّيان التي تبعد مسافة (٤٧كم) عنهن، وهي في شمالها الشرقي، والقرارة التي تبعد عن المجموعة مسافة (٩٠كم)، وهي في شرقها. ووادي ميزاب منطقة صحراوية، تتخللها بعض الوديان التي تكون في غالب الأحيان جافة، وأكثر ساكنيه من أتباع المذهب الإباضي[٣]، الذي وصل إليه في القرن الخامس الهجري، وقد خضع

(١) اختلف الباحثون في أصل كلمة ميزاب إلى عدة أراء، والراجح منها عند عدد من المعاصرين أن أصلها مُصْعَب، فحرفت إلى ميزاب، ومصعب قبيلة بربرية، تنتسب إلى مصعب بن بادين. ينظر: معمر- علي يحيى معمر- الإباضية في موكب التأريخ - م٣، ص٤١٢،٤١١، بكير- يوسف بن بكير الحاج سعيد- تاريخ بني مزاب- ص ٣١، ١٤.

(٢) سميت بالشبكة؛ لأنها تخللها شبكة من الأودية العديدة التي لا يتجاوز عمقها مائة متر، تتجه كلها من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي. ينظر: بكير- مرجع سابق - ص ٩ الشبكة المزابية www.mzabnat.com..

(٣) المذهب الإباضي مذهب فقهي، وعقدي، وسياسي نشأ في ق (١هـ) على يد الإمام=

أهلـه للزعامـة الدينيـة الإباضيـة الجماعيـة المسـماة بنظـام العزابـة[1] الـذي

= جابـر بـن زيـد الأزدي العـماني ت(٩٣هـ)، الـذي كـون مدرسـة تتلمـذ فيهـا جمـع مـن طلبـة العلـم الذيـن صـاروا بعـده أئمـة هـذا المذهـب، وأبـرز أعلامـه، منهـم أبـو عبيـدة مسـلم بـن أبي كريمـة ت(١٤٥هـ تقريبـاً)، وضمـام بـن السـائب (ت بـين ١٠٠هـ، ١٥٠هـ)، و لفـظ الإباضيـة نسـبة إلى عبـد الله بـن إبـاض التميمـي ت(٨٦هـ تقريبـاً) الـذي يعـد أهـم الرمـوز السياسـية لهـذا المذهـب في تلـك الفـترة. وقـد انتـشر هـذا المذهـب في القـرون الهجريـة الأولى في العـراق، وعـمان، واليمـن، وبـلاد المغـرب العـربي (ليبيـا، وتونـس، والجزائـر)، وانحسر وجـوده في القـرون الهجريـة الأخـيرة في عـمان، وبعض أجـزاء المغـرب العـربي، = وقد وقـع كثـير مـن الأخـذ والـرد بـين كتـاب الفـرق الإسـلامية قديـماً، وحديثـاً، وعلماءالإباضيـة حـول نسـبة الإباضيـة إلى الخـوارج، ولكـن المتأمـل في تـراث هـذا المذهـب، وأدبياتـه، وحركتـه التأريخيـة يجـده مذهبـاً بعيـداً كل البعـد عـن صفـات الموسـومين بصفـة الخارجيـة. ينظـر: السـابعي- الخـوارج والحقيقـة الغائبـة- ص١٨٤- ١٨٨، بابـا عمي-محمـد موسـى بابـا عمـي وآخـرون- معجـم أعـلام الإباضيـة- ج٢، ص١٠٨ - ١١٠.

(١) هـو نظـام ديني، واجتماعـي يتكـون مـن أعضـاء عـدة، هدفـه المحافظـة عـلى الكيـان الإبـاضي، ومجتمعـه، وإقامـة الشـعائر الإسـلامية، بـدأ في النشـؤ بعـد انتهـاء الدولـة الرسـتمية سـنة (٢٩٦هـ)، واختـص بـه إباضيـة المغـرب (الجزائـر، وتونـس، وليبيـا)، أسسـه الشـيخ أبـو عبـد الله محمـد بـن بكـر ت(٤٤٠هـ،١٠٤٩ م) اسـتجابة لطلـب شـيخه أبي زكريـاء فصيـل ابـن أبي مسـور ت بـين(٤٢٠ و ٤٤٠ هـ،١٠٢٩ و٠٤٨ م)، وكان في بدايتـه حلقـة تعليميـة، ثـم تطـور حتـى أصبـح لـه سـلطة يقـود بهـا المجتمـع الإبـاضي، في النواحـي الدينيـة، والاجتماعيـة، والسياسـية، وكان لـه أثـر إيجـابي كبـير في المحافظـة عـلى المذهـب الإبـاضي في الأماكـن التـي طبـق فيهـا، ولا يـزال هـذا النظـام قائـماً إلى اليـوم في ميـزاب، وورجـلان يديـر شـؤون المجتمـع الدينيـة، والأخلاقيـة، والثقافيـة، والاقتصاديـة، والسياسـية، والعزّابـة جمـع مفـرده عـزّابي، وهـو الـذي أعـرض عـن زخـارف الدنيـا، وأخـذ منهـا مـا يكفيـه هـو ومـن يعولـه دون الانهـماك في لذاتهـا، وانقطـع إلى الصـلاح العـام، وطلـب العلـم، ولـكل عضـو مـن أعضـاء هـذا النظـام وظيفـة يقـوم بتأديتهـا، كغسـل الأمـوات، وإدارة الأوقـاف.... ينظـر: الدرجينـي- أبـو العبـاس أحمـد بـن سـعيد الدرجينـي- طبقـات المشـايخ بالمغـرب، ج١، ص ١٦٧،١٨٣ ، اسـماوي- اسـماوي صالـح بـن عمـر- نظـام العزابـة ودوره في الحيـاة الاجتماعيـة، والثقافيـة بـوادي ميـزاب- ص١٥،٥ ،١٩، ٢٢، ٥٢، ٦٧، بكـير، مرجـع سـابق ص٥٨، ٣٣، بابـا عمـي- محمـد موسـى بابـا عمـي، وآخـرون- معجـم أعـلام الإباضيـة قسـم المغـرب الإسـلامي- ج ٢ ص ٣٦٨،٣٦٩.

آلت إليه أمور الحل، والعقد في وادي ميزاب، وظل هذا النظام قائماً بسلطته الدينية، والسياسية، والاجتماعية في ميزاب حتى دخلته فرنسا محتلة سنة (١٨٥٣م)، فضعفت سلطته[١].

وقد عاصر الشيخ المترجم له نهاية حكم الدولة العثمانية للجزائر، وبداية احتلال فرنسا لها، وعايش فترة اضطربت فيها الأحوال السياسية، والاقتصادية، وضعفت فيها الحياة العلمية، والاجتماعية[٢].

» ٢.٢ التعريف بحياته الشخصية، والعلمية

٢.٢.١ الحياة الشخصية للشيخ أطفيَّش

اسمه، ونسبه، ولقبه.

لم تختلف المراجع في تحديد اسم الشيخ أطفيَّش، ونسبه؛ لأن الشيخ نفسه اعتنى بذكره في بعض مؤلفاته، وكثير من الذين ترجموا له، إن لم نقل كلهم، نقلوا ذلك عنه[٣]، فهو أَمْحمد[٤] بن يوسف بن عيسى

(١) ينظر: دبوز، محمد دبوز، نهضة الجزائر الحديثة- ج١- ص ١٤٩، ١٥١، معمر- مرجع سابق- م٣ - ص٣١٣ - ٣١٦، وص ٤٠٩-٤٢٧، وص٥٤٨، ٥٦٣، بكير- مرجع سابق- ص٩ -١١، ٢٨ - ٣٣، ١١٣، ١٣٣، أعوشت- بكير بن سعيد أعوشت- = محمد بن يوسف أطفيَّش- ٤٨، ٥٩ ، وينتن- مصطفى بن الناصر ونتن - آراء الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيَّش العقدية - ص ١٩ - ٢١ .

(٢) سيأتي الحديث عن ذلك مفصلًا

(٣) وينتن- مرجع سابق ، ص٢٣.

(٤) يرى الشيخ أطفيَّش أن كلمة أَمْحَمَّد أعجمية، والهمزة فيها همزة قطع، وهي تختلف عن مُحَمَّد، وإن كانت تتفق معها في مادة (ح م د)؛ لأن وزن أمْفعَّل ليس من أبنية العربية، وهي ممنوعة من الصرف لعلتي العجمة، والعلمية، و يرى أن الناس تعارفوا في المغرب العربي على النطق بها كذلك، فصار النطق بها على تلك الصيغة مشتهراً، فتكتب كما نطق بها؛=

ابن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن محمد ابن عبد

= لأن علماء الرسم يرون أن الأصل فيما يكتب أن يكتب على ما يقتضيه النطق به إلا لعارض متحقق، ولم يتحقق العارض هنا، وسبب التغير إلى أحمد - في نظره ، الفرارُ من الوقوع في لعن و تقبيح من اسمه محمد، أو تقليدُ من يرى ذلك؛ فالحديث المروي عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (تسمون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم)،، رواه أبو يعلى في مسنده من طريق أنس بن مالك برقم (٣٣٧٣)، م٣ - ص ٢٠٣ ، والحاكم في المستدرك من الطريق نفسه، في كتاب الأدب برقم (٧٧٩٥)، ج ٤ - ص ٣٢٥ ، يفيد النهي عن لعن من اسمه محمد، فبتسمية أحمد لا يقع المحذور؛ لأن اسم أحمد غير اسم محمد. ينظر: أطفيَّش-أحمد بن يوسف أطفيَّش- رسالة همزة أحمد، وكسر نون تونس، وولاية الخليل بن أحمد، ص ٣٣- ٣٦، أطفيّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج ١- ص ٢٦٣، أطفيّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج ٥ - ص٣٩، = اَطفيّش- وفاء الضمانة- ج ٢- ص ٢٠٨، ٢١٠. هذا، و الحديث الذي استدل به الشيخ في ثبوته نظر؛ لأن في سنده الحكم بن عطية الأعشي البصري، وقد ضعفه بعض علماء الجرح، والتعديل، وقال العلامة ابن حجر عن هذا الحديث (...سنده لين ...)، على أن حديث (تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي) - رواه البخاري برقم (١١٠) في باب إثم من كذب على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، و برقم (٣٣٥٨) في باب كنية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورواه مسلم برقم (٢١٣١ ، ٢١٣٣)، ورقم(٢١٣٤) في باب النهي عن التكني بأبي القاسم، أصح سنداً، وأصرح دلالة على جواز التسمي بمحمد دون أدنى حرج، ودون داع إلى تغير من الحديث الذي استدل به الشيخ أطفيَّش، و على التسليم بصحة الحديث فلا دليل فيه على التغير من محمد إلى أحمد، ولا على النهي عن التسمي بمحمد، بل غاية ما فيه من الدلالة توقير هذا الاسم، وتجنب لعنه، ولو سلمت دلالته على ما ذكره الشيخ أطفيَّش، لكان المنع من التسمي باسم محمد سداً للذريعة أولى من تغيره إلى أحمد، كما هو رأي بعض العلماء، وكما يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب من أنه أمر أن يغير اسم محمد بن زيد بن الخطاب عندما سمع أحداً يقول له: فعل الله بك، وفعل .فقال عمر: لا أرى رسول الله يسب بك إعظاماً لاسم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. والقاعدة التي ذكرها الشيخ أطفيَّش عن علماء الرسم مسلم بها أن لو كان الناطقون بها ممن يحتج بلغتهم من العرب، ولو سلم بتلك القاعدة على إطلاقها لَلَحِق التغير أكثر الكلمات العربية، إن لم نقل كلها؛ لأن النطق بكثير من الكلمات العربية خاصة في القرون المتأخرة صار يشوبه كثير من التحريف. لذا فإن السبب الأقرب، في ظني- ليس الفرار من الوقوع في لعن اسم محمد، فإن ذلك لم يكن دائراً في خلد الناس؛ لكثرة من يسمي مُحَمداً في المشرق والمغرب، بل بُعْد الناس عن العربية حتى أضحت ألسنتهم تستثقل النطق بمتحركين متواليين فأكثر، فلجأت إلى تسكين الميم، والبدء بهمزة وصل،=

العزيز بن بكير الحفصي أطفيَّش[١].

ويتصل نسبه بعمر بن حفص الهنتاني جد العائلة المالكة بالمغرب(٦٢٥-٩٨٣هـ- ١٢٢٩-١٥٧٤م)، هاجر أحد أجداده من المغرب، واستقر بورجلان[٢]، ثم انتقل جده الشيخ الحاج محمد بن عبد العزيز ق(٩هـ) إلى بني يسقن، فاستوطنها، وترك فيها أولاده، وأحفاده، ومنهم يوسف، والد الشيخ أطفيَّش[٣]، ويصل الشيخ أمحمد نسبه إلى بني عدي بن كعب بن لؤي القرشي حين يقول: (...والعجم خلاف العرب، ويطلق العرب أيضاً على من نسبه عربي، ولو كان

= ولَّما كانت القاعدة تنص على أن العلم المبدوء بهمزة وصل تتحول همزته إلى همزة قطع، كتب بهذه الصورة التي ذكرها الشيخ أطفيَّش، وهذا لا يسوغ تغير محمد إلى أمحمد؛ لأن التغير نفسه غير قائم أسس صحيحة. ينظر: البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري- ص٤٦، وص ٦٧٩، مسلم- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم- ص٨٨٢، ابن عدي- أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني- الكامل في ضعفاء الرجال- ج ٢ - ص ٢٠٥، النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - شرح صحيح مسلم- م ٥ - ج١٤ - ص ٢٩٣ -٢٩٤، ابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم- تحفة المودود- ص ١١٩- ابن حجر-أحمد بن = علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري، ج ١٠- ص ٧٠٠ - ٧٠١، حسن- عباس حسن- النحو الوافي- ج١، ص٣٠٤، وص٣٠٦، وص٤٢١.

(١) ينظر: أطفيَّش- أمحمد بن يوسف أطفيّش- الرسالة الشافية ،ص ١٢٢، أطفيش - أمحمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص- ص٧، ٨ مقدمة الكتاب لابن أخيه أبي إسحاق، حفار- إبراهيم بن أبي بكر بن بابه حفار، السلاسل الذهبية- و٧ - ٨، جهلان- عدون جهلان- الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيَّش- ص ١٠٣، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٣. ،بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص٣٩٩.

(٢) ورجلان مدينة تقع جنوب شرقي العاصمة الجزائر، وتبعد عنها مسافة (٧٠٠كم) وتبعد عن ميزاب مسافة (١٢٠كم). ينظر: جهلان- مرجع سابق- ص٤٤.

(٣) دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١، ص ٢٩٠، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٣ .

لسانه عجمياً، كما أسمي نفسي بربرياً[١]، بلغتي، وأنا من العرب من بني عدي...) [٢].

ويؤيد الشيخ أبو إسحاق[٣] ت (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م) صحة نسب الشيخ أطفيَّش إلى بني عدي، بل يرى أن نسبه يتصل بالخليفة عمر حين ينسبه إليه، فيقول: (...الحفصي نسبة إلى أبي حفص عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، العدوي نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي القرشي جد أمير المؤمنين عمر،...)[٤]

وما من شك أن اتصال نسب الشيخ ببني عدي منبنٍ على غلبة الظن عنده، وقائم على الأمارات الراجحة لديه، لا على العلم اليقيني، والأدلة القاطعة؛ لعدم توافر الأدلة الواضحة في تسلسل نسب الشيخ إلى بني عدي، ولأن المدة الزمنية بين بني عدي، والشيخ كبيرة جداً يتعذر معها القطع باتصال نسبه بهم[٥].

(١) البربر هم أبناء بربر بن تملاَّ بن مازيغ، ويسمون أنفسهم أمازيغ نسبة إلى جدهم مازيغ ابن كنعان بن حام بن نوح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ . ينظر: دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج ١- ص١، بكير- مرجع سابق- ص ١٩ .

(٢) أطفيَّش- أحمد بن يوسف اَطفيَّش- شرح النيل- ج ١- ص٣٩.

(٣) هو ابن أخي الشيخ أطفيش، وأحد أنجب تلامذته، وستأتي ترجمته مفصلة.

(٤) أطفيش- الذهب الخالص- مرجع سابق- ص ٨، المقدمة، ويرى الشيخ إبراهيم حفار أيضاً صحة اتصال نسب الشيخ أحمد بالخليفة عمر بن الخطاب. ينظر: حفار- مرجع سابق- و٧، ٨، غير أن الشيخ أطفيَّش عندما تحدث عن اتصال نسبه بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، في كتابه الرسالة الشافية، ذكره بصيغة ليس فيها تأكيد على صحة هذا الاتصال كتأكيده على اتصاله ببني عدي. ينظر: أطفيَّش- أحمد بن يوسف أطفيَّش، الرسالة الشافية - ص ٤٧.

(٥) وينتن- مرجع سابق- ص ٢٣.

وتلقب عائلته بلقب أطفيَّش، وهي كلمة بربرية، مركبة من ثلاثة مقاطع، وهي: ١- اطّف. ٢- إيّ. ٣- أش معناها العربي(خذْ تعالَ كلْ)، وهي عبارة يحتمل أن يراد بها الكناية عن جود عائلته، وكرمها[١]، وعرفت عائلة الشيخ أطفيَّش بالعلم، والصلاح؛ إذ اشتهر من أجداده بالعلم، والشجاعة، والصلاح الشيخ محمد ابن عبد العزيز، والحاج عبد الله بن الشيخ محمد الذي خلف والده في العلم والإصلاح، ووالد الشيخ أطفيَّش أيضاً كان ذا صلاح، وثقافة، وذكاء، وغيرة على الدين، وكان شخصية بارزة في زمانه، وإن لم يكن من العلماء[٢].

وأمه هي مَامّا سَتّي بنت الحاج سعيد بن عدون بن يوسف بن قاسم بن عمر بن موسى بن يَدّر، ويَدّر قبيلة معروفة ببني يسقن، وكانت أمه امرأة صالحة تقية من أسرة ذات علم، وصلاح[٣].

ويلقب الشيخ أطفيَّش بالقطب[٤]؛ لأنه الشخص الذي آلت إليه الزعامة العلمية في بلده خاصة، والبلدان التي يقطنها أصحاب المذهب الإباضي عامة، فصار مرجع الكثيرين منهم، ولاسيما العلماء، و طلاب

(١) بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص ٤٠٦، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٤.

(٢) أطفيَّش- الرسالة الشافية- مرجع سابق- ص١٢٢، ١٢١، حفار- مرجع سابق- و٨،٩، دبوز- نهضة الجزائر،مرجع سابق- ج ٢ -ص٢٩١، ٢٩٢ بتصرف.

(٣) ينظر: أطفيّش، الرسالة الشافية- مرجع سابق- ص٤٥، حفار- مرجع سابق - و٨، ٩، دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق، ج١- ص ٢٩٥، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣٩٩ بتصرف.

(٤) ينظر: السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- اللمعة المرضية- ص ٥٥،٧٣، أطفيّش، الذهب الخالص- مرجع سابق، ص٧ المقدمة، البهلاني- ناصر بن سالم بن عديم الرواحي- نثار الجوهر- ج ١- ص ٢٦ ، ٧٨ ، ١٠٤ ، ٤٨٥، ٤٩٢، البهلاني- ناصر بن سالم بن عديم البهلاني- النفس الرحماني- ص١٧ المقدمة، دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١ ص ٢٩٠.

العلم، وتلقيبه بالقطب من قبيل المجاز، فهو كقطب الرَّحى الذي يجمع أمرها، ومدارها عليه، أو كقطب السماء الذي يدور عليه الفَلَك، ويقال فلان قطب القوم، أو قطب بني فلان، أي سيدهم الذي يدور عليه أمرهم، ويقال لصاحب الجيش قطب رحى الحرب، أي الذي يدور عليه أمر الجيش في شؤون الحرب[1].

(١) ينظر: ابن فارس- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة (قطب)، ص٨٦٣، الجوهري- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مادة (قطب)، ج١، ص١٨٢، الزمخشري- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - أساس البلاغة، مادة (قطب)- ص ٥١٣، ابن منظور-محمد بن مكرم ابن منظور- لسان العرب- مادة (قطب)- ج١١- ص ٢١١،٢١٣ ، ابن عبد القادر- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح، مادة (قطب)- ص ٢٢٦ .

تأريخ ولادته، ومكانها.

لم تتفق كلمة الباحثين في تحديد سنة ولادة القطب، ويمكن حصر خلافهم في الأقوال الخمسة الآتية:

١- ولد سنة (١٢٣٦هـ)، وهذا رأي جمع من تلامذة القطب، منهم الشيخان أبو إسحاق[١] ت(١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م)، وأبو اليقظان[٢] ت (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، وهو رأي أكثر الباحثين[٣]، ولم يذكر أصحاب هذا الرأي مستندهم، لكن يمكن أن يستدل لهم بدليلين:

أ. يحتمل أن يكون تلامذته قد سألوه عن تأريخ مولده، فأخبرهم أنه ولد في ذلك التأريخ .

ب. اشتهر أن القطب عاش ستاً وتسعين سنة، ومن المتفق عليه أنه مات سنة (١٣٣٢هـ)، فلا يستقيم ذلك إلا إذا اعتبر مولده في هذا التأريخ، وهو عام (١٢٣٦هـ).

٢- ولد سنة (١٢٣٧هـ)، وهو رأي تلميذه إبراهيم حفار[٤] ت(١٣٧٣هـ-١٩٥٤م)، ولم يذكر أدلة على قوله، وإنما أورد احتمالات، تحتمل سنة (١٢٣٧هـ)، وغيرها، وقال: (..إنما ذلك بطريق التقريب،

---

(١) أطفيش- الذهب الخالص- مرجع سابق- ص ٨، المقدمة، أبو إسحاق- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أطفيّش- الدعاية إلى سبيل المؤمنين- ص ١٠٧ .

(٢) وينتن- مرجع سابق- ص ٢٤ .

(٣) دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١، ص٢٩٠، جهلان- مرجع سابق- ص١٠٣، أعوشت-مرجع سابق- ص٦٣، السرحني- يوسف السرحني- منهج الشيخ اَطفيّش في التفسير، ص٩١ .

(٤) حفار- مرجع سابق- ص ١٩ .

والتخمين...)[١]، واختار هذا الرأي مؤلفو معجم أعلام الإباضية[٢].

٣- ولد سنة (١٢٣٨هـ)، وهو رأي للأستاذ مصطفى وينتن[٣] (معاصر)، واستدل لقوله هذا بأن القطب نفسه قال: إن عمره سنة (١٢٦٧هـ) نيف وعشرون[٤]، فأبعد احتمال لسنة ميلاده هو سنة (١٢٣٨هـ)، إذ كان عمره تسعة وعشرين عاماً، لذا يمكن اعتبار ميلاده سنة (١٢٣٨هـ-١٨٢١م) لا قبل ذلك[٥].

ولعل الأستاذ وينتن اختار آخر عدد يحتمله لفظ النيف، وهو التسعة حتى لا يبتعد كثيراً عن القولين السابقين، ويكون قد جمع بين كلام القطب، ورواية تلامذته قدر الممكن، فجعل روايتهم قرينة تصرف النيف إلى العدد تسعة دون غيره.

٤- ولد سنة (١٢٤١هـ)، ذكر هذا الرأي الشيخ حفار مضعفاً له، ولم يذكر أصحابه، ولا أدلته[٦].

٥- ولد سنة (١٢٤٤هـ)، ذكره الشيخ حفار أيضاً مضعفاً له، ولم يذكر أصحابه، ولا أدلته[٧]، وأقول: إن الدليل الذي

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٣) وينتن- مرجع سابق- ص ٢٤، ٢٥ .

(٤) المرجع السابق نفسه، نقلا عن شرح شرح الاستعارات للشيخ أطفيّش (مخ)، (١، س: ١)، و٢٣٨ . ليس لدي نسخة منه.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) ينظر: حفار - مرجع سابق - و١٩.

(٧) المرجع السابق نفسه.

استدل به الأستاذ وينتن على رأيه يصلح دليلاً للقولين الرابع، والخامس؛ لأن لفظ النيف يحتملهما كما يحتمل سنة (١٢٣٨هـ).

وأقرب هذه الأقوال للراجح- في نظري- القول الثالث، للآتي:

١. إن تصريح القطب نفسه أن عمره سنة (١٢٦٧هـ) نيف وعشرون سنة، يجعلنا نحصر عمره آنذاك بين التاسعة والعشرين، والحادية والعشرين على رأي أكثر اللغويين أن النيف محصور بين الواحد والتسعة[١]، فعلى هذا تكون ولادته محصورة بين (١٢٣٨هـ)، و(١٢٤٦هـ)، أو بين الثالثة والعشرين، والحادية والعشرين على اختيار بعض اللغويين أن النيف محصور بين الواحد والثلاثة[٢]، فتكون ولادته محصورة بين(١٢٤٤هـ)، و(١٢٤٦هـ)، وعلى كلا الرأيين لا تكون ولادة القطب قبل (١٢٣٨هـ).

٢. إن احتمال أن يكون تلامذة القطب قد سألوه عن تأريخ ولادته، فأخبرهم أنه ولد عام (١٢٣٦هـ) احتمال لا يقوى على معارضة تصريح القطب نفسه بما لا يحتمل هذا التأريخ.

---

(١) ينظر: ابن فارس- مرجع سابق، مادة (نيف)- ص٩٦٩، الجوهري-مرجع سابق، مادة نيف،ج٣، ص١١٨٨، ابن منظور، مرجع سابق، مادة (نيف)، ج، ص ٣٣١ ابن هشام - أبو محمد عبد الله جمال الدين بن سيف ابن هشام الأنصاري- أوضح المسالك، م ٤ - ص ٢٥٦، حسن- عباس حسن- النحو الوافي- م ٤- ص ٢١٩،٢٢٠ .

(٢) ابن منظور، مرجع سابق - مادة (نيف)، ج ١٤، ص٣٣١. هذا ويظهر لي أن الشيخ أطفيَّش يرى أن النيف بين الواحد والتسعة، وليس محصوراً بين الواحد والثلاثة، والدليل على ذلك أنه قال، حين عدد ما يتفرع عن التوحيد، هي نيف وستون، وذكر ستاً وستين فرعاً. ينظر: أطفيَّش- أحمد بن يوسف أطفيَّش، إزالة الاعتراض- ص ١٣.

٣. اشتهار أن القطب عاش ستاً وتسعين سنة هو نتيجة لمقدمة صغرى غير مسلم بها، وهي أن ولادته سنة (١٢٣٦هـ)، فإذا كانت المقدمة غير مسلم بها، فكذلك النتيجة، وهي اشتهار أنه عاش ستا تسعين سنة، على أنه ليس كل مشهور صحيحاً، وراجحاً، فكم من مشهور مرجوح، وكم من مغمور راجح.

٤. القول أن ولادة القطب سنة (١٢٣٨هـ) لم يهمل رواية تلامذته، بل عدّها قرينة، تجعل المراد بالنيف العدد تسعة.

٥. القولان الرابع، والخامس، وإن كانا يحتملهما لفظ النيف فهما أكثر بعداً من القول الثالث عن رأيي تلامذته الذين يمكن أن يستأنس بهم في تحديد المراد بالنيف؛ لملازمتهم الشيخ أطفيَّش.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له الشهر، واليوم الذي ولد فيه.

أما تحديد مكان ولادته، ففيه اتجاهان، الأول منهما أنه ولد في بني يسقن، وهو رأي تلميذه أبي إسحاق[١]، وهذا الرأي هو الذي صدّر به الأستاذ دبوز[٢]، كلامه عند الحديث عن ولادته، لكنه علق على ذلك

(١) أطفيّش- الذهب الخالص- المقدمة ص ٨ .

(٢) هو الأستاذ محمد بن علي دبوز، ولد سنة(١٣٣٧هـ،١٩١٩م) في مدينة بريان من ميزاب، درس بالقرارة، ثم التحق بجامع الزيتونة، قام بدور كبير في تطوير البرامج الدراسية بمعهد الحياة الذي عمل مدرساً به، وتخرج على يديه جمع من الباحثين، والطلبة، له عدة مؤلفات، منها تأريخ المغرب الكبير، ونهضة الجزائر الحديثة، وأعلام الإصلاح. توفي إثر مرض عضال سنة(١٤٠٢هـ،١٩٨١م). ينظر بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣٨٧، ٣٨٩ .

بما يفيد أن هذا الرأي مرجوح[١]، وبهذا الرأي قال بعض الباحثين[٢]، ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلهم، لكن يمكن أن يستدل له بدليلين:

أ. احتمال أن يكون الشيخ أبو إسحاق قد سأل شيخه أطفيَّش.

ب. انتساب القطب إلى بني يسقن ، واعتبارها بلده[٣].

والاتجاه الثاني يرى أصحابه أن مكان ولادته غرداية، وليس بني يسقن، وهو رأي تلامذة القطب، بهون[٤]، وأبي اليقظان[٥]، وحفار[٦]، وهو رأي أكثر الباحثين[٧]، وأدلة هذا الاتجاه ما يأتي:

أ. تصريح الشيخ أطفيّش نفسه بأن مكان ولادته غرداية، حين قال - شارحاً لمعنى مسقط الرأس-(مَسْقِط جاء بالكسر مكاناً والقياس فتحه....أي موضع السقوط نحو: غرداية مسقط رأسي، أيْ موضع ولدت فيه، سقط فيه رأسي من أمي -غفر الله لها-...)[٨].

(١) دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١- ٢٩٠ .

(٢) جهلان- مرجع سابق- ص ١٠٣، أعوشت- مرجع سابق- ص ٦٣.

(٣) ينظر اَطفيّش- أحمد بن يوسف اَطفيّش، شرح النيل- ج ٣ - ص ٢٠ ، و ج٥ - ص ٣٥٢، ٣٥٣ .

(٤) دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١ - ص ٢٩٠

(٥) وينتن- مرجع سابق- ص٢٥ .

(٦) حفار- مرجع سابق- و١٨، ١٩ .

(٧) ينظر: وينتن- مرجع سابق- ص ٢٥ ، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣٩٩، السرحني- مرجع سابق- ص ٩١ ، ٩٢ .

(٨) أطفيّش- أحمد بن يوسف أطفيّش- شرح لامية الأفعال - ج ٤٣٧ .

ب. اعتبار الشيخ بهون[١]، غرداية مكان ولادة القطب، واعتباره له قوة الدليل؛ لأنه أكد على أن القطب قد ذكر له قصة انتقال والده إلى غرداية[٢]، ومن المحتمل جداً أن يكون قد أخبره بمكان ولادته؛ لأنها قريبة من وقت ولادته.

والذي يترجح لدي من هذين الاتجاهين الاتجاه الثاني، وهو أن مكان ولادته غرداية؛ لأن أدلته أقوى حجة، وأكثر صراحة، ووضحاً خصوصاً الدليل الأول، أما أدلة الاتجاه الأول، فيجاب عنها بأن احتمال أن يكون الشيخ أبو إسحاق قد سأل الشيخ أطفيَّش عن ذلك، فأجابه أن مكان ولادته بني يسقن ليس مقبولاً، ولا منطقياً مع تصريح الشيخ نفسه بخلاف ذلك، ثم إن احتمال أن يكون الشيخ بهون قد أخبره الشيخ أطفيَّش أن غرداية مكان ولادته أقوى من الاحتمال السابق؛ لأن الشيخ بهون أكد أن شيخه أخبره عن ملابسات انتقال والده إلى غرداية، وهذه الملابسات قريبة من وقت ولادته، فلا يبعد أن يكون قد ذكر له مكان ولادته، ولم يرد مثل ذلك عن الشيخ أبي إسحاق. و أمّا انتسابه إلى بني يسقن، وتسميتهابلده، فلأنها بلده التي عاش فيها أكثر عمره؛ ولأن أصوله، ونسبه فيها، وما ذهابه وانتقاله إلى غرداية إلا لعارض؛ فلذلك لم ينسب نفسه إليها ،وإنما إلى بني يسقن[٣].

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر تلامذة القطب.

(٢) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١- ص ٢٩٠.

(٣) ينظر: وينتن- مرجع سابق- ص ٢٥ .

نشأته، ووفاته.

تتفق المصادر التي ترجمت للشيخ أطفيَّش أن مرحلة طفولته الأولى قد قضاها في غرداية[١]، وتقدرها أكثر المصادر بأربع سنوات[٢]؛ والسبب في ذلك انتقال والده إليها بُعيْد نفيه من بني يسقن جراء خلافه مع وجهاء البلدة حول قضايا الإصلاح الاجتماعي[٣]؛ حيث كان والد القطب من كبار المصلحين الذين ضحوا بالكثير في سبيل نشر الخير، ومحو الجهل حتى ناله إثر ذلك العنت، والأذى من قبل من لا يروق لهم ذلك، فانتقل إلى غرداية مدة، ثم رجع إلى بلده بني يسقن بعد أن استقرت الأحوال، وأمن على نفسه، وأهله[٤].

و لقد حظي الشيخ أطفيَّش باعتناء فائق من قبل والديه، فغرسا فيه جميل العادات، وطبعاه على تعظيم الدين، واحترام العلم وأهله[٥]، لكنّ قدر الله شاء أن يموت والده، بُعَيْد عودته إلى موطنه الأصلي بني يسقن، ولم يكن قد تجاوز الشيخ أطفيَّش السنوات الأربع من عمره

(١) ينظر: حفار- مرجع سابق- ١٨- ١٩، دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١ - ص ٢٩٠، ينتن- مرجع سابق- ص ٢٥، أعوشت- مرجع سابق- ص ٦٣.

(٢) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١- ص ٢٩٥، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٥.

(٣) يذكر الشيخ حفار عن بعضهم أن والد الشيخ أطفيّش نفي إلى غرداية، وكان سن ولده أحمد ثلاث سنوات، و ظل بها نحو ست سنوات، وهذا القول يخالف ما اخترته جل المراجع كما مر معنا في ولادته. ينظر : حفار - مرجع سابق - و١٩

(٤) ينظر: حفار-مرجع سابق - و١٨، ١٩، دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق - ج ١ - ص ٢٩٢ ، وينتن - مرجع سابق - ٢٥، ٢٦.

(٥) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١، ص ٢٩٤، ٢٩٨.

آنـذاك[١]، فعـاش مـا بقـي مـن طفولتـه يتيـمًا، فتولـت أمـه تربيتـه، وتنشـئته، ولمـا بلـغ الخامسـة، أدخلتـه الكُتَّـاب، فاسـتظهر القـرآن كامـلاً، وهـو ابـن ثـمانٍ[٢] ثـم التحـق بحلقات بعـض تلاميـذ الشـيخ الثمينـي[٣] ت (١٢٢٣هـ-١٨٠٨م) الذيـن أخـذ عنهـم مبـادئ الشريعـة، واللغـة العربيـة، ثـم تطلـع إلى المزيـد، فتتلمـذ عـلى كبـار العلـماء في عـصره، فنهـل مـن علمهـم، واسـتفاد مـن تجاربهـم[٤].

ولم يقتـصر الشـيخ أطفيَّـش عـلى ذلـك، بـل اعتمـد عـلى نفسـه كثـيراً، بعـد أن حـاز عـلى القواعـد الأساسـية، فجـدّ في تحصيـل كثـير مـن العلـوم، وتعمـق في علـوم الشريعـة، والعربيـة خاصـة، حتـى نـال مبتغـاه، وأمسـى العـالم المتبحـر، الـذي يؤمـه العلـماء، فضـلاً عـن طـلاب العلـم، وعامـة النـاس[٥].

ولم يكـن الشـيخ وحيـد أبويـه، بـل كان رابـع ثلاثـة ذكـور، فعيسـى أكـبر إخوانـه، مـات بالجزائـر سـنة (١٢٤٦هـ) في حـرب ضـد الاحتـلال الفرنـسي، وموسـى الـذي حمـل عـلى عاتقـه الإنفـاق عـلى عائلتـه بعـد وفـاة

(١) ينظـر: أبـو إسـحاق- مرجـع سـابق- ص ١٠٨ دبـوز- نهضـة الجزائـر، مرجـع سـابق - ج ١ - ص ٢٩٥ ، جهـلان - مرجـع سـابق- ص ١٠٣ ، وينتـن- مرجـع سـابق- ص ٢٦.

(٢) ينظـر: أبـو إسـحاق- مرجـع سـابق- ص ١٠٨، دبـوز- مرجـع سـابق- ج ١ - ص ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، جهـلان- مرجـع سـابق- ص١٠٣، أعوشـت- مرجـع سـابق- ص ٦٣، ٦٤.

(٣) سيأتي التعريف به في الفصل الثالث.

(٤) ينظـر: حفار-مرجـع سـابق- و٢٠ - ٢٢، دبـوز- نهضـة الجزائـر، مرجـع سـابق - ج ١ - ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) ينظـر: دبـوز- نهضـة الجزائـر، مرجـع سـابق- ج ١- ص٣٠١ ، أعوشـت، مرجـع سـابق - ص ٦٦، ٦٧.

والـده، فأكثـر مـن الأسـفار طلبـاً للـرزق، والتماسـاً للحيـاة الكريمـة لـه ولأهلـه، وإبراهيـم الأخ الثالـث، الـذي عـرف بالفضـل، والعلـم، والـذي يعـد مـن أبـرز أسـاتذة الشـيخ أطفيَّـش[١]، كـما سـيأتي. وفي أيـام نفـي والـده إلى غردايـة توفيـت للشـيخ أطفيّـش شـقيقتان[٢].[٣]

ولم تكـن حياتهـم رغيـدة بعـد وفـاة والدهـم؛ عانـوا جميعهـم مـن الفقر، وشـظف العيـش، و هـذا الحـال اسـتمر مـع الشـيخ أطفيَّـش حتى مع بـروزه، واشـتهاره، ويـدل عـلى ذلـك مـا يذكـره في ثنايـا كتبـه، ورسـائله مـن قلـة مـا بيـده، وتحرجـه مـن إرسـال الكتـب، والرسـائل، نظـراً إلى مـا تحتاجـه مـن نفقـات، كـما يـدل عـلى ذلـك أيضـاً اعتـذاره لبعـض طلبـة العلـم العمانيـين، الذيـن كانـوا يـودون زيارتـه، والتلقـي عنـه بقلـة إعانـة النـاس لـه، عـلى تحمـل نفقـات الطـلاب الوافديـن مـن خـارج ميـزاب[٤]، غـير أن هـذا الحـال تحسـن فيـما بعـد، إذ إن كتبـه التـي يستنسـخها النسـاخ ، فيبيعهـا لمـن يريـد شراءهـا، و الإعانـة الشـهرية التـي كان يرسـلها لـه السـلطان برغـش بـن

(١) ينظر: حفار، مرجع سابق- و١٠، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٦ .

(٢) ينظر: حفار، مرجع - سابق - و١٩ .

(٣) يذكـر أحـد المراجـع أن للشـيخ أطفيَّـش أخـاً اسـمه داود استشـهد في المعـارك الأولى، التـي خاضهـا الجزائريـون ضـد المحتـل الفرنـسي، ينظـر: النوري-حمـو محمـد عيسـى النـوري- دور الميزابيـين في تأريـخ الجزائـر- ج ١- ص٢٤٩، بكـير- مرجـع سـابق - ص ٦٤، ولربـما كان هـو عيسـى، لكـن وقـع خلـط في الاسـمين.

(٤) ينظـر: أطفيّـش- كشـف الكـرب- مرجـع سـابق- ج ١- ص ٨، ١٠ ،١١ ، وينتـن- مرجـع سـابق - ص ٢٦

سعيد[١] ت (١٣٠٥هـ-١٨٨٨م) قد حسّنت من حالته المعيشية[٢]، بيد أنه رغم ذلك كان يمر بفترات تضعف معها حالته المعيشية حتى في السنوات الأخيرة من عمره، و يدل على ذلك تصريح القطب نفسه بذلك في رسالة بعث بها إلى الشيخ السالمي[٣] ت (١٢٣٢هـ-١٨١٤م)، مؤرخة بالتاسع من رمضان سنة (١٣٢٥هـ)، و من كلامه فيها(...إني مريد لنفعكم، لو كان لي مال بمالي، وبكتبي في كل فن، إلا أن النسخ هنا

(١) هو السلطان برغش بن سعيد بن سلطان بن أحمد بن سعيد البوسعيدي ثاني السلاطين العمانيين بزنجبار، والابن السابع للسلطان سعيد، ولد سنة (١٢٥٢هـ، ١٨٣٧م)، كان ذاهيبة، ووقار، قرب منه العلماء، وكان أول من اتخذ مركباً يحمل الحجيج من زنجبار إلى مكة المكرمة، ومن أعماله إنشاء مطبعة لطباعة الكتب الإسلامية، ومن بين الكتب التي طبعتها هذه المطبعة كتاب هميان الزاد في التفسير للشيخ اَطفيّش، توفي سنة (١٣٠٥هـ، ١٨٨٨م) ينظر: المغيري- سعيد بن علي المغيري- جهينة الأخبار- ص ٣٢٧، ٣٧١، السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- تحفة الأعيان- ج٢- ص٢٤١، الفارسي- عبد الله بن صالح الفارسي- البوسعيديون حكام زنجبار- ص٢١، ٢٢.

(٢) ينظر: دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١- ص٣٧٥، بكير- مرجع سابق- ص ١٣٥، وينتن- مرجع سابق- ٢٦.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي، ولد بالحوقين من قرى ولاية الرستاق بسلطنة عمان سنة (١٢٨٦هـ، ١٨٦٩م)، وقيل سنة(١٢٨٣هـ،١٨٦٦م)، وهو الأرجح؛ لأن الشيخ السالمي نفسه كتب في نهاية جوابه لسؤال الشيخ سليمان الباروني ت (١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م) أنه بلغ من العمر عام (١٣٢٦هـ) ثلاثاً وأربعين سنة تقريباً، ويعد الشيخ السالمي من أبرز علماء عمان، والإباضية في عصره. له العديد من المصنفات، من أهمها طلعة الشمس في أصول الفقه(مط)، ومعارج الآمال في الفقه(مط)، ومشارق الأنوار في العقيدة(مط). توفي سنة (١٢٣٢هـ، ١٩١٤م)، ينظر: ابن حميد- محمد بن عبد الله بن حميد السالمي- نهضة الأعيان- ص٨٩ - ١٠١، السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- إيضاح البيان- المقدمة ص ٤- ٢٥، السعيد- السعيد محمد بدوي- دليل أعلام عمان- ص١١٢، ١١٣.

بأجرة غالية ...والناس لا يعينونني في ذلك ...)[١].

وقضى القطب حياته غالبها في التعليم، والتأليف، وتولى القضاء مدة يسيرة، ثم تركه لما رآه شاغلاً له عن التأليف، والتدريس، وذلك قبل سنة (١٨٥٣م)[٢] تزوج الشيخ أكثر من زوجة، وكان له من الأولاد تسعة، ثمانية ذكور، وبنت[٣].

وقد لاقى القطب محناً قاسية، منها نفيه من بلده بني يسقن جراء محاولته الإصلاح الديني، والاجتماعي في مجتمعه، الذي كانت تشوبه بعض العادات المجافية لروح الشريعة، فثار عليه أغلب أهل بلده، الذين لم يروا من قام بمثل ذلك من العلماء المعاصرين، وأمروه بالخروج من بني يسقن، وهددوه بالقتل إن عاد إليها، فانتقل إلى بلدة بُنُورَة، واستقبله أهلها استقبالاً حسناً، وظل بها سبع سنوات[٤]، وقيل عشر سنوات[٥]، وقيل اثنتي عشرة سنة[٦]، عمرها بالتدريس والتأليف، فكثر طلابه من أبنائها، وأضحت العاصمة العلمية بميزاب؛ حيث غدت وفود المتعلمين تتوالى عليها من مدن ميزاب؛ بغية التلقي عن القطب، ثم عاد إلى بني يسقن بعد أن زالت الجفوة، وأحس العقلاء من بني يسقن بالحاجة الملحة للقطب، كي يقوم بدور في نهوض

(١) أطفيش- كشف الكرب-مرجع سابق- ج ١ -ص٥ - ٦.

(٢) حفار- مرجع سابق- و ٢٣ ، وينتن - مرجع سابق - ص ٢٦ .

(٣) دبوز، مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٨٥.

(٤) دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٣٨، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٧ .

(٥) بكير- مرجع سابق- ص ١٣٤ .

(٦) دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٣٨ .

بلده، فذهب وفد منهم، يلتمس من الشيخ العودة إلى موطنه الأصلي، فاستجاب لذلك، و واصل عمله معلماً، وموجهاً، في بني يسقن، ولم يغادرها إلا قليلاً[١].

هذا، وتتفق المصادر في أنه توفي في شهر ربيع الثاني سنة(١٣٣٢هـ) الموافق لشهر مارس سنة (١٩١٤م)، لكنها تختلف في تعين اليوم، فأكثر المصادر على أنه يوم ٢٣من ربيع الثاني[٢]، ومصدر واحد يرى أنه يوم ٢٢من الشهر نفسه[٣]، وليس في تحديد أي منهما كبير فرق، وعظيم أثر.

وترى أكثر المصادر أن القطب مات إثر مرض ألمّ به، وكانت وفاته طبيعية[٤]، ويرى آخرون أنه توفي متأثراً بسم، دس له من قبل الاستعمار الفرنسي[٥]، ومستند هذا القول سماع بعضهم تلميذه الشيخ أبا إسحاق يقول ذلك في أحد دروسه ببني يسقن[٦]، لكن هذا الرأي يعترض عليه بالآتي:

١. لم يذكر الشيخ أبو إسحاق ذلك في ترجمته للقطب، مع أنه ترجم

---

(١) دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٣٦، ٣٣٩ ، بكير- مرجع سابق- ص١٣٤، وينتن، مرجع سابق- ص ٢٧ بتصرف.

(٢) ينظر: حفار- مرجع سابق- و١٩ ، دبوز- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٨٦، جهلان- مرجع سابق- ص ١٠٥، أعوشت- مرجع سابق- ص١٦٥، بكير ،مرجع سابق - ص ١٤٣ ، وينتن - مرجع سابق - ص ٢٧ .

(٣) هذا هو رأي تلميذه أبي اليقظان في مؤلفه ملحق السير الذي ما يزال مخطوطا، ينظر: وينتن - مرجع سابق - ص ٢٧ .

(٤) المراجع السابقة نفسها .

(٥) ينظر: النوري - مرجع سابق -ص ٣٢٦، بكير- مرجع سابق - ص ١٤٣.

(٦) المرجع السابق نفسه

لـه أكثـر مـن مـرة[١]، ولـو كان متأكـداً، لذكـر ذلـك في إحـدى ترجماتـه لـه عـلى أقـل تقديـر.

٢. عـاش القطـب عمـراً طويـلاً يزيـد عـلى التسـعين سـنة، يكثـر معـه احتـمال أن يمـوت ميتـة طبيعيـة[٢].

٣. لـو كان الاسـتعمار يريـد القضـاء عليـه، لفعـل ذلـك فـترة نشـاط الشـيخ، وقـوة معارضتـه، وقبـل بلوغـه هـذه المرحلـة العمريّـة المتقدمـة جـداً قياسـاً بأقرانـه[٣] لذلـك يترجـح لـديَّ أنـه مـات ميتـة طبيعيـة.

(١) ينظـر: أطفيّـش- الذهـب الخالـص- مرجـع سـابق- مقدمـة الكتـاب ص٧، ١٣، أبـو إسـحاق- مرجـع سـابق- ص١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) ينظر: وينتن- مرجع سابق- ص ٢٨.

(٣) المرجع السابق نفسه.

صفاته الخُلُقية.

اتصف الشيخ أطفيّش بخلال حسنة، وشمائل زاكية، كان من أهمها:

١. الكرم والعطف على المحتاجين

فقد كان يقري الضيف، ويقوم بواجبه حياله خير قيام، ولا يرد سائلاً، ومما يدل على سخائه -رغم قلة ذات اليد - قوله في إحدى رسائله لأهل عمان (...وأما الكتب، فإنْ وجدت مالا، فلا أبخل عن نسخها لكم، وإني أحب إدخال السرور عليكم، والله ما قصرّت في إرسال الكتب... ولو وجدت مالاً، لأسرعت في حاجتك ....) [١]، وقوله في رسالة أخرى ـ رداً على طلب بعض العمانيين زيارته، والتلقي عنه- (...وإن كنتم تقبلون ضيافتي، فمرحباً بكم إلفاً، ولست أبخل بالموجود...) [٢]، وذلك بعد أن حاول ثنيهم عن المجيء إليه، خشية ألاّ يقوم بواجبهم خير قيام، لضعف حالته المالية في تلك الفترة، ولقلة المتبرعين، إعانة لطلاب العلم الوافدين إليه.

وقد جاء أن محتاجاً طرق بابه يوماً، وكان معه أحد أبنائه، فأعطاه قطعة ذهبية، ثم عاد مرة أخرى،فأراد أن يعطيه شيئاً من المال ثانية، فقال ابنه: إنه السائل الأول، فلماذا يأخذ مرتين، فلما سمع السائل ذلك الكلام، خرج مسرعاً، فزجر القطب ابنه، وأمره أن يعطيه قطعة أخرى، فلما لم يجده، قال له: لقد فوت علينا صدقة، وحرمتنا من

(١) أطفيّش - كشف الكرب- مرجع سابق- ج ١ - ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق نفسه- ص ١١ .

مواساة مسكين[١].

وكان إذا ما طرق بابه أحد وقت الطعام، يدعوه ليأكل معه، ويلح عليه في ذلك، كما أنه كان كثير المواساة لتلاميذه الفقراء، فيعطيهم من ثيابه، ودراهمه، ولم يكن لينسى أقاربه، وأصدقاءه، وطلابه، من الهدايا التي يرى فيها إحياء المودة، وإماتة الإحن، وغرس المحبة، واستلال الضغائن، فكان يصلهم بها[٢].

(١) دبوز - مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٢٥، ٣٢٦ .

(٢) المرجع السابق نفسه- ج١ ص ٣٢٦ .

٢. التقوى، والتواضع.

كان الشيخ أطفيَّش شديد التمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، راغباً في الآخرة، يجعل القرآن الكريم، والسنة المطهرة نصب عينيه، ولم يكن يفرط فيهما، فقد كان مثالاً للعالم العامل، ويدل على ذلك اشتهارُه بالصلاح، والتقوى[١]، وسعيُه الذي لم يعرف الكلل في إصلاح مجتمعه، والأخذ بيده إلى القيم الإسلامية الصحيحة، ونبذ العادات، والتقاليد المعارضة لأصول الشريعة، وقواعدها العامة رغم ملاقاته المحن من نفي، وإيذاء، وتهديد بالقتل[٢]، واعترافُه بخطئه، ورجُوعه عنه[٣]، وحرصُه على تربية طلابه تربية إيمانية[٤].

وكان ذا تواضع جم، يستوي عنده المستفتون، كبيرهم، وصغيرهم، عالمهم، وجاهلهم، ذكرهم، وأُنثاهم في احترامهم، والإصغاء إليهم، والإجابة على أسئلتهم، وكان يأمر أهله أن يوقظوه من نومه، إذا طرق بابه مستفتٍ، ويوقف عمله إذا جاءه سائل عن الحكم الشرعي لمسألة ما، وكانت النساء يستفتينه في مسائلهن الخاصة، فيجيبهن في تواضع، ووقار[٥].

---

(١) المرجع السابق نفسه - ج ١ - ٣٢٤ .

(٢) ينظر: أطفيّش- الذهب الخالص- مقدمة الكتاب ص١٠،٩، دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١- ص٣٣٣، ٣٣٩، وينتن- مرجع سابق - ص ٣٠، ٤١ بتصرف.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٤، ص١٧٢ .

(٤) ينظر: دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١- ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٥) حفار- مرجع سابق- و ٢٤، ٢٥ ، دبوز ،مرجع سابق- ج ١- ص ٣٢٤ بتصرف.

ومما يدل على تواضعه التقليلُ من شأن نفسه، وتجريد اسمه في مراسلاته، وأجوبته من الألقاب، والأوصاف التي تدل على سعة علمه، ووصفه لبعض المستفتين بالعلماء، والمشايخ، وإن كانوا دونه علماً، ومعرفة[١].

ويقول تلميذه الشيخ إبراهيم حفار في تواضعه (... وإذا أشكل عليه شيء في فتواه راجع التلامذة، إن كانوا، وإلا راجعهم من الغد، ولا يأنف عن ذلك...) [٢]. وتذكر بعض المراجع أنه كان يستفيد من تلامذته بعض الفنون، التي تضلعوا منها[٣]. ويحكى في تواضعه أن امرأة كانت تحضر- أيام صحتها، وقوتها- دروسه، وتحفظ أقواله، وفتاواه، و تجيب النساء بأجوبته، فلما كبرت، وصارت غير قادرة على زيارته، أخذ هو يزورها تقديراً، و إكراماً لها[٤].

٣. الغيرة على الإسلام وأهله.

كان القطب شديد الغيرة على الإسلام، وأمته جميعها، ويدلنا على ذلك الآتي:

١. دعاؤه المستمر في غالب أحواله، عقب صلاته، وفي دروسه بالنصر للدول المسلمة وأهلها، والهزيمة للمستعمرين[٥].

(١) ينظر: أطفيّش ، كشف الكرب مرجع سابق- ج ١ - ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ج ٢ - ص ٦٥ ، ٣٢٩ .

(٢) حفار- مرجع سابق- و ٢٥ .

(٣) بكير- مرجع سابق- ص ١٤٦.

(٤) دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١ - ص ٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق نفسه- ج ١- ص ٣٣٢ .

٢. تألمه الشديد عند سماع الأخبار السيئة،عن أي دولة إسلامية، يقول الأستاذ دبوز: حدثني الشيخ أبو اليقظان أن القطب يتوقف في دروسه، إذا علم بخبر سيئ، عن بلد إسلامي، ويقول لمن حضر درسه: ارفعوا أكفكم معي، وتضرعوا إلى الله أن يدمر الشرك وأهله، والظلم والفساد وأصحابه[١].

٣. متابعته أخبار العالم الإسلامي باهتمام بالغ، فقد كان يتتبع أنباء الدولة العثمانية، وحروبها مع أعدائها في أوربا، وكان تلامذته يبعثون إليه الجرائد التي تنشر أخبار تلك الحروب، فيقرؤها في لهفة، واهتمام، وكان يسأل كل آتٍ من الشمال، عن أنباء تلك الحروب[٢].

٤. سعيه لنصرة إخوانه المسلمين بقدر طاقته، فعندما دخلت إيطاليا ليبيا مستعمرة، دعا الناس إلى التبرع، بالأموال، والسلاح للمجاهدين في طرابلس[٣].

(١) المرجع السابق نفسه- ج ١ - ص ٣٣٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه- ج ١ - ص ٣٣٢ .

(٣) المرجع السابق نفسه- ج ١ - ص ٣٣٢ ، وينتن - مرجع سابق - ص ٣٨ .

أسفاره.

لم يكن الشيخ أحمد كثير الأسفار، فرحلاته خارج بلده بني يسقن محدودة جداً، إذا ما قورنت برحلات كثير من العلماء، ويمكن تقسيم رحلاته إلى قسمين، القسم الأول: رحلاته داخل بلده الجزائر، وهذه الرحلات كانت مقتصرة على مدن وادي ميزاب (القرارة، وبريان، وغرداية ...)، وبلدة ورجلان، وكان الهدف منها إلقاء الدروس العلمية، والإجابة على أسئلة المستفتين، وتوجيه المسترشدين، وقد أسهمت رحلات هذا القسم في انتشار الوعي الديني بين أفراد هذه القرى، وانحسار جملة من البدع السيئة، كالحسد، والتعصب القبلي، وازدياد طلبة الشيخ ومستفتيه[1].

والقسم الثاني: رحلاته خارج بلده الجزائر، وتمثلت في سفره إلى الحجاز لتأدية عبادة الحج، وكانت رحلتين، أُوْلَهما عام (١٢٩٠هـ) تقريباً، وهي التي تردد ذكرها كثيراً في مؤلفاته، والثانية كانت عام (١٣٠٣هـ)، وهي التي وصفها في قصيدته الحجازية[2]، وفي هاتين الرحلتين التقى بعض علماء مكة والمدينة، كالشيخ زيني دحلان[3]، كبير علماء المسجد النبوي الذي رحب به، ودعاه إلى إلقاء الدروس في

(١) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٤٠ - ٣٤٩، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١ - ص ج ١ - ص ٣٥٠، وينتن- مرجع سابق- ص ٢٩ .

(٣) هو الشيخ أحمد بن زيني دحلان، ولد سنة (١٢٣٢هـ، ١٨١٧م) بمكة المكرمة، يعد من فقهاء المالكية، ومن المؤرخين، له عدة مصنفات منها: الفتوحات الإسلامية، والجداول الرياضية، توفي بالمدينة المنورة سنة (١٣٠٤هـ، ١٨٨٦م) ينظر: الزركلي- خير الدين الزركلي- الأعلام- ج ١ - ص ١٢٩.

حلقته، كما التقى أيضاً بإباضية عمان، فكان يجيبهم عن استفساراتهم[١]، وقد أسهمت رحلات هذا القسم في زيادة معرفة الشيخ أمحمد بالعالم الإسلامي، وما يعانيه من استعمار، وأمراض اجتماعية، و معرفته عن كثب على بعض علماء المذاهب الإسلامية، وتدارسه معهم هموم المسلمين، وآمالهم، وتوثيق الصلات بينهم، كما أنها أسهمت في تعرف علماء المذاهب الإسلامية الذين لقيهم على المذهب الإباضي[٢].

وما من ريب في أن هذه الرحلات -على قلتها- قد أثرت إيجاباً في حياة القطب الفكرية، والعلمية؛ فاجتماعه مع علماء، ومستفتين تختلف بيئاتهم، وتتباين طرق تفكيرهم، وتتنوع مصادر معرفتهم يفتح نوافذ كثيرة للنظر، والتفكير، ويورث بعداً فكرياً ناضجاً، يندر حصوله دون ذلك.

والسبب في قلة أسفار القطب أمران: أحدهما كثرة القيود التي وضعها الاستعمار الفرنسي على الجزائريين للتنقل بين مدن الجزائر، فلا يسافر أحد دون ترخيص من القواد العسكريين، وإذا كان من يريد السفر شخصية علمية، تثاقلوا في الترخيص له، أو منعوه، وإن أذنوا له، أرسلوا خلفه من يراقبه[٣].

و أما السبب الثاني، فهو حاجة مجتمعه إلى التعليم، والتدريس، فلم يكن ليغادره مسافراً سفراً طويلاً تاركاً طلابه، وأبناء مجتمعه، وهم أمس الحاجة إلى علمه[٤].

(١) ينظر: أطفيّش - شرح النيل- مرجع سابق- ج ١ ص ٤٧ .

(٢) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٥٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفسه- ج ١ - ص ٣٥٠.

(٤) وينتن- مرجع سابق- ص ٢٨بتصرف.

» ٢.٢.٢ حياته العلمية

طلبه العلم.

سبق أن ذكرنا في حديثنا عن نشأة القطب أن والديه كان لهما دور بارز، في غرس مبادئ الإسلام، وحب العلم، والعلماء في قلب ابنهما، ولاسيما أمه التي أدخلته الكتاب في سن مبكر، وهو الخامسة، فأنهى حفظ القرآن في الثامنة من عمره، ويمكننا القول أن البداية الحقيقة لطلب القطب للعلم كانت بدخوله الكُتَّاب، وحفظه لكتاب الله، وما سبق من تنشئة هو مقدمة، ودافع لهذه البداية. وتذكر المصادر[١]، أنه بعد حفظه للقرآن، انتقل من الكتاب إلى بعض دور العلم التي كانت تدرس القواعد، والمبادئ الأساسية لعلوم الشريعة واللغة العربية، والتي كان يقوم بمهمة التعليم، والتدريس فيها بعض تلامذة الشيخ الثميني، كالشيخ محمد بن عيسى اَزبار، والشيخ عمر بن سليمان، والشيخ الحاج سليمان بن عيسى[٢].

واستطاع الشيخ أطفيَّش أن يخرج من هذه الدور بحصيلة علمية، لا بأس بها، فتحت له الطريق إلى آفاق العلم الواسعة، غير أن هذه الدور التعليمية لم ترو ظمأ الشيخ أطفيِّش، ويرى الأستاذ دبوز أن السبب في ذلك أمران:

١. ضيق وقت المدرسين بها؛ لأنهم يعتمدون على أنفسهم في كسب معاشهم، وما قيامهم بمهمة التعليم إلا تطوع، يبتغون به وجه الله.

(١) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١- ص ٢٩٩، ٣٠٠، أعوشت- مرجع سابق، ص ٦٥ ، وينتن- مرجع سابق- ص ٤٤، ٤٥ .

(٢) ستأتي ترجمتهم في الفرع التالي.

٢. عدم بلوغ مدرسيها درجة عالية، من التعمق في علوم الشريعة، واللغة العربية، فضلاً عن بقية العلوم الأخرى[١].

على أن هذا - كما يقول الأستاذ وينتن- لا يلغي فضل هذه الدور، ومعلميها، فهم من فتح الباب أمامه، لمواصلة التعليم، ورغبوه في الاستزادة منه[٢].

ثم انتقل من هذه الدور إلى مدرسة أخيه الشيخ إبراهيم، ببني يسقن، ولم تحدد المصادر تأريخ انتقاله إلى هذه المدرسة، غير أن المؤكد أن ذلك كان قبل الخامسة عشرة من عمره؛ لأنه في هذا السن كان يساعد أخاه الشيخ إبراهيم في التدريس[٣]. وكان الشيخ إبراهيم من العلماء الذين لهم اطلاع، واهتمام بالعلوم النقليّة والعقلية، فتلقى عنه أخوه أمحمد بعض العلوم الشرعية - كالفقه، والتوحيد، والحديث...، واللغوية- كالنحو، والصرف، والبلاغة...، كما درس عليه المنطق، والحساب، والفلك، وزوده بكتب التأريخ[٤]، ويدل على ذلك تصريح القطب نفسه بذلك في بعض مؤلفاته[٥]، ويدلنا على تحصيله علم النحو، والصرف في وقت مبكر، و اطلاعِه على جملة من الكتب اللغوية، نظمُه

(١) ينظر: دبوز- مرجع سابق- ج١ - ص٢٩٩، ٣٠٠، والسبب الأخير يذكره كذلك الشيخ حفَّار تلميذ الشيخ اَطفيش. ينظر: حفار- مرجع سابق- و٢٢ .

(٢) ينظر: وينتن- مرجع سابق- ص ٤٥، ٤٦ .

(٣) دبوز- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٠٢، وينتن- مرجع سابق- ص ٥٤.

(٤) ينظر: أبو إسحاق- مرجع سابق- ص ١٠٨، حفار- مرجع سابق- و١٠، ٢٠ ، دبوز- مرجع سابق - ج١ - ص ٣٠٠، ٣٠٢ .

(٥) ينظر: أطفيّش - شرح لامية الأفعال- مرجع سابق- ج ١- ص ١٠، أطفيَّش- جامع الشمل - ج٢، ص٣٥٨.

لكتاب مغني اللبيب[١]، وهو ابن ست عشرة سنة [٢]وشرحُه لبعض المتون النحوية، والصرفية، والتعليقُ عليها في بداية طلبه للعلم، كما صرح بذلك في بعض أجوبته[٣].

ولم يكن الشيخ أمحمد يعتمد كثيراً على شيخه إبراهيم في تحصيل العلوم، بل كان كثير الاعتماد على نفسه، فما إن يبدأ مع شيخه باباً، أو بابين حتى يختم بقية الأبواب بنفسه، ثم يطلب من شيخه أن يختبره في الكتاب كله، ويذكر من ذلك أن شيخه إبراهيم بدأ يدرسه الآجُرومية[٤] في النحو، فما

(١) مغني اللبيب كتاب في علم النحو جمع فيه مؤلفه الحروف، والأدوات، وتحدث عن كل منها في باب خاص، ذكر فيه كل ما يتصل بالأداة من قواعد، وأحكام، وما يمثّل لها من شواهد، وأفرد أبواباً لأحكام عامة تتصل بالجمل، وأشباهها، والذكر، والحذف، والمظان التي توقع المعربين في الخطأ، وتصحيح ما شاع من الأخطاء...، وأكثر فيه من الاستشهاد بالقران الكريم، والحديث النبوي. ومؤلفه هو العلامة النحوي عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري أبو محمد، ولد بمصر سنة (٧٠٨هـ، ١٣٠٩م)، يعد من كبار النحاة واللغويين في عصره، له مصنفات عديدة، منها شذور الذهب وشرحه في النحو(مط)، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك(مط)، موقد الأذهان في الألغاز النحوية(مط). توفي بمصر سنة(٧٦١هـ، ١٣٦٠ م). ينظر: ابن هشام، ابن هشام الأنصاري- مغني اللبيب، ص١٢، ١٦، السيوطي- بغية الوعاة في طبقات اللغويين ولنحاة- م٢، ص١٠٤، ١٠٥، ابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، م٣، ج٦، ص١٩١، ١٩٢، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١٤٧.

(٢) يصرح نفسه بذلك حين يقول في نظمه: وإن يرى المعيب فيها من مهر فليعذرن صاحب ستة عشر. ينظر جزء من هذا النظم: أطفيّش- شرح النيل - مرجع سابق- ج ١٥ - ص ٢٦٣ مخطوطة بمكتبة السيد محمد البوسعيدي - رقم ١٢٠٤ .

(٣) ينظر: أطفيّش- كشف الكرب- ج١- ص ١١، ١٢، أطفيّش- شرح لامية الأفعال- مرجع سابق- ج ٤ - ص ٤٨٢.

(٤) الآجرّومية متن في علم النحو تناول أبواب النحو المهمة بإيجاز ألفه الشيخ محمد بن محمد بن داود الصنهاجي أبو عبد الله، ولد بفاس المغرب ستة (٦٧٢هـ، ١٢٧٣م)، يعد من علماء المالكية، والنحاة البارزين، واشتهر برسالته الآجرّومية التي قام بشرحها كثير=

كاد يصل معه إلى الباب الثاني، حتى جاءه يطلب منه أن يختبره فيها، وقد وعاها[١] ولم يقصر استفادته في هذه المرحلة على أخيه، بل إنه تتلمذ على علماء آخرين لهم باع طويل في بعض العلوم، كعلم الفلك[٢].

واستمر الشيخ أطفيَّش على هذا الحال من المثابرة، والجد حتى تضلع من علوم عديدة، أهمها علوم العربية، والشريعة، وساعده على ذلك ذهنه الوقاد، وذاكرته الواعية القوية، ولما رأى أخوه إبراهيم هذا النبوغ فيها، أجلسه للتدريس في مدرسته[٣]. واستطاع الشيخ أطفيَّش بهذه الهمة العالية أن يصبح من أبرز علماء بلده في العقد الثالث من عمره تقريباً[٤]، وظل مجتهداً، ومثابراً في تحصيل العلم طيلة حياته، فلم يتوقف عند هذا الحد، والدليل على ذلك الآتي:

١. استمراره على القراءة الجادة في الكتب، وتعليم العلوم الشرعية، واللغوية إلى أوآخر عمره، كما يقول تلامذته[٥]، ومن التقى بهم[٦].

= من النحاة، وله من المؤلفات أيضا فرائد المعاني في شرح جرز الأماني (مخ)، وكلمة آجُرُّوم بفتح الأف الممدودة، وضم الجيم، والراء المشددة بربرية معناها الفقير الصوفي، وتوفي ابن آجُرُّوم سنة (٧٢٣هـ، ١٣٢٣م) . ينظر: السيوطي- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، م١، ص١٩٧، مخلوف - محمد ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص٢١٧، الزركلي- مرجع سابق - ج ٧ - ص ٣٣.

(١) حفار - مرجع سابق - و٢٠، ٢١ ، دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٠١، ٣٠٢، بابا عمي- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٩٩ بتصرف.

(٢) ينظر: بكير- مرجع سابق- ص ١٣٣ .

(٣) ينظر: دبوز،مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٠٢، وينتن- مرجع سابق- ص ٥٤ بتصرف.

(٤) ينظر: حفار- مرجع سابق- و ٦، دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٠٢.

(٥) ينظر: أطفيّش- الذهب الخالص - مرجع سابق - ص ١١ .

(٦) ينظر: دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٠٢- ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠ .

٢. سعيُهُ الدائم لاقتناء الكتب، فعندما يسمع عن كتاب يجد في شرائه، أو استنساخه، فكان يبعث كل عام مع الحجيج دراهم؛ ليشتروا له الكتب من مصر، والحجاز، وكان له في عمان، وزنجبار من يرسل له الكتب، كما تدل على ذلك بعض أجوبته، ورسائله إلى أهل عمان[١]، وتصريحه بذلك في بعض كتبه[٢]، واستفادتُهُ من المكتبات التي في بلده، كمكتبة الشيخ الثميني، وأخيه الشيخ إبراهيم، وشيخه محمد اَزبار[٣].

٣. تَغَيّرُ أقواله، وفتاواه[٤]، ورغبتُهُ في استعادة بعض مؤلفاته ليصححها[٥]؛ لأنه يطلع على أدلة لم يكن قد اطلع عليها، وتنكشف له آفاق، وأبعاد لم تكشف له سابقاً، وذلك لا يحصل إلا بالمطالعة، والبحث المستمرين .

٤. مؤلفاته الكثيرة التي استوعبت حياته كلها، والتي تنبئ عن اطلاع واسع، وفهم عميق، وفكر متجدد[٦].

ونظراً للمكانة العلمية، التي حازها الشيخ أصبح محط أنظار كثير من الإباضية، فتوالت إليه أفواج المتعلمين، وانهالت عليه أسئلة المستفتين، وازدادت رغبة الناس في الاستفادة من كتبه، وأجوبته.

---

(١) ينظر: أطفيّش- كشف الكرب، مرجع سابق- ج ١- ص ١١ ،٤٥، وينظر: البهلاني- النفس الرحماني- ص ١٧ - ١٨المقدمة.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج ٣ - ص ٤٦٤.

(٣) ينظر: دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص٣٠٣ - ٣٠٦، وينتن- مرجع سابق - ص ٤٨.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١- ص١٦٤، ٤٧٦، ج ٢ - ص ٤٦، ٢٠٧، ٥٦٧ ج ٣ - ص ٣٩٠.

(٥) ينظر: اَطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج ١ - ص ١١ ، ١٢ .

(٦) سيأتي الحديث عن مؤلفاته في الفرع الرابع من هذا الفصل.

شيوخه.

المشايخ الذين تذكر المصادر أن القطب تلقى عنهم القطب يمكن تصنيفهم إلى صنفين: الصنف الأول أخذ عنهم المبادئ، والقواعد الأساسية من علمي الشريعة واللغة، وذلك في الفترة الأولى من طلبه للعلم بعد حفظه للقرآن الكريم، ومن أشهرهم:

١. الشيخ سليمان بن عيسى اليسجني آل الشيخ، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، ولا وفاته، لكنه حي بين سنة (١٢٣٠هـ-١٨١٤م)، وسنة (١٢٦٥هـ- ١٨٤٨م). تولى مشيخة ميزاب، وكانت له مدرسة علمية تتلمذ فيها القطب[١].

٢. الشيخ محمد بن عيسى اَزبار، يعد من علماء بني يسقن، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، ولا وفاته، إلا أنه حي إلى عام (١٣٠١هـ-١٨٨٣م)، تتلمذ على يد علماء عصره بمسقط رأسه، وسافر إلى عمان، واستقر بها مدة طويلة، استفاد خلالها من علمائها وفقهائها، عين أول قاضٍ في بني يسقن عام (١٨٨٣م)، وتولى مهام علمية، ودينية معتبرة فِي بلده، وأقام حلقات للعلم في بلده فيها تتلمذ القطب عليه[٢].

٣. الشيخ عمر بن سليمان لم تذكر المصادر تأريخ ولادته، أخذ العلم عن مشايخ بلده، وعين قاضياً في بني يسقن، وأقام فيها

(١) ينظر: حفار- مرجع سابق - و٢٢، أبو اليقظان- إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان- ملحق السير- ص ٩٤، ٩٥، دبوز- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٠٠، بابا عمي- مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢١٠.

(٢) ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ص ٩٥، ٩٩، دبوز- مرجع سابق- ج١- ص٢٩٩، بابا عمي- مرجع سابق، ج ٢- ص ٣٩٢، ٣٩٣.

حلقات علمية، تتلمذ فيها الشيخ أطفيَّش. توفي الشيخ عمر سنة (١٢٩٢هـ-١٨٧٥م) تاركاً بنتاً صالحة تزوجها الشيخ أطفيَّش، فوهبته مكتبة والدها[١]، ويرى الشيخ إبراهيم حفار أن القطب لم يأخذ شيئاً من الفنون عن الشيخ عمر، ولم يتتلمذ عليه، وإنما سمع له بعض الدروس عندما كان يحضر برفقة أخيه إبراهيم للاستفادة من دروسه[٢].

٤. الشيخ سعيد بن يوسف بن عدون وينتن من علماء بني يسجن، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، أخذ مبادئ العلوم من علماء بلده، ثم انتقل إلى تونس، فأخذ من علمائها جمعاً من العلوم النقلية، والعقلية، فرجع إلى بلده ميزاب، وتولى فيها مهمة الوعظ، والتدريس، فتخرج في الدار التعليمية التي أقامها في بيته تلامذة كبار، منهم الشيخ أطفيَّش الذي أخذ عنه مبادئ المنطق. وتوفي الشيخ سعيد سنة (١٢٩٦هـ) تقريباً[٣].

والصنف الثاني هم من أخذ عنهم في المرحلة التالية للمرحلة الأولى، وفي هذه الرحلة بدأ القطب يتعمق في علمي الشريعة والعربية وبعض العلوم الأخرى كعلم الفلك، وتذكر المصادر منهم ثلاثة، وهم:

١. الشيخ إبراهيم بن يوسف بن عيسى أطفيّش، أخو القطب،

(١) ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ص١٠٧، ١٠٨، دبوز-مرجع سابق- ج١ ص- ٣٠٠، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٣٠٨ بتصرف.

(٢) ينظر: حفار- مرجع سابق - و ١٥ .

(٣) أبو اليقظان- مرجع سابق- ص ١٠٠، ١٠١ ، حفار- مرجع سابق- و٩، ٢٠، ٢١، وينتن- مرجع سابق- ص٤٤، ٤٥ - بابا عمي- مرجع سابق- ج ١- ص ١٨٧، ١٨٨ بتصرف.

لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، تتلمذ على الشيخ الثميني، ثم رحل إلى المشرق فأقام بعمان مدة، تتلمذ على علمائها في الشريعة والعربية، واستقر بمصر أربع سنوات طالباً للعلم، فدرس فيها الفلسفة، والكيمياء، وزار كذلك الحجاز، وتونس للتعلم، ورجع من هذه الرحلة بحصيلة علمية، وكتب عديدة في فنون الشريعة، واللغة، والفلسفة، والمنطق، والرياضيات، ففتح بعد رجوعه من هذه الرحلة داراً للتعليم يدرِّس فيها الشريعة، واللغة، والمنطق، فازدهرت مدرسته بالمتعلمين، وكان من بينهم أخوه الشيخ أحمد الذي لقي عناية خاصة نظراً لجده الفائق، وفهمه القوي، فوضع له الشيخ إبراهيم نظاماً خاصاً، يختلف عن بقية الطلاب، ويعد الشيخ إبراهيم من أهم المشايخ الذين أثروا في القطب، وكانت وفاة الشيخ إبراهيم سنة (١٣٠٣هـ-١٨٨٦م) [1].

٢. الشيخ عمر بن صالح عمّي سعيد، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، ولا وفاته غير أنه حي إلى سنة (١٢٥٠هـ-١٨٣٤م)، يعد من أعيان غرداية، واشتهر بقاضي القضاة، تتلمذ على الشيخ الثميني، فأصبح عالماً جليلاً، درس القطب على يديه القصاص، وسبب تتلمذه عليه أن الشيخ أطفيَّش أراد أن يدرّس أحكام القِصاص لبعض طلاب العلم، فأخذ بعضهم يقول: كيف يدرِّس هذا العلم، وهو لم يدْرُسْه على شيخ؟ فقصد الشيخ أطفيش الشيخ عمر، ودرس

(١) أبو إسحاق- مرجع سابق- ص ١٠٨، حفار- مرجع سابق- و١٠، ٢٠، دبوز- مرجع سابق- ج١ - ص ٣٠٢، ٣٠٠، وينتن- مرجع سابق- ص٤٦، ٤٧، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٣٦-٣٧ بتصرف.

عليه القصاص، فأجازه[١].

٣. أحمد بن داود امعيز، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، ولا وفاته، إلا أنه حي إلى سنة (١٣٢٢هـ- ١٩٠٧م)، يعد من علماء مليكة بميزاب، تولى القضاء بها مدة من الزمن، و اشتهر بتمكنه من علم الفلك، تتلمذ عليه الشيخ أطفيّش نهاية القرن الثاني عشر الهجري، وأخذ عنه علم الفلك[٢].

تلامذته.

تتفق المصادر[٣] على أن تلامذة الشيخ أطفيّش كثيرون؛ لأنهم كانوا يتوافدون إليه من أمكنة متعددة، لذا يصعب حصرهم، وكان من أبرز تلامذته:

١. الشيخ بهون بن إبراهيم فخار، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، ولا تأريخ وفاته، انتقل من غرداية إلى بني يسقن؛ ليتتلمذ على الشيخ أطفيّش، فجالسه، وعاشره مدة طويله، حفظ خلالها الكثير من أخبار شيخه، لذا كان مرجعاً ثراً لبعض الباحثين، كالأستاذ محمد دبوز في كتابه (نهضة الجزائر الحديثة)، ويعد من طلبة القطب

(١) أبو اليقظان- مرجع سابق- ص ١٣٠، ١٣١، دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ص٢٨٦، وينتن-مرجع سابق-ص٤٥،بابا عمي-مرجع سابق-ج٢-ص٣٠٨-٣٠٩بتصرف.

(٢) بكير- مرجع سابق- ص ١٣٣، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ٤٣ بتصرف.

(٣) دبوز- مرجع سابق- ج١- ص٣٧٧، ٣٨١، أعوشت-مرجع سابق- ص ٨٢،٨٥، جهلان- مرجع سابق- ص ١٠٨،١٠٩، وينتن- مرجع سابق- ص٥٧ -٦١ ، بابا عمي -مرجع سابق- ج ٢- ص٤٠٠ .

القدماء، ومن علماء غرداية الذي آلت إليهم أمور الفتيا فيها[١].

٢. الشيخ صالح بن عمر بن داود لَعْلِي، ولد ببني يسقن في العشرين من رمضان سنة (١٢٨٧هـ-١٨٧٠م)، فقد بصره في الخامسة من عمره غير أن ذلك لم يمنعه من التعلم، فتلقى المبادئ عن جده الشيخ صالح بن إبراهيم[٢]، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ثم انتقل إلى حيث يدرس خاله الشيخ سعيد بن يوسف وينتن[٣]، مكث معه مدة درس خلالها كتباً في النحو، والصرف، والشريعة، ثم انتقل إلى مدرسة الشيخ أحمد بن سليمان ادريسو[٤]، فدرس عليه كتباً في اللغة، والشريعة، ثم انتقل إلى الشيخ أطفيِّش، فدرس عليه بعض فنون اللغة، والشريعة دراسة متعمقة، وكان القطب يعده من أنبغ تلامذته، وسافر إلى الزيتونة، والأزهر ليتزود بالعلم، وبعد وفاة شيخه أطفيِّش خلفه في الميدان التعليمي، فتصدر للتدريس، واشتغل بالإصلاح الاجتماعي، ترك عدة مؤلفات منها

(١) دبوز- مرجع سابق- ج١- ص٣٨٠، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص١٠١ بتصرف.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) هو الشيخ أحمد بن سليمان بن صالح ابن اديسو من علماء بني يسجن، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، أخذ العلم عن معاصريه من العلماء، ومن بينهم الشيخ الثميني ت (١٢٢٣هـ، ١٨٠٨م)، وكان ضريراً، وكان يحضر في كبره دروس الشيخ أطفيّش، نفي إلى بنورة، ففتح مدرسة لتعليم العلم الشرعي، له مؤلفات ما زالت مخطوطة، منها تفسير للقرآن الكريم بعنوان (اليمن، والبركة في تفسير الهدى، والرحمة)، وشرح لألفية ابن مالك في النحو، والصرف، توفي سنة (١٣١٣هـ، ١٨٩٦م). ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ص ١٠٦، ١٠٧ ، دبوز-نهضة الجزائر،مرجع سابق- ج ١ - ص ٢٨٥ ٢٨٦، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٣٧٩، ٣٨٠ .

الوجيز في كلام الله العزيز، وهو تفسير غير مكتمل، وصل فيه إلى أواخر سورة البقرة (مخ)، ورسالة في الصوم والإفطار(مخ)، ومجموعة فتاوى (مخ). وكانت وفاة الشيخ صالح يوم ٢٧من ربيع الثاني (١٣٤٧هـ)، الموافق ١٣من أكتوبر(١٩٢٨م)[١].

٣. الشيخ سليمان بن عبدالله بن يحيى الباروني، ولد في بجادو في جبل نفوسة بليبيا سنة (١٢٨٧هـ-١٨٧٠م)، أخذ مبادئ بعض العلوم عن أبيه، ثم انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس سنة (١٣٠٥هـ-١٨٨٧م)، وفي سنة (١٣١٠هـ-١٨٩٢م) انتقل إلى الأزهر، فمكث فيه ثلاث سنوات، ثم عاد إلى موطنه، فأرسله والده إلى ميزاب حيث يدرس الشيخ أطفيِّش سنة (١٣١٣هـ-١٨٩٥م)، فتلقى عنه دروساً خاصة في أبواب كبرى من عدة فنون، وكان للشيخ سليمان اهتمام كبير بالسياسة، والفكر، ويدل على ذلك مواقفه السياسية، والفكرية الكثيرة التي كان أهمها:

أ. قيادته المقاومة الليبية ضد الاستعمار الإيطالي.

ب. عمله الدؤوب على وحدة أهالي ليبيا؛ لتكوين جيش موحد يواجه الإطاليين.

ج. مراسلاته السياسية إلى رؤساء العالم، والهيئات العالمية ناصحاً، وموجهاً.

وللشيخ الباروني عدة أعمال علمية، منها كتاب الأزهار الرياضية في أيمة

(١) ينظر: دبوز - نهضة الجزائر- ج ٢ - ص ١٢٩ - ١٤٥، وينتن - مرجع سابق - ص ٥٨، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٢٢٩، ٢٣٠.

وملوك الإباضية جزءان، طبع الجزء الثاني منه بينما احترق الجزء الأول، و وديوان شعري مطبوع، وكانت وفاته بالهند سنة (١٣٥٩هـ-١٩٤٠م) [١].

٤. الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أمْحمد بن إبراهيم بن يوسف أطفيَّش، ولد سنة (١٣٠٤هـ ١٨٨٦م) ببني يسقن، تعلم أولاً على بعض أهل العلم في الكُتَّاب، ثم درس على الشيخ أطفيِّش عم والده، فأخذ عنه العلم مدة لا بأس بها، ودرس أيضاً في العاصمة الجزائر على الشيخ عبد القادر المجاوي[٢] وتوجه إلى الزيتونة بتونس طالباً سنة(١٣٣٥هـ-١٩١٧م). عرف أبو إسحاق بنضاله الوطني، والإسلامي، وتعرض جراء ذلك للنفي من قِبَل الاستعمار الفرنسي من بلده الجزائر، ثم من مقره الثاني تونس، فاختار مصر، فناضل هناك بفكره، وعمل بجد على التعريف بقضية بلده الجزائر، وعلى تحقيق بعض التراث الإباضي خاصة، والإسلامي عامة، ونشره، ومنه بعض كتب شيخه أطفيِّش، وللشيخ أبو إسحاق عدة مؤلفات منها:

أ. الدعاية إلى سبيل المؤمنين، في الدعوة، والفكر (مط).

ب. موجز تأريخ الإباضية (مخ).

---

(١) أبو اليقظان، إبراهيم أبو اليقظان- سليمان باشا الباروني في أطوار حياته- ج ١، ص ٤٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ج ٢- ص٢٤٤،٢٤٣، دبوز- مرجع سابق- ج ١ - ٣٧٧ ، وينتن- مرجع سابق- ص ٥٩، بابا عمي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٠٦ - ٢٠٨ بتصرف

(٢) هو الشيخ عبد القادر ابن أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم ابن عبد الرحمن المجاوي، ولد بتلمسان غرب الجزائر سنة (١٢٦٤هـ، ١٨٤٨م)، تعلم بالمغرب في جامع القرويين، وكان له جهاد كبير ضد الاستعمار، وقام بجهد كبير في الاصلاح الاجتماعي، حتى أمسى ذا مكانة كبيرة في المجتمع الجزائري، ترك عدة مؤلفات منها منظومة اللمع في إنكار البدع ، والدرر النحوية، وإرشاد المتعلمين، توفي سنة(١٣٣٢هـ ، ١٩١٣م). ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١- ص٨٢، ١٠٤، وينتن- مرجع سابق- ص ٥٩.

ج. الفرق بين الإباضية، والخوارج (مط).

توفي الشيخ أبو إسحاق في ٢٠ من شعبان سنة(١٣٨٥هـ) الموافق ٢٦من ديسمبر سنة (١٩٦٥م) [١].

٥- الشيخ أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى بن يحيى، ولد سنة (١٣٠٦هـ-١٨٨٨م) بالقرارة، وبدأ دراسته ببلده حيث حفظ القرآن، وأخذ بعض المبادئ اللغوية والشرعية، وفي سنة (١٣٢٥هـ-١٩٠٧م) توجه إلى مدرسة الشيخ أطفيِّش، فتتلمذ عليه، وكان من أبرز طلابه، وحظي لديه بمكانة خاصة، ثم تاقت نفسه إلى الاستزادة، فتوجه إلى الخلدونية[٢]، والزيتونة[٣]، بتونس سنة (١٣٣٠هـ-١٩١٢م)، فتلقى مزيداً من العلم والمعرفة، ثم رجع إلى بلده، ففتح فيها داراً للتعليم تجمع بين المنهجين التقليدي، والمعاصر، كان يلقب بشيخ الصحافة الجزائرية المجاهدة؛ لأنه أصدر ثماني جرائد وطنية إسلامية، أسقطها الاستعمار الفرنسي واحدة تلو الأخرى، وهي على التوالي وادي ميزاب، وميزاب، والمغرب، والنور، والبستان، والنبراس، والأمة، والفرقان. وخلف الشيخ أبو اليقظان مؤلفات كثيرة منها:

أ. سلم الاستقامة، في الفقه، (٧)أجزاء (مط).

---

(١) دبوز -نهضة الجزائر، مرجع سابق - ج١- ص ٣٨٠، ناصر - د محمد ناصر - الشيخ إبراهيم أطفيّش في جهاده الإسلامي - ص ١٥، ٢٧ ، وينتن - مرجع سابق - ص ٥٩، ٦٠، بابا عمي - مرجع سابق - ج ٢- ص ٢٤، ٢٥ بتصرف.

(٢) درس فيها علوم الرياضيات، و الجغرافيا، والتأريخ، والفرنسية، ينظر: فرصوص - مرجع سابق - ص ٣٢ .

(٣) درس فيها علوم الشريعة، والعربية، ينظر: المرجع السابق نفسه .

ب. سليمان باشا الباروني، في جزأين (مط).

ج. تأريخ صحف الجزائر العربية (مخ).

د. ملحق السير، في (٣)أجزاء (مخ).

وتوفي سنة (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)[١].

٦- الشيخ إبراهيم بن أبي بكر حفَّار، ولد سنة (١٣٠٨هـ- ١٨٩٠م) بالقرارة، وحفظ القرآن، وأخذ المبادئ فيها، ثم التحق بالشيخ أطفيِّش، فمكث معه خمسة أعوام، طالباً للعلم، ومثابراً في تحصيله، وقد خصه شيخه القطب بدروس في غير الوقت العام للطلبة؛ لنبوغه، وجده، ثم انتقل إلى تونس لمداواة بصره، سنة (١٣٣٠هـ ١٩١٢م)، والتحق بالزيتونة في تلك الفترة، وختم القرآن بالقراءات السبع على بعض مشايخها، وبعد رجوعه من تونس أقام مدرسة لتعليم القرآن، وعلومه سنة(١٣٣٤هـ-١٩١٥م)، فقصدها الطلاب من جميع قرى ميزاب، لكنها أغلقت بعد خمس سنوات من افتتاحها، وساهم سنة (١٣٦١هـ-١٩٤٣م) في إنشاء المعهد الجابري، وكان من أبرز شيوخه إلى أن مات سنة (١٣٧٣هـ -١٩٥٤م) تركاً عدة مؤلفات، منها:

أ. رسالة شروط المفسر (مخ).

ب. السلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية في ترجمة شيخه أطفيِّش (مخ).

---

(١) دبوز- محمد دبوز- أعلام الإصلاح في الجزائر- ج ٢ - ص ٢٢٧، ٢٦٤، فرصوص- مرجع سابق- ١٥، ٥٠، وينتن- مرجع سابق- ص ٦٠، ٦١، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٢٧، ٢٩ بتصرف.

ج. منظومة الحيض والنفاس (مخ).

د. منظومة الصيام (مخ)[١].

مؤلفاته.

تجمع المصادر على أن مؤلفات الشيخ أطفيَّش كثيرة، تناولت فنون الشريعة، واللغة، وعلم المنطق، والفلك، والطب[٢]،وقد أوردت بعض الدراسات عدداً من مؤلفاته، وحددت عناوينها [٣]غير أن أشمل قائمة لمؤلفات الشيخ أطفيَّش حتى الآن القائمةُ التي أعدها الأستاذ مصطفى وينتن، والتي اعتمد في وضعها على المكتبات التي تحتوي على مخطوطات الشيخ أطفيَّش في ميزاب، وما ذكره الشيخ نفسه في مؤلفاته، و قوائم الدراسات السابقة، وقد قسم هذه القائمة إلى اثني عشر قسماً حسب منهج المؤلف في الكتاب، وتوصل إلى أن آثار الشيخ بلغت (١٣٥) أثراً بين كتاب، ورسائل، غير المراسلات[٤]، وبلغ عدد الكتب من هذه الآثار(١٠٧) كتب، فقد منها (١٤) كتاباً، وبلغ عدد القصائد، والمنظومات(٢٨) قصيدة، ومنظومة

(١) حفار – مرجع سابق – و١، دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج٢ – ص ١٤٥– ١٤٧، بابا عمي– مرجع سابق– ج ٢ – ص ٨، ١٠ بتصرف.

(٢) ينظر: أطفيّش– الذهب الخالص– مرجع سابق– مقدمة الكتاب– ص ١٣، أبو إسحاق– مرجع سابق– ص١٠٧، ١٠٨ ، دبوز– مرجع سابق– ج ١– ص٣١٣، ٣١٤ ، = النوري– مرجع سابق– ٣٢٤،٣٢٥ ،جهلان – مرجع سابق – ص ١١٢،١١١، أعوشت– مرجع سابق – ص ١١٧ – ١١٨ .

(٣) ينظر: دبوز – مرجع سابق– ج ١ – ص ٣١٤،٣٢٢، جهلان – مرجع سابق – ص ١١٢،١١٧، أعوشت – مرجع سابق – ١١٨،١٢٢ .

(٤) ينظر الفرق بين الرسالة، والمراسلة في قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش في ملاحق الرسالة.

غـير الآبيـات القصـيرة المتناثـرة في مؤلفاتـه[١].

ومـما لاحظـه بعـض مـن ترجـم للشـيخ أطفيَّـش أن أكثـر مؤلفاتـه يغلـب عليهـا طابـع الجمـع، وأن أكثرهـا إمـا شرح لكتـاب، أوتلخيـص لـه، أو تعليـق عليـه، وأن الشـيخ أطفيَّـش لم يخـرج فيـما كتبـه مـن فنـون العلـم عـن المناهـج، الأسـاليب السـابقة لـه[٢]، وهـذه ملاحظـة وجيهـة مـن حيـث العمـوم، لكـن لا ريـب أن دراسـة مؤلفاتـه دراسـة متأنيـة ستكشـف عـن جوانـب تظهـر إبـداع الشـيخ، وخروجـه بعـض الأحيـان عـن الأسـاليب، والمناهـج القديمـة.

وهـذا، وقـد ضعـت قائمـة مؤلفاتـه في ملاحـق هـذه الرسـالة نظـراً لكثرتهـا، معتمـداً عـلى القائمـة التـي أعدهـا الأسـتاذ مصطفـى وينتـن، وزدت عليهـا تعاريـف مختـصرة للأعـلام، والكتـب الـواردة فيهـا.

(١) ينظر: وينتن – ص٦٣ – ٦٤.

(٢) ينظر: وينتن – ص٦٤.

مكانته العلمية.

تبوأ الشيخ أطفيّش مكانة علمية بارزة، تجاوزت حدود بلده، وقطره الجزائر، وتجلت مظاهر هذه المكانة في الآتي:

١. اهتمام كثير من الإباضية، وغير الإباضية علماء، وطلاباً بمؤلفاته قراءة، وتدريساً، ولاسيما كتاب شرح النيل.

٢. الأسئلة الكثيرة التي تفد إليه من بعض البلدان الإسلامية، كعمان، والحجاز، وليبيا[١].

٣. اتصاله بأبرز علماء عصره، ومفكريه، وتبادله معهم المراسلات التي تحمل في ثناياها المناقشات العلمية الهادفة، ومن هؤلاء الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي[٢]، والشيخ عبد الله بن حميد السالمي[٣]، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي[٤]، والشيخ محمد

(١) ينظر على سبيل المثال: كتاب كشف الكرب- مرجع سابق، فهو أجوبة عن استفسارات جاء غالبها من عمان، حفار- مرجع سابق- و٢٤ ، دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق، ج ١- ص٣١٩.

(٢) هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي، ولد ببوشر في سلطنة عمان سنة (١٢٢٦هـ، ١٨١١م)، يعد من أبرز علماء الإباضية في عصره، لقب بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها، وبأشعر العلماء لرصانة شعره، وجودته، له أجوبة في العقيدة، والفقه جمعت في كتاب سمي بتمهيد قواعد الإيمان (مط)، وله في فن الصرف مقاليد التصريف (مط). توفي سنة(١٢٨٧هـ، ١٨٧٠م). ينظر: السالمي- تحفة الأعيان- ج ٢- ص٢٥٣، ٢٩٥ - ٢٩٦، الخصيبي- مرجع سابق - ج ٢- ص٢٤٤، ٣٣٣- ٣٤٦ ، السعيد- مرجع سابق- ص٧٩.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) هو الإمام العالم محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي، ولد بسمائل من عمان سنة (١٢٩٩هـ،١٨٨١م)، تتلمذ على والده ت في جمادى الآخرة=

عبده[١]، والشيخ عبد القادر المجاوي[٢]، والشيخ زيني دحلان[٣]، والشيخ محمد سليمان حسب الله[٤]، والشيخ محمد عليش[٥]، والشيخ

= (١٣٣٢هـ،١٩١٤)، وعمه الشيخ أحمد بن سعيد ت (١٣٢٤هـ،١٩٠٦م)، والشيخ السالمي (١٣٣٢هـ، ١٩١٤م)، اشتهر بالعدل، والحلم، والفضل، كانت بينه وبين الشيخ أطفيَّش مراسلات. توفي يوم الإثنين ٢٩ من شعبان سنة (١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م). ينظر: = أطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج١ - ص٤١، ٤٣، ١٥٧- ١٥٨، ٢٣٣، ابن حميد - نهضة الأعيان- ص ٢٨٨، ٢٨٧، ٣٩٠ -٣٩١، الخصيبي- مرجع سابق- ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٥٢، ٣٣٣، ج٣- ص١٤٦ - ١٤٧، السعيد - مرجع سابق- ص ١٤٧ .

(١) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، ولد سنة (١٢٦٦هـ، ١٨٣٩م) في شنزا من قرى الغربية بمصر، يعد من كبار رجال الإصلاح في العالم الإسلامي، تولى مناصب مهمة بمصر منها منصب مفتي الديار المصرية، له عدة مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم (مط) لم يتمه، وورسالة التوحيد (مط)، وشرح نهج البلاغة (مط)، توفي بالإسكندرية سنة (١٣٢٣هـ، ١٩٠٥م)، ودفن بالقاهرة. ينظر: الزركلي - مرجع سابق- ج ٦- ص٢٥٢، ٢٥٣ .

(٢) سبق التعريف به.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) هو الشيخ محمد بن سليمان حسب الله، فقيه شافعي من أهل مكة، ولد سنة (١٢٤٤هـ، ١٨٢٨م)، من مؤلفاته الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة)، توفي سنة (١٣٣٥هـ، ١٩١٧م). ينظر: الزركلي- مرجع سابق- ج ٦ - ص١٥٢

(٥) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله، من فقهاء المالكية، مغربي الأصل، ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧هـ، ١٨٠٢م)، درس بالأزهر، ثم ولي مشيخة المالكية فيه، من تصانيفه فتح العلي المالك (مط) وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل (مط) في الفقه المالكي. توفي بالقاهرة سنة (١٢٩٩هـ، ١٨٨٢م). ينظر: عليش- محمد عليش- منح الجليل- م١، ص٧، ١٠ مقدمة الكتاب، مخلوف-مرجع سابق- ص٣٨٥، الزركلي- مرجع سابق-ج ٦ - ص ١٩ -٢٠ .

محمد حقي بن علي[١] والشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي[٢]، بل كان له اتصال ببعض المستشرقين الذين حضروا إلى وادي ميزاب، أو راسلوه، ومنهم الفرنسي ماسكواري[٣] الذي طلب منه تأليف الرسالة الشافية سنة(١٨٧٨م) [٤].

٤. علاقته الوثيقة بسلاطين عمان، وزنجبار، والدولة العثمانية عن طريق الرسائل التي يبعث بها إليهم ناصحاً، ومرشداً، وكان من نتائج تلك العلاقة أن طبعت بعض مؤلفاته، ككتاب هميان الزاد في التفسير، ونيله أوسمة تلك الدول[٥].

(١) هو الشيخ محمد حقي بن علي بن إبراهيم، عالم متصوف، له عدة مؤلفات، منها السنوحات المكية (مط) في آداب التجارة، وطب القرآن (مط)، توفي بمكة سنة (١٣٠١هـ، ١٨٨٤م). ينظر: الزركلي-مرجع سابق- ج ٦- ص ١٠٨ .

(٢) هو الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي، عالم، ومناظر، جاور مكة، وتوفي فيها سنة (١٣٠٦هـ، ١٨٨٨م)، ومن مؤلفاته إظهار الحق (مط)، والتنبيهات في إثبات الاحتجاج إلى البعثة والحشر والميقات (مط). ينظر: رحمة الله- رحمة الله بن خليل الرحمن، إظهار الحق- ج١ ص ٥،٧، الزركلي- مرجع سابق- ج ٣- ص١٨ .

(٣) هو إميل ماسكراي، مستشرق فرنسي، ولد سنة(١٨٤٣م)، وعمل بالجزائر، إذ تولى إدارة مدرسة الآداب العليا فيها، له مؤلفات في الترجمة، وتأريخ الجزائر، وله دراسات عن لهجات البربر، والطوارق. توفي (١٨٩٤م). ينظر: مراد، يحيى مراد، معجم أسماء المستشرقين، ص ٦٥٦، وينتن- مرجع سابق - ص٥٢.

(٤) ينظر: أطفيّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج ١- ص٥، ٦،٣٤، ٤٥، ٨٩ ٩٢،،ج ٢ - ص١٧، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٥، حفار،مرجع سابق- و٦، دبوز- مرجع سابق- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج ١- ص٣٣٣، ٣٥٢ - ٣٥٤، بكير- مرجع سابق، ص ١٣٥ وينتن- مرجع سابق- ص ٥١، ٥٣.

(٥) ينظر: أطفيّش - كشف الكرب- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٣ - ٣٤، ٢٢٣، حفار- مرجع سابق- و٦، أبو إسحاق- مرجع سابق- ص ١٠٨، المغيري- مرجع سابق - ص ٢٣٧، ابن حميد- مرجع سابق - ص١٨١ ، دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج ١- ص٣٢٩، ٣٥٣، بكير- مرجع سابق- ص ١٣٥ - ١٣٦، وينتن - مرجع سابق - ص ٥٣، ٥٤.

٥. كثرة التلامذة الذين تلقوا عنه العلم، فصاروا ينشرون أقواله، ويشهدون له بالفضل، وسعة العلم.

٦. آثاره الكثيرة التي تنبئ عن سعة اطلاعه، وعمق معرفته.

٧. تقلده زعامة حلقة العزّابة في ميزاب، وتوليه مشيخة مسجد بني يسقن[١].

» ٢.٣ الحالة السياسية، والاقتصادية في عصر الشيخ أطفيَّش

» ٢.٣.١ الحالة السياسية في عصره

الحالة السياسية في عصره.

مر العالم الإسلامي - ابتداءً من القرن الثامن عشر الميلادي، وانتهاءً باستقلال البلدان الإسلامية، وخروج المستعمر - بظروف قاسية، وشهد تدهوراً كبيراً، واضطرابات كثيرة في المجال السياسي، ومن أبرز ذلك ضعف الدولة العثمانية، وبداية التوسع الاستعماري الغربي في أراضي الدول الإسلامية، ولم يكن الوضع السياسي في الجزائر، ووادي ميزاب أفضل حالاً في عهد الشيخ أطفيَّش، بل كان نموذجاً مصغراً عن حال العالم الإسلامي[٢]؛ إذ كانت الاضطرابات قائمة على صعيدي الفتن الداخلية التي طوحت بالمجتمعات الجزائرية، وأذاقتها مرارة الحرب، والفرقة، ومن تلك الفتن تعرض بعض المدن، ومنها ميزاب للغارات التي كثيرا ما تخلف قتلاً، ونهباً من قِبَل بعض القبائل المجاورة، والعصبية القبلية

(١) ينظر: دبوز - نهضة الجزائر - مرجع سابق - ج ١ - ص٣٠٩-٣١٠، بكير - مرجع سابق - ص ١٣٥، وينتن - مرجع سابق - ص ٥١ .

(٢) ينظر: أعوشت - مرجع سابق - ص٥٧، ٥٩، وينتن - مرجع سابق - ص ١٧، ١٨.

التي كانت توقد أوار الحروب بين الحين، والآخر[١]، وصعيد الاستعمار الفرنسي، الذي كان أشد ضراوة، وأقسى وحشية من الصعيد الأول، ففي سنة(١٢٤٦هـ- ١٨٣٠م) شرع الاستعمار الفرنسي يبسط نفوذه، وسيطرته العسكرية على مدن الجزائر، وأخذ يرتكب العديد من الفضائع، ومن أبرزها قتل من يقف عائقاً في طريق إرساء سيطرتهم، وبث العصبية الجنسية، والمذهبية بين أفراد المجتمع الجزائري، والسعي لإماتة اللغة العربية، وتقييد الحريات، وإغلاق المعاهد، والمدارس الدينية، واضطهاد العلماء، وتشريدهم[٢]، غير أن ذلك لم يمنع الجزائريين من الذود عن حمى بلدهم، والدفع عن ذمارها؛ فقامت الثورة تلو الثورة في وجه المحتل غير أن المحتل ذي القوة، والعتاد سرعان ما يخمدها.

ولم يكن أمر التصدي للمحتل مقصوراً على أهل البلد الذي يدخله المحتل، بل إن أبناء البلدان الجزائرية الأخرى يمدونهم بما استطاعوا من عدة، وعتاد، وقد شارك الميزابيون إخوانهم في رد العدو، ودفعه من أول دخول المستعمر، ويذكر أن الميزابيين استماتوا دفعاً للجيش الفرنسي في الساعات الأولى من دخوله الجزائر، وسقط منهم عدد كبير[٣].

وفي عام (١٨٥٣م) أبرم أهالي ميزاب معاهدة حماية مع المحتل الفرنسي، لّما شارف على دخول بلدهم نظراً لضعفهم، وتفوق المحتل عدداً، وعدة، وكان من بنود هذه المعاهدة تأمين الميزابيين المسافرين عبر أرجاء المناطق المحتلة، وتأمين تجارتهم، وألاّ يدخل المحتل بلدهم،

(١) ينظر: بكير- مرجع سابق- ص٦٦، ٦٩، ٧٠- ٧٢، ٧٤- ٧٧، ١٠٢ - ١٠٦.

(٢) ينظر: دبوز -نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج ١ - ص ٨- ١٧ ، ٢١، ٣١ .

(٣) ينظر: النوري- مرجع سابق- م١- ص٣٤٨، ٢٤٩، بكير- مرجع سابق- ص٦٣، ٦٥

وألاّ يتعرض لنظمهم الإسلامية، ولا لشؤونهم الداخلية مقابل الخضوع للمحتل، ودفع مبلغ من المال سنوياً قدره ٤٥ ألف فرنك فرنسي، بيد أن الاستعمار نقض هذه المعاهدة سنة (١٨٨٢م)، واحتل وادي ميزاب، وحكمه حكماً عسكرياً صارماً بذريعة أنه غدا ملجأً للثوار، وأن أهله يمدون المقاومين بالمال، والسلاح، وبذلك صار وادي ميزاب تابعاً لإدارة الاحتلال الفرنسي، تجري عليه أحكام الاحتلال، كما تجري على مدن الجزائر الأخرى من اعتقال، ونفي، وتضيق، ومحاربة للدين، و أصبحت سلطة نظام العزابة ضيقة، ومقصورة على قضايا اجتماعية محدودة[١].

وقد كان لهذا الاحتلال من الآثار السلبية الكثيرة ما عاق نهوض الجزائر، في شتى المجالات، ولاسيما السياسية منها، والعلمية.

دور الشيخ أطفيّش في الحياة السياسية.

لم يكن الشيخ أطفيّش بعيداً عن الحراك السياسي في عصره، بل كان مراقباً له، ومؤثراً فيه، ويستنتج ذلك من مواقفه المتعددة، والجريئة في الأحداث السياسية التي تقع في بلده ميزاب خصوصاً، والجزائر والعالم الإسلامي عموماً، ومن أهم تلك المواقف السياسية في بلده معارضتُهُ لمعاهدة الحماية التي أبرمت مع الفرنسيين سنة (١٨٥٣م)[٢]، ورفضه الشديد لدخول الفرنسيين ميزاب بعد نقضهم للمعاهدة سنة(١٨٨٢م)، فقد واجه قائد الجيش المحتل قبل دخوله ميزاب،

(١) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٣٠، ٣٣١، النوري - مرجع سابق -م ١ ،ص ٢٧١ ، ٢٧٦ ،٣٠٣،٣٠٦ - ٣٠٨، وينتن- مرجع سابق - ص ٢٠، ٢١.

(٢) ينظر:النوري- مرجع سابق- م١- ص٢٧١، ٢٧٢، بكير- مرجع سابق- ص٩٨، ٩٩

وقاد مقاومة سلمية ترفض التدخل الفرنسي في ميزاب، لكن سرعان ما جبهت هذه المقاومة، واعتقل الشيخ حتى دخل المستعمر ميزاب، ثم أطلق سراحه، ومما يذكر أن القائد الفرنسي ساوم الشيخ أطفيّش قائلاً: اطلبْ ما شئت، نعطه لك، ولعائلتك لقاء إقناع الناس بعدم جدوى المقاومة، فلم يقبل ذلك، ورد على القائد رداً شديد اللهجة[١].

ومن مواقفه الداخلية قيادتُه مقاومةً ضد أحد الجنرالات الفرنسيين عندما اكترى داراً للأباء البيض في بني يسقن، وأمر بسد بابها إن هم باتوا فيها، ومواجهتُهُ رؤساء الحكومة الفرنسية برسائل احتجاجية، يطالب فيها بحقوق المواطنين، ومنع الظلم عنهم، مثل فتح طريق الحج، وتحريم المكس المفروض على التجار في الأسواق، وتخفيض الغرامة، التي فرضها المستعمر على أبناء الجزائر، وترك التعرض للمساجد بالهدم[٢].

ومما يدل على قوة تأثيره في الحياة السياسية في بلده، وعظيم دوره فيها إعطاؤه حق ترشيح القضاة في ميزاب، ففي سنة (١٨٨٣م)، عينت السلطات الفرنسية سبع قضاة في محاكم ميزاب رشحهم الشيخ أطفيَّش، وكان أولئك القضاة من تلامذته الذين تلقوا عنه[٣].ولم يكن للشيخ أطفيَّش دور يذكر وقت حكم الدولة العثمانية للجزائر؛ لأنه

(١) ينظر: دبوز- تهضة الجزائر- مرجع سابق،ج ١- ص ٣٣٠ - ٣٣١ ، بكير- مرجع سابق- ص ١٤٢ ، وينتن- مرجع سابق - ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) ينظر: اَطفيَّش- الذهب الخالص- مرجع سابق- ص ١٣ ، بكير- مرجع سابق - ص ١٢٤، ١٤٢، وينتن- مرجع سابق- ص ٤٠ .

(٣) ينظر: بكير- مرجع سابق-ص١١٩،١١٨، وينتن- مرجع سابق - ص ٤٠،٣٩.

أدرك نهايته، وهو صغير السن في تلك الفترة، إذ لم يجاوز السنوات العشر الأولى من عمره.

ومن مواقفه السياسية خارج وطنه اهتمامُهُ البالغ بأنباء حروب الدولة العثمانية مع أعدائها في أوربا، ودعاؤه المستمر، والملح بالنصر للمسلمين ودولهم، وحثُّهُ الناس على جمع المال، والسلاح لتزويد المجاهدين، فعندما دخلت إطاليا ليبيا سنة (١٩١٤م)، كان على اتصال بتلميذه سليمان الباروني، فكان يمده بالمال، والسلاح اللَّذَيْن يتطوع بهما الجزائريون، ويزوده بالنصح، ويدعو له بالنصر على المحتل[١].

كما كان له اتصال ببعض السلاطين من خلال الرسائل التي يبعث بها إليهم ناصحاً، وموجهاً، ومنهم بعض سلاطين عمان، وزنجبار[٢]، والسلطان العثماني عبد الحميد الثاني[٣] الذي كان يرى الشيخَ أطفيّشَ

(١) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٢٠- ٣٢٢، بكير- مرجع سابق - ص ١٤٢، وبنتن- مرجع سابق - ص ٣٨.

(٢) ينظر: أطفيَّش- كشف الكرب - ج ١- ص٥، ٢٢٣، ابن حميد - مرجع سابق- ص ١٨١، دبوز- نهضة الجزائر - مرجع سابق- ج١- ص ٣٥٣،٣٨٥ بابا عمي - مرجع سابق- ج ٢ - ص ٤٠٥.

(٣) هو السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، ولد سنة (١٢٥٨هـ، ١٨٤٢م)، وتولى الحكم سنة (١٢٩٣هـ، ١٨٧٦م)، وهو ابن أربع وثلاثين سنة، كانت له مواقف، وأعمال حسنة أيام حكمه، منها سعيه لتوحيد العالم الإسلامي، ومحاولته تفعيل فكرة الجامعة الإسلامية، ورصده مبالغ لصيانة الحرمين، وترميم المساجد، ومحاولته تعريب الدولة العثمانية، واهتمامه بإنشاء الخطوط الحديدية في أنحاء الدولة العثمانية، أطيح بحكمه سنة (١٣٢٦هـ، ١٩٠٩م). ينظر: حليم إبراهيم بك حليم، تأريخ الدولة العثمانية العلية، ص٣٧١، ٣٧٢، الصلابي- علي محمد الصلابي - الدولة العثمانية - ص ٣٩٩، ٤١٧ -٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٠ - ٤٣١، ٤٥٨ - ٤٥٩.

ممن يعتمد عليهم في تحقيق غايته التي هي الجامعة الإسلامية[١] ولما أرسل الشيخ أطفيَّش رسالة إلى السلطان عبد الحميد في أمر الوشاية المغرضة في حق تلميذه سليمان الباروني الذي اتهم بالعمالة للدول الأجنبية ضد الدولة العثمانية، قُبِلَ قوله، وقررت المحكمة براءة الشيخ الباروني[٢].

وكان الشيخ أطفيَّش يؤرقه وجود المستعمر في بلده الجزائر، والبلدان الإسلامية الأخرى، فظل يراوده الأمل في التخلص من المحتل، وعودة الحكم إلى أهله، فحاول جاهداً أن يرسم سبيل الخلاص من المستعمر، فكانت الخطوة الأولى في نظره الرجوع إلى العقيدة الصافية، والإخلاص لله وحده، ويلي ذلك اتحاد المسلمين، ونبذ الخلاف، والاهتمام بما هو أولى، وترك الاشتغال بالأمور التي لا تعود بالنفع على المسلمين، والأخذ بأسباب القوة المادية، والعلمية غير أن الشيخ توفي قبل أن يرى خروج فلول المحتل معلنة بذلك استقلال الجزائر، واستنشاق أهله رائحة الحرية[٣].

(١) ينظر: أطفيَّش- الذهب الخالص - مرجع سابق - ص ١٠ ،بكير - مرجع سابق - ص ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤٢، وينتن - مرجع سابق - ص ٥٣ -٥٤.

(٢) ينظر: بكير - مرجع سابق - ص ١٤٢ -١٤٣ .

(٣) ينظر: وينتن - مرجع سابق - ص٤١، ٤٠.

» ٢.٣.٢ الحياة الاقتصادية في عصر الشيخ أطفيّش

الحياة الاقتصادية في عصر الشيخ أطفيّش

لم تكن الحياة الاقتصادية في ميزاب إبَّان عصر الشيخ أطفيَّش أفضل حالاً من الحياة السياسية التي سبق ذكرها؛ لما بينهما من الترابط؛ فالازدهار الاقتصادي ثمرة من ثمار الاستقرار السياسي، ومن أظهر معوقات النمو الاقتصادي فرضُ الضرائب السنوية على الميزابيين، فقبل دخول الفرنسيون الجزائر سنة (١٨٣٠م)، كانوا يدفعون ضريبة للدولة العثمانية قدرها ٤٥٠٠٠ ألف فرنك فرنسي، و ظلوا يدفعون الضريبة نفسها للفرنسيين بعد الاحتلال، وتعرضُ التجار الميزابيين في أسفارهم للسلب، والنهب؛ إذ لم تفِ الدولة العثمانية بما اشترطته على نفسها من حماية التجار الميزابيين خارج بلدهم، فكانوا عرضة للصوص، وقطاع الطرق[١]، وكان للمكوس التي يفرضها المحتل الفرنسي على التجار أثر كبير في تدهور الحياة الاقتصادية، إضافة إلى الجفاف الذي يتعرض له ميزاب بين الفترة، والأخرى، والذي كثيراً ما يخلف ضعفاً في الاقتصاد، ومجاعات، وأمراضاً فتاكة، ففي سنوات (١٨٦٥م، و٦٦، و٦٧، و٦٨) حصل جفاف متواصل، ومجاعة حادة أودت بحياة عشرات الآلاف وأصاب الناس وباء الكوليرا، والتيفويد[٢].

(١) ينظر: معمر- الإباضية في موكب التأريخ - م (٤) - ص، ٣٢٩، وص٣٣٢. وينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج ١- ص ٥٢،٥٣، دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق - ج ١- ص ٢٥٦، ٢٥٧، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٤٩١، ٤٩٢

(٢) بكير، مرجع سابق، ص١١٠.

دور الشيخ أطفيّش في الحياة الاقتصادية.

أحس الشيخ أطفيّش بما يعانيه المجتمع الميزابي من ضعف في الجانب الاقتصادي، والمعيشي، فحاول جاهداً أن يعالج هذا الضعف، فاتجه بنظره إلى السبب الأول في إرهاق كاهل الميزابيين، وهو الضريبة السنوية التي فرضت عليهم، فأرسل رسائل إلى القواد الفرنسيين يطالبهم فيها بتخفيض الضريبة[١]، وطلب من الوالي العام في العاصمة الجزائر رفع غرامة الزروع عن بني ميزاب، وإبقاء التصرف في الأحباس التابعة للمساجد الإباضية[٢]،ولم يغفل الشيخ السبب الثاني في إضعاف الاقتصاد، وهو المكس المفروض على التجار من قبل المحتل، فطالب القادة الفرنسيين برفع المكس عن التجار، وأفتى بحرمته[٣].

(١) أطفيّش – الذهب الخالص – ص ١٣ ، وينتن –مرجع سابق –ص ٤٠.

(٢) بكير – مرجع سابق – ص ١٣٥.

(٣) ينظر: وينتن – مرجع سابق – ص ٤٠.

» ٢. ٤ الحياة الاجتماعية، والعلمية في عصر الشيخ أطفيّش

» ٢. ٤. ١ الحياة الاجتماعية في عصره

الحياة الاجتماعية في عصره.

لم يكن المجتمع الميزابي خالياً من الأمراض الاجتماعية، ولم يكن بدعاً في ذلك؛ فغالب المجتمعات الإسلامية، والعربية في ذلك الوقت، تعاني من تلك الأمراض، فانتشار الجهل، والعصبية القبلية، والتمسك ببعض العادات المصادمة للنصوص الشرعية كل ذلك كان قاسماً مشتركاً بينها، أو كاد.

ورغم وجود المصلحين السابقين للشيخ أطفيّش كالشيخ الثميني، وتلامذته في وادي ميزاب إلا أن جمعاً من العادات، والتقاليد، والبدع المجافية للإسلام قد بقي معمولاً به في عصر الشيخ أطفيّش، وتنوعت ذلك بين منافٍ للإيمان كتقديس بعض الأموات، واعتقاد أن بيدهم النفع والضر، ومعارضٍ للعمل كاعتقاد أن حظ المسلم في الآخرة وحدها، وأن الدنيا لغيره، وليس له منها إلا التعاسة، والشقاء، فيركن صاحب هذا الاعتقاد إلى الخمول، والتقاعس، ومنافٍ للآداب الإسلامية كالتخلي عن تحية الإسلام، واستبدال صباح الخير، ومساء الخير بها، ومخالفٍ للأسلوب التربوي السليم كاستعمال بعض الأباء أسلوب الضرب المبرح، والزجر الفض الغليظ في تربية أبنائهم، وتعليمهم[1].

(١) ينظر: دبوز-مصدر سابق- ج١، ص٣٣٦،٣٣٣، أعوشت- مرجع سابق- ص ٨٦، ٩١ وينتن- مرجع سابق -ص٢١ .

دوره في الحياة الاجتماعية.

ساهم الشيخ القطب مساهمة إيجابية كبيرة في الحياة الاجتماعية في عصره، فكان المصلح الذي قضى حياته في إماتة البدع الخاطئة، ونبذ العادات، والتقاليد العمياء، وتصحيح المسار الفكري، والتربوي في مجتمعه[1]، فكان يعد الإصلاح الاجتماعي من الاهتمام بأمر المسلمين الذي هو من واجبات المسلم[2]، وقد انتهج أسلوبين في الإصلاح والتغير: أولهما أسلوب التغير المباشر، وذلك بمواجهة الناس بالرفض لما هم عليه، وطلب إقلاعهم عنه، وقد استخدم هذا الأسلوب في بداية عهده بالإصلاح، ومع بعض البدع التي يراها مصادمة للخلق القويم، أو التي يكون متأثرا فيها باستفزازات المعارضين له. ومن أمثلة ذلك محاولته إقناع الناس بالرجوع إلى التحية،والاستئذان بلفظ السلام عليكم.

والأسلوب الثاني التدرج تجاه بعض العادات، والبدع السيئة، فلم يكن يواجه الناس بها، بل كان ينتهز الفرص، والمناسبات ليلمح إلى تصحيحها، ويذكر مواطن الخطأ، والخطر فيها. وانتهج هذه الطريقة مع بدع وتصرفات كانت مسيطرة على بعض أبناء مجتمعه، ومتمكنة من نفوسهم، فاستدعى ذلك التدرج معهم، ومن أمثلة ذلك محاولته إبعاد الناس عن الاعتقادات الفاسدة التي تغلغلت في قلوبهم، فجعلتهم يركنون إلى أنواع الشعوذة، وتقديس الأماكن، والركون إلى الخمول،

(١) ينظر: أطفيّش- الذهب الخالص، مرجع سابق، ص ٩ .

(٢) ينظر: أطفيّش- كشف الكرب، مرجع سابق- ج٢، ١٠٦، وينتن- مرجع سابق- ص٣٠.

والتواكل، وانتظار الخوارق[١].

وقد تعددت وسائله في الإصلاح، وكان من أهمها إلقاؤهُ الدروس الوعظية، والإرشادية، والعلمية التي يعالج في ثناياها هذه القضايا، ويبين آثارها السلبية، وتأليفُهُ الكتب التي تحمل في طياتها علاجاً للعادات والبدع السيئة المنتشرة في عصره[٢]، ومما سعى إلى إنكاره، وتغيره في مجتمعه البناءُ على القبور، ووضعُ آنية عليها، واستحداثُ ركعات خاصة لبعض أيام السنة خصوصاً أيام رمضان، ولياليه، واختيارُ آيات من القرآن، وتلاوتها كأنها نص واحد[٣]، وانتهاجُ الآباء والمربين أسلوب الشدة، والقسوة، والضرب المبرح في تربية الأبناء والطلاب، ومجانبتُهم اللطف، واللين، والقدوة الحسنة في التربية والتعليم[٤].

وتعرض الشيخ لمصاعب عديدة في طريق الإصلاح الاجتماعي، فقد لاقى معارضة شديدة من قبل من لم يرتض منهجه، وهدد بالقتل، ونفي أول عهده بالإصلاح من بلده بني يزقن إلى بنورة، وبقي سبع سنوات خارج بلده، لكن كل ذلك لم يثن مسيرته، ولم يوهن عزيمته في طريق الإصلاح، والتغير المنشودين فظل مثابراً حتى حقق الكثير مما يصبو إليه، و أضحى قدوة لمن جاء بعده من المصلحين[٥].

(١) ينظر: دبوز- مرج سابق- ج١-ص ٣٣٨، وص٣٣٩ وينتن - مرجع سابق - ص ٣٢.

(٢) ينظر: دبوز- مرجع سابق- ج١، ص٣٤٩،٣٣٣ ، أعوشت- مرج سابق- ص٩١، وينتن- مرج سابق- ص ٣٣،٣٢.

(٣) ينظر: وينتن - مرجع سابق -ص ٣٤.

(٤) ينظر: دبوز - مرجع سابق -ج١، ص ٣٣٥ .

(٥) ينظر: دبوز مرج سابق ج١ ص ٣٣٤، ٣٣٨،٣٣٦، أعوشت - مرجع سابق - ص ٨٨، بكير -مرجع سابق -ص ١٣٤، وينتن - مرجع سابق - ص ٣٥،٣٤.

» ٢.٤.٢ الحياة العلمية في عصر الشيخ أطفيّش

الحياة العلمية في عصره.

لم تكن الساحة خالية في عصر الشيخ أطفيّش من العلماء، ومراكز التعليم في البلدان الإسلامية عموماً، وبلاد ميزاب خصوصاً، ففي مصر يوجد الأزهر الذي كان وما يزال قبلة كثير من طلاب العلم بما فيهم الجزائريون، وفي تونس جامع الزيتونة الذي كان مناراً يؤمه الدارسون، وفي عمان موئل الإباضية وجد في تلك الفترة علماء أقاموا حلقاً علمية تخرج فيها عدد من المتعلمين[١]، وقد درس في هذه الأمكنة عدد لا بأس به من الميزابيين، ومنهم على سبيل المثال الشيخ إبراهيم أخو الشيخ أطفيّش[٢] ت(١٣٠٣هـ١٨٨٦م)[٣].

وفي بلد ميزاب سبقت حياة الشيخ أطفيّش انطلاقة حركة علمية، كان رائدها، ومؤسسها الشيخ أبا زكرياء يحي بن صالح[٤]ت(١٢٠٢هـ)،

(١) ينظر: ابن حميد - مرجع سابق- ص٦٣، ٦٤، وص٨٩، ٩٩.

(٢) ينظر: دبوز- مرجع سابق-ج ١- ص٢٥٨، ٣٠٠، بابا عمي-مرجع سابق- ج٢ -ص٣٧.

(٣) سبق ذكر ذلك في ترجمة الشيخ إبراهيم.

(٤) هو الشيخ أبو زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي، ولد بميزاب سنة(١١٢٦هـ،١٧١٤م)، وتلقى مبادئ العلوم في مسقط رأسه بني يسقن، ثم قصد جربة بتونس، فتتلمذ على علمائها، وظل بها اثنتي عشرة سنة متصلة، ثم رحل إلى مصر، فاستفاد من دروس المدرسة الإباضية بها، ومن دروس الأزهر، وعاد إلى وطنه بعد إلمامه بعلوم كثيرة سنة(١١٥٧هـ،١٧٤٤م)، فطفق يدرس، ويوجه، ويرشد، فتخرج في مدرسته تلامذة كثر من أشهرهم الشيخ عبد العزيز الثميني. وسنة (١٢٠٢هـ،١٧٨٨م) وافت الشيخ يحيى المنية تاركاً ما لا يقل عن عشرين نصاً بين رسالة، وحاشية (مخ)، وشرحاً لقصائد الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد العماني ق (١٠هـ) في الأحكام، والعيوب، والشقعة، وشرحاً لقصائد الصوم، والحج، والزكاة، وكفارة الأيمان (مخ) من كتاب الدعائم لابن=

وتلميذه الشيخ عبد العزيز الثميني ت(١٢٢٣هـ -١٨٠٨م) [١] وقد أسهمت هذه الحركة في نشر التعليم الشرعي، وتضييق دائرة الجهل، وبث الوعي الديني، والاجتماعي بين أفراد المجتمع الميزابي، وتخرج على يد الشيخين أبي زكرياء، والثميني ثلة من طلاب العلم الذين اتخذوا دوراً لتعليم الناس أمور دينهم، وتوجيههم، وتتلمذ عليهم جملة من طلبة العلم الذين أكملوا مسيرة هذه الحركة، وساعدوا في نفي الجهل، ودفع عجلة الحياة العلمية إلى الأفضل.

ورغم وجود هذه الحركة العلمية إلا أن التخلف، والجهل، والقلاقل، وضعف سلطة العلماء كل أولئك كان حاضراً في المجتمعات الإسلامية عموماً، والميزابية خصوصاً، وعائقاً كبيراً يحول دون الوصول إلى نهضة علمية شاملة، تجمع بين الأصالة، والحداثة، وترتكز على القديم الصحيح، وتأخذ بالجديد المفيد[٢].

دوره في الحياة العلمية في عصره.

يعد الشيخ أطفيّش من أكثر الشخصيات أثراً في الحياة العلمية في عصره، وفي مجتمعه، فكان دوره فاعلاً في إغناء الساحة العلمية في مجتمعه الميزابي خاصة، والمجتمعات الإباضية، وغير الإباضية عامة بما وهبه الله من قدرة على التدريس، والتأليف، وإلقاء المواعظ، وكتابة

= النضر العماني. ينظر: دبوز- نهضة الجزائر- ج ١، ص ٢٥٤، ٢٦٢، الثميني- عبد العزيز الثميني- النيل- ج١، ص ١٢، ١٠، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص ٤٦٠، ٤٦١.

(١) دبوز- مرجع سابق - ج١، ص٢٥٤، وينتن - مرجع سابق - ص ٢٢.

(٢) ينظر: الثميني-عبد العزيز الثميني- النيل وشفاء العليل- ج١، ص١٣، ١٥، دبوز- مرجع سابق-ج١ ص٢٦٠، ٢٢٧، ٣٣٧، ٣٣٦، ٢٩٣، وينتن- مرجع سابق- ص٢٢-٢٣

الرسائل التي يطالب فيها بحقوق المسلمين، أو يبعث بها ناصحاً، وموجهاً، وإيجاد الحلول للنوازل، والإجابة على استفسارات المستفتين، إذْ أولى العلم عنايته، وأعطاه حياته كلها، فلم يشتغل عن العلم طلباً، وتدريساً، وتأليفاً بعمل آخر سوى القضاء الذي مارسه مدة قصيرة، ثم تركه[١]، ففي سن الخامسة عشرة كما تقول المراجع[٢]، أخذ يساعد أخاه الشيخ إبراهيم في التدريس، ولما وصل العشرين فتح دارا للتعليم[٣]، فتوالت عليه وفود المتعلمين من أنحاء ميزاب، وعكف على التأليف، وتوجيه الناس، وإصلاح مجتمعه، واستمر على هذا الحال إلى أن توفاه الله، بل إنه لم ينقطع عن التدريس والتأليف في الفترة التي نفي فيها إلى بنورة، ولا في أسفاره، ففي بنورة فتح داراً للتدريس، وتلقى عنه كثيرون، واتخذ من مسجدها منبراً للوعظ، والتدريس[٤]، وفي سفره إلى مدن ميزاب[٥] وورجلان كان يقيم فيها الدروس، والمواعظ، ويجيب على أسئلة الناس، وكان يخصص دروساً للنساء يعظهن، ويجيب عن استفساراتهن الخاصة[٦]، وفي سفره إلى الحجاز كان يؤلف في السفينة حتى

(١) ينظر: وينتن- مرجع سابق- ص ٥٤.

(٢) ينظر: دبوز- مرجع سابق- ج١، ص٣٠٢، وينتن- مرجع سابق- ص ٥٤.

(٣) ينظر: دبوز، مرجع سابق- ج١- ص٣٠٢.

(٤) ينظر: دبوز، مرجع سابق- نهضة الجزائر، ج١- ص٢٣٨،٢٣٧، وينتن - مرجع سابق - ص ٥٤.

(٥) ألف في سفره إلى بريان- إحدى مدن ميزاب، كتاب تحفة بريان في الميراث. ينظر- أحمد بن يوسف أطفيَّش- التحفة والتوأم- ص ٨٤ .

(٦) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر، ج١، ص٣٤٩،٣٤٠، وينتن- مرجع سابق -ص٥٥،٥٤.

يصل[١]، ويؤلف في مقامه بالحجاز[٢]، وقد ألقى في المدينة المنورة بعض الدروس، وشرح العقيدة السنوسية في المسجد الحرام[٣].

وأسس الشيخ في بني يسقن معهداً يستقبل طلبة العلم من أنحاء متعددة، ويدرّس فيه فنون الشريعة، والعربية المختلفة، فيبدأ يومه التعليمي فيه بعد صلاة الفجر مباشرة، فيلقي درساً لعامة الناس، ثم يدرّس تلامذته على طريقة الحلقات من الضحى إلى أول الزوال، ويشارك في حل القضايا التي يعرضها عليه مجلس العزابة بعد العصر، وبعد ذلك يجلس للإفتاء، ويخصص جزءًا من الليل للتأليف، وتحضير الدروس، ويستثني يوم الجمعة من أيام الأسبوع، فيجعله يوماً لراحة الطلاب، وقضاء حوائجهم، وفي السنين الخمسة عشرة الأخيرة طلب منه تلامذته الذي يأتون من أماكن بعيدة عن بني يزقن أن يجعل يوم الخميس عطلة زيادة على الجمعة، فاستجاب لرغبتهم، وكان في الصيف يتوقف عن التدريس؛ ليتفرغ التلامذة للعمل في بساتينهم، أو لأسفارهم،

(١) ينظر: أَطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج ١- ص٤٤ ،أبو إسحاق- مرجع سابق- ص ١٠٨، دبوز مرجع سابق- نهضة الجزائر- ج١ - ص٣٠٩.

(٢) من الكتب التي ألفها هناك: كتاب الرسم في تعليم الخط، ينظر: أطفيّش - أحمد بن يوسف أطفيّش- كتاب الرسم- مقدمة الكتاب- دون رقم، وكتاب إيضاح المنطق ألف بعضه في طريقه إلى الحج، وأتمه في مكة. ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق- ج ١- ص ٤٤.

(٣) أطفيش-شرح النيل- ج١ ص ٤٧، وينظر رحلاته في المبحث الأول، والعقيدة السَّنوسية مؤلف في العقيدة ألفه الشيخ محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السَّنوسي، المولود سنة (٨٣٢هـ، ١٤٢٨م)، والمتوفى سنة (٨٩٥هـ، ١٤٩٠م)، وهي ثلاثة كتب الأول هو عقيدة أهل التوحيد (مط)، ويسمى بالعقيدة الكبرى، والثاني العقيدة الوسطى (مخ)، والثالث أم البراهين، وتسمى بالعقيدة الصغرى. ينظر: حاجي خليفة- كشف الظنون- ج١، ص١٨٦، مخلوف- مرجع سابق- ص٢٦٦، الزركلي- مرجع سابق- ج ٧-ص ١٥٤.

وكان يخص طلبته المغتربين، والنجباء بدروس بين الظهر، والعصر وفي الليل، وكان يراعي في تدريسه ترتيب العلوم حسب أولويتها في التعلم، فيبتدأ بعلم التوحيد، ثم الفقه، والحديث، وأدب العلم، والمعاشرة، ثم علوم اللغة، وكان يضع مقاييس لقبول الالتحاق بمعهده، من أهمها الصلاح، والاستقامة، وحفظ القرآن الكريم، وبعض المتون التي يقوم بتدريسها، والإلمامُ ببعض مبادئ علوم الشريعة والعربية، فكان لهذا المعهد عظيم الأثر في بعث الروح في الحياة العلمية في مجتمعه وتجديدها؛ إذ تخرج فيه علماء كثر، يصعب حصرهم، أثروا في مجتمعاتهم، وشاركوا في النهوض بها، وكان لهم دور فاعل في مناحي الحياة المتعددة، فكان من بين طلبته الفقيه، والداعية، والمؤرخ، والسياسي، والصحفي[1].

وكان لمؤلفات القطب المتنوعة- فقهاً، وعقيدة، وتفسيراً، ونحواً، وبلاغة، وصرفاً، وتأريخاً- أثر بالغ في إغناء الساحة العلمية عامة؛ لأنها- في غالبها- لم تقتصر على وجهة نظر واحدة، ولا على رأي واحد، فهي تسلك مسلك المقارنة، والموازنة بين والأقوال المختلفة، ووجهات النظر المتباينة، وتبين الراجح، والمختار منها عنده[2]؛ لذا كانت مؤلفاته، وما زالت مرجعاً مهماً، وأساساً للباحثين، وطلبة العلم خاصة الإباضية منهم إلى وقتنا هذا .

(١) ينظر: حفار- مرجع سابق- و٢٣،٢٥، دبوز-مرجع سابق- ج١- ص ٣٠٢، ٣١٠ ٣٥٨،٣٦٩، فرصوص- مرجع سابق - ص ٢٣، جهلان - مرجع سابق - ص ١٠٨، ١٠٩، أعوشت- مرجع سابق - ص ٧٨، ٨١، وينتن - مرجع سابق - ص ٥٤،٥٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال مؤلفات الشيخ أحمد: شامل الأصل و الفرع، وشرح النيل، وتيسير التفسير .

الفصل الثالث

التعريف بكتاب شرح النيل

» ١.٣ التعريف بكتاب النيل، ومؤلفه

» ١.١.٣ التعريف بمؤلف كتاب النيل

اسمه، ونسبه، ولقبه.

هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن موسى، و ينتهي نسبه مثل الشيخ أطفيَّش إلى عمر بن حفص الهنتاني جد العائلة المالكة بالمغرب (٦٢٥-٩٨٣هـ-١٢٢٩- ١٥٧٤م)[١]. هاجر أجداده إلى وادي ميزاب، واستقروا بها، وتعد عائلته من سراة ميزاب، وأعيانها؛ إذ كان والده من الأغنياء الذين ينزعون إلى الصلاح، وحب الخير.

ويلقب الشيخ عبد العزيز بضياء الدين؛ لعلمه الواسع في الشريعة الإسلامية أصولاً وفروعاً، ولبلوغه درجة علمية عالية أهلته ليتولى مشيخة ميزاب، ولأنه أضاء بمعرفته الصحيحة مجتمعات كاد يسودها ظلام الجهل، ويسيطر عليها[٢].

---

(١) ينظر: أطفيَّش- أحمد بن يوسف أطفيَّش- الرسالة الشافية، ص٤٧،٤٨، الثميني- عبد العزيز الثميني- التكميل لما أخل به النيل، ج١،ص) د) مقدمة المصحح، أبو إسحاق- مرجع سابق- ص ٢٩، دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج١، ص ٢٦٣.

(٢) ينظر: الثميني- التكميل- مرجع سابق- ج١، ص(د) و(ل) مقدمة المصحح، دبوز- نهضة الجزائر،مرجع سابق، ج ١، ص٢٦٣، أطفيَّش- أحمد بن يوسف أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص ٦ مقدمة الناشر، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص ٢٥٥.

ولادته، ونشأته، ووفاته.

ولد الشيخ الثميني في بني يسقن بميزاب سنة(١١٣٠هـ-١٧١٨م)، ونشأ، وتعلم القرآن، ومبادئ العلوم فيها، ثم انتقل هو ووالده إلى وارجلان[١]، فقضى فيها معظم شبابه مشتغلًا بإدارة أموال والده، ولم يكن كثير الاعتناء بتحصيل العلوم حتى وصل النيف والثلاثين من عمره، فالتحق بحلقات الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي[٢] ت (١٢٠٢هـ- ١٧٨٧م)، ولازمه حتى أضحى أنجب تلامذته، وأكثرهم تحصيلاً للعلم؛ إذ أخذ عنه علوم الفقه وأصوله، وأصول الدين، والمنطق، واللغة، فما زال على جده، ومثابرته، وملازمته لشيخه حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان، يؤلف الكتب، ويلقي الدروس العلمية، ويدعو إلى إزالة البدع، والعادات السيئة، وشيخه على قيد الحياة.

وفي ١١ من رجب سنة(١٢٢٣هـ- ١٨٠٨م) توفي الشيخ الثميني عن عمر يزيد على التسعين سنة[٣].

---

(١) ذاك ما تذهب إليه أكثر المراجع، بينما يذهب الأستاذ دبوز إلى أنه نشأ في ورجلان، ودرس مبادئ العلوم هناك بعد أن أخذه والده إليها. ينظر : دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: الثميني- التكميل- مرجع سابق- ج١، ص (د، ز) مقدمة المصحح، دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١، ص ٢٦٣، ٢٧١، الثميني- عبد العزيز الثميني- النيل، ج١، ص ١٢، ١٣ المقدمة، أطفيَّش- محمد بن يوسف أطفيّش، شرح النيل - ج١، ٦، ٧ مقدمة الناشر، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٢٥٥.

شيوخه، وتلامذته.

لا تذكر المراجع المتوافرة لديَّ من شيوخه الذين تلقى عنهم سوى الشيخ أبي زكرياء الأفضلي[١]، الذي كان له الدور الكبير في توجه الشيخ الثميني إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة، فكان شيخه الذي تلقى عنه العلوم، و قدوته في التعليم، والإرشاد، والاهتمام بأمور المسلمين، ومحاولة تغير المنكر[٢]، وقد أثنى الثميني على شيخه أبي زكرياء، وبين فضله عليه[٣]. ويقول الشيخ أطفيَّش مبيناً أن الشيخ أبا زكرياء كان شيخ الثميني الأكثر تأثيراً في حياته (...والمصنف- يعني الشيخ الثميني صاحب كتاب النيل- لايخلو من أشياخ، لكن المعتمد هو الشيخ المذكور- يعني به الشيخ أبا زكرياء-...)[٤].

أمَّا تلامذة الشيخ الثميني، فكثيرون[٥]، فمن أبرزهم:

١. الشيخ الحاج إبراهيم بن بيحمان بن أبي محمد بن عبد الله الثميني، لم تذكر المصادر تأريخ ولادته، تتلمذ على الشيخ أبي زكرياء الأفضلي، ثم انقطع إلى الشيخ الثميني، ساهم كثيراً في محو الجهل،

---

(١) سبق التعريف به.

(٢) ينظر: الثميني- التكميل- مرجع سابق- ج١، ص (هـ) مقدمة المصحح، دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج١، ص ٢٦٦، ٢٥٥، الثميني- مرجع سابق- ج١، ص ١٣ المقدمة، أطفيَّش، أحمد بن يوسف أطفيَّش، مرجع سابق- ج١، ص ٧، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص ٢٥٥ .

(٣) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤، ٥.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج١، ص٧١.

(٥) ينظر: الثميني- التكميل- مرجع سابق- ص (و)، دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق - ج١، ص ٢٧٩.

والقضاء على سيئ العادات في مدن ميزاب، له عدة مؤلفات، منها تفسير سورة العصر (مخ)، وقصائد متنوعة المواضيع (مخ). توفي سنة (١٢٣٢هـ- ١٨١٧م) [١].

٢. الشيخ أبو يعقوب يوسف بن حمو بن عدون، ولد سنة (١١٥٨هـ- ١٧٤٥م)، وأخذ العلم عن الشيخين أبي زكرياء الأفضلي، وعبد العزيز الثميني، ودرس على يديه كتاب النيل. يعد من علماء بني يسقن البارزين، فقد استخلفه الشيخ الثميني لما أسن على مسجد بني يسقن ليقوم بمهمة التدريس، والوعظ، والإفتاء. ترك عدة مؤلفات، منها بيان في بعض التواريخ (مخ)، مختصر كتاب الطهارات (مخ). توفي سنة (١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م) [٢].

٣. الشيخ سليمان بن عيسى اليسجني.

٤. الشيخ محمد اَزبار.

٥. الشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيَّش [٣].

(١) ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج١- ص ٧٩، ٨١، دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق، ج١ - ص ٢٨١، ٢٨٠، بابا عمي- مرجع سابق، ج٢، ص- ١٣، ١٤ بتصرف.

(٢) أبو اليقظان- مرجع سابق- ج١، ص ٨١، ٨٤، دبوز، مرجع سابق- ج ١، ص ٢٨٢، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص ٤٨٦

(٣) هؤلاء الثلاثة من شيوخ القطب، وقد سبق التعريف بهم في الفصل السابق عند الحديث عن شيوخه.

جهوده الإصلاحية، ومكانته.

ساهم الشيخ الثميني كثيراً في نشر العلم، وتقليص دائرة الجهل في مجتمعه الميزابي؛ إذ تصدر للتدريس في مسجد بني يسقن، وأخذ يعظ الناس، ويرشدهم إلى المنهج السوي، والدين الصحيح، ويحذرهم من التمسك بالعادات المذمومة، ويجيب عن الأسئلة التي تأتيه من قبل طلبة العلم، والمستفتين، وألف عدة كتب علمية رصينة، صارت مرجعاً للناس في حياته، وبعد مماته.

وكان يزور المدن الميزابية الأخرى؛ ليلقي الدروس العلمية، والوعظية؛ وليحل مشاكلها، ويطفئ لهيب فتنها؛ ولهذا الجهد الذي بذله الشيخ الثميني، والدرجة العلمية التي وصل إليها أصحبت له مكانة كبيرة بين العلماء، وطلبة العلم، فأسندت إليه مشيخة العزابة سنة (١٢٠١هـ- ١٧٦٨م)، وسمي رئيساً أعلى للمجلس بميزاب، فكان المرجع الأول في الفتوى، وفض المشاكل الاجتماعية الكبرى التي ترفع إلى مجلس العزابة[1].

(١) أبو إسحاق- مرجع سابق- ص٣٠، دبوز- نهضة الجزائر، ج١، ص ٢٧٨،٢٦٩، ٢٧٦، الثميني- مرجع سابق- ج١، ص ١٣،١٥ المقدمة، بكير، مرجع سابق - ص ٨٢، بابا عمي، مرجع سابق- ج٢، ص٢٥٥.

مؤلفاته.

ترك الشيخ الثميني مؤلفات عدة، منها[١]:

١- أرجوزة في الفلك ومنازل البروج (مخ).

٢- الأسرار النورانية، وهو مختصر لشرح رائية أبي نصر فتح بن نوح[٢] في الصلاة (مخ).

٣- التاج المنظوم من درر على المنهاج[٣] في الفقه (مط)، ويسمى السراج.

٤ - مختصر في أمور الزواج المقتبس من كتاب المنهاج، أو التاج في حقوق الأزواج (مخ).

---

(١) ينظر: الثميني،التكميل- مرجع سابق- ج١، ص (ط، ي) مقدمة المصحح، أبو إسحاق- مرجع سابق - ص ٢٩، ٣٠، دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج١، ص ٢٧٢،٢٧٥، الثميني- النيل، مرجع سابق- ج١، ص١٥،١٦ المقدمة، بكير- مرجع ساق- ص٨٢،٨٤، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص ٢٥٥،٢٥٦.

(٢) هو الشيخ فتح بن نوح الملوشائي أبو نصر، يعد من علماء الإباضية بجبل نفوسة بليبيا، عاش في النصف الأول من ق (٧هـ، ١٣م) تقريباً، له عدة قصائد في أصول الدين والأخلاق، والشرح للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي ت (١١٨٧هـ، ١٧٧٣م). ينظر: = الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص١٨٩، ١٩٠، معمر- مرجع سابق- م١، ج٢، ص٩٧، ١٠١، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٣٣٧ .

(٣) التاج كتاب فقهي اختصر فيه الشيخ الثميني كتاب منهاج الطالبين (مط) للشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي العماني من علماء القرن (١١هـ)، حي عام(١٠٧٠هـ، ١٦٥٦م)، كان شيخ الإمام ناصر بن مرشد ت(١٠٥٩هـ، ١٦٤٩م)، وأحد قواده. ينظر: ابن رزبق- حميد بن حمد بن رزيق، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان- ص ٢٠٤، وص٢١٩، البطاشي- إتحاف الأعيان- ج٣، ص١٤٩،١٥٥، السعيد - دليل أعلام عمان - ص٥٩.

٥- تعاظم الموجين شرح مرج البحرين في الفلسفة و المنطق و الهندسة[١]. (مخ) لم يكمل تأليفه.

٦ - التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل[٢](مط).

٧ - عقد الجواهر من بحر القناطر[٣] (مخ).

٨ - النيل وشفاء العليل في الفقه (مط).

٩ - مختصر حواشي ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب[٤]، في الحديث (مخ).

(١) مرج البحرين مؤلف في علم المنطق للشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني ت (٥٧٠ هـ، ١١٧٥م)، وقد سبقت ترجمته. ينظر: بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٤٨٢، ٢٥٥.

(٢) هو اختصار لكتاب القسمة وأصول الأراضين (مط) للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي ت (٥٠٤هـ، ١١١١م). ينظر: أبو العباس- القسمة وأصول الأرضين- ص٧، الثميني- النيل، مرجع سابق- ج١، ص ١٥.

(٣) كتاب القناطر في الفقه والأخلاق (مط) للشيخ أبي طاهر إسماعيل الجيطالي ت (٧٥٠هـ، ١٣٤٩م). ينظر: بكير- مرجع سابق- ص٨٣.

(٤) هو الإمام أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن راشد بن عمرو الفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك، العماني نسبة إلى عمان؛ لأنها موطنه الأصلي، البصري نسبة إلى البصرة؛ لأنه عاش فيها، ولد بعمان بين سنتي (٧٥هـ) و(٨٠هـ)، اشتهر عنه أخذه = للحديث، وإتقانه له، ومن آثاره التي تدل على سعة علمه المسند الصحيح في الحديث الذي رتبه على أسماء الرواة، ثم أعاد ترتيبه الشيخ أبو يعقوب الورجلاني ت (٥٧٠هـ، ١١٧٥م) (مط)، وهو المتداول؛ لأن المسند بترتيب الإمام الربيع مفقود. توفي الإمام الربيع بين سنتي (١٧٥هـ) و(١٨٠هـ) تقريباً. ينظر: الدرجيني-مرجع سابق - ج٢، ص٢٧٣، ٢٧٧، البطاشي- إتحاف الأعيان، ج١، ص٨٦، ٨٩، القنوبي- سعيد بن مبروك القنوبي- الربيع بن حبيب مكانته، مسنده- ص١٥- ٢٠، ٤٨- ٥٠، البوسعيدي- صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية- ص ٤٩-٥٠، ٥٥، ٦٦.

١٠ - المصباح المقتبس من كتاب أبي مسألة، والألواح[١] (مخ).

١١- معالم الدين في علم الكلام (مط).

١٢- النور، وهو مختصر لشرح نونية أبي نصر فتح بن نوح في العقيدة[٢].

١٣ - الورد البسام في رياض الأحكام في القضاء، والمعاملات (مط).

١٤- مراسلات عديدة (مخ)، وفتاوى متناثرة في كثير من المصادر.

(١) كتابا أبي مسألة (مط) والألواح (مخ) للشيخ أحمد بن محمد بن بكر ت (٥٠٤هـ، ١١١١م). ينظر: بابا عمي- مرجع سابق ج٢، ص٤٩ .

(٢) الشرح للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي. ينظر تعريفه في قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش.

» ٢.١.٣ التعريف بكتاب النيل

وصف عام لكتاب النيل.

كتاب النيل مصنف فقهي تناول أغلب أبواب الفقه الإسلامي بإيجاز، أراد به مصنفه أن يكون جامعاً للمسائل الفقهية، ومبيناً لما عليه العمل، والفتوى عند علماء الإباضية في كل مسألة يذكرها، فعمد إلى اختصار بعض الكتب الإباضية المعتمدة[١] بأسلوب موجز جداً، يكثر فيه الحذف؛ لذا يصعب معه لغير المتعمق في الفقه فهم كثير من عباراته، ويقل فيه إيراد الأدلة، وعلل الأحكام مثل المختصرات الفقهية الأخرى[٢]، وقد قسمه إلى (٢٢) كتاباً[٣]، يندرج تحت كل كتاب عدة أبواب، وتتفرع عن بعض الأبواب فصول، وينتهي كل كتاب بخاتمة، وقد يذكر في بعض الأبواب تنبيهات على بعض المسائل. والكتب التي تناولها كتاب النيل هي:

الكتاب الأول: الطهارات.

الكتاب الثاني: الصلاة.

الكتاب الثالث: الجنائز.

الكتاب الرابع : الزكاة.

---

(١) سيأتي الحديث عنها مفصلًا في الفرع التالي.

(٢) ينظر: الثميني- النيل -ج١، ص٣،٦ مقدمة المؤلف

(٣) قد يؤخذ على تقسيمه كتاب النيل إلى كتب تقسيمه الشيء إلى نفسه؛ لكن يجاب عن ذلك بأن هذا التقسيم مما تعارف عليه الفقهاء، فقد سبقه إلى ذلك علماء كثيرون، ومنهم على سبيل المثال الشيخ الشماخي صاحب الإيضاح.

الكتاب الخامس: الصوم.

الكتاب السادس: الحج.

الكتاب السابع: الأيمان والكفارات.

الكتاب الثامن: الذبائح.

الكتاب التاسع: الحقوق.

الكتاب العاشر: النكاح.

الكتاب الحادي عشر: البيوع.

الكتاب الثاني عشر: الإجارات.

الكتاب الثالث عشر: الرهن.

الكتاب الرابع عشر: الشفعة.

الكتاب الخامس عشر: الهبة.

الكتاب السادس عشر: الوصايا.

الكتاب السابع عشر: الأحكام.

الكتاب الثامن عشر: النفقات.

الكتاب التاسع عشر: الدماء.

الكتاب العشرون: الديات.

الكتاب الحادي والعشرون: الفرائض.

الكتاب الثاني والعشرون: الأفعال المنجية من المهلكة.

وقد مر كتاب النيل في مرحلة إعداده بثلاث مراحل، المرحلة

الأولى وهي مرحلة جمع المسائل، واختصارها، وترتيبها، ثم كتابتها، والمرحلة الثانية هي مرحلة التنقيح، والاختصار، والمرحلة الثالثة هي مرحلة مراجعة الكتاب، وكتابة النص النهائي، وتعد كل مرحلة من تلك المراحل كتاباً مستقلاً إلا أن كتاب النيل في المرحلة الأخيرة هو الذي استخرجت منه النسخ المخطوطة المتداولة، والمطبوعة بالمطبعة البارونية[١] في مصر سنة (١٣٠٥هـ- ١٨٨٧م)[٢]، وهو الذي اعتمد عليه الشيخ أطفيَّش في شرحه[٣]، أما نسختا المرحلة الأولى والثانية، فقد بقيتا ضمن تراث الشيخ الثميني المخطوط[٤].

وسمى الشيخ الثميني كتابه بالنيل تفاؤلاً بأن ينتفع به كل من قرأه، أو اقتناه، مثل نهر النيل الذي يعم نفعه وارديه، والبلدان التي

(١) هي المطبعة التي أنشأها الشيخ محمد بن يوسف الباروني، من علماء الإباضية بجبل نفوسه في ق(١٣هـ، ١٩م)، سافر إلى مصر؛ ليتلقى مزيداً من العلوم بجامع الأزهر، وأسس تلك المطبعة التي عرفت بمطبعة البارونية نسبة إلى عائلته، وقد قامت بطبع بعض أمهات الكتب الإباضية، ككتاب القناطر للشيخ الجيطالي،وجزء كبير من كتاب شرح النيل. ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق - ج ١، ص١١٩، بابا عمي - مرجع سابق - ج٢، ص٣٩٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل - مرجع سابق - ج١، ص ٦٢، الثميني، النيل - مرجع سابق - ج١، ص٥ المقدمة، بكير - مرجع سابق - ص ٨٢، بابا عمي - مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٥.

(٣) يدل على ذلك أمران: أحدهما قول الشيخ أطفيَّش نفسه في مقدمة شرح النيل(واعلم أني معتمد في الشرح على أصح نسخ المؤلف، فإنه كتب ثلاثاً، أو أربعاً...) أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١، ص ٦٢.
وثانيهما قول الشيخ عبد الرحمن بكلي ت (١٤٠٦هـ،١٩٨٦م) محقق كتاب النيل أنه اعتمد في تحقيقه لكتاب النيل على نسخة مصححة على الشيخ أطفيَّش، وأن تلك النسخة هي أصح النسخ. ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق- ج١، ص ١٨،١٧ مقدمة المحقق.

(٤) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق، ج١، ص٦ مقدمة المحقق، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٢٥٥.

يمر بها. وكان الباعث على تأليف النيل رغبة الشيخ الثميني أن يكون لأصحاب المذهب الإباضي كتاب يجمع بين آراء المتقدمين، والإيجاز في العبارات-عندما رأى قلة اهتمام الناس في عصره بعلم الفقه، وفتور همتهم عن استقصاء المطولات - فيكون كتاب النيل هو المرجع في تلك الفترة[١].

أما تأريخ تأليفه والانتهاء منه، فليس ثمة دليل يدل على تأريخ محدد لذلك غير أن من المؤكد أن ذلك لم يكن قبل الثلاثينات من عمر مؤلفه (١١٦٠هـ - ١٧٤٨م)؛ لأنه لم يبدأ رحلة طلب العلم إلا في تلك الفترة، ومن المؤكد أيضاً أنه أنهى تأليف النيل قبل سنة(١٢٠٣هـ-١٧٨٩م)؛ لأنه عرضه بعد الفراغ منه على شيخه أبي زكرياء يحيى بن صالح الذي توفي سنة (١٢٠٢هـ-١٧٨٨م) [٢].

وقد طبع كتاب النيل طبعتين، الأولى عام (١٣٠٥هـ-١٨٨٧م) في مصر بالمطبعة البارونية دون تحقيق، والثانية سنة(١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م) بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بكلي[٣]، وتعليقه في المطبعة العربية لدار الفكر بالجزائر.

(١) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤،٣ مقدمة المؤلف، وص٦ مقدمة المحقق.

(٢) ينظر: الثميني - النيل - مرجع سابق - ج١، ص٥.

(٣) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بكلي البكري، ولد بالعطف من ميزاب سنة (١٣١٩هـ،١٩٠١م)، يعد من علماء الإباضية البارزين في عصره؛ إذ تولى مهام عديدة منها رئاسة مجلس عمي سعيد، وترك أعمالاً كثيرة، منها: تحقيق كتاب النيل للشيخ الثميني(مط)، وتحقيق كتاب قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي(مط)، وفتاوى البكري (مط)، ذكر تراثي الأدبي(مخ). توفي سنة(١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م). ينظر: بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٢٥٣،٢٤٩.

ولما رأى مؤلف النيل أن مباحث فقهية أخرى تنقص كتابه، صنف كتاباً آخر يكمل شيئاً من ذلك النقص، وسماه التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل(مط) [١]، لخص فيه كتاب القسمة و أصول الأرضين(مط) للشيخ أبي العباس أحمد [٢] بن محمد بن بكر [٣].

مصادر كتاب النيل.

اعتمد الشيخ الثميني في تأليفه لكتاب النيل أهم المصنفات الفقهية الإباضية المغربية[٤]، فقام باختصارها، وترتيب المسائل التي أفادها منها، وقد صرح نفسه بذلك في مقدمته دون بيان لتلك المصادر[٥]، غير أن الشيخ أطفيَّش ذكر الكتب التي اختصرها مؤلف النيل نظراً لدراسته

(١) طبع بمطبعة العرب بتونس سنة(١٣٤٤).

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف أبو العباس النفوسي نسبة إلى نفوسة بليبيا؛ لأن أصله منها، يعد من علماء ورجلان بالجزائر، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر ت (٤٤٠هـ، ١٠٤٩م) مؤسس نظام العزّابة، أخذ عن والده العلم، له مؤلفات كثيرة، منها القسمة وأصول الأرضين (مط)، كتاب الديات (مخ)، الجامع المعروف بأبي مسألة في الفقه (مط). توفي سنة (٥٠٤هـ، ١١١١م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٤٤٢، ٤٤٦، الشماخي - السير- مرجع سابق- ج٢، ص٨٩، ٩١، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٤٨، ٥٠ .

(٣) ينظر: الثميني -التكميل- مرجع سابق، ص٣،٤ مقدمة المؤلف، وص (ط) مقدمة المصحح، أبو العباس، أبو العباس أحمد بن محمد، القسمة وأصول الأراضين، ص٧ مقدمة المحققَين.

(٤) اصطلح علماء الإباضية على إطلاق لفظ إباضية المغرب على الإباضية الذين يقطنون المغرب العربي كالجزائر، وتونس، وليبيا، ولفظ إباضية المشرق على الذين يقطنون المشرق العربي كعمان، والحجاز، والعراق.

(٥) ينظر: الثميني- النيل، مرجع سابق - ج١، ص٣،٤.

العميقة لكتب الفقه الإباضي -خاصة المغربية منها، والكتب هي[١]:

١. كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي[٢] ت(٧٩٢هـ-١٣٨٩م)، وهو كتاب مطبوع[٣] متداول، تناول أغلب أبواب الفقه، وتعرض لأقوال الإباضية مشرقيها ومغربيها، وأقوال المذاهب الأربعة، والظاهرية في جمع من المسائل، ويحسب من أهم الكتب الإباضية؛ لذلك كان اعتماد الشيخ الثميني عليه كثيراً، فالكتب التسعة الأولى ابتداءً بكتاب الطهارات، وانتهاءً بكتاب الحقوق، إضافة إلى كتاب البيوع (الحادي عشر)- باستثناء باب الحمالة، والحوالة، والوكالة على البيع والشراء- وكتاب الإجارات (الثاني عشر)، وكتاب الرهن(الثالث عشر)، وكتاب الشفعة(الرابع عشر)، وكتاب الهبة (الخامس عشر)- باستثناء باب اللقطة، وباب أحكام المال المتروك- وكتاب الوصايا (السادس عشر)- باستثناء ما بعد كتاب التدبير- كل تلك الكتب لخصها الشيخ

(١) مرتبة حسب ترتيب كتب كتاب النيل.

(٢) هو الشيخ عامر بن علي بن عامر الشماخي أبو ساكن، من أكبر علماء الإباضية في نفوسة بليبيا؛ لذا لقب ب (يسِّفاو)، وهي كلمة بربرية معناها العربي ضياء الدين، عاش ق(٨هـ)، تخرج في مدرسته عدد من العلماء، له كتاب الإيضاح (مط) في الفقه الإباضي المقارن بالمذاهب الفقهية الأخرى، وهو المرجع الأول، والأساس لكتاب النيل، وشرحه كما سيأتي، ومتن الديانات في العقيدة (مط). توفي سنة (٧٩٢هـ، ١٣٨٩م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج ٢- ص ١٩٥، ٢٠٠ معمر- مرجع سابق- م ١ - ج ٢ ص ١١٣، ١١٩ ، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٢٤٠ .

(٣) طبع أكثر من طبعة مذيلًا بحاشية الشيخ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي ت(١٠٦٨هـ ، ١٦٥٨م) على كتاب الصلاة، وحاشية الشيخ محمد بن عمر بن أحمد ابن أبي ستة السدويكشي على كتاب البيوع، وكتاب الإيجارات، وكتاب الشركة، وكتاب الشفعة. ينظر: أبو ساكن، الإيضاح، ج١، ص١، وج٥، ص٣.

الثميني من كتاب الإيضاح[١].

٢. حاشية[٢] الشيخ عبد الله بن سعيد السدوبكشي[٣] ت(١٠٦٨هـ-١٦٥٨م) على كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، اختصر منه ما لم يذكره صاحب الإيضاح في كتاب الصلاة مثل الكلام على المياه التي لا يستنجى بها(الباب الثاني من الكتاب الأول)[٤]، والماء المطلق في الوضوء (الباب الرابع من الكتاب الأول) [٥].[٦]

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٧٠، الثميني- مرجع سابق- ج١، ص٨،٧ مقدمة المحقق.

(٢) لم يذكر الشيخ أطفيش هذه الحاشية ضمن المصادر التي استفاد منها صاحب النيل، وإنما ذكرها محقق النيل، والأمر كما قال، فعند المقارنة بين كلام صاحب النيل، وكلام الشيخ السدويكشي في حاشيته عن المياه يظهر التطابق في المعنى، والتشابه في الألفاظ إلى حد بعيد.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي أبو محمد، من علماء الإباضية بجربة في تونس، تولى بها زعامة مجلس العزّابة سنة (١٠٣٤هـ، ١٦٢٥م)، تصدر للتدريس، وتخرج في حلقته عدد من العلماء، ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عمر أبو ستة المعروف بالمحشي- سبقت ترجمته، له عدد من المؤلفات، منها حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح في موضوع الصلاة (مخ) للشيخ أبي ساكن الشماخي، وحاشية على كتاب الديانات في العقيدة (مخ) للشيخ أبي ساكن أيضاً لم يتمها، ورسالة في صلاة الجمعة (مخ). توفي الشيخ أبو محمد في مكة المكرمة سنة (١٠٦٨هـ، ١٦٥٨م). ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج ١- ص ٤٤، ٤٥، معمر- مرجع سابق- م ٢- ص ١٨٣، ١٨٧، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص٢٦٨ .

(٤) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق،ج١، ص٩، ١٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق نفسه،ج١، ١٣، ١٤.

(٦) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح- ج١، ص ٣٢، ٣٣،٨٩، ٩١، الثميني- النيل مرجع سابق- ج١، ص٧ مقدمة المحقق

٣. كتاب النكاح للشيخ أبي زكرياء يحيى بن الخير الجناوني[١] ق(٥هـ)، وهو كتاب مطبوع متداول، تناول فيه مؤلفه أحكام النكاح، والصداق، والطلاق، والظهار، واللعان، والعدد... في أسلوب سلس واضح، يتسم بالاستدلال بالأدلة الشرعية مع ذكر القول المعمول به عند الإباضية، وقد اختصره الشيخ الثميني وجعله الكتاب العاشر من كتب النيل[٢].

٤. كتاب الديوان، أو ديوان الأشياخ، أو ديوان العزابة[٣]، وهو كتاب

(١) هو الشيخ يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنَّاوني أبو زكرياء، يعد من أعلام الإباضية في ق(٥هـ ١١م) بجبل نفوسة من ليبيا، له عدد من المؤلفات، منهاعقيدة نفوسة (مط)، وكتاب الأحكام (مخ)، وكتاب الصوم (مط)، وكتاب النكاح (مط)، وكتاب الوضع(مط). ينظر: الشماخي- أحمد بن سعيد الشماخي- السير، ج٢، ص١٧٨، ١٧٩، معمر- علي = يحيى معمر- الإباضية في موكب التاريخ- م١-ج ٢- ص٩٣، ٩٥، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٤٥٦ .

(٢) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج ١، ص ٧٠، الثميني، النيل- مرجع سابق -ص ٧ مقدمة المحقق، الجناوني- أبو زكرياء الجَنَّاوني، النكاح- ص٨ مقدمة المحقق.

(٣) لم يصرح مؤلف النيل بهذا المصدر، وإنما ذكره شارح النيل ضمن مصادر النيل باسم الديوان، أو ديوان الأشياخ، أو المشايخ دون ذكر مؤلفيه، وقد ذكر محقق النيل الشيخ بكلي أن الديوان المقصود هنا هو ديوان الأشياخ الذي ألفه عشرة من علماء ق(٥هـ)، وليس ديوان غار مجماج، مستفيداً ذلك من جواب للشيخ صالح بن عمر لعلى تلميذ الشيخ أطفيَّش، وقد حصلت على نسخة مصورة من كتابي الطهارات، والصوم طبعا طبع حجرية، كتب عليهما ديوان الأشياخ دون ذكر للمؤلفين، وقرص إلكتروني يحتوي على صورة من مخطوط بمكتبة الشيخ صالح بن عمر، بميزاب، وكتب في بداية المخطوطة ديوان الأشياخ ق(٥هـ)، فظهر لي من خلال قراءة كتابي الطهارات، والصوم، والمخطوط الذي في القرص أنه ديوان الأشياخ، وليس ديوان غار مجماج بدليل أن مؤلفيه ينقلون عن بعض مؤلفي ديوان الغار، كأبي عمران موسى بن زكرياء، وأبي زكرياء يحيى بن جرناز، ويقولون إثر ذكر أسمائهم رضي الله عنهم، ينظر على سبيل المثال: ديوان الأشياخ- كتاب الطهارات، ص٧، وص١٦، وص١٩، وص٧٢، وظهر=

مخطوط يقع في (٢٥) جزءًا، ألفه عشرة[١] من فقهاء القرن الخامس الهجري،- وهم: الشيخ يخلفتن بن أيوب[٢]، والشيخ محمد بن

= لي أيضاً رجحان ما قاله محقق النيل من أن ديوان الأشياخ هو الديوان الذي اعتمده صاحب النيل للآتي:
أ، ظهور التطابق في المعنى، والتشابه في بعض العبارات بين ديوان الأشياخ، وكتاب النيل.
ب، احتمال اعتماد صاحب النيل على هذا الديوان أكبر؛ لأنه متوافر في المغرب العربي، بل إن نسخة منه بدار الكتب المصرية- كما يذكر محقق كتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي- ينظر- أبو عمار- أبو عمار عبد الكافي- الموجز، ص٢٩١، بخلاف ديوان الغار الذي قال عنه الشيخان البرادي، ومحمد بن عمر أبو ستة أنهما لم يرياه- ينظر: البرادي- أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، رسالة في تقيد كتب الإباضية ملحقة بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي- ج٢- ص٢٩٠، أبو ستة- محمد بن عمر أبو ستة، جوابات الشيخ محمد أبي ستة، ص٧٧مطبوعة ضمن كتابي الطهارات، والصوم من ديوان الأشياخ، والذي عده الشيخ صالح بن عمر من الكتب المفقودة، ينظر: الثميني - النيل- مرجع سابق- ج٣، ص١٠٨٠، ١٠٨١ كلام المحقق.
ج، ذكر شارح النيل هذا الديوان بلفظ ديوان الأشياخ، مشايخ الديوان دون ذكر أي اسم آخر له كديوان الغار، أو غار مجاج.
هذا، ويسمى هذا الديوان أيضاً بديوان العزابة نسبة إلى حلقة العزابة التي ينتمي إليها المؤلفون، وأما الديوان الآخر، فهو ديوان غار مجاج نسبة إلى غار مجاج بجربة من تونس، ويسمى أيضاً ديوان العزابة، وقد ألفه سبعة من علماء ق(٤هـ، ١٠م) في(١٢) جزءًا، وهم أبو عمران موسى بن زكرياء، وأبو عمرو النميلي، وعبد الله بن مانوج، وأبو زكرياء يحيى بن جرناز أو جرنان أوكرنان، وجابر بن سدرام، ووكباب بن مصلح، وأبو مجبر توزين بن موليه المزاتي. ينظر الثميني- النيل- مرجع سابق- ج٣ - ص١٠٨٠، ١٠٨١ كلام المحقق، وينظر في ترجمة مؤلفي ديوان غار مجاج: الدرجيني-ج ٢، ص٤٠٩، ٤١١، وص٣٦٤، ٣٦٥، وص٤٠٣، ٤٠٠، وص٣٩٣، بابا عمي- مرجع سابق-ج ٢، ص٤٢٩، وص٣١٧، وص٢٧١، وص٤٥٦، وص١١١، وص٣٤٩، وص١٠٦.

(١) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق- ج٣، ص١٠٨٠، ١٠٨١ كلام المحقق.

(٢) هو الشيخ يخلفتن بن أيوب الزنزفي أصله من نفوسة بليبيا، عاش في ق(٥هـ،١١م)، يعد من الفقهاء المتبحرين، كانت له حلقة علمية تخرج فيها عدد من العلماء، وهو الذي ألف كتاب النكاح من الديوان. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٤٥٦، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢- ص٤٦٦، ٤٦٧.

صالح[١]، والشيخ يوسف بن موسى الدرجيني[٢]، والشيخ يوسف بن عمران بن أبي عمران موسى بن زكريا المزاتي[٣]، والشيخ عبد الله بن أبي سلام المولي[٤]، والشيخ جابر بن حمو الزنزفي[٥]، والشيخ إبراهيم بن أبي إبراهيم الدجمي[٦]، والشيخ أبو العباس أحمد بن

(١) هو الشيخ محمد بن صالح من علماء نفوسة في ليبيا، عاش في ق(٥هـ،١١م)، أحد مؤلفي ديوان الأشياخ أو العزابة، وينسب إليه تأليف كتاب الوصايا منه. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٤٥٦، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٣٨٢.

(٢) هو الشيخ يوسف بن موسى الدرجيني، من علماء قنطرار عاش في ق(٥هـ، ١١م)، أحد مؤلفي ديوان الأشياخ أو العزابة. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق - ج٢، ص٤٥٨، بابا عمي - مرجع سابق - ج٢، ص٤٩٤.

(٣) هو الشيخ يوسف بن عمران بن أبي عمران من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر، عاش في ق(٥هـ،١١م)، ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ، أو العزابة. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق-ج٢ - ص٤٥٦، بابا عمي- مرجع سابق -ج٢ ص٤٨٩.

(٤) هو الشيخ عبد الله بن أبي سلاَّم الرمولي من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر، عاش في ق(٥هـ،١١م)، ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ، وذكره الشيخ الدرجيني باسم عبد السلام. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢- ص٤٥٦، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢ ص٢٦١.

(٥) هو الشيخ جابر بن حمو الزنزفي من علماء أريغ، عاش في ق(٥هـ،١١م)، ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٤٥٦ بابا عمي-مرجع سابق - ج٢ - ص١٠٨.

(٦) هو الشيخ إبراهيم بن مطكوداسن بن أبي إبراهيم بن يخلف بن مالك الدجمي المزاتي الغرماني من علماء أريغ، عاش في ق(٥هـ،١١م)، كان شيخاً فاضلاً من رواة السير، ويعد من مؤلفي ديوان العزابة، أو الأشياخ. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق، ج١ ص١٣٥، ج٢، ص٤٥٦، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٣٢.

محمد بن بكر[١]، والشيخ إسماعيل بن الشيخ يدير[٢]، والشيخ صنادي[٣]، وهو مصنف تناول مؤلفوه أبواب الفقه، وقد اختصر الشيخ الثميني منه باب الحمالة، وباب الحوالة، وباب الوكالة من كتاب البيوع (الحادي عشر) وباب اللقطة، وباب أحكام المال المتروك من كتاب الهبة (الخامس عشر)، وما بعد باب التدبير من كتاب الوصايا(السادس عشر)، وكتابي النفقات (الثامن عشر)، والديات (العشرين) [٤].

ويدل على أن الديوان الذي اعتمده الشيخ الثميني هو ديوان الأشياخ ظهورُ التشابه الكبير بين بعض عبارات ديوان الأشياخ، وعبارات النيل، وتطابقهما في المعنى، ومن أمثلة ذلك مشابهة قول صاحب النيل(تصح الحوالة بين بلغ عقلاء، ولو عبيداً بإذن، أو

(١) سبقت ترجمته، وقيل أنه ألف كتاب الحيض من الديوان. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق - ج٢، ص٤٥٦، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٤٩.

(٢) هو الشيخ إسماعيل بن ييدر بن الشيخ عيسى بن أبي إبراهيم الهواري أبو إبراهيم من علماء أريغ، عاش في ق(٥هـ،١١م)،وهو أحد مؤلفي ديوان العزابة، أو الأشياخ، وينسب إليه تأليف كتاب الصلاة من الديوان، ويقال أن كتاب الصلاة كان أحسن أجزاء الديوان ترتيباً وتأليفاً، وأكثرها فائدة. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢ - ص٤٥٥، ٤٥٦، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٥٨، ٥٩.

(٣) هو الشيخ صنادي بن محمد السدراتي أبو رحمة، من علماء ورجلان بالجزائر، عاش في ق(٥هـ، ١١م)، كان له اهتمام بعلم الكلام، ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ أو العزابة. ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص٩٧، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٢٣٧.

(٤) أطفيش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٧٠، الثميني- النيل- مرجع سابق- ج١، ص٩،٨ مقدمة المحقق.

مشركين، أو متخالفين...) [١]، لقول أصحاب الديوان (...والحوالة جائزة بين البالغين العقلاء من الرجال، والنساء، والأحرار، والعبيد بإذن ساداتهم، والموحدين، والمشركين...) [٢] ومشابهة قول صاحب النيل(تجوز الحمالة بين مَن ذُكِر[٣]، لا حمالة مفلس عند الأكثر، والخلف في المعدم، والمأذون له بتجر، إن تحمل بلا إذن، جازت من مريض، ولو لوارث، أو عنه من الكل، ومن زوجة بلا إذن زوج...) [٤]، لقول أصحاب الديوان(... والجعالة جائزة ... والزعيم، والجعيل، والحميل معناهم واحد، ...والجعالة جائزة بين الأحرار البالغين...ماخلا المفلس، فإن جعالته لاتجوز، واختلفوا في جعالة المعدم...، واختلفوا في جعالة العبد المأذون له في التجارة بغير إذن سيده، وأما غير المأذون له في التجارة من العبيد، فلا تجوز جعالتهم ...، وجعالة المريض جائزة لوارث، وغير وارث، وتجوز جعالته للأجانب من الكل...، وجعالة المرأة بغير إذن زوجها جائزة...) [٥].

٥. كتاب الأحكام للشيخ أبي زكرياء الجناوني السابق الذكر، وهو كتاب مطبوع[٦]، تناول مسائل الأحكام من دعوى، وشهادة،

(١) الثميني- النيل- مرجع سابق- ج٢، ص٥٣٥.

(٢) ديوان الأشياخ، ص١٠٧.

(٣) يقصد بمن ذكر البالغين العاقلين..الذين سبق الحديث عنهم في باب الحوالة.

(٤) الثميني- النيل، مرجع سابق- ج٢، ص٥٣٧، ٥٣٨.

(٥) ديوان الأشياخ- مرجع سابق- ص١٠٩.

(٦) طبع سنة(١٤١٩هـ، ١٩٩٩م) مصحوباً بكتاب القضاء والشهادات والدعوات للمؤلف نفسه، ومذيلاً بحاشيتي الشيخ محمد بن عمر بن أبي ستة ت(١٠٨٨هـ،١٦٧٧م)، والشيخ يوسف بن محمد المصعبي ت(١١٨٧هـ،١٧٧٣م)، بتحقيق الأستاذين أحمد كروم، وعمر بازين، دط.

وإقرار، وحكم...في أسلوب واضح، ومركز يقل معه إيراد الأدلة، وقد لخصه الشيخ الثميني في كتاب الأحكام من النيل(السابع عشر) [١].

٦. كتاب السيرة في الدماء والجراحات، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي[٢] ت (٥٠٤هـ- ١١١١م)، وهو كتاب، ما يزال مخطوطاً[٣]، وقد لخصه صاحب النيل في كتاب الدماء(الكتاب التاسع عشر) [٤].

٧. كتاب الحساب وقسمة الفرائض للشيخ أبي طاهر إسماعيل الجيطالي[٥]، ت (٧٥٠هـ- ١٣٤٩م)، وهو كتاب مخطوط[٦]، اختصره الشيخ الثميني في كتاب الفرائض (الحادي والعشرين).

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١،ص٧٠، الثميني- النيل- مرجع سابق- ج١، ص ٨ مقدمة المحقق

(٢) سبق التعريف به.

(٣) بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٤٩.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٧٠، الثميني، النيل - مرجع سابق، ج١، ص٨ مقدمة المحقق.

(٥) هو الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي، يلقب بأبي طاهر، من علماء جبل نفوسة بليبيا، ولد، ونشأ ببلدة جيطال من الجبل نفسه، أخذ مبادئ العلم في بلدته جيطال، ثم تتلمذ على الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي ت(٧٢٢هـ، ١٣٢٢م)، حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان، ولقب بفيلسوف الإسلام، له عدة مصنفات، منها قناطر الخيرات في الأخلاق، والفقه (مط)، وقواعد الإسلام في التوحيد، والفقه (مط)، وكتاب الحساب، وقسم الفرائض، (مخ)، توفي سنة (٧٥٠هـ،١٣٤٩م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص١٩٥، ١٩٦، معمر- مرجع سابق- م ١- ج ٢ -ص ١٠٧- ١١١، بابا عمي- مرجع- سابق- ج ٢٠، ص ٥٥، ٥٦ .

(٦) ينظر: بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص ٥٨.

٨ . كتاب تبين أفعال العباد للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، وهو كتاب كتاب مخطوط، اختصره الشيخ الثميني في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة (الثاني والعشرين).

٩. جمع الجوامع للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي[١] ت(٧٧١هـ- ١٣٧٠م)، وهو كتاب مطبوع في أصول الفقه، شرح ما يربو على أربعة عشر شرحاً[٢]، اختصر الشيخ الثميني منه خاتمه[٣]، وجعلها خاتمة كتاب الأفعال المنجية من المهلكة (الثاني والعشرين) [٤].

ولا يعني ما سبق أن مؤلف النيل لم يكن له دور سوى الاختصار، بل إن دوره كان أكبر من الاختصار؛ إذ تميز عمله هذا بسلامة الأسلوب، وجزالة العبارة، ودقة التعبير، وترك التقيد بعبارات تلك الكتب في مواضع كثيرة، والترجيح، ومخالفة أصحاب تلك المؤلفات في جملة من الآراء[٥]، وما ذِكْرُه في نهاية مقدمته

(١) هو الشيخ عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي أبو نصر، ولد بالقاهرة سنة(٧٢٧هـ،١٣٢٧م)، وقيل سنة(٧٢٨هـ، ١٣٢٨م)، يعد من كبار علماء الشافعية في عصره، وتولى منصب قاضي القضاة في الشام، له مؤلفات عديدة، منها طبقات الشافعية(مط)، وجمع الجوامع(مط)، ومنع الموانع(مط) وهو تعليق على جمع الجوامع، والأشباه والنظائر (مخ) في الفقه. توفي سنة(٧٧١هـ، ١٣٦٩م). ينظر: حاجي- خليفة، مرجع سابق- ج١، ص٤٦٧، ٤٦٨، وج٥، ص٥١٤ ابن العماد- مرجع سابق- م٣، ج٦، ص٢٢١، ٢٢٢، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١٨٤، ١٨٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والعراقي- أحمد بن عبد الرحيم العراقي- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع- ص٥ مقدمة محقق الكتاب

(٣) ينظر: المرجع سابق نفسه- ص٨١٦، ٨٣٨.

(٤) ينظر: أطفيش، شرح النيل-ج١، ص٧٠، الثميني- مرجع سابق- ج١، ص٩.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الثميني- النيل -ج١، ص٨، و١٤، و١٥، و١٩، و٥٩، و٨٢، و٩٦، و١٦٥، و٢١٣، و٢١٦، و٢٢٦، و٢٣٥، ج٢،ص٤٣٠، و٤٣١، و٤٣٣، و٤٣٦، و٤٧٠، و٥١٥، و٥١٩، و٥٢٠، و٦١٣، و٦١٥، ج٣،ص٧٣٩، و٧٤٦، و٧٥١، و٨٠٠، و٨١٩، و٨٤٢.

شيئاً من منهجه الأصولي- وهو قوله (...معتبراً من المفاهيم مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط...) [١] إلا دليل آخر على أن له دوراً أكبر من الاختصار.

مكانة كتاب النيل.

حظي كتاب النيل باعتناء بالغ الأهمية من قبل الإباضية علماء، وطلاباً؛ لأنه كتاب يجمع بين المسائل الفقهية الكثيرة لغالب أبواب الفقه، والعبارات المختصرة، وبيان الرأي المعمول به عند الإباضية في أسلوب موجز، وبرزت مظاهر هذا الاعتناء في الآتي:

١- توجه علماء الإباضية، وطلابهم إلى دراسة كتاب النيل، واعتماده مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإباضي، والإشادة به، والثناء عليه، فيقول الشيخ أطفيَّش عنه: (...وكتابه هذا لم يوجد له نظير في المذهب[٢]).

ويقول الشيخ خلفان بن جميل السيابي[٣] ت(١٣٩١هـ- ١٩٧١م):

ولم أجد سفراً لنا في المذهبِ كالنيل يجلو ضوءه للغيهبِ
فإنه كإسمه بحرٌ زخرْ حوى من الشرع نفائسَ الدررْ[٤].

(١) الثميني- النيل- مرجع سابق -ج١، ص٦.

(٢) أطفيَّش، شرح النيل- ج١، ص٥٢.

(٣) هو الشيخ خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيل السيابي، ولد بإزكي من عمان سنة (١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م)، يعد من علماء عصره البارزين، وكان مرجع القضاة في عمان، له عدة مؤلفات منها فصول الأصول في أصول الفقه(مط)، وسلك الدرر السابق ذكره. توفي سنة(١٣٩١هـ، ١٩٧١م). ينظر: الخصيبي- شقائق النعمان- ج٣، ص٥١،٥٢، السعيد - مرجع سابق - ص٥٨.

(٤) ينظر: السيابي- خلفان بن جميل السيابي - سلك الدرر، ج١، ص٦.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بكلي: (كان ولا يزال من لدن حياة مؤلفه إلى أيامنا موضع اهتمام، وعناية من علماء الإباضية، وغيرهم تدريساً، وإفتاءً، و قضاءً....، وآتاه الله إلى ذلك قبولاً من مختلف طبقات الطلاب، فلا تكاد تجد دار علم في ميزاب على الأخص إلا وتجد كتاب النيل على رأس قائمة كتبها المقررة...) [١].

٢- قيام بعض علماء الإباضية بشرحه، ونظمه، والتعليق عليه، ومن تلك الأعمال:

أ. شرح الشيخ قاسم بن أبي الربيع سليمان بن محمد الشماخي[٢] ت (١٢٦٥هـ- ١٨٤٨م) (مخ) [٣].

ب. شرح الشيخ أطفيَّش له مرتين، الشرح الأول مفقود، وغير مكتمل، والشرح الثاني هو المتداول، وقد طبع في (١٧) جزءًا[٤].

ج. نظم الشيخ أمحمد بن سليمان أديسوا[٥]ت(١٣١٣هـ-١٨٩٦م) له في (٣٠٣٠) بيتاً، وسمى عمله هذا بمسالك الذهب(مخ) [٦].

---

(١) الثميني- النيل- مرجع سابق - ج١، ص٤ مقدمة المحقق.

(٢) هو الشيخ قاسم بن أبي الربيع سليمان بن محمد بن عمر الشماخي أبو الفضل، يعد من علماء الإباضية في عصره ق(١٣هـ،١٩م)، له عدة مؤلفات، منها حاشية على كتاب السؤالات(مخ)، ووشرح على كتاب النيل(مخ)، واللؤلؤة وهي منظومة في التوحيد قام نفسه بشرحها(مخ). توفي سنة(١٢٦٥هـ، ١٨٤٨م). ينظر: بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٣٤٢.

(٣) ينظر: بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٣٤٢.

(٤) سيأتي الحديث عنه مفصلًا في المبحث التالي.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ينظر: الثميني- النيل- ج١،ص٥ مقدمة المحقق، بكير، مرجع سابق- ص١٠٩، بابا عمي، مرجع سابق- ج٢ص٣٧٩.

د . نظم الشيخ خلفان بن جميل السيابي له في(٢٨٠٠٠) بيت، وسمى عمله هذا بسلك الدرر(مط)، غير أن الشيخ السيابي لم يقتصر على النيل بل زاد عليه بعض الزيادات[١].

هـ. قيام الشيخ صالح بن عمر لَعْلِي[٢] بوضع حاشية على بعض أجزائه، وهذه الحاشية مازالت مخطوطة[٣].

و. قيام الشيخ عبد الرحمن بكلي[٤] بتحقيقه، والتعليق عليه(مط)[٥].

٣- ترجمة بعض مواضيعه إلى الفرنسية؛ كي تعتمد عليه محاكم الاستئناف الفرنسية للفصل في القضايا الإباضية وقت الاحتلال، فقد ترجم المستشرق الفرنسي زييس[٦] قسم الطلاق من كتاب النكاح، وقسم الخصومات من كتاب الأحكام، وكتاب الفرائض، وترجم باب الوصية الشيخ صالح[٧] بن محمد أبو معقل[٨].

(١) ينظر: السيابي- سلك الدرر- ج١، ص٦.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق-ج١،ص٥مقدمة المحقق، بكير، مرجع سابق-ص١٧٩.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ينظر: الثميني- النيل -مرجع سابق، ط٢،المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي.

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) هو الشيخ صالح بن محمد الغرداوي نسبة إلى غرداية بميزاب الجزائر، من قدماء تلاميذ الشيخ أطفيَّش، أوائل ق(١٤هـ، ٢٠م)، أجاد اللغة الفرنسية، وسافر إلى فرنسا لدراسة الحقوق، فبلغ درجة المحاماة، يرجع إليه الفضل في اعتراف فرنسا بإنشاء محاكم إباضية في العاصمة الجزائر، وقسنطينة، ومعسكر. ينظر: الثميني- النيل -ج١، ص٦ مقدمة المحقق، بكير، مرجع سابق- ص١٤٣، بابا عمي- مرجع سابق -ج٢، ص٢٣٣

(٨) ينظر: الثميني، النيل- مرجع سابق- ج١، ص ٦،٥ مقدمة المحقق، بكير، مرجع سابق - ص٨٢، ٨٣، و١٤٨، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢،ص٢٥٥

» ٣. ٢ التعريف بكتاب شرح النيل

وصف عام لكتاب شرح النيل.

كتاب شرح النيل وشفاء العليل موسوعة فقهية إباضية، شرح فيه الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيِّش كتاب النيل للشيخ الثميني شرحاً موسعاً، مبيناً ما أجملته عباراته، وموضحاً ما أشكل من مسائله، ومفسراً ما أبهم من أقواله بتقدير المحذوف، ورد الضمير إلى صاحبه، وشرح ألفاظه، وبيان ما تحتمله من دلالات، ومعانٍ، وتقيد مطلقها، وتخصيص عمومها، وإيراد أقوال أخرى لم يذكرها صاحب الأصل، وبيان وجهها، وذكر سبب الخلاف، وما يتفرع عن ذلك من فروع في بعض الأحيان حتى تكتمل جوانب المسألة المبحوثة، وتتضح صورتها مع بيان الراجح عنده في كثير من المسائل[١].

وقد نهج الشيخ أمحمد في شرحه منهج صاحب الأصل في ترتيب الكتب، والأبواب، والفصول، والتنبيهات، والخاتمات غير أنه يضع نهاية بعض الكتب، أو الأبواب، أو الفصول ما يسميه فائدة[٢]،

(١) سيأتي الحديث عن منهج شرح النيل بشيء من التفصيل في الفصل التالي.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيِّش، شرح النيل، مرجع سابق، ج١، ص١٤٢، وج٢، ص٢٠، وج٤، ص٤٦٠، وج٥، ص٦١، وص٩٦، وص٣٨٨، و ج٦، ص٥٢٦، وج٧، ص٤٣٦، وج٨،ص١٤٠، وج١٥، ص٥٦٥.

وجامعة[١]، وتتمة[٢]، وقد يضع الفوائد في وسط الأبواب، والفصول[٣]. وسلك سبيل المقارنة بين مخطوطات كتاب النيل، واعتمد أصح النسخ في ذلك، ويدل على ذلك ذكرُهُ الاختلافات بين نسخ النيل[٤]، وتصريحُهُ باعتماده أصح نسخ النيل[٥].

وشرح الشيخ أمحمد كتاب النيل شرحين، أولهما غير مكتمل، ومفقود، وثانيهما هو الشرح المتداول المطبوع، وهو أخصر من الشرح المفقود[٦]. ولم يحدد الشيخ أطفيَّش تأريخ بدء تأليفه لهذا الشرح غير أنه يذكر أن ذلك كان في صغر سنه[٧]، ومن المؤكد أن ذالك لم يكن قبل سن السادسة عشر؛ لأنه لم يكن قد بدأ التأليف قبل ذلك التأريخ، فأول مؤلف له هو نظم كتاب مغني اللبيب، وقد ذكر أنه نظمه، وهو ابن ستة عشر سنة. ولم يذكر أيضاً تأريخ انتهائه منه، والغالب على الظن أن ذلك كان قبل سنة(١٣٠٦هـ- ١٨٨٨م)؛ لأن كتاب شرح النيل في هذه

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل - مرجع سابق -ج٢، ص٦٧٣، وج٣، ص٣٠١، وص٤٤٧، وج٤، ص٥٤١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق - ج٢، ص٢٥٣، وص٣٠٦، وص٣٤٦، وص٣٨٨، وج٣، ص٣٢٦، وص٣٧٦، وج١٣، ص٩٣، وص١٩٥.

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق - ج٢، ص٣١٣، ٣١٤، ج٤، ص٦١، وص١٤٤، ١٤٥، ج٨، ص٦٧٩، ٦٨٠، ج١٥، ص٥٧٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق،ج٢،ص٢٥٩، وص٢٦٤، وج٣، ص٨٣، وص١٣٨، وص ٣٨٢، وج٤، ص٣٤٦، وج٦، ص٣٤٠، وج١٣،ص٨٢، وص٦٠٠، وج١٧، ص١٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق - ج١،ص٦٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق - ج١،ص٣٥.

(٧) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٥.

السنة قد طبع أكثره أول طبعة له.

وما من ريب في أن المكانة الكبيرة لكتاب النيل هي السبب الأهم في توجه الشيخ أطفيَّش إلى شرحه حتى تعم فائدته، ويكون مرجعاً للعلماء، وطلبة العلم، كما أن رغبة الشيخ أطفيَّش في استفادة لجنة مجلة الأحكام الإسلامية- التي أقامتها الولاية العامة الفرنسية بالجزائر، والتي كانت مهمتها اختيار الأقوال في المسائل المختلف فيها؛ لتكون قوانين يحمل القضاة على العمل بها- من كتاب النيل وشرحه سبب لا يقل أهمية عن الأول[1].

وطبع شرح النيل أكثر من طبعة، فالأجزاء السبعة الأولى طبعت في حياة الشيخ أطفيَّش سنة (١٣٠٦هـ- ١٨٨٨م) بالمطبعة البارونية، ثم أكمل طباعة الأجزاء الثلاثة المتبقية تلميذه الشيخ أبو إسحاق أطفيَّش بالمطبعة السلفية بمصر سنة (١٣٤٣هـ- ١٩٢٥م)، وبلغ عدد صفحاته(٦٦٤٦) صفحة، وظلت هذه الطبعة نادرة، وسعرها مرتفع جداً، وطبع ثانية سنة(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) في سبعة عشر جزءًا بدار الفتح بلبنان، ونشرته دار الفتح، ودار الإرشاد بجدة، ثم طبعته دار الإرشاد بجدة طبعة ثالثة سنة(١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، وكانت تصويراً للطبعة الثانية، إلا أنها أضافت ترجمة للشيخ الثميني صاحب المتن، والشيخ أطفيَّش، وأعادت وزارة التراث القومي والثقافة العمانية[2]، تصويره سنة(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) دون ترجمة لصاحب الأصل، والشارح. وجميع طبعات شرح النيل غير محققة تحقيقاً علمياً؛ لذا توجد بها بعض

(١) ينظر: دبوز - نهضة الجزائر، مرجع سابق - ج١،ص٣١٦، ٣١٧.

(٢) صار الآن اسمها وزارة التراث والثقافة.

الأخطاء المطبعية التي قد تغير مراد الشارح[١]، وأكثر الأخطاء إملائية كوضع همزة القطع موضع همزة الوصل، وتحريفية بإبدال حرف مكان آخر، أو زيادة حرف، أو نقصانه[٢].

وقامت جمعية التراث بالقرارة من الجزائر بإعداد فهرسة لكتاب شرح النيل شملت الآيات، والأحاديث، ومواضيع الكتاب، والأبيات الشعرية، والأعلام، والكتب الواردة في شرح النيل، وختمت بترجمة للشيخ أطفيَّش، ونشر هذه الفهرسة معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد[٣] بسلطنة عمان في شهر رمضان سنة (١٤١٧هـ) الموافق لينار

(١) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣ ففي المطبوعة (... أو بحاشيتي على شرح الراوية...) وعند رجوعي لإحدى مخطوطات شرح النيل وجدت (...أو بحاشيتي على شرح الرائية...)- شرح النيل، ج١، ص١١، مخطوط بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، رقم(٤٦٨). وهذا هو الأصح؛ لأن للشيخ أطفيَّش حاشية على شرح الرائية، وليس بين مصنفاته حاشية على شرح الراوية. وص٦٣ من ج١ تم دمج آيتين مختلفتين، وجعلهما آية واحدة، والعزو إليهما في هامش الصفحة على أنهما آية واحدة،. وفي ج٢، ص٣٧٧ سقطت إن الشرطية في قوله (.... و ظاهر العبارة أنه لم يقصر، ورجع في أميالـه أتم، وهو كذلك...)، والصحيح أنه إن لم = يقصر؛ لأن المعنى لا يكتمل إلا بها. وص ٣٩٩ من ج٢ وضعت كلمة الأولى مكان الثانية في قوله عن صلاة الخوف(... وقيل: تصلي الأولى ركعتين معه، وتقابل، وتأتي الأولى تصلي ركعتين، فيسلم بالجميع...).

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج١، ص٤١، وص٨٥، وص٩١، وص٤٩٦ من الجزء نفسه كتبت كلمة خزق بالحاء المهملة، وعلق عليها الناشر بقوله لعل الصواب زرق، غير أن الأصوب خزق بالخاء المعجمة، وإن كانت كلمتا خزق، وزرق يدلان على المعنى المراد وهو ما يلقيه الطائر من بطنه،؛ لأن كلمة خزق هي الأقرب للفظ حزق، وهي الكثر تداولاً في كتب الفقه الإباضي.[ينظر: ابن فارس- مرجع سابق - مادة (خزق)، ص٢٩٦، الجوهري- مرجع سابق- مادة(زرق)، ج٤، ص١٢٣٠، ابن منظور- مرجع سابق- مادة (خزق)- ج٤، ص٨٣، ومادة (زرق)، ج٦، ص٣٩.] و ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢، ص٣٨٨، وص٤٠٦ .

(٣) أصبح اسمه معهد العلوم الشرعية.

سنة(١٩٩٧م) بعنوان (فهارس شرح النيل).

وطبع كتاب شرح النيل ضمن كتب المذاهب الإسلامية في قرص إلكتروني، وُسِم ب(جامع الفقه الإسلامي)، ويحتوي القرص على محرك بحث يُسَهِّل الوصول إلى المعلومة المطلوبة، نشرته شركة حرف لتقنية المعلومات.

ونشرت دار نزهة الألباب بغرداية سنة(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) قرصاً يشتمل على كتاب شرح النيل وحده مزوداً بمحرك بحث، مستفيدة من جامع الفقه الإسلامي، مع محاولتها الاستفادة من مخطوط شرح النيل، والطبعة الثانية من كتاب النيل، والطبعة الثانية من كتاب شرح النيل، وعنونته ب(الدليل إلى شرح كتاب النيل وشفاء العليل)[1].

أهم مصادر شرح النيل.

إن الحديث عن مصادر كتاب شرح النيل صعب، وشائك؛ لأن كتاب شرح النيل كتاب موسوعي، ولأن مؤلفه وجد في فترة لم تكن تعنى كثيراً بتوثيق المعلومات، ونسبتها إلى مصادرها، ولم يكن قد بدأ الحديث حينها عن التوثيق العلمي بمعناه المعاصر فضلاً عن تطبيقه، غير أن ماقامت به جمعية التراث بالجزائر من فهرسة للمصادر، والأعلام الواردة في كتاب شرح النيل، ووجود كتاب شرح النيل في قرص إلكتروني يحتوي على محرك للبحث سَهَّلا كثيراً من المصاعب، وذللا عديداً من العقبات. ويمكن القول أن مصادر كتاب شرح النيل

(١) ينظر: الدليل إلى شرح كتاب النيل وشفاء العليل، قرص إلكتروني، دار نزهة الألباب غرداية الجزائر.

تنوعت بين مصادر فقهية، وأصولية، وحديثية، ولغوية، ومتنوعة ببين تفسير، وتوحيد، وأخلاق، وأن الشيخ أطفيَّش ذكر جمعاً من مصادره التي استقى منها معلوماته، وأن تعامله مع المصادر لا يتعدى الأقسام الخمسة الآتية:

أولها: ذكر المسائل، والأقوال دون بيان للمصادر التي استفاد منها تلك المسائل، والأقوال، ولا لمؤلفيها، وهذا هو الأمر الغالب على الكتاب، فثمة مسائل كثيرة يوردها الشيخ دون ذكر لمصادرها[١].

ثانيها: ذكر المؤلِف من غير ذكر المؤلَف، ومن أمثلة ذلك قوله (...وقال الشيخ درويش[٢] ت(١٠٨٦هـ- ١٦٧٦م) في بعض كتبه...)، ولم يذكر اسم الكتاب[٣].

ثالثها: ذكر المصدر دون ذكر صاحبه، ومن أمثلة ذلك قوله (... ولم يلزم نزح ماء السنة عنه كما في القول السديد في بعض مسائل

(١) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١، ص٧٣، ٧٦، وص٧٨، ٨٠، وص٨٢، ٨٨، وص٤٨٢، ٤٨٤، ج٢،ص٥، ٦، وص٢٢٤، ٢٢٧، وص ٦٦٦، ٦٦٧، ج٣،ص٥، ٦، وص٤٣٠، ج٤،ص٥، وص٥٤٥، ج٥،ص٨، ٩، وص٤١٢، ٤١٤، ج٦، ص١٢٦، وص٥٤٢، ج٧، ص٢٠، ٢١، وص٥٣٢ - ٥٣٤ .

(٢) هو الشيخ درويش بن جمعة بن عمر بن جمعة بن عمر المحروقي، ولد بأدم من عمان سنة(١٠٢٠هـ،١٦١١م)، يعد من علماء عصره البارزين، له عدة مؤلفات، منها كتاب الدلائل في العقيدة، والفقه، والأخلاق(مط) في جزء واحد، وكتاب جامع التبيان في العقيدة، والفقه(مخ). توفي سنة(١٠٨٦هـ، ١٦٧٦م). ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج٣ - ص١٦٩، ١٧١، صالح، صالح بن سعيد القنوبي، منهج الشيخ درويش في كتابه الدلائل، ص١٣، ١٥، وص٢٢، ٢٧.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١ - ص٤٠، وص٥٠٣، ج٢، ص٧، وص١٢٦، ج٣،ص٣٠، ج٤، ص

الاجتهـاد والتقليـد...)[١].

رابعهـا: ذكـر المصـدر ومؤلفـه معـاً، ومـن أمثلـة ذلـك قولـه (...ثـم رأيـت المحـشي[٢]، وافـق عـلى هـذا في حاشـية الوضـع)[٣].

خامسـها: ذكـر المذهـب أو الفرقـة، أو البلـدة التـي ينتسـب إليهـا صاحـب المصـدر دون ذكـر لاسـم المصـدر، أو مؤلفـه، ومـن أمثلـة ذلـك قوله(...وقـال بعـض المالكيـة: مـن لم يجـد مـاءً...)، وقولـه(وفي أثـر لبعـض أهـل عـمان...) [٤].

وسـأحاول أن أذكـر أهـم المصـادر التـي اعتمدهـا الشـيخ أطفيَّـش في شرح النيـل في القائمـة الآتيـة :

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٣٢، ج٢ص٤٦، ج٣، ص٣١

(٢) هـو الشـيخ محمـد بـن عمـر بـن محمـد بـن أحمد بـن أبي قاسـم بـن أبي سـتة القصبـي السـدويكشي أبـو عبـد الله المشـهور بالمحـشي، ولـد سـنة (١٠٢٢هــ، ١٦١٤م) في جزيـرة جربـة بتونـس، أخذ مبـادئ العلـم عـن والـده، وعمـه الشـيخ أحمـد بـن محمـد، ثـم أرسـله والـده ليـدرس في جامـع الأزهـر سـنة (١٠٤٠هــ،١٦٣١م)، واسـتقر بهـا مـدة ثـمان وعشريـن سـنة، عـاد بعدهـا إلى موطنـه، فتـولى فيـه مهمـة التعليـم، والفصـل بـين المنازعـات، لـه حـواشٍ عـلى أمهـات الكتـب الإباضيـة، بلغـت عشريـن حاشـية؛ لـذا لقـب بالمحـشي، ومـن حواشـيه حاشـيته عـلى كتـاب النـكاح للجنـاوني، وحاشـية كتـاب الوضـع للجنـاوني أيضـاً، وحاشـية عـلى كتـاب البيـوع مـن كتـاب الإيضـاح للشـيخ عامـر الشـماخي. تـوفي سـنة (١٠٨٨هــ،١٦٧٧م). ينظـر: أبـو اليقظـان- أبـو اليقظـان إبراهيـم- ملحـق السـير،ج١، ص٤٥، ٤٦، معمـر- مرجـع سـابق- م ٢- ص١٨٩، ١٩٢، بابـا عمـي- مرجـع سـابق- ج ٢- ص٣٨٩، ٣٩٠

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٥٠، ج٢، ص١٥، ج٣، ص٣٩، ج٤.

(٤) ينظـر عـلى سـبيل المثـال: المرجـع السـابق- ج١ص٤٠٣(... قـال بعـض المالكيـة...)، ج٢، ص٨٩ ،ج٣، ج١٤، ص٣٠٦(... وفي أثـر لبعـض أهـل عـمان...)

» ١. المصادر الفقهية.

أ- المصادر الفقهية الإباضية المغربية[١].

تعد المصادر الفقهية الإباضية المغربية من أكثر المصادر التي اعتمد عليها الشيخ أطفيَّش في شرح النيل لأسباب، أهمها سببان: أولهما اعتماد الشيخ الثميني- مؤلف كتاب النيل- في وضعه للمتن اعتماداً شبه كلي على المصادر المغربية، فمن الطبيعي أن يرجع الشيخ أطفيَّش إليها حين يشرح النيل، وأن تكون مصادره الأكثر بروزاً في شرحه. وثانيهما كون المصادر الإباضية المغربية في البيئة التي يعيش فيها الشيخ أطفيَّش أكثر توافراً من المصادر الأخرى، وأهم المصادر المغربية[٢] هي:

١- أجوبة أبي يعقوب يوسف بن خلفون[٣]، وهي من المصادر التي

---

(١) ثمة اختلافات معدودة في الفروع الفقهية بين إباضية المشرق والمغرب تفرضها ظروف الحياة، واختلاف العوائد والأعراف، ومن أمثلة ذلك: أ، المشارقة يرون لخلطة الأوصاف تأثيراً في الزكاة، فيستتم النصاب بنصيب الشريكين، والمغاربة لايرون ذلك. ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٣، ص١٦١، ١٦٢، السالمي-عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال- ج١٥، ص١٨٠، ١٨٢. ب، المشارقة يجيزون الشفعة في الحيوان، والمغاربة لا يجيزونها. ينظر: البسيوي- أبو الحسن السيوي- مختصر البسيوي، ص٣٠٢، أطفيَّش- شرح النيل، مرجع السابق- ج١١، ص٣٣٢، ٣٣٣. المشارقة يوجبون على الغاصب في الحكم غرم قيمة ما استغل من المغصوب، أو مثله إذا أمكن المثل، والمغاربة لايوجبون ذلك في الحكم. ينظر: البسيوي- مختصر البسيوي - ص٢٥٥، ٢٥٦، أطفيَّش- شرح النيل، مرجع السابق- ج١٣، ص٤٤١، ٤٤٢.

(٢) مرتبة حسب الترتيب الألف بائي.

(٣) هو الشيخ يوسف بن خلفون المزاتي، نسبة إلى قبيلة مزاتة البربرية، الورجلاني، نسبة إلى مدينة وارجلان بالجزائر، أبويعقوب، من كبار علماء الإباضية في ق(٦هـ)، عرف بسعة اطلاعه، وتمكنه من علمي الفقه، وأصوله، ومن آثاره أجوبة فقهية جمعها د عمرو النامي (معاصر) تحت عنوان أجوبة ابن خلفون(مط)، ورسالة إلى أهل نفوسة(مخ) تشتمل على =

صرح شارح النيل بمؤلفها دون عنوانه، والتي أفاد منها في كتاب النكاح[١]، وقد نقل عنه مرتين في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة غير أني لم أجد ما نقله في أجوبته، ولربما كان النقل من رسالته لأهل نفوسه[٢].

٢- الأحكام للشيخ أبي زكرياء الجَنَّاوِني(مط)، وهو من الكتب التي صرح الشيخ أطفيَّش بعنوانها، واسم مؤلفها في بعض المواضع[٣]، وقد أفاد منه الشيخ أمحمد في كتاب الأحكام خاصة[٤]. وإذا أطلق الشيخ أطفيَّش لفظ أبي زكرياء في كتاب الأحكام من شرح النيل، فالمراد به الشيخ أبو زكرياء الجناوني، والنقل يكون من كتابه الأحكام؛ لأنه الأصل الذي اختصر منه صاحب النيل كتاب الأحكام، ولأني عند المقارنة بين ما ينقله شارح النيل عن أبي زكرياء، وبين كلام أبي زكرياء في كتابه الأحكام وجدت كلامهما متطابقا، ومثال ذلك قول الشيخ أطفيَّش(...قال: ويدل على الثاني قول أبي زكرياء: وإذا لم يشهدوا جاز الخبر...)[٥]، وفي كتاب الأحكام لأبي زكرياء(..و لا يتهموا، وإذا لم يشهدوا جاز الخبر...)[٦].

=وعظ، وفقه. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٤٩٩،٤٩٥، ابن خلفون- أبو يعقوب يوسف بن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص١٣، ١٨، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٤٨٧، ٤٨٨.

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٦، ص٢٥١، وص٥٣٨، وص٥٤٣، ج٧، ص٧٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج١٧، ص٤١، وص٤٧٥.

(٣) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١٠، ص١٤٣، وص٥٥٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج١٣،ص١٢٠، وص١٥٦، وص٣٤٩، وص٣٧٠.

(٥) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج١٣، ص٢٢٥.

(٦) ينظر: الجناوني- أبو زكرياء يحيى الجناوني- الأحكام- ص٨٧.

٣- الألواح للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر(مخ)، وهو من المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بعنوانها، واسم مؤلفها[١]، وقد استفاد منه شارح النيل في كتاب المعاملات، و كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[٢].

٤- الإيضاح(مط) للشيخ عامر الشماخي. صرح الشيخ أمحمد بكتاب الإيضاح، ومؤلفه في بعض المواضع من شرحه[٣]، وعندما يطلق الشيخ أطفيَّش لفظ الشيخ فإنما يريد به الشيخ عامر صاحب الإيضاح، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ. مطابقة ما يذسبه من أقوال للفظ الشيخ [المطلق]لأقوال الشيخ عامر، فمن أمثلة ذلك مطابقة قول الشيخ أطفيَّش الذي ينسبه للشيخ بالتعريف دون أن يذكر اسمه عند حديثه عن وطء الحائض(... ولعله مراد الشيخ بقوله: ولم يحرمها آخرون، وأوجبوا عليه الكفارة، وهم قوم من أهل الخلاف...) [٤]، لقول الشيخ عامر(...ولم يحرم آخرون، وأوجبوا عليه الكفارة، وهم قوم من أهل الخلاف) [٥]، ومطابقة قوله أيضاً في صلاة الكسوف(... وهل يجهر فيها بالقراءة؟ قراءة الفاتحة، والسورة جهراً زائداً...، وهو

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- مرجع سابق- ج٩، ص٩١، ج١٦، ص٥٥٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٦، ص٤٥٦، ج٨، ص٦٢٧، ج٩، ص٩٣، وص١١٠.

(٣) أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٦، ص١١٩، و ص١٢٨.

(٤) أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٥٢.

(٥) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح - ج١، ص٢٥٠.

الصحيح عند الشيخ...)[١]، لقول الشيخ عامر في صلاة الكسوفين (...ويجهر فيهما...)[٢].

ب. إيراد الشيخ أطفيش بعد ذكره لكلام الشيخ[أي حال الإطلاق] أحياناً تعليق الشيخ أبي ستة عليه، ومن المعلوم أن لأبي ستة حاشية على بعض أجزاء الإيضاح، وعند مقارنتي لكلام أبي ستة - الذي أورده شارح النيل- بكلام أبي ستة - الذي في حاشية الإيضاح - وجدت الكلام متطابقاً[٣].

ج. قَرْنُ الشيخ أمحمد أحياناً لفظ الشيخ بكتاب الإيضاح، ولذلك أمثلة عدة منها، قوله(...وهو مختار الشيخ في الإيضاح...)[٤]، وقوله(... كما ذكره الشيخ في الإيضاح عن ابن عباس...)[٥]، وقوله(...وقال

(١) أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢، ص٥٤٤.

(٢) أبو ساكن- الإيضاح- ج٢، ص٢٥٥.، وينظر أيضاً المرجع السابق- ج٢، ص٢٧٠، ٢٧١، مقارناً بما في ج٢من شرح النيل- ص٥٨١،٥٨٠، وينظر أيضاً: أبو ساكن- مرجع سابق- ج٤، ص١٧٤ مقارناً بما في ج٥ من شرح النيل- ص١٥١، وينظر: أبو ساكن، مرجع سابق- ج٤، ص٢٢٣ مقارناً بما في شرح النيل- ج٥، ص٣٣٩، وينظر: أبو ساكن- مرجع سابق- ج٧، ص١٠٧، ١١٣ مقارناً بما في شرح النيل- ج١٠، ص٤٥٢، وينظر: أبو ساكن- مرجع سابق- ج٧، ص٥١ مقارناً بما في شرح النيل- ج١٠، ص٤٦٦، وينظر: أبو ساكن- مرجع سابق- ج٧، ص٥٦ مقارناً بنا في شرح النيل - ج١٠، ص٤٨١.

(٣) ينظر: على سبيل المثال: أبو ساكن- مرجع سابق- ج٥، ص١٢٩ مقارناً بما في ج٨ من شرح النيل، ص٣٣٠.

(٤) أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١، ٢٨٧، وينظر: أبو ساكن- مرجع سابق- ج١، ص٢١٨.

(٥) أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٩، وينظر: أبو ساكن- مرجع سابق -ج١،ص٣٣٩، ٣٤٠.

الشيخ في الإيضاح ...)[١]، وقوله(...وقد نص الشيخ في الإيضاح ...)[٢].

وقد أفاد الشيخ أمحمد من كتاب الإيضاح في أغلب أقسام شرح النيل خاصة العبادات[٣].

٥- التاج المنظوم للشيخ عبد العزيز الثميني(مط)، وهو من الكتب التي صرح الشيخ أطفيَّش بالنقل عنه، وقد أفاد منه في أغلب أقسام شرح النيل، ولاسيما قسم العبادات، فقد أكثر من النقل عنه[٤]، وكثيراً ما يذكره بلفظ التاج، أحياناً يذكره بلفظ مختصر المنهاج.

٦- ترتيب لقط أبي عزيز(مخ)، واللقط كتاب في الفقه، والعقيدة، ألفه

(١) أطفيَّش، شرح النيل، ج٢، ص٣٩١، وينظر: أبو ساكن- مرجع سابق-ج٢، ص١٩٣.

(٢) أطفيَّش، شرح النيل- ج٢، ص٦٤٠، وينظر: أبو ساكن- مرجع سابق- ج٢، ص٢٩٢

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٢٨٧، وص٣٤٣، وص٣٥٠، وص٣٦٨، وص٤١٢، وص٤٣٩، وص٤٦٩، وص٤٧٦، ج٢،ص١٠ وص٤٦، وص١٠٤، وص١٤٩، وص٢٩٧، وص٣٥٣، وص٣٩٢، وص٤٠٦، وص٤٥١، وص٥٤٥، وص٥٨١، وص٦١٩، وص٦٥٠، ج٣،ص٢٩، وص١٣٣، وص٢٠٧،وص٢٥٠، وص٤٠١، وص٤٣١، ج٤،ص٦٦، وص١٣٠، وص١٨٩، وص٢٥٦، وص٢٦٦ ج٥،ص٥٠، وص١٥١، وص١٨٣، وص٣٢٨، وص٣٤١، ج٦، ص١٢٨، وص١٤٢، وص١٦٥، وص٢٥٣، وص٢٩٠، وص٣٤٦، ج٧،ص٢٨٩، وص٤٨٧، ج٨، ص١٣٠، وص ١٣١، ج٩، ص١٨١، وص٣٤٧، ج ١٠، ص٢٨٧، وص٤٦٩، وص٤٨٢، ج١١،ص١٩، ج١٢،ص٢٨٧، وص٥٨٠، ج١٣،ص٢٩٦، وص١٤٢، وص٤٢٩، وص٤٩٦، ٤٩٧، ج١٤، ص٧٨، ج١٥،ص٣٦٢، وص٥١٨، ج١٦، ص٦، وص١٤٤، وص٢٧٤، وص٤٦٦، ج١٧، ص٩٥.

(٤) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل، ج١، ص١١٠، وص١٧١، ج٢، ص٩١، وص٣٠٣،ج٣، ص٩، وص٢٥٠، ج٤، ص١١، وص٤٦٨، ج٥، ص١٧، وص٣٨٦، ج٦، ص١٧٥، ج٧، ص١٠، ج٨، ص٦٢٦، ج٩، ص٤٣٦، ج١٠، ص٢٠٥، ج١١، ص٤١٤، ج١٢، ص٢٦٢، ج١٣،ص١٢٤، ج١٥، ص١٤٤، ج١٧، ص٤٠٠.

الشيخ أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء الباروني[١] ت(٧٤٦هـ-١٣٤٥م)، ثم رتبه الشيخ يوسف بن حمو بن عدون[٢] ت(١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، وكتاب اللقط وترتيبه مما صرح الشيخ أمحمد بالنقل عنهما[٣]، وقد أفاد شارح النيل منهما في كتاب العبادات، والحقوق، والمعاملات[٤].

٧- جامع أبي العباس، أو كتاب أبي مسألة، أو جامع الشيخ أحمد للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر في الفروع الفقهية(مط)[٥]، وهو من المصادر التي صرح الشيخ بعنوانها، واسم مؤلفها معاً في عدة

(١) هو الشيخ أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء الباروني أبو غالي، يعتبر من كبارعلماء الإباضية في نفوسة بليبيا في عصره، حيث تولى المشيخة الكبرى، له مؤلف عرف بلقط أبي عزيز(مخ). توفي سنة(٧٤٦هـ،١٣٤٥م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص١٩٤، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢ص٢٩٠، ٢٩١.

(٢) هو الشيخ يوسف بن حمو بن عدون أبو يعقوب، ولد سنة(١١٥٨هـ،١٧٤٥م)، تتلمذ على الشيخين أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي، وعبد العزيز الثميني، ويعد من علماء بني يسقن، له عدة مؤلفات، منها مختصر كتاب الطهارات(مخ)، وبيان في بعض التواريخ(مخ)، وترتيب لقط أبي عزيز(مخ). توفي سنة(١٢٥٢هـ، ١٨٣٦م). ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج١، ص٨١، ٨٤، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٤٨٦.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج١،ص٤٤٥(...ولفظ لقط أبي عزيز: وسألته...)،ج٣،ص٤٠٦(...وفي ترتيب لقط أبي عزيز للعلامة الحاج يوسف بن حمو...).

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج١، ص٤٤٥، ج١٦٤، ج٣، ص٤٠٦، وص٤٢٣، ج٤، ص٢٩٠، وص٣٨٨، وص٤٣٥، وص٤٥٦، وص٤٧٩، ج٥، ص٩٩، وص٢٠٦، ٢٠٧، وص٢٤٣، وص٢٨٨، ج٦، ص٨٤، ج٧، ص٢٠٣، وص٣٠٨، ج٨، ص٨٩، وص٤٨٩، ج٩، ص٥٨٧، ج١٠، ص٢٧٤، وص٤٠٤، ج١١، ص١٩، وص٣٨٦، وص٤٧٥.

(٥) طبع مرتين: أولهما بزنجبار مقروناً بحاشية الشيخ أطفيَّش عليه، وطبع ثانية بمطبعة البعث بمدينة قسنطينة سنة(١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م) بعنوان أبي مسألة. ينظر- أبو العباس - القسمة وأصول الأرضين- مرجع سابق- مقدمة المحققين، ص٣٩.

مواضع[١]، وقد أفاد من كتاب أبي مسألة شارح النيل في بعض أقسام كتابه، ولاسيما قسم المعاملات، والنفقات[٢]، وإذا أطلق شارح النيل لفظ الجامع فإنما يعني به جامع أبي العباس[٣].

٨- جوابات، أو أجوبة الشيخ محمد بن عمر أبي ستة(مخ)، وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في قسم المعاملات[٤].

٩- حاشية الشيخ عبد الله بن سعيد السدويكشي على كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، وهي مطبوعة مع كتاب الإيضاح، وقد استفاد منها شارح النيل في كتابي الطهارات، والصلاة من شرحه[٥].

١٠- حاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة على كتاب البيوع، والإيجارات، والشركة، والقسمة، والرهن، والشفعة، والهبة، والوصايا من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، وهي مطبوعة مع كتاب

(١) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج٤، ص٢٠٨، ج٩، ص٥٢٢، ج١٦، ص٥٢٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج٢، ص٩١، وص١١٩، وص٢٧٣، ج٧، ص٣٤٣، ج٨، ص٦٠٣، ج٩، ص٤٨، وص٥٢٢، وص٥٧٦، ج١٠، ص٣٤٦، وص٣٦٤، ج١١، ص = ٣١، وص١١٥، وص١١٦، وص٣٠٠، ج١٢،ص١٦٩، وص٢٦٦، وص٧٠٠، وص٧٠٣، وص٧١٦، وص٧٤٧، ج١٤،ص١٨، وص٢٩، وص٥٠، وص٥٤، وص٢٢٤، ج١٥،ص٥٢١، ج١٦، ص١١٧.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج١٢، ص١٧٩، ١٨٠ مقارناً بجامع أبي العباس- ص٧٢، وشرح النيل-ج١٤، ص٢٤ مقارناً بجامع أبي العباس، ص١٤١.

(٤) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج٨، ص ٣٨٤، وص٦٤٦.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٨٩، وص٩٤، وص١٦٧، وص٢٦٩، وص٢٧٣، وص٣٥٦، وص٣٩٧، وص٤٧٤،ج٢،ص٦٦، وص٨٣، وص٨٩، وص١٥٧، وص٤٩٠ وص٥٣٥، وص٦٧٣.

الإيضاح، وقد استفاد منها شارح النيل في تلك المواضيع من شرحه[١].

١١- حاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة على كتاب القواعد للشيخ إسماعيل الجيطالي(مط)، وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بها، وبمؤلفها، والتي استفاد منها في كتابي العبادات، والحقوق[٢].

١٢- حاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة على كتاب الوضع للشيخ يحيى الجناوني(مط)، وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بها، والتي أفاد منها في أحكام الحيض[٣].

١٣- حاشية الشيخ الويراني[٤] ق(١١هـ- ١٧م) على كتاب البيوع من الإيضاح للشيخ عامر(مخ)، وهي من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في قسم المعاملات[٥].

١٤- ديوان الأشياخ، أو العزابة(مخ). ذكر الشيخ أمحمد كتاب الديوان في مواضع كثيرة من شرحه غير أنه لم يذكر مؤلفه، والذي

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج٨، ص١٧، وص٥٥، وص٨١، وص١٦٩، وص٢٩٠، وص٣٣٠، وص٤٨٨،، وص٥١٣، وص٦٣٢،،ج٩،ص٨، وص٤٩، وص١٧٠،، وص٣٢٤، ج١٠،ص١٦،،١٠٣، وص٢٢٥، وص٣٠٦،، وص٤١٦، وص٦٥٤،، ج١١، ص١٩، وص٨٧، وص١٨٧، وص٣٥١، وص٤٦٣، ج١٢، ص٣٠٣،، وص٤٨٨.

(٢) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل ،ج٢، ص٧٤، وص٢٩٨، ج٥، ص٣٠٠، وص٣١٦

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٣٥٠.

(٤) هو الشيخ عمر بن علي بن ويران السدويكشي أبو حفص، من مشايخ جربة بتونس، عاش في ق(١١هـ، ١٧م)، له عدة مؤلفات، منها المناسك في الحج(مط)، وحاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح(مخ)، وحاشية على كتاب النكاح للجناوني(مخ). ينظر: أبو اليقظان، ملحق السير- مرجع سابق- ج١، ص٣١، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٣٠٩.

(٥) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج٨، ص٢٩٠، وص٤٠٣، وص٤٥٩، ج٩، ص١٢١، وص١٨٠، ج١٠، ص٢٢٢، وص٢٤٩، ج١١، ص١٩٥.

يظهر لي أن المقصود بكتاب الديوان الذي يكثر وروده في شرح النيل هو ديوان الأشياخ، أو ديوان العزابة الذي ألفه عشرة من علماء القرن (٥هـ)، وليس ديوان الغار، أو غار مجماج، ويدل على ذلك الآتي:

١. ظهور التطابق الكبير في العبارات بين كلام ديوان المشايخ ق(٥هـ)، والديوان الذي ينقل عنه الشيخ أطفيَّش عنه في شرح النيل عند المقارنة بينهما، ففي الديوان (...وأما البلل من الأنعام كلها غير البول، فلا بأس به إلا الجمل الهائج مما لم تنشق شقشقته[١] فإن لعابه نجس...) [٢]، وفي شرح النيل (...وفي الديوان: بلل الأنعام طاهر إلا الجمل الهائج ما لم تنشق شقشقته فلعابه نجس...) [٣]، وفي الديوان(...فالمنابذة أن ينبذ إليه صاحب السلعة سلعته، فيجب البيع عند ذلك...) [٤]، وفي شرح النيل (...قال في الديوان: المنابذة أن ينبذ صاحب السلعة سلعته، فيجب البيع عند ذلك...) [٥]، وفي ديوان المشايخ (...وروي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه نهى عن شرطين في بيع، وذلك مثل أن يبيع شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم بثمن معلوم، فإن لم يعطه إلى ذلك الأجل، فإلى أحل آخر بثمن

(١) الشِّقْشِقَة لهاة البعير، وقيل: شيء كالرئة يخرجها البعير من فيه إذا هاج. ينظر: الجوهري- مرجع سابق- مادة(شقشق)-ج٤، ص١٢٤٠، ابن منظور- مرجع سابق- مادة(شقشق)، ج٧، ص١٦٧، الفيروزآبادي- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- القاموس المحيط، مادة(شقشق)، ص٨٠٨، والمعنى الأول هو الأنسب لمراد أصحاب الديوان.

(٢) الأشياخ- ديوان الأشياخ- كتاب الطهارة، ص٥.

(٣) أطفيش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٤٧.

(٤) الأشياخ ، ديوان الأشياخ -ص١٠.

(٥) أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٨، ص٩٨.

أكثر من الأول فإن باع على ذلك، فلا يجوز ...) [١]، وفي شرح النيل (...والذي في الديوان أن شرطين في بيع -مثل أن يبيع شيئاً إلى أجل معلوم بثمن معلوم، فإن لم يعطه فإلى معلوم بأكثر من الثمن الأول...) [٢]، وفي ديوان الأشياخ (...وبيع التسمية جائز فيما يمكن فيه القسمة، أما ما لا تمكن فيه القسمة، فلا يجوز بيع التسمية منه إلا الأصل، والأرض، والحيطان، وما أشبه ذلك...)[٣]، وفي شرح النيل (...قالوا في الديوان: وبيع التسمية جائز فيما تمكن فيه القسمة، وأما م لا تمكن فيه فلا إلا الأصل...)[٤].

٢. وروده في شرح النيل بلفظ الديوان، أو ديوان الأشياخ، أو قال مشايخ الديوان، وعدم وروده بلفظ ديوان الغار، أو ديوان غار مجماج، أو ديوان أبي عمران.

٣. إذا ثبت أن صاحب النيل اعتمد على ديوان الأشياخ ق (٥هـ) في كتابه، فمن البدهي جداً أن يكون من المصادر الأولية التي يعتمد عليه شارح النيل.

ويعد ديوان الأشياخ من أكثر المصادر التي نقل عنها شارح النيل، فلم يخل قسم من أقسام شرح النيل من الاستفادة منه إلا الجزء (٤) من شرح النيل الذي يشتمل على كتب الحج، والأيمان، والنذور،

(١) الأشياخ، ديوان الأشياخ، ص٩.

(٢) أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٨، ص١٣٨.

(٣) الأشياخ، ديوان الأشياخ، ص٥٣.

(٤) أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٨، ص٣٤٣.

والكفارات، والذبائح، فلم ينقل فيها عن الديوان شيئاً، وأكثر الأقسام التي نقل فيها الشيخ أمحمد عن الديوان قسم المعاملات، والنكاح، والأحكام، والعبادات، والحقوق، وأقل الأقسام التي نقل عنه فيها قسم الجنائز، و الفرائض، والدماء[١].

١٥- ديوان الشيخ عمرو بن رمضان التلاتي[٢]، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالنقل عنها مرة واحدة في كتاب الرهن[٣]، وصرح الشيخ أمحمد بالنقل عن الشيخ عمرو عدة مرات دون أن يذكر كتبه التي نقل عنها[٤]، وصرح مرة واحدة أنه نقل عنه من كتاب نزهة الأديب (مخطوط في الأدب والأخلاق) في كتاب النكاح[٥]، ويفهم أيضاً

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٩١، وص٢٦١، وص٤٧٤، ج٢، ص٣٣، وص٣٧٤، وص٦٣٧، ج٣،ص٣١، وص٢٢٤، وص٤٣٤، ج٥،ص٦، وص٢٠٣، وص٣٥٢ ج٦،ص٣٧، وص٣٢٤، وص٥٣٥، ج٧،ص٦، وص٣١٥، وص٤٩٨، ج٨،ص٥٥، وص٤٥٣، وص٣٦٠، ج٩،ص٢٩، وص٣٦٤، وص٥٠١، ج١٠،ص٨، وص٣١٩، وص٦٤٤، ج١١،ص١٣، وص٣١٢، وص٤٧٩، ج١٢،ص١١، وص٢٠٥، وص٨٤٣، ج١٣، ص١١، وص٣٠١، وص٦٥٣، ج١٤،ص٣٢، وص٢٥٣، وص٥٦٢، ج١٥،ص٣٠، وص٦٧، وص٣١١، ج١٦، ص٥٠٤، وص٥١٧ وص٥٦٣، ج١٧، ص٩٤، وص٦٧١، وص٧٠٠.

(٢) هو الشيخ عمرو بن رمضان أبو حفص الجربي التلاتي، نسبة إلى تلات بجربة في تونس، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، وهو من علماء الإباضية الذين جمعوا بين المعقول والمنقول، توفي سنة (١١٨٧هـ، ١٧٧٣م) تاركاً عدة مؤلفات، منها شرح نونية أبي نصر الملوشائي (مخ)، وشرح الرائية لأبي نصر أيضاً (مخ) في الصلاة، وشرح أصول تبغورين (مخ)، وشرحان لعقيدة التوحيد(مخ)،وروضة المشتاق (مخ) في الأدب والاجتماع. ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج١- ص ٥٦، ٥٧، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣١٨، ٣١٩ .

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١١، ص١٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٥٦، وص٨٢، ج٢، ص١٤٤، وص٤٥٨، ج٣، ص٢٢٢

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٦، ص٢٥٢.

أنه نقل من كتابه شرح نونية أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي (مخطوط في أصول الدين) في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[١].

١٦- الديوان النظمي للشيخ يوسف بن حمو(مخ)[٢]، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بعنوانها، و اسم مؤلفها، وقد أفاد منه في كتابي الصلاة، والنكاح[٣].

١٧- شرح نظم الذرائع للشيخ يوسف المصعبي[٤]، وهو كتاب لا يزال مخطوطاً، والنظم، والشرح للشيخ يوسف نفسه، وهو من المصادر التي صرح بالنقل عنها، وقد أفاد منه في قسم المعاملات[٥]، كما أفاد من حاشيته على كتاب الأحكام لأبي زكرياء من غير تصريح باسمه[٦].

(١) ينظر: المرجع السابق- ج١٧، ص٧٠٥.

(٢) هو الشيخ يوسف بن حمو بن عدون أبو يعقوب، ولد سنة(١١٥٨هـ، ١٧٤٥م)، يعد من علماء بني يسقن تتلمذ على الشيخين أبي زكرياء يحي بن الصالح الأفضلي، وعبد العزيز الثميني، له عدة مؤلفات منها مختصر كتاب اطهارات(مخ)، بيان في بعض التواريخ(مخ). أرجوزة في الفقه في بضعة آلاف بيت، ولعلها هي المقصودة بالديوان النظمي. توفي سنة(١٢٥٢هـ، ١٨٣٦م). ينظر: أبو اليقظان- ملحق السير- مرجع سابق- ج١، ص٨١، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٤٨٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٩١، ج٦، ص٥٢١.

(٤) هو الشيخ يوسف بن محمد المصعبي، ولد سنة(١٠٧٩هـ، ١٦٦٩م) ببلدة مليكة في ميزاب، يعد من علماء عصره البارزين، له عدة مؤلفات، كلها مخطوط، منها: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على كتاب الأحكام لأبي زكرياء الجناوني، ووفتاوى، وأجوبة. توفي سنة(١١٨٧هـ، ١٧٧٣م). ينظر: بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٤٩١، ٤٩٢.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٨، ص١٠٨، ١٠٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق- ج١٣، ص١٤٦، ١٤٧ مقارناً بما في حاشية المصعبي على كتاب الأحكام، ص٥٩، ٦٠.

١٨- الصوم للشيخ أبي زكرياء الجناوني(مط)، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالنقل عنها، فقد صرح بعنوانه، وباسم مؤلفه معاً مرتين في كتاب الصلاة[١]، وأفاد منه كثيراً في كتاب الصوم بذكر مؤلفه دون ذكر عنوان الكتاب[٢].

١٩- عقد الجواهر للشيخ الثميني(مخ)، وقد أفاد شارح النيل منه في كتاب الحقوق[٣]

٢٠- الفرائض للشيخ أبي طاهر إسماعيل الجيطالي(مخ)، وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتاب الفرائض[٤].

٢١- الفرائض للشيخ أبي عمار عبد الكافي[٥] (مخ)، وهو كتاب في علم المواريث، وقد أفاد منه شارح النيل في كتاب الفرائض[٦].

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع السابق- ج٢، ص١٤٥، وص٢١٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال- المرجع السابق- ج٣، ص٣٣٠، وص٣٣٨، وص٣٥٤، وص٣٦٣، وص٣٦٩، وص٣٧٠، وص٣٧٨، وص٣٩٥، ص٣٩٧، وص٣٩٨، وص٤٠٣، ٤٠٤، وص٤٠٥، وص٤٤٣، وص٤٤٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٥، ص٢١٨، وص٣٨٣، وص٤١٠.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٥، ص٣٦٩، وص٤٨٥، وص٥٠٢، وص٥٤٨، ٥٤٩.

(٥) هو الشيخ عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الورجلاني نسبة إلى تناوت قرية من قرى وارجلان بالجزائر، يعد من مشاهير علماء الإباضية في ق(٦هـ)، له مصنفات قيمة، منها كتاب الموجز في علم الكلام (مط) في جزأين، وكتاب الفرائض (مخ)، وكتاب السيرة في نظام العزّابة (مط) بعنوان سير أبي عمار. توفي قبل سنة(٥٧٠هـ، ١١٧٤م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٤٨٥، ٤٩١، الشماخي- السير- مرجع سابق- ١٠٤، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٢٥٨، ٢٥٩ .

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٥، ص٤٤٢، وص٤٦٩.

٢٢-القسمة و أصول الأرضين للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر(مط)، وهومن المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بها، وذكر مؤلفها في بعض المواضع[١]، وقد أفاد شارح النيل منه كثيراً في باب القسمة خاصة[٢]، وإذا أطلق لفظ الشيخ أحمد، وكان الحديث عن القسمة، وما يتعلق بها من أحكام، فالمقصود الشيخ أحمد بن محمد بن بكر، وكتابه القسمة وأصول الأرضين[٣].

٢٣ قناطر الخيرات للشيخ الجيطالي(مط)، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بعنوانها، وبمؤلفها، وقد استفاد منه في قسم العبادات، والحقوق، والأفعال المنجية، والمهلكة[٤].

٢٤- قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي(مط)، وهو من المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بها، والتي استفاد منها في قسم العبادات، والحقوق[٥].

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج٨، ص١١١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٨، ص١٢٣، وص٣٣٢، ج١٠، ص٤٩٨، ٤٩٩، وص٥٠٠، ٥٠١، وص٥٠٣، وص٥٠٥، وص٥٠٦،ص٥٠٧، وص٥١٥، وص٥٢٣، وص٥٣٧، وص ٥٤٢، وص٥٥٦، وص٦٢٢، وص٦٢٨، وص٦٣٦، ٦٣٧.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٠، ص٤٩٩ مقارناً بما في كتاب القسمة وأصول الأرضين- أبو العباس أحمد بن محمد، ص٤٩٦، ٤٩٧.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص١٥٧، ج٣، ص١٢٢، وص١٢٣، وص١٣١، وص٤٠٧، ج٤، ص٥١، ج٥، ص٣٢، وص١٢٨، وص١٧٨، وص٢٠٩، وص٣٤٦، وص٣٥١،ج٩، ص٤٨،،ج١٠، ص٣٣٤،ج١٤، ص٥٩٤،ج١٥، ص٧١،ج١٦، ص٩٦ وص٣٢٢،وص٣٨٦، وص٤٦٨، وص٥١٨، وص٥٢١، وص٥٣٧، ج١٧، ص٩٠، وص٩٢، وص٩٤.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١١٣، وص١٧١، وص٢٠٩، وص٣٤٥، ج٢، ص٣٦، وص٤٠، وص٨٤، وص٢٩٢، وص٥١٠، وص٦١٩، وص٦٣٣، وص٦٥٨، ج٣، ص٣٢، وص١٤٥، وص٢٥٩، وص٣٨١، وص٤٤٣، ج٤، ص١٧، وص٢٠٤، وص٢٦٥، ج٥، ص١٢٨، وص٣١٦.

٢٥- اللقط للشيخ موسى بن عامر بن علي الشماخي[١] (مخ)، وهو من المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بالنقل عنها، وقد أفاد منها في كتاب الطهارات، والمعاملات، والفرائض[٢].

٢٦- المصباح للشيخ عبد العزيز الثميني (مخ)، وهو من المصادر التي صرح بالنقل عنه شارح النيل في كتاب الزكاة، والمعاملات[٣].

٢٧- المناسك للشيخ الجيطالي (مخ)، وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في كتاب الحج[٤].

٢٨ - نوازل نفوسة[٥](مخ)، وهي من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتاب النكاح، والمعاملات، و الأحكام، والفرائض[٦].

---

(١) هو الشيخ موسى بن عامر بن علي بن عامر بن ياسفاو الشماخي، من علماء الإباضية بنفوسة في ليبيا، لم تحدد المراجع تأريخ ولادته، أخذ عن والده الشيخ أبي ساكن ت (٧٩٢هـ، ١٣٨٩م)، له كتاب لقط موسى بن عامر في الفقه. توفي سنة (٨٠٧هـ، ١٤٠٤م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٢٠٠، معمر- مرجع سابق- م ١ - ج٢- ص ١١٨، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢ - ص ٤٢٩ -٤٣٠ .

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٢٩٤، وص٣٤٨، ج٨، وص٧٣، ج١١، ص٣٨٢ ج١٢، ص٣٩، وص٩٥، ١٥، ص٤٦٨.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٣٩، وص٢٦٢، ج١١، ص٣٩٢، وص٣٩٦، وص٤٢٣، وص٤٦٨، ج١٢، ص٨، وص٣٥، وص٥٢، وص٦١، وص٦٧

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٢٢، وص١٥١.

(٥) هي مجموعة أجوبة، ورسائل فقهية لبعض علماء المذهب الإباضي، وللشيخ أطفيَّش ترتيب لها. ينظر: قائمة مؤلفاته في الملاحق.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج٧، ص٤٢٦، وص٤٤١، وص٤٤٢ ج١٢، ص٤٥، وص٦٠، و٨٣، وص٩٢، ج١٣، ص٢٩١، ج١٥، ص٣٥٣، وص٤٠٥، وص٤٢٣.

٢٩- الورد البسام في رياض الأحكام للشيخ الثميني(مط)، وهو كتاب في المعاملات، وأحكام القضاء، نقل عنه شارح النيل في قسم الحقوق، والشفعة[١].

٣٠- الوضع(مط) للشيخ أبي زكرياء الجناوني، وهو من الكتب التي صرح شارح النيل بها، وقد أفاد منه في قسم العبادات[٢].

هذا، و قد ينقل شارح النيل عن مصادر فقهية مغربية إباضية من دون أن يذكر عناوينها، أو مؤلفيها، ومن أمثلة ذلك قوله(...وفي بعض كتب المغرب: من صلى بقملة معقوداً عليها، أعاد...)[٣]، وقد ينقل عن مصادر مغربية نقلاً غير مباشر كما هو الحال مع كتاب الدفتر الذي ينسب للشيخ أبي عمران موسى بن زكرياء[٤].

ب- المصادر الفقهية الإباضية المشرقية.

حفل شرح النيل بآراء جمع كبير من أعلام إباضية المشرق، المتقدمين منهم والمتأخرين، و أفاد شارحه من جملة من مصنفاتهم الفقهية التي كان أبرزها:

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٥، ص٢٥٩، ج١١، ص٤٨٠، وص٤٨٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٩٤، وص٣٩٤، ج٢، ص٣٥، وص٨٩، وص٥٤٥، ج٣، ص٢١٠، ج٤، ص٢٧٥، وص٢٨٢، وص٣١٢.

(٣) المرجع السابق- ج٢، ص٤٢٥، وينظر: المرجع نفسه ج٤، ص٣٧٦.، وص٥٣٣، ج٦، ص٩٥، ج١٠، ص٥١٤، ج١٦، ص١٨١.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٤٢٤، ج٣، ص١٩٣، وص٢٨٥، وص٢٩٤، ج١١، ص٣٧٣، وص٤٧٧، ج١٧، ص٩٤.

١. بيان الشرع (مط) للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي[١](مط)، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في قسم العبادات، والحقوق، والنكاح، والمعاملات[٢].

٢. الجامع للشيخ(مط) عبد الله بن محمد بن بركة السليمي[٣] ق(٣هـ)، وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في أغلب أقسام شرح النيل، خاصة في قسمي العبادات، والمعاملات[٤]، وقد ينقل

(١) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي من علماء نزوى بسلطنة عمان، عاش في ق (٤هـ)، له عدة مؤلفات، منها بيان الشرع في الفقه (٧٢) مجلداً (مط)، وأرجوزة في الأديان والأحكام، وقصيد العبيرية في وصف الجنة، التي شرحها القطب. توفي سنة (٥٠٨هـ). ينظر: الخصيبي- محمد الخصيبي، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان- ج٣- ص١- ٨، البطاشي- سيف بن حمود البطاشي- إتحاف الأعيان- ج١- ص٣٠٨ -٣١٩، السعيد- مرجع سابق- ص ١٤٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٦٨٠، ج٣، ص٦٩، وص٢٩٤، ج٥، ص٤٠١، ج٧، ص١٦٦، ج٩، ص٤٧١.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي نسبة إلى بلدة بهلا من عمان، ولد أواخر النصف الثاني من ق(٣هـ)، يعد من كبار علماء عصره، له عدة مؤلفات، منها كتاب الجامع في الفقه(مط)، وكتاب التقيد في التوحيد، والفقه(مخ)، أما تأريخ وفاته، فقيل قبل سنة(٣٥٥هـ، ٩٦٦م)، وقيل سنة(٣٦٢هـ، ٩٧٣م). وكتاب الجامع من المصادر الإباضية المهمة التي جمعت بين الأقوال وأدلتها، والتي استفادت منها الكتب التي ألفت بعدها، و نظراً لأهمية هذا الجامع تعارف فقهاء الإباضية على إطلاق لفظ الكتاب عليه. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان- ج١، ص٢٩٥، ٢٩٩، السعدي- جابر بن علي السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، ص٢٤ - ٢٧، ٣٥، ٤٥، المسعودي، زهران بن خميس المسعودي - ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، ص٣٧، ٤٧، ٦٠، ٦٣.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٤٩٠، وص٥٠٤، ج٢، ص١٢٦، وص٣٤٧، ج٣، ص١٠٢، وص١٩٤، ج٤، ص١٧، وص٤٢٥، ج٥، ص٢٤٨ وص٢٨٦، ج٦، ص١٤٣، ج٧، ص٤٤، ج٨، ص١٤٤، وص٣٦٧، ج٩، ص٥٥، وص١٢٣، ج١٠، ص٣٢٣، وص٣٥٨، ٣٥٧، ج١١، ص١٣، وص٣٣٨، ج١٢، ص٨٨، وص٣٥٣، ج١٣، ص٣٧٢، ٦٦٣، ج١٤، ص٩، وص٩٩، ج١٧، ص١١، وص٤٢٢.

السيخ أحمد أحياناً آراء الشيخ ابن بركة من كتاب الإيضاح[١]، ومنهج الطالبين[٢]، والتاج[٣].

٣. الدعائم(مط) للشيخ أحمد بن النضر[٤]، وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في بعض أقسام كتابه خاصة كتاب النكاح[٥].

٤. الدلائل (مط) للشيخ درويش المحروقي، نقل عنه شارح النيل في كتاب الصلاة، و الإجارات[٦] دون أن يذكر اسم الكتاب، ونقل عنه مرة في كتاب الصلاة مرة واحدة، ويبدو أن النقل من كتابه جامع التبيان[٧].

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١٠، ص٣٥٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١١، ص١٨.

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٩، ص٧٨.

(٤) هو الشيخ الشاعر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن النضر الناعبي من بلد سمائل بسلطنة عمان، يحسب من كبار علماء عصره، وشعرائه؛ لذا أطلق عليه عالم الشعراء وشاعر العلماء، قتله السلطان خردله بن سمعان النبهاني حينما وقف الشيخ في وجهه صادعاً بالحق سنة (٦٩٠هـ، ١٢٩٠م) تقريباً، وأحرق كتبه، وبقي من مؤلفاته ديوانه المعروف دعائم الإسلام، وبعض القصائد الشعرية. ينظر السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- تحفة الأعيان- ج١ - ص٣٦١- ٣٦٣، الخصيبي شقائق النعمان- ج ٢ - ص ٣٢٤، ٣٣٢، البطاشي- إتحاف الأعيان- ج ١- ص٣٨١ - ٣٩١.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٨٦، ج٧، ص٤٧، وص١٢٧، وص١٣٥، وص١٦٦، وص٢٠٢، وص٢٥٦ ج١٣، ص٤٦٨، وص٦٣٥.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٣٠٥ مقارناً بما في الدلائل- درويش المحروقي - ص١٠٣، وشرح النيل، ج١٠- ص٦٠ مقارناً بما في الدلائل- ص٣٤١، وشرح النيل - ج١٠، ص٦١ مقارناً بما في الدلائل - ص٣٤٠.

(٧) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٧ بما في جامع التبيان- درويش المحروقي، ج١، ص١٨٣.

٥. سبوغ النعم - كما يسميه بعض إباضية المغرب[١] أو مختصر البسيوي للشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي[٢] (مط)، وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في أقسام العبادات، والنكاح، والمعاملات، والأفعال المنجية من المهلكة[٣].

٦. شرح الدعائم للشيخ محمد بن وصاف[٤] (مط)، وهو من المصادر التي استفاد منها الشيخ أطفيَّش في بعض أقسام كتابه، ولاسيما النكاح[٥].

٧. الضياء للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي[٦] (مط)، وهو من المصادر

(١) ينظر: البرادي- رسالة في تقيد كتب الإباضية ملحقة بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي- ج٢، ص٢٨٥.

(٢) هو الشيخ علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، أو البسياني، أبو الحسن، يعد من علماء عمان في ق(٤هـ)، تتلمذ على العلامة ابن بركة، له كتاب الجامع(مط)، وكتاب مختصر البسيوي(مط) المعروف عند إباضية المغرب بسبوغ النعم. ينظر: البطاشي- إتحاف الأعيان- ج١، ص٣٠٠، السعيد- دليل أعلام عمان- ص١١٩

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٢٩٠، ج٧، ص٣٩٧، ج١١، ص٣٣٨، ج١٦، ص٢٩١.

(٤) هو الشيخ محمد بن وصاف النزوي، من علماء عمان في النصف الثاني من ق(٦هـ)، من مؤلفاته شرح الدعائم للشيخ ابن النضر(مط)، وشرح القصيدة اللامية في الولاية والبراءة لابن النضر أيضاً. توفي في أواخر ق(٦هـ) تقريباً. ينظر: البطاشي - مرجع سابق ج١، ص٤٣٩، ٤٤٠، وص٥٣٦، ٥٣٧.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٨٤، ج٤، ص٢٠٠، ج٦، ص١٢٦، وص٢٥٥، وص٣٤١، ج٧، ص١٤٠، وص١٥٧، وص٢٨٦، وص٣٧١، و٤٩٠، ج١٠، ص٣٥٦، ج١٣، ص٦٣٥.

(٦) هو الشيخ سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي نسبة إلى بلدة عوتب في عمان، يعد من أشهر علماء عمان في النصف الأول من ق(٥هـ)، من مؤلفاته كتاب الضياء في (٢٤) جزءًا تناول التوحيد، والفقه، وطبع منه عدة أجزاء، وكتاب الإبانة في اللغة(مط)، وكتاب الأنساب(مط)، ولم تحدد المصادر تأريخ وفاته. ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج١، ص٣٥٠، ٣٥٣، السعيد- مرجع سابق- ص٨٢.

التي استفاد منها شارح النيل في أقسام العبادات، والنكاح، والمعاملات، والدماء، والأفعال المنجية من المهلكة[١].

٨. قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي[٢]، وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في كتاب الصوم مرة واحدة[٣].

٩. مختصر الخصال (مط) للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي[٤] ق(٥هـ)، وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في عدة أقسام من كتابه، ولاسيما العبادات، والنكاح، والمعاملات[٥].

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٨١، ج٣، ص٢٩٩، ج٤، ص٢٥٥، ج٦، ص٤٦٠، ج٨، ص١٢٩، ٢٦٣، وص٦٢٦، وص٦٧٠، ج٩، ص٢٢٢، ج١٠، ص٢٧٠، وص٤٢٩، ج١٢، ص٢٧٥، ج١٤، ص١١٤، وص٣١٢، وص٣٧٠، ج١٦، ص٩١، وص٢٤٦، وص٥٠٤، وص٥٢٨،ج١٧،ص١٦٢، وص١٦٨، وص٣٤٦.

(٢) هو الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي، عاش بالقرط من باطنة عمان في ق(١٣هـ)، يعد من كبار علماء عمان، له كتاب قاموس الشريعة في (٩١) جزءًا، وهو موسوعة في الشريعة الإسلامية تناول أبواب التوحيد والفقه والأخلاق، طبعت الأجزاء التسعة عشر الأولى منه. توفي بين سنة(١٢٧٨هـ ١٨٦١م)، وسنة(١٢٨٥هـ ١٨٦٨م) .ينظر: السعيد- مرجع سابق - ص٤٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق- ج٣، ص٣٨٠.

(٤) هو الشيخ إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي أبو إسحاق، ولد بحضرموت في الربع الأول من ق(٥هـ) تقريباً، يعد من علماء الإباضية، والشعراء المجيدين، له كتاب مختصر الخصال في الفقه(مط)، وديوان شعري يعرف بالسيف النقاد(مط). توفي في الربع الأخير من ق(٥هـ). ينظر: الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص٥٨، الحضرمي- إبراهيم بن قيس الحضرمي- السيف النقاد، مقدمة المحقق، ص٥، ١٨.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٢٣٤، وص٤٨١ ج٢، ص١٩٧، وص٣٣٠، وص٥٢٩، وص٥٤٦، وص٦٨٠، ج٣، ص٤٠٤، ج٤، ص٤٤، ج٦، ص٣١٥،ج٧، ص١٠٦، وص٣٥٠،ج٨، ص٥٤٧ ج١٠، ص٣٧،ج١٣، ص١٠٧، ج١٤، ص١٢.

١٠. مدونة أبي غانم للشيخ أبي غانم بشر بن غانم الخراساني[١] (مط)، وهي من المصادر التي نقل عنها الشيخ أمحمد في قسم العبادات، والمعاملات[٢].

١٢- منهج أو منهاج الطالبين (مط) للشيخ خميس بن سعيد الشقصي[٣]، أو مختصر بيان الشرع كما يسميه الشيخ أطفيَّش أحياناً[٤]؛ لأنه اعتمد كثيراً على كتاب بيان الشرع[٥]، وهو من المصادر المشرقية الأكثر بروزاً في شرح النيل، وقد أفاد منه الشيخ أمحمد في غالب أقسام شرح النيل، ولاسيما قسم المعاملات، والأحكام، وعندما يطلق لفظ خميس فيريد به الشيخ خميس الشقصي، والنقل يكون من كتابه منهج الطالبين مباشرة، أو من مختصره التاج للشيخ الثميني[٦].

(١) هو الشيخ بشر بن غانم الخراساني، نسبة إلى خرسان- أبو غانم، يعد من علماء الإباضية في ق(٢هـ)، وأحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب توفي سنة(٢٠٠هـ، ٨١٦م)، ويرى بعض المعاصرين أن وفاته بعد سنة (٢٢٠هـ). والمدونة كتاب جمع فيه ما وصل إليه من آراء علماء الإباضية الذين سبقوه والذين عاصرهم في الفقه، ونشر بعنوان المدونة الصغرى، وقد رتب الشيخ أطفيَّش هذا الكتاب، وعلق على بعض المسائل تعاليق مقتضبة، ونشر عمله بعنوان المدونة الكبرى تفريقاً بينهما. ينظر: الدرجيني- طبقات المشايخ- ج٢ - ص٣٢٣ ، القنوبي- مرجع سابق- ص ٥٠، البوسعيدي- رواية الحديث عند الإباضية - ص ٨٩ ، وص٩٨ ، ١٠٠.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٧٨، ج١٠، ص٣٩٩، وص٤٠٢، ج١٢، ١٠٧، وص١٠٨، وص١٠٩، وص١١٠.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٧، ص١٠٨، وص٣٧٩، وص٣٨٢.

(٥) الشقصي- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين- ج١، ص٧ مقدمة المحقق.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل-ج١، ص٢٠٢، ج٢، ص٣٩٣، وص٣٩٨، وص٦٥٩،ج٣، ص٦٨، ج٥، ص٣٥٧، ج٦، ص٤٤٢، ج٧، ص١٠٨، ج٨، ص٤١، وص٣٧٣، ج٩، ص٧٢، وص٥٨٥، ج١٠، ص٨٤، وص٣٠٢، وص٣٠٥، ج١١، ص١٤، وص١٩٧، ج١٢، ص١٧٨، وص٥٤٨، ج١٣، ص٣٧، وص١٤٥، وص٦٦٠، ج١٦، ص٥١٣.

١٣- المصنف (مط) للشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي[١] ت(٥٥٧هـ- ١١٦٢م)، وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في موضوعات الأيمان، والذكاة، والطلاق، والمعاملات[٢].

١٤- المعتبر(مط) للشيخ محمد بن سعيد الكدمي أبو سعيد[٣]ق(٤هـ)، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في كتاب الحقوق[٤].

وقد ذكر الشيخ أطفيَّش أنه نقل عن كتب إباضية المشرق دون بيان لعناوين الكتب، ولا لإسماء مصنفيها، ومن ذلك قوله (...ورأيت

(١) هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبدالله الكندي، يعد من علماء عمان البارزين في ق(٦هـ)، له عدة مؤلفات، منها كتاب المصنف في التوحيد، والفقه طبع في (٤١) جزءًا، وكتاب الاهتداء (مط)، وكانت وفاة الشيخ أحمد في ربيع الآخر سنة(٥٥٧هـ، ١١٦٢م). ينظر: البطاشي- ج١، ص٣٢٦، ٣٣٨، السعيد - مرجع سابق - ص٢٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال- أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٢٧٤، وص٢٧٩، وص٢٩٧، وص٣٠٢، وص٣١٠، وص٣١٤، وص٣٧٦، وص٤٣٠، ج٧، ص٥٠١، ٥٠٢، ج١٢، ص ٢٠٦، وص٢٢٣، وص٢٣٠، ٢٣١، وص٢٣٩.

(٣) هو الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي نسبة إلى بلدة كدم من قرى الحمراء بعمان، ولد سنة(٣٠٥هـ، ٩١٨م)، يعد من علماء عصره البارزين؛ لذا لقب بشيخ المذهب، أو إمام المذهب، له عدة مؤلفات، منها كتاب الاستقامة في الولاية، والبراءة(مط)، وكتاب المعتبر في العقيدة، والفقه، فقد أكثره، ولم يبق منه سوى جزأين طبعا في أربعة أجزاء، لم تحدد المصادر تأريخ وفاته إلا أنه حي في الثالث عشر من ربيع الأول سنة(٣٦١هـ). ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج١ -ص ٢٨٢، ٢٩٤، السعيد- مرجع سابق- ص١٤٦، هلال- هلال بن سيف الشقصي- الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، ص٢٠، ٢٧، وص٥٣، وص٥٨

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٥، ص٣٨٦.

في بعض كتب المشارقة أنه يتيمم للثوب بنشره على الأرض...)[١]، وقوله(...وفي بعض كتب المشارقة أنه فوقه[أي المسجد] ولم يذكر كراهة...) [٢]، وقوله(... وفي بعض كتب المشارقة ما يدل له...) [٣]، وقوله(...أخذت هذه الجامعة من كتب أصحابنا أهل عمان...)[٤]، كما أنه ينقل أحياناً أقوال جمع من علماء إباضية المشرق كالإمام جابر بن زيد[٥] ت(٩٣هـ- ٧١١م)، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة[٦] ت(١٤٥هـ - ٧٦٢م)،

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٦٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٧٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٣٠٦.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٤٦٤.

(٥) هو الإمام جابر بن زيد اليحمدي العماني، ولد بنزوى من عمان سنة(١٨هـ، ٦٣٩م)، وقصد البصرة في بداية طلبه للعلم، وكان يتردد على الحجاز، فالتقى جمعاً من الصحابة، فأخذ عنهم الحديث، والفقه، يعد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي، له روايات، وآراء، واجتهادات منتشرة في كتب الإباضية، ومن آثاره التي بقيت كتاب الصلاة(مخ) بجربة في تونس، وكتاب في النكاح(مخ) بجربة أيضاً، وأجوبة لتلامذته، وأصحابه، وكتاب فقه الإمام جابر(مط) جمع الأستاذ يحيى بكوش، ومن جوابات الإمام جابر بن زيد (مط)، رتبها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي. توفي سنة(٩٣هـ، ٧١١م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٢٠٥، ٢١٤، البطاشي- مرجع سابق- ج١، ص٧٤ - ٨٥، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص١٠٨ - ١١٠.

(٦) هو الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، تتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وكان أنجب تلامذته، تولى زعامة المذهب الإباضي بعد شيخه جابر، فتتلمذ عليه طلبة كثر، انتشروا في أنحاء متعددة، ومن آثاره التي بقيت مجموعة من الأحاديث التي يرويها عن شيخه جابر بن زيد، وغيره، وكتاب في الزكاة، ورسائل تعرف برسائل أبي عبيدة، وكتاب مسائل أبي عبيدة، وهو مجموعة من الفتاوى، والمحاورات، وفتاوى متناثرة في كتب الإباضية. توفي سنة(١٤٥هـ، ٧٦٢م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق - ج٢، ص٢٣٨، ٢٤٦، الشماخي- السير- مرجع سابق- ج١، ص٧٨، ٨٢، بابا عمي - مرجع سابق- ج٢ - ص٤١٨، ٤١٩.

والربيع بن حبيب[١]، ومحمد بن محبوب[٢] ت(٢٦٠هـ- ٨٧٤م)، وابن بركة، وأبي سعيد الكدمي، وغيرهم دون ذكر لمصادر أقوالهم، ومن أمثلة ذلك قوله(...وقد قال هو[أي الإمام جابر بن زيد] وأبو عبيدة: إن الغسل يكفي عن الوضوء...)[٣]، وقوله(...وهو قول الربيع...)[٤]، وقوله (...وقال به محمد بن محبوب، ورجع عنه...)[٥]، وقوله: (... ورده ابن بركة بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[٦]، وهو الصحيح...) [٧]، وقوله: (... وقال أبو سعيد: لا حد في بعد المسافة في الطلب[أي طلب الماء للوضوء] لكن لا يلزم نفسه المشقة، ولا ماله، ولا أصحابه،

(١) سبق التعريف به.

(٢) هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي أبو عبد الله، يعد من أشهر علماء عصره بعمان في بداية ق(٣هـ)، له آراء كثيرة مبثوثة في كتب الفقه الإباضي. توفي سنة(٢٦٠هـ، ٨٧٤م). ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج١، ص٢٥٠ - ٢٥٣، السعيد- مرجع سابق- ص١٥٠، بابزيز، الحاج سليمان بن إبراهيم- بابزيز، الإمام محمد بن محبوب حياته، وآثاره، ص٦، وص٢٢، ٢٨، وص٧١ .

(٣) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق -ج١، ص٤٠١، وينظر المرجع السابق، ج١، ص٣٤٩، وص٥٠٠، وص٥٠٨، وج٢،ص٤١٦، وص٦٧٤، ج٣، ص١٣١، وص٣٦٠، وج٤، ص٦، وص٢٠٤.

(٤) المرجع السابق- ج١، ص٢٤٦، وينظر المرجع السابق ج١، ص٢٥١، وص٤٥٢، و٥٠٤، وج٢، ص٦٨٤، وج٤،ص١١٢، وص٢٣٧،.

(٥) المرجع السابق- ج٢، ص١٣٣.

(٦) النساء،(٤٣).

(٧) أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١،ص٤٩٠، وينظر المرجع السابق- ج١، ص٥٠٨، ج٢،ص١٢٦، وص٢٥٦، وص٣٤٧، وج٣،ص١٠٢، وص١٩٤، وص٢٢٧،ج٤، ص١٧، وص٢٧٩، وص٤٢٥

ولا يعوقهم...) [١]، وكثيراً ما يصرح شارح النيل بالنقل عن مصادر إباضية مغربية، ومشرقية بالفظ (وفي الأثر) دون تحديد لعناوين تلك المصادر، ولا لمؤلفيها[٢].

جـ: المصادر الفقهية الحنفية.

نقل الشيخ أطفيّش كثيراً من أقوال علماء الحنفية، خاصة أقوال إمامهم أبي حنيفة النعمان بن ثابت[٣] ت(١٥٠هـ- ٧٦٧م) الذي ورد اسمه ما يقارب(٢٨٠) مرة في شرح النيل[٤]، وتلامذته الإمام أبي

(١) المرجع السابق-ج١، ص٥٠٤، وينظر المرجع نفسه ج٢، ص٧٧، وص٧٩، وص١٤٠، وص٣٩٥، وص٦٨٨، وج٣، ص٢٣٥، وص٣٠٤، وص٤٦٣.

(٢) ينظر على سبل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص١٧١، وص٤٩٦، ج٢، ص٤٥١، وص٦٧٤، ج٣ -ص٤٤، وص٤٥٩، ج٤، ص٤٢، وص٤٦٠، ج٥،٩٦، وص١٤٧، ج٦، ص١٦٢، ج٨، ص٤٧، ج٩، ص١٩، ج١٠، ص٨٥، ج١١، ص٧٣، ج١٢، ص٤٣٨، ج١٣، ص٢٨٨، ج١٤، ص٣٤٤، ج١٥، ص١٤٣، ج١٦، ص٥٦٦، ج١٧،ص١٢٠.

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي أبو حنيفة، ولد بالكوفة سنة(٨٠هـ، ٦٩٩م)، يعد من أبرز علماء المسلمين، وإليه ينتسب أصحاب المذهب الحنفي، له مسند في الحديث(مط)جمعه تلامذته، وآراء فقهية، وسياسية نقلها تلامذته عنه، وأضحت مبثوثة في كتب الفقه الحنفي. توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ، ٧٦٧م). ينظر: ابن خلكان- أحمد ابن خلكان- وفيات الأعيان- م٥، ص٤٠٥، ٤١٥، ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل = بن كثير القرشي، البداية والنهاية، م٥، ج١٠، ص٧٦،٧٧، الزركلي، مرجع سابق- ج٨، ص٣٦.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٤٤، وص٤٣٤، ج٢، ص٢٣، وص٦١٠، ج٣، ص٧، وص٣٤٥، ج٤،ص٦، وص٥٠٠، ج٦، ص١٣،وص٥٣٨، ج٧، ص٨، وص٣٩٤، ج٨، ص١٧٤، وص٦٤٣، ج٩، ص٢٠٥، وص٤٩٧، ج١٠،ص٢٩، وص٢٤٠، ج١١، ص٩٠، وص٣٢٤، ج١٢، ص١٥، وص٥٥٦، ج١٣،ص٨٠، و١٦١، ج١٤، ص٩، وص٧٩٠، ج١٥، ص١٣٠، وص٤٢٠، ج١٦، ص٢٠٥، وص٣٢٨، ج١٧، ص٢٣٦، وص٥٤٣.

يوسف[١] (١٨٢هـ- ٧٩٨م) الذي ورد اسمه ما يقارب(١١) مرة[٢]، والإمام محمد بن الحسن[٣] ت (١٨٩هـ- ٨٠٤م) الذي ورد اسمه ما يقارب(٢٠) مرة[٤]، والإمام زفر بن هذيل[٥] ت(١٥٨هـ- ٧٧٥م) الذي ورد اسمه ما يقارب(٨) مرات[٦]. وترددت كلمة الحنفية في شرح النيل

(١) هو الأمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، ولد سنة(١١٣هـ، ٧٣١م)، يعد من تلامذة أبي حنيفة الكبار، وأول من نشر مذهب شيخه، ولي القضاء ببغداد، ولقب بقاضي القضاة، له عدة آثار، منها كتاب الخراج(مط)، وأدب القاضي، واختلاف الأمصار. توفي سنة(١٨٢هـ،٧٩٨م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٦، ص٣٧٨، ٣٨٩، ابن كثير- مرجع سابق- م٥ - ج١٠، ص١٢٨، ١٢٩، الزركلي- مرجع سابق- ج٨، ص١٩٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢، ص١١٤، ج٣، ص٣٥٠، ج٧، ص٥٣١، ج١٠، ص٢٧٠، ج١٢، ٥٤٩، ج١٧، ص٤٧.

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد[وعند ابن كثير زفر] الشيباني بالولاء أبو عبد الله، ولد سنة(١٣٢هـ، ١٤٩م)، وقيل سنة(١٣١هـ، ١٤٨م) بواسط، وأصله من دمشق، يعد من أكثر تلامذة أبي حنيفة نشراً لمذهبه، له آثار عديدة، منها المبسوط(مخ)، والجامع الكبير(مط)، والجامع الصغير(مط)، والآثار(مط). توفي سنة(١٨٩هـ، ٨٠٤م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٤، ص١٨٤، ١٨٥، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص١٤٤، ١٤٥، الزركلي- مرجع سابق- ج٦، ص٨٠.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٥٥، ج٢، ص ١٤٥، ج٧، ص١٥٤، ج١٠، ص٣١، ج١٢، ص٣٤٥، وص٥٤٩، ج١٤، ص٧٩١، ج١٥، ص٣٥٠، وص٤٤٥، ج١٧، ٤٧.

(٥) هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري أبو هذيل من تميم، ولد سنة(١١٦هـ، ٧٣٤م)، وقيل سنة(١١٠هـ، ٧٢٨م)، من تلامذة أبي حنيفة الكبار، ومن أقدمهم صحبة له، شهر بقوة الحجة، ولم تؤثر عنه مؤلفات، بيد أنه نشر آراء شيخه بلسانه. توفي سنة(١٥٨هـ، ٧٧٥م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٢، ص٣١٧، ٣١٩، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٩٢، الزركلي- مرجع سابق- ج٣، ص٤٥.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٣، ص١٧، وص٣٤٧، ج٤، ص١٢٢، ج١٢، ص٣٤٥، وص٥٤٩، ج١٥، ص٣٥٠، وص٤٣٣، وص٤٤٥.

ما يقارب(٥٦) مرة[١] غير أن الشيخ أمحمد لم يذكر صراحة من مصادر الحنفية الفقهية-عند نقله آراءهم-سوى مصدرين دون ذكر لمؤلفيهما، وهما:

١- الجامع، ذكره مرة واحدة في كتاب الشفعة بقوله(...وفي الجامع لبعض الحنفية...)[٢]، دون ذكر لمؤلفه، ولعل المقصود به أحد الجامعين الصغير، أو الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٢- الهداية، ذكره مرة واحدة في كتاب الطهارات بقوله(...وقال صاحب الهداية من الحنفية: الآية [يقصد قوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٣] خرجت مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها...)[٤]، ويقصد بكتاب الهداية كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني[٥] ت(٥٩٣هـ- ١١٩٧م)؛ إذ عند رجوعي إليه وجدت

(١) نظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٦، ص١٣، وص٥٥، وص٩٤، وص١٨٢، ج٧، ص٣٤٩، ج١٠، ص ٢٦٧، ج١١، ص١١٩، ج١٢، ص١١، وص٥٥، ج١٣، ص٦٣٣، ج١٤، ص١٤، وص٨٠٣، ج١٥، ص٤٤١، ج١٦، ص١٢٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١١، ص٣٣٨.

(٣) سورة النحل، الآية رقم(٨).

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٢.

(٥) هو الشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن، ولد في الثامن من رجب سنة(٥١١هـ)، وقيل سنة(٥٣٠هـ، ١١٣٥م)، يعد من كبار علماء الحنفية في عصره، له عدة تصانيف، منها بداية المبتدي(مط)، وشرحه النهاية، ومناسك الحج، ومختارات النوازل(مخ). توفي سنة(٥٩٣هـ، ١١٩٧م). ينظر: حاجي خليفة - مرجع سابق- ج١، ص٢٢٥، ج٢، ص٨١٦، وملحق الأعلام على كشف الظنون ج٥، ص٥٦٣، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٢٦٦.

العبـارات متطابقـة[١].

وذكـر شـارح النيـل رأي الشـيخ الدبـوسي[٢] ت(٤٣٠هـ- ١٠٣٩م) مـرة واحـدة في كتـاب الفرائـض نقلاًعـن أحـد المصـادر الشـافعية[٣]، وأورد كلامـاً لأحـد علـماء الحنفيـة في كتـاب الفرائـض بلفـظ (...وزاد الشـيخ ابـن إسـماعيل ابـن إبراهيـم الحنفـي الماردينـي[٤] صـورة أخـرى...) [٥]، وينقـل شـارح النيـل بعـض آراء الحنفيـة مـن مصـادر إباضيـة[٦]، ومالكيـة[٧]، وشـافعية[٨].

(١) ينظـر: المرغينـاني، أبـو الحسـن عـلي بـن أبي بكـر بـن عبـد الجليـل الرغينـاني- الهدايـة شرح البدايـة، م٢، ج٤، ص٤٠٠.

(٢) هـو الشـيخ عبـد الله بـن عمـر بـن عيسـى الدبـوسي- نسـبة إلى بلـدة دبوسـية بـين بخـارى، وسـمرقند، أبـو زيـد، يعـد مـن كبـار فقهـاء الحنفيـة في عـصره، لـه عـدة مصنفـات، منهـا تأسـيس النظر(مـط) في مـا اختلـف بـه الفقهـاء أبـو حنيفـة وصاحبـاه ومالـك والشـافعي، تقويـم الأدلـة(ط) في أصـول الفقـه. تـوفي في بخـارى سـنة(٤٣٠هـ، ١٠٣٩م). ينظـر: ابـن خلـكان- مرجـع سـابق- م٣، ص٤٨، ابـن كثـير- مرجـع سـابق- م٦، ج١٢، ص٤٠، الـزركلي- مرجـع سـابق- ج٤، ص١٠٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٥، ص٤٣٥.

(٤) لم أعثر له على ترجمة فيما توافر لي من المراجع.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٥، ص٥٩٢.

(٦) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢٧٠.

(٧) ينظر: المرجع السابق- ج٩، ص٢٠٩.

(٨) ينظر: المرجع السابق- ج١٥، ص٤٣٥.

د : المصادر الفقهية المالكية.

أولى الشيخ أطفيَّش اهتماماً كبيراً بالفقه المالكي، فالمذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية ظهوراً في شرح النيل بعد المذهب الإباضي، فقد ترددت آراؤه، وأسماء أئمته، وناشريه كثيراً في ثناياه، فورد لفظ المالكية ما يقارب (٢٧٦) مرة[١]، وذُكِرَ الإمام مالك بن أنس[٢] مؤسس المذهب المالكي ت (١٧٩هـ- ٧٩٥م) ما يقارب (٥٢٣) مرة[٣]، وذُكِرَ كل من تلامذته عبدالله بن وهب[٤] ت(١٩٧هـ- ٨١٣م) ما يقارب (١٠)

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٦٨، ج٢، ص٣٧٥، ج٤، ص٦٣، ج٥، ص٣١٨، ج٦، ص١١، ج٧، ص٤٣٦، ج٨، ص١٠٦، ج٩، ص٥٦٢، ج١٠، ص٥٠، ج١١، ص٣٤٣، ج١٢، ص١٠٤، ج١٣، ص٢٠، ج١٤، ص٨٠٢، ج١٥، ص٨٥، ج١٦، ص٥٧٢، ج١٧، ص٥٠٥.

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة(٩٣هـ، ٧١٢م)، من أعلام الإسلام البارزين الذين جمعوا بين الفقه، والحديث، وإليه تنسب المالكية، ترك عدة آثار، منها كتاب الموطأ (مط)في الحديث، والفقه، وتفسير غريب لقرآن، وتنسب إليه رسالة في الوعظ(مط) . توفي في المدينة سنة(١٧٩هـ، ٧٩٥م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٤، ص١٣٥، ١٣٩، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص١٢٤، مخلوف- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص٥٢، ٥٥.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٤٩، ج٢، ص١٢٦، ج٣، ص٤٦٠، ج٤، ص٦، ج٥، ص٣٣٩، ج٦، ص٢١٨، ج٧، ص٥١١، ج٨، ص٤١، ج٩، ص١٩٨، ج١٠، ص٢٦، ج١١، ص٣٣٢، ج١٢، ص٥١٩، ج١٣، ص١١٠، ج١٤، ص٧٨٠، ج١٥، ص٣٧، ج١٦، ص٢٠٥، ج١٧، ص٥٧٠.

(٤) هو الإمام عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري أبو محمد، ولد بمصر سنة(١٢٥هـ، ٧٤٣م)، يعد أحد أشهر تلامذة الإمام مالك، وأحد أئمة المذهب المالكي، وناشريه في مصر، من آثاره الجامع(مط) في الحديث. توفي سنة(١٩٧هـ، ٨١٣م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص٣٦، ٣٧، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠ ص١٧٢، مخلوف- مرجع سابق-ص٥٨، ٥٩، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١٤٤.

مرات[١]، وعبد الرحمن بن قاسم[٢] ت(١٩١هـ- ٨٠٦م) ما يقارب(٧١) مرة[٣]، وأشهب بن عبد العزيز[٤] ت (٢٠٤هـ-٨١٩م) ما يقارب(٣٠) مرة[٥]، وعبد الملك ابن الماجشون[٦]ت(٢١٢هـ-٨٢٧م) ما يقارب (١٨) مرة[٧]، وعبد الله بن عبد الحكم[٨] ت(٢١٤هـ- ٨٢٩م)

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٢١١، ج٤ - ص٥١، ج٩، ص٧١، ج١٥، ص٧٧.

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي المصري أبو عبد الله، ولد بمصر سنة(١٣٢هـ، ٧٥٠م)، يعد أحد تلامذة الإمام مالك بن أنس، وأئمة المذهب المالكي، من آثاره المدونة(مط). توفي بمصر سنة(١٩١هـ، ٨٠٦م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص١٢٩، ١٣٠، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص١٤٧، مخلوف- مرجع سابق- ص٥٨، الزركلي- مرجع سابق- ج٣، ص ٣٢٣.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٢١١، ج٣، ص٢٣٢، ج٧، ص٣٥٨، ج٩، ص٤٥٢، ج١٢، ص٩، ج١٥، ص٦٥٩، ج١٧، ص٢٥٠.

(٤) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو، ولد سنة (١٤٥هـ، ٧٦٢م)، يعد أحد تلامذة الإمام مالك، وأفقه علماء مصر في عصره. توفي بمصر سنة(٢٠٤هـ، ٨١٩م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م١، ص٢٣٨، ٢٣٩، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠ ص١٨٣، مخلوف- مرجع سابق- ص٥٩، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص٣٣٣.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٢٦٧، ج٤، ص٧٠، ج٨، ص٥٠٣، ج١١، ص٣٠٣، ج١٤، ص٢٠، ج١٧، ص١٣٤.

(٦) هو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون، أحد تلامذة الإمام مالك، ومن العلماء الذي آل إليه أمر الفتوى في زمانه. توفي سنة(٢١٢هـ، ٨٢٧م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص١٦٦، ١٦٧ مخلوف- مرجع سابق- ص٥٦، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١٦٠.

(٧) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٢٢، ج٤، ص٥١٥، ج٧، ص٣٥٨، ج٩، ص٤٥٢، ج١٣، ص١٧٣، ج١٧، ص١٣٥.

(٨) هو الإمام عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد، ولد بالإسكندرية=

ما يقارب (٥) مرات[١]، وذُكِرَ من طلبة تلامذة الإمام مالك كل من سحنون[٢] ت(٢٤٠هـ- ٨٥٤م) ما يقارب(٣٧) مرة[٣]، وأصبغ[٤] ت (٢٢٥هـ- ٨٤٠م) ما يقارب(١٥) مرة[٥]، وعبد الملك بن حبيب[٦]

= سنة(١٥٠هـ، ٧٦٧م)، يعد أحد تلامذة الإمام مالك، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بعد أشهب، من آثاره سيرة عمر بن عبد العزيز(مط). توفي سنة(٢١٤هـ، ٨٢٩م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص٣٤، ٣٥، ابن كثير- مرجع سابق- م٥،ج١٠ص١٩٤،مخلوف-مرجع سابق-ص٥٩،الزركلي-مرجع سابق-ج٤،ص٩٥

(١) ينظر: أطفيَّش -شرح النيل، مرجع سابق- ج١ - ص٢٢٤، وص ٣٩٣، وص٤٥٢، ج١١، ص٣٠٣، ج١٧، ص١٣٥.

(٢) هو الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي سحنون، ولد بالقيروان سنة(١٦٠هـ، ٧٧٧م)، وأصله من حمص، يعد أحد أبرز علماء المالكية بالمغرب، وإليه انتهت رئاسة المالكية هناك، روى المدونة(مط) عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك. توفي بالقيروان سنة(٢٤٠هـ، ٨٥٤م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص١٨٠، ١٨٢، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٢٣٤، مخلوف- مرجع سابق - ص٦٩، ٧٠، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٥.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٠٩، ج٤، ص٣٨٨، ج٨، ص٢٦، ج١٠، ص٥١، ج١٣، ص٦٣٨، ج١٥، ص٧٦.

(٤) هو الإمام أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، يعد من كبار علماء المالكية بمصر في نهاية ق(٢هـ)، وبداية ق(٣هـ)، كان كاتب عبد الله بن وهب تلميذ الإمام مالك. توفي سنة(٢٢٥هـ، ٨٤٠م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م١، ص٢٤٠، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٢١١، مخلوف- مرجع سابق- ص٦٠، الزركلي- مرجع سابق- ج١ - ص٣٣٣.

(٥) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٥٥، ج٤، ص٧٧، ج٨، ص٦٠٩، ج١٠، ص٣٠٤، ج١٣، ص١٤٣، ج١٧، ص١٣٥.

(٦) هو الإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان، ولد سنة(١٧٤هـ، ٧٩٠م)، يعد من كبار علماء المالكية في الأندلس، وكان عالماً بالتأريخ، والأدب، له تصانيف كثيرة، منها الواضحة (مخ) في الفقه والحديث،=

ت(٢٣٩هـ- ٨٥٤م) ما يقارب(٢٣) مرة[١]، ونقل عن محمد بن أحمد العتبي[٢] ت(٢٥٥هـ- ٨٦٩م) ما يقارب(١٢) مرة[٣]، ومرجع هذا الاعتناء توافر المصادر المالكية في بلد الجزائر، والتداخل الدائم بين الإباضية، والمالكية هناك.

وأهم المصادر المالكية التي استفاد منها شارح النيل هي:

١. أجوبة القرويين[٤]، نقل عنه شارح النيل في كتاب الإجارة آراء بعض علماء المالكية كالإمام سحنون، وابن أبي[٥] زيد ت(٣٨٦هـ- ٩٩٦م)[٦].

= وحروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين. توفي سنة(٢٣٩هـ، ٨٥٤م)، وقيل سنة (٢٣٨هـ، ٨٥٣م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٢٢٩، مخلوف- مرجع سابق- ص٧٤، ٧٥، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١٥٧.

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٤، ص٩، ج٥، ص١٥١ ج١١، ٣٠٣، ج١٣، ص٥٦١، ج١٥، ص١٨، ج١٧، ص١٣٥.

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي العتبي نسبة إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء أبو عبد الله، يعد من علماء المالكية الكبار في ق (٣هـ)، له عدة مؤلفات، منها المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه مالك (مخ)، وكراء الدار والأرضين(مخ). توفي بالأندلس سنة(٢٥٥هـ، ٨٦٩م). ينظر: حاجي خليفة، مرجع سابق- ج٢، ص١٣٨، مخلوف- مرجع سابق- ص٧٥، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٣٠٧.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١، ص٣٦٨، وص٣٩٨، ج١٠، ص٤٣، وص٣٠٤، وص٤٢٢،ج١٣، ص٥٧٤، ج١٥، ص٢٠٦.

(٤) ذكره شارح النيل بهذا العنوان، وبحثت عنه- فيما توافر لدي من مصادر، فلم أعثر على شيء عنه.

(٥) هو الشيخ عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد، عاش في ق(٤هـ)، يعد من كبار علماء المالكية في عصره، له تآليف عديدة، منها النوادر والزيادات على المدونة، والمناسك، والرسالة(مط). توفي سنة(٣٨٦هـ،٩٩٦م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج١، ص٦٣٣، مخلوف، مرجع سابق ص٩٦.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق ج١٠- ص٤٣، وص٤٤، وص٤٥، وص٤٨.

٢. تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الحكام إبراهيم بن علي ابن فَرْحُون[١] ت(٧٩٩هـ- ١٣٩٧م)، وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في قسم الأحكام[٢]، وقد صرح شارح النيل أيضاً بالنقل عن ابن فرحون في قسم الطهارات من غير أن يذكر اسم كتابه[٣].

٣. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام(مط) منظومة من(١٦٦٨) بيتاً للقاضي محمد ابن عاصم الأندلسي[٤] ت(٨٢٩هـ- ١٤٢٦م)، وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بعنوانها، واسم مؤلفها[٥]، والتي أفاد منها كثيراً في قسم النكاح، والمعاملات، والأحكام، والنفقات، والديات، والفرائض، وكانت استفادته منها في قسمي

(١) هو الشيخ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري أبو إسحاق، ولد ونشأ في المدينة، يعد من شيوخ المالكية، له عدة مؤلفات، منها الديباج المذهب في تراجم أعلام المالكية(مط)، وتبصرة الحكام(مط)، و تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في الفقه(مخ). توفي سنة(٧٩٩هـ،١٣٩٧م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٣، ج٦، ص٣٥٧، مخلوف- مرجع سابق- ص٢٢٢، الأعلام- مرجع سابق- ج١، ص٥٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٣ - ص٤٥٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١- ص٤٠٧، وص٤٥٢.

(٤) هو القاضي محمد بن محمد بن عاصم أبو بكر الأندلسي الغرناطي، ولد في ١٢ من جمادى الأولى بغرناطة سنة(٧٦٠هـ ١٣٥٩م)، يعد من فقهاء المالكية في عصره، وولي منصب قاضي القضاة في عصره، له عدة مؤلفات منها كتاب حدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر(مط)، وله أراجيز في النحو، والأصول، والقراءات، ومنظومة تحفة الحكام (مط)، وهي أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء. توفي في ١١ من شوال سنة (٨٢٩هـ، ١٤٢٦م). ينظر: التَّسولي، علي بن عبد السلام التسولي- البهجة في شرح التحفة، ج١، ص٣، مخلوف- مرجع سابق- ص٢٤٧، الزركلي- مرجع سابق - ج٧، ص٤٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٣، ص١٣.

المعاملات، والأحكام كبيرة[١]، وكثيراً ما يسميه الشيخ أطفيَّش العاصمي، وقليلاً ما يسميه ابن عاصم، و مراده واحد[٢].

٤. التلمسانية منظومة في المواريث(مخ) للشيخ إبراهيم بن أبي بكر التلمساني[٣] ت(٦٩٩هـ - ١٣٠٠م)، وهي من المصادر التي أفاد منها شارح النيل كثيراً في كتاب الفرائض[٤]، واستفاد أيضاً من أحد شروحها دون ذكر لاسم الشارح، وعنوان الشرح[٥].

٥. الجلاب أو التفريع(مط) للشيخ عبيد الله بن الحسين[٦] ت(٣٧٨هـ-٩٨٨م)، وقد أفاد منه، ومن بعض شروحه الشيخ أطفيَّش

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٦، ص٣٢٣، وص٥١٢، ج٧، ص٣٩، وص٥١٢، ج٨، ص٢٦، ج٩، ص٧١، ج١٠، ص٦٠٩ ج١١، ص٤١٠، ج١٢، ص١٠، ج١٣، ص١٣، وص١٠٠، ج١٤، ص١٥٣، ج١٥، ص٤٠٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق - ج٩، ص٧٢.

(٣) هو الشيخ إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني أبو إسحاق، ولد بتلمسان سنة(٦٠٩هـ، ١٢١٢م)، يعد من علماء المالكية، له عدة مؤلفات، منها التلمسانية منظومة في علم المواريث(مخ)، وهي أشهر مؤلفاته، ومقالة في علم العروض، وقصيدة في مولد النبي الكريم. توفي بسبتة سنة(٦٩٩هـ،١٣٠٠م). ينظر: مخلوف- مرجع سابق- ص٢٠٢، الأعلام- مرجع سابق- ج١، ص٣٣، ٣٤.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٥، ص٣٣٠، وص٣٣٥، وص٣٤٨، وص٣٥١،٣٥٠، وص٤٠٨، وص٤٦٢، وص٥٢٠، وص٥٨٨، وص٦٢٧، وص٦٦٠.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٥، ص٣٤١، وص٥١٥، وص٦٥٤، وص٦٥٥، وص٦٥٧.

(٦) هو الشيخ عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب أبو القاسم، يعد من فقهاء المالكية بعصره في البصرة، له عدة مؤلفات، منا شرح المدونة(مخ)، والتفريع في الفقه المالكي، ويعرف بالجلاب، وبمختصر الجلاب(مط). توفي سنة(٣٧٨هـ،٩٨٨م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٢، ج٣، ص٩٣، مخلوف- مرجع سابق- ص٩٢، الزركلي مرجع سابق-ج٤، ص١٩٣، علي- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص٢٣٤.

في قسم العبادات[١].

٦. الجواهر (مط) للشيخ عبد الله بن محمد ابن شاش[٢] ت(٦١٦هـ - ١٢١٩م)، وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في قسم المعاملات[٣].

٧. لذخيرة للإمام القرافي[٤] ت(٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في قسمي الطهارات، والمعاملات[٥].

٨. سالة ابن أبي زيد(مط) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت(٣٨٦هـ - ٩٩٦م)، وهي من المصادر التي استفاد منها، ومن شروحها الشيخ أطفَّيش في قسمي العبادات والمعاملات دون ذكر لأسماء شارحيها[٦]، إلا أنه ذكر مرة واحدة اسم داود بن محمد

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٥٢، ج٢، ص٦٦.

(٢) وهو الشيخ عبد الله بن محمد بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المصري أبو محمد، يعد شيخ المالكية بمصر في عصره، من مؤلفاته الجواهر الثمينة في فقه المالكية(مط). توفي في دمياط سنة(٦١٦هـ، ١٢١٩م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق - م٣،ص٦١، ٦٢،مخلوف-مرجع سابق-ص١٦٥،الزركلي-مرجع سابق-ج٤،ص١٢٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٠، ص٤٢.

(٤) هو الشيخ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نسبة إلى قبيلة صنهاجة بالمغرب، القرافي نسبة إلى القرافة محلة بمصر، أو العباس، ولد بمصر، يعد من علماء المالكية في ق(٧هـ)، له عدة مؤلفات، منها كتاب الذخيرة في الفقه المالكي(مط)، واليواقيت في أحكام المواقيت(مخ)، وأنوار البروق في أنواء الفروق(مط). توفي بمصر سنة(٦٨٤هـ، ١٢٨٥م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج١، ص٦٢٣، مخلوف- مرجع سابق- ص١٨٨، ١٨٩، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص٩٤، ٩٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٨٨، ١٨٩، ج١٠، ص١٦، وص٢٥، ج١١، ص٣٣٢.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٢٢٤، ج٤، ص١٤٥، ج٨، ص٤٥٨، وص٤٥٩، ج١٠، ص٣٠، وص٤٠، وص٤٢، وص٤٥، وص٣٨٩، وص٣٩٢.

المالكي[١]، ويفهم من كلامه أنه أحد شراحها[٢].

٩. شرح الشيخ محمد بن أحمد مَيَّارة[٣] ت(١٠٧٢هـ- ١٦٦٢م) على تحفة الحكام لابن عاصم المسمى بالإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (مط)، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها خاصة عند ذكره لبعض أبيات أرجوزة تحفة الحكام[٤].

١٠. قوانين الأحكام الشرعية في تلخيص مذهب المالكية(مط) للشيخ ابن جُزَي الكلبي[٥] ت(٧٤١هـ- ١٣٤٠م)، وهو من المصادر التي صرح بها شارح النيل، والتي استفاد منها في قسمي المعاملات، والأحكام[٦].

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٧، ص٩٢.

(٣) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد ميَّارة أبو محمد، ولد سنة(٩٩٩هـ، ١٥٩٠م)، يعد من فقهاء المالكية بفاس، له عدة مؤلفات، منها الإتقان في شرح تحفة الأحكام(مط)، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين(مط) في الفقه ويعرف بميارة الكبير تميزاً له عن مختصر لهذا الشرح يسمى بميارة الصغير. توفي سنة(١٠٧٢هـ، ١٦٦٢م). ينظر: مخلوف- مرجع سابق- ص٣٠٩، الزركلي- مرجع سابق- ج٦، ص١١، ١٢.

(٤) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٦ - ص٥١٢، ج٧، ص٣٥٢ وص٤٥٩، ج٨، ص٢٦، ج١٠، ص٥٧١، ج١٣، ص١٤٧، ١٤٨ وص٢٥٧، وص٣٣٦، وص٤٣٠، ج١٤، ص١٣.

(٥) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم، ولد سنة (٦٩٣هـ، ١٢٩٤م)، يعد من فقهاء المالكية في غرناطة، له عدة مؤلفات منها، القوانين الفقهية(مط)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل (مط). توفي سنة(٧٤١هـ، ١٣٤٠م). ينظر: مخلوف- مرجع سابق- ص٢١٣، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٣٢٥.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٨، ص٦١٢، وص٦٣٨، وص٩٣، ٩٤، ج١٠، ص١٧، وص٢٣٩، ٢٤٠، ج١١، ص١٨٥، ١٨٦، ج١٣، ص٣٩٦.

١١. المختصر للشيخ خليل بن إسحاق الجندي[١] ت(٧٧٦هـ- ١٣٧٤م)، نقل عنه شارح النيل صراحة في كتاب الرهن[٢]، وصرح بالنقل عن الشيخ خليل من غير أن يذكر عنوان مؤلَّفه عدة مرات[٣]، وذكر مرة واحدة اسم كتابه التوضيح نقلاً عن ابن فرحون[٤]، وصرح أيضاً بالنقل عن بعض شارحي مختصره المعروف بمختصر خليل دون ذكر لأسمائهم[٥].

١٢. مدونة الإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم(مط)، وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في عدة أقسام من شرحه، ولاسيما أقسام المعاملات، والأحكام[٦].

ونقل شارح النيل عن جمع من كبار علماء المالكية بذكر أسمائهم دون مؤلفاتهم، ومنهم على سبيل المثال:

---

(١) هو الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، يعد من كبار فقهاء المالكية في مصر، له عدة مؤلفات، منها المختصر في الفقه(مط)، وهو أشهر كتبه، وقد شرح شروحاً كثيرة، والتوضيح (مخ) شرح فيه مختصر ابن الحاجب في الفقه. توفي سنة(٧٧٦هـ، ١٣٧٤م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج٢، ص٥١٨، مخلوف- مرجع سابق- ص٢٢٣، الزركلي- مرجع سابق- ج٢، ص٣١٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١١، ص٧.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١- ص١٨٧، وص٣٩٣، وص٤١٠، وص٤٥٢، ج٢، ص٦٦، ج١٣، ص١٤٣.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١- ص٤٠٧، ٤٠٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٨، ص٤٥٨، ج١١، ص٧

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٢٣٧، ج٢، ص٦٧، ج٧، ص٩٣، وص ٤٤٦، ج٨، ص٢٥، وص٤٢، ج١٠، ص٤٠، ٣٠٤، ج١١، ص٧٠، ج١٣، ص١٢٦، وص١٥٣، وص٢٨٧، وص٤٣١، وص٥١٢، وص٥١٥.

١. الشيخ سليمان بن خلف الباجي[١] ت(٤٧٤هـ-١٠٨١م)، أفاد منه شارح النيل في عدة مواضع من شرحه خاصة المعاملات، والأحكام[٢]، وصرح مرة واحدة بالاستفادة من كتابه المنتقى(مط)[٣].

٢. الشيخ عثمان بن عمر ابن الحاجب[٤] ت(٦٤٦هـ- ١٢٤٩م)، أفاد منه شارح النيل في عدة مواضع خاصة قسمي المعاملات، والأحكام[٥] دون أن يذكر عناوين كتبه، ومن المحتمل جداً أن تكون أقواله الفقهية مأخوذة من كتابه مختصر الفقه(مخ)؛ لأنه أشهر كتبه الفقهية.

---

(١) هو الشيخ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي أبو الوليد، ولد بباجة من الأندلس سنة(٤٠٣هـ، ١٠١٢م)، يعد من كبار رجال الحديث، وفقهاء المالكية، له عدة مؤلفات، منها المنتقى شرح الموطأ(مط)، وفصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل من الأحكام(مط). توفي سنة(٤٧٤هـ، ١٠٨١م). ينظر: ابن خلكان - مرجع سابق - م٢، ص٤٠٨، ٤٠٩، مخلوف- مرجع سابق - ص١٢٠، ١٢١، الزركلي - مرجع سابق - ج٣، ص١٢٥.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج١، ص٤٥٢، ج٤، ص٤٣٠، ج٥، ص٣٣٩، ج١٠، ص٣٠٦، ج١٢، ص٣٩٧، ج١٣، ص٤٣١، ج١٥، ص٨١، ج١٧، ص١٣٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١٣، ص٤٥٤، والمنتقى هو شرح لكتاب الموطأ للإمام مالك

(٤) هو الشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب أبو عمرو، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة(٥٧٠هـ، ١١٧٤م)، يعد من علماء اللغة، والفقه، له مصنفات عديدة، منها الكافية في النحو(مط)، والشافية في الصرف (مط)، ومختصر الفقه في فقه المالكية ويسمى الجامع بين الأمهات(مخ)، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (مط). توفي بالإسكندرية سنة(٦٤٦هـ، ١٢٤٩م). ينظر: ابن خلكان - مرجع سابق- م٣، ص٢٤٨، ٢٥٠، مخلوف- مرجع سابق- ص١٦٧، ١٦٨، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٢١١.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش-شرح النيل- ج٧، ص١١١، وص٣٦٢، ج١٠، ص٣٠٤، ج١٣، ص١١٤، وص٦٤٠، ج١٥، ص٤١.

٣. الشيخ محمد بن عبد الله الأبهري[١] ت (٣٧٥هـ- ٩٠٢م)، أورد الشيخ أمحمد بعض أقواله في كتابي الطهارات، والنكاح[٢].

٤. الشيخ محمد ابن عرفة[٣] ت(٨٠٣هـ- ١٤٠٠م)، نقل عنه شارح النيل عدة مرات[٤]، ولم يذكر كتابه الذي ينقل منه آراءه، غير أن كتاب الحدود من كتبه التي أفاد منها فيما يظهر؛ لأنه بعد أن أورد تعريف الصلح لابن عرفة نقل عن كتاب الإتقان بشرح تحفة الحكام كلام أحد شرَّاح كتابه الحدود الذي أخذ يذكر محترزات تعريف ابن عرفة[٥].

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري أبو بكر، ولد سنة (٢٨٩هـ، ٩٠٢م)، يعد من شيوخ المالكية في العراق، له عدة مؤلفات، منها شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم في الفقه(مخ)، وشرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم في الفقه(مخ)، وكتاب إجماع أهل المدينة. توفي سنة(٣٧٥هـ، ٩٨٦م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١١، ص٢٢٧، مخلوف-مرجع سابق- ص٩١، الزركلي- مرجع سابق- ج٦، ص٢٢٥، علي- مرجع سابق- ص٢٣١، ٢٣٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٠، ج٧، ص٤١٩، وص٥١٢.

(٣) هو الشيخ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، ولد في تونس سنة(٧١٦هـ، ١٣١٦م)،يعد من أئمة تونس، وعلمائها، له عدة مؤلفات، منها المختصر الكبير في الفقه المالكي(مط)، والمختصر الشامل(مخ) في التوحيد، والحدود (مط) في التعاريف الفقهية. وفي بتونس سنة(٨٠٣هـ، ١٤٠٠م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق - م٤ ، ج٧، ص٣٨، مخلوف- مرجع سابق- ص٢٢٧، الأعلام- مرجع سابق - ج٧، ص٤٣.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- مرجع سابق- ج١، ص٢٢٤، ج٢، ص٦٧، ج٤، ص٨١، ج٧، ص٤١٠، ج٨، ص٨٥، ج٩، ص٤٩٦، ج١٠،ص٤٨، ج١١، ص٣٢١، ٣٢٢، ج١٢، ص١٧٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق - ج١٣، ص٦٣٩.

٥. الشيخ محمد بن علي المازري[١] ت(٥٣٦هـ-١١٤١م)، أفاد منه شارح النيل في عدة مواضع[٢]، ولم يذكر شيئاً من كتابه التي ينقل عنها إلا كتاب شرح البرهان في أصول الفقه[٣].

٦. الشيخ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النميري[٤] ت(٤٦٣هـ-١٠٧١م)، أورد شارح النيل كثيراً من آرائه[٥]، ولم يذكر من كتبه

(١) هو الشيخ محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري- نسبة إلى مازَر مدينة بصقلية، أبو عبد الله، ولد سنة(٤٥٣هـ،١٠٦١م)، يعد من فقهاء المالكية، له عدة مؤلفات، منها المعلم بفوائد مسلم (مخ) في الحديث، وشرح كتاب التلقين(مخ) في الفقه. توفي سنة(٥٣٦هـ،١١٤١م) ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٤، ص٢٨٥، مخلوف- مرجع سابق- ص١٢٧، ١٢٨، الزركلي- مرجع سابق- ج٦، ص٢٧٧، علي- مرجع سابق - ص٣٢٧، ٣٢٩

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص٤٠٨، ج٢، ص٦٧، ج٨، ص٢٧، ج١٣، ص٢٠، ج١٤، ص٦٠٣

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١٣، ص٢٣٦. وكتاب البرهان للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني ت(٤٧٨هـ،١٠٨٥م)، وسمى هذا الشرح إيضاح المحصول من برهان الأصول. ينظر: مخلوف- مرجع سابق - ص١٢٧، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١٦٠، وج٦، ص٢٧٧.

(٤) هو الشيخ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي أبو عمر، ولد بقرطبة سنة(٣٦٨هـ، ٩٧٨م)، يعد من كبار علماء المالكية، ومن المحدثين والمؤرخين، له مصنفات عديدة، منها الاستيعاب في تراجم الصحابة(مط)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(مط)، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار(مط)، والكافي في فقه أهل المدينة(مط). توفي في شاطبة سنة(٤٦٣هـ،١٠٧١م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١٢، ص٨٢، مخلوف- مرجع سابق- ص١١٩، ١٢٠، الزركلي- مرجع سابق- ج٨، ص٢٤٠.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٢١١، وص٤٣٣، ج٥، ص١٥١، ج٦، ص٢٥٤، ج٧، ص٥١٢، ج٨، ص٢٨، ج١٠، ص١٧٢، ج١٢، ص٢٦٤، ج١٤، ص٧٩٨، ج١٥، ص٤٤١، ج١٦، ص٢٦٢، ج١٧، ص٣٩٨.

التي جمعت بين الفقه، والحديث سوى كتاب التمهيد، حيث ذكره مرة واحدة في كتاب الطهارات[١]، ولم يذكر كتاب الاستذكار[٢]، فلعل النقل من كتابه التمهيد.

وأورد الشيخ أطفيَّش أقوال ابن رشد عدة مرات دون أن يحدد المقصود به، غير أني عند مقارنتي لكلام ابن رشد وأقواله الواردة في شرح النيل، وكلام ابن رشد الجد[٣] ت(٥٢٠هـ- ١١٢٦م) في كتابه البيان والتحصيل، وكلام ابن رشد الحفيد[٤] ت(٥٩٥هـ- ١١٩٨م) في كتابه بداية المجتهد وجدته أحياناً يقصد بابن رشد الجد[٥]، وأحياناً أخرى يقصد

(١) ينظر: المرجع السابق - ج١، ص٣٣٤.

(٢) ذكر شارح النيل كتاب الاستيعاب، وسيأتي الحديث عنه.

(٣) هو القاضي محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد، ولد سنة(٤٥٠هـ، ١٠٥٨م)، يعد من كبار علماء المالكية في عصره، له عدة مؤلفات، منها المقدمات الممهدات(مط) في الفقه، والبيان والتحصيل(مط) في الفقه. توفي سنة(٥٢٠هـ، ١١٢٦م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٢، ج٤، ص٦٢، مخلوف- مرجع سابق- ص١٢٩، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٣١٦، ٣١٧.

(٤) هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة(٥٢٠هـ، ١١٢٦م)، يعد من فقهاء المالكية، ومن فلاسفة الإسلام، له مصنفات كثيرة، منها فلسفة ابن رشد(مط)، و كتاب بداية المجتهد(مط) في الفقه الذي يعتبر من الكتب الفقهية المهمة التي جمعت بين الأقوال وأدلتها، وقارنت بين المذاهب المتعددة، وكتاب تهافت التهافت(مط) في الفلسفة. توفي بمراكش سنة(٥٩٥هـ،١١٩٨م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٢، ج٤، ص٣٢٠، مخلوف- مرجع سابق- ص١٤٦، ١٤٧، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٣١٨.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٩٣ مقارناً بما في- أبو الوليد- أبو الوليد ابن رشد الفرطبي، البيان والتحصيل- ج١، ص٩٢، ٩٣، وشرح النيل- ج١، ص٤١٠ مقارناً بما في البان والتحصيل- ج١، ص١٦٦، ١٦٧، وشرج النيل- ج٤، ص٥٤١ مقارناً بما في البيان والتحصيل- ج٣- ص٣٨٥، ٣٨٦.

بـه الحفيـد[١]، فعـلى هـذا يكـون كتابـا البيـان والتحصيـل، وبدايـة المجتهـد مـن مصـادر شرح النيـل.

و ينقـل شـارح النيـل أحياناً عـن المالكية بقولـه (...وفي أثـر المالكية...)، و(...وفي بعـض كتـب المالكيـة...) مـن غـير بيـان لأصحـاب تلـك الكتـب، ولا لمؤلفيهـا[٢]، كـما أنـه أحيانـاً ينقـل آراءهـم مـن مصـادر إباضية[٣].

هـ : مصادر الفقه الشافعية.

اهتـم شـارح النيـل كذلـك بإيراد آراء علـماء الشـافعية، ومصنفاتهم، فقد تـردد لفـظ الشـافعية في شرح النيل مـا يقـارب (١٧٢) مرة[٤]، ولفظ الشـافعي الإمـام محمـد بـن إدريـس[٥] ت(٢٠٤هـ- ٧٢٠م) مـا يقـارب(٤٢٨)

(١) ينظـر: أطفيَّـش- شرح النيـل- مرجـع سـابق- ج٨، ص٢٣١ مقارنـاً بـما في ابـن رشـد- محمـد بـن أحمـد ابـن رشـد- بدايـة المجتهـد، ج٥، ص٣٢، وشرح النيـل- ج١٠، ص٥٣٩ مقارنـاً = بـما في بدايـة المجتهـد- ج٥، ص٢٢٧، وشرح النيـل- ج١٦، ص٢٠٥ مقارنـاً بـما في بدايـة المجتهـد - ج٣، ص٢٣١.

(٢) ينظـر: أطفيَّـش- شرح النيـل- مرجـع سـابق -ج٤، ص٧٥، وص١٧٩، ج٥، ص٣٩، ج١٦، ص٥٧٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج، ص٢٧٣، ج٢، ص٦٦.

(٤) ينظـر عـلى سـبيل المثـال: المرجـع السـابق- ج١، ص١٨١، ج٣، ص١٩، ج٥، ص٢٩٩، ج٧، ص٤٣٦، ج١٠، ص٣١، ج١٣، ٦٣٤، ج١٥، ص٣٥٥، ج١٧، ص٢٢٣.

(٥) هـو الإمـام محمـد بـن إدريـس بـن العبـاس بـن عثـمان بـن شـافع الهاشـمي القـرشي المطلبـي أبـو عبـد الله، ولـد بغـزة سـنة(١٥٠هـ، ٧٦٧م)، يعـد مـن أعـلام الإسـلام الكبـار الذيـن كونـوا مدرسـة فقهيـة، وأحـد الأدبـاء والشـعراء المجيديـن، إليـه ينسـب الشـافعية كافـة، لـه عـدة مؤلفـات، منهـا الأم في الفقه(مـط)، والمسـند في الحديث(مـط)، والرسـالة في أصـول الفقه(مط). تـوفي بمـصر سـنة(٢٠٤هـ، ٧٢٠م). ينظـر: ابـن خلـكان- مرجـع سـابق- م٤، ص١٦٣، ١٦٩،ابـن كثـير- مرجـع سـابق- م٥، ج١٠، ص١٨١، ١٨٣، الـزركلي - مرجـع سـابق - ج٦، ص٢٦، ٢٧.

مرة[١]، وذكرت أعلام شافعية كثيرة في صفحات شرح النيل، كالمُزَنِي[٢] ت(٢٦٤هـ- ٨٧٨م) [٣]، وأبي إسحاق الشيرازي[٤] ت(٤٧٦هـ- ١٠٨٣م)، والنووي[٥] ت(٦٧٦هـ- ١٢٧٧م) [٦]، وكان من أهم المصادر الشافعية:

١. الأم(مط) للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو من المصادر

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج١، ص٤٣٨، ج٢، ص٦٣٤، ج٣، ص١٣، ج٤، ص٧٢، ج٥، ص١٥٤، ج٦،ص٥٣٧، ج٧، ص٣٦٧، ج٨، ص٤٥، ج٩، ص٢٨١، ج١٠، ص٩٢، ج١١، ص٣٩٤، ج١٢، ص١٠٤، ج١٣، ص٤٤٣، ج١٤، ص٧٩٩، ج١٥، ص١٣، ج١٦، ص١٢٣، ج١٧، ص٩٩.

(٢) هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم، ولد سنة(١٧٥هـ، ٧٩١م)، يعد من تلامذة الإمام الشافعي، وإمام الشافعية في مصر، من مؤلفاته الجامع = الكبير(مخ)، والجامع الصغير(مخ)، والمختصر(مخ). توفي سنة(٢٦٤هـ، ٨٧٨م). ينظر: ابن السبكي- عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج١، ص٣٢٢، ٣٣٦، ابن كثير، مرجع سابق،م٦، ج١١، ص٣٠، الزركلي- مرجع سابق -ج١، ص٣٢٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٠، ص٢٧٩، ج١٢، ص٣٢٥، ج١٥، ص٤٣٣.

(٤) هو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق، ولد بفيروزاباد بفارس سنة(٣٩٣هـ، ١٠٠٣م)، يعد مرجع الشافعية ومفتيها، له عدة مصنفات، منها المهذب في الفقه(مط)، التبصرة في أصول الفقه (مخ)، واللمع في أصول الفقه(مط). توفي سنة(٤٧٦هـ، ١٠٨٣م). ينظر: ابن السبكي- مرجع سابق- ج٢، ص٤٨٠، ٤٩٠، ابن كثير، مرجع سابق- م٦، ج١٢، ص٩٩، الأعلام- مرجع- سابق - ج١، ص٥١.

(٥) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي أبو زكريا، ولد في نوا من سوريا سنة(٦٣١هـ، ١٢٣٣م)، يحسب من كبار علماء الشافعية في الفقه، والحديث، له عدة مصنفات، منها المجموع شرح المهذب في الفقه(مط) لم يتمه، وشرح صحيح مسلم(مط)، وروضة الطالبين في الفقه(مط). توفي في نوا سنة(٦٧٦هـ، ١٢٧٧م). ينظر: ابن السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- ج٤، ص٤٧١، ٤٧٤، ابن كثير- مرجع سابق- م٧، ج١٣، ص٢١١،٢١٠، الزركلي- مرجع سابق- ج٨، ص١٤٩، ١٥٠.

(٦) سيأتي التدليل على الإفادة منهما عند ذكر كتبهما.

التي أفاد منها شارح النيل في كتاب الصلاة[١].

٢. الروضة (مط) للإمام يحيى النووي، وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في قسم العبادات، والمعاملات، والدماء، والفرائض[٢].

٣. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (مط) في المواريث للشيخ عبد الله بن محمد الشِّنْشَوري[٣] ت(٩٩٩هـ- ١٥٩١م)، وهو من المصادر التي كثُر اعتماد شارح النيل عليها في كتاب الفرائض[٤].

٤. المجموع شرح المهذب (مط) للإمام يحيى النووي، وهو من

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢، ص٢٠٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٤٣٦، ج٢، ص٦٦٢، ج١٢، ص١٥٦، ج١٤، ص٥٥٤، ج١٥، ص٤٤٩، وص٥٢٥، وص٥٧٩.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، نسبة إلى قرية شنشور بالمنوفية في مصر، ولد سنة(٩٣٥هـ، ١٥٢٨م)، يعد من فقهاء الشافعية، كان خطيب الجامع الأزهر، له مؤلفات، منها فتح القريب المجيب في علم المواريث(مط)، والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث(مط). توفي سنة(٩٩٩هـ،١٥٩١م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج٢، ص٥٠١، وج٥، ملحق الأعلام بكشف الظنون، ص٣٨٦، الزركلي، مصدرسابق- ج٤، ص١٢٨، ١٢٩. وكتاب الترتيب كتاب في علم الفرائض(مخ) رتب فيه الشيخ الفرضي محمد بن محمد سبط المارديني ت(٩١٢هـ، ١٥٠٦م) كتاب المجموع في علم الفرائض(مخ) للشيخ محمد بن شرف[أوأشرف]بن عادي القرشي الزبيري الكلائي، نسبة إلى موضع بالبصرة يسمى كلاء، الشافعي ت(٧٧٧هـ، ١٣٧٥م). ينظر: حاجي خليفة، مرجع سابق- ج٢، ص٥٠١، الزركلي- مرجع سابق- ج٦، ص١٥٧، وج٧، ص٥٤، ٥٥.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٥، ص٣٣١، وص٣٣٨، وص٤٢٥، وص٥٣٥، وص٦٠٤، وقد نقل عن شارح الترتيب جملة من أقوال المذاهب الأربعة، وأورد أسماء كتب عديدة عنه.

المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتاب الطهارات، و كتاب الهبة، وكتاب الأفعال المنجية من المهلكة[١].

٥. المهذب (مط) الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتابي الجنائز، والفرائض[٢].

هذا، ونقل شارح النيل آراء عدد من علماء الشافعية من غير أن يذكر كتبهم، ومنهم على سبيل التمثيل:

أ. القاضي الماوردي[٣] ت(٤٥٠هـ- ١٠٥٨م)، ذكر الشيخ أمحمد جمعاً من آرائه في قسم العبادات، والحقوق، والفرائض[٤]، ولم يذكر من كتبه إلا كتاب الحاوي، فقد ذكره مرتين في كتاب الفرائض، وكان ينقل عنه من كتاب فتح القريب المجيب للشنشوري[٥].

(١) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٤٤١، ج١٢، ص١٥٦، ج١٧، ص٩٨، وقد أفاد من المجموع أكثر من مرة دون ذكر لاسم المجموع. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٢، ص١٦٣ مقارناً بما في النووي- محي الدين بن شرف النووي، المجموع - ج٣، ص٣٧٧..

(٢) ينظر: أطفيَّش- مرجع سابق- ج٢، ص٦٦٢، ج١٥، ص٦٠٨.

(٣) هو القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي- نسبة إلى ماء الورد، أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة(٣٦٤هـ، ٩٧٤م)، يعد من علماء الشافعية، وأقضى قضاة عصره، له مصنفات عديدة، منها أدب الدنيا والدين(مط)، والأحكام السلطانية(مط)، والحاوي في الفقه(مط). توفي ببغداد سنة(٤٥٠هـ، ١٠٥٨م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص٢٨٢، ٢٨٤، ابن السبكي- مرجع سابق- ج٣، ص٢٣٢، ٢٣٥، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٣٢٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٢٢، ج٤، ص٢٧٥، ج٥، ص١٥٣، ج٦، ص١٠، ج٨، ص٦٣٢، ج١٢، ص١٥٦، ج١٥، ص٤٤١، ج١٧، ص٩٩.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٥، ص٤٤٤.

ب. العلامة الرافعي[١] ت(٦٢٣هـ- ١٢٢٦م)، أورد كلامه في قسم العبادات، والمعاملات، والنكاح، والفرائض، ولم يذكر شيئاً من مصادره[٢]. وقد ينقل شارح النيل بعض آراء الشافعية من مصادر إباضية[٣].

و- المصادر الفقهية الحنبلية.

لم يورد شارح النيل سوى مصدرين من المصادر الفقهية الحنبلية، أحدهما كتاب التهذيب للشيخ أبي الخطاب الكلوذاني[٤] ت(٥١٠هـ- ١١١٦م)، ذكره في كتاب الفرائض نقلاً عن أحد المصادر الشافعية[٥]، وكتاب في مسائل الميراث الملقبات لأبي عبد الله الواني الحنبلي[٦]، ذكره (٤)

(١) هو الشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني أبو القاسم، ولد سنة (٥٥٧هـ، ١١٦٢م)، يعد من كبار علماء الشافعية في عصره، له عدة مصنفات، منها فتح العزيز(مط) في شرح كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي، والمحرر في الفقه(مخ)، والتدوين في أخبار قزوين(مخ). توفي بقزوين سنة(٦٢٣هـ، ١٢٢٦م). ينظر: ابن السبكي- مرجع سابق- ج٤، ص٤٠٠، ٤٠٢، ابن العماد- مرجع سابق- م٣، ج٥، ص١٠٨، ١٠٩، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٥٥.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٤٣١، ج٤، ص١٢٥، ج٦، ص٨، ج٩، ص٢٠٩، ج١٢، ص١٥٣، ج١٥، ص٣٤١، ج١٦، ص١٢٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١٠، ص٤٠٠، ج١١، ص١٧٥، ج١٧، ص٥٤٢.

(٤) هو الشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني أبو الخطاب، ولد ببغداد سنة (٤٣٢هـ، ١٠٤١م)، يعد شيخ الحنابلة في عصره، له عدة مؤلفات، منها التمهيد في أصول الفقه، و الهداية في الفقه، والتهذيب في الفقه. توفي ببغداد سنة(٥١٠هـ، ١١١٦م). ينظر: ابن أبي يعلى- مرجع سابق- ج٢، ص٢٢١، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١٢، ص١٤٢، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٢٩١.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٥، ص٤٤٥، والمصدر هو فتح القريب المجيب للشنشوري.

(٦) هكذا ذكره الشيخ أطفيّش، و لم أعثر له على ترجمة.

مرات[١]، بيد أنه أورد جمعاً من آراء الحنبلية، وآراء إمامهم أحمد بن حنبل، فلفظ الحنابلة ورد ما يقارب(٢١) مرة[٢]، وذكر الإمام أحمد بن حنبل[٣]، ما يقارب(١٩٠) مرة[٤]، وأورد آراء فقهية لبعض أئمتهم، فأورد رأي الخِرقي[٥] ت(٣٣٤هـ- ٩٤٥م) في كتاب الفرائض نقلاً عن أحد المصادر الشافعية[٦]، ورأي القاضي- لعله القاضي أبو يعلى[٧] ت(٤٥٨هـ- ١٠٦٦م)- في كتاب

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل -مرجع سابق- ج٥١، ص٤٦٦، وص٥٧٤، وص٥٧٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٤، ص٢٧٥، ج٦، ص٤٧١، ج١٢، ص١٦٤، ج١٤، ص٦٠٧، ١٥، ص٥١٨، ج١٧، ص٤٢٤.

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أبو عبد الله، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ، ٧٨٠م)، يعد أحد أعلام الإسلام، والمحدثين الكبار، إليه تنسب الحنابلة، له عدة مصنفات، منها المسند في الحديث(مط)، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، والزهد. توفي سنة(٢٤١هـ، ٨٥٥م). ينظر: ابن أبي يعلى- محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي = يعلى، طبقات الحنابلة، ج١، ص١٠، ٢٣، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٢٣٥، ٢٤٧، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص٢٠٣.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٥٢، ج٢، ص٢٠٢، ج٣، ص١٠٠، ج٤، ص١٧٠، ج٥، ص٢٠٦، ج٦، ص١٣، ج٧، ص٣٨٨، ج٨، ص١١٠ج٩، ص٢٤٨، ج١٠، ص٢٩، ج١١، ص٩٠، ج١٢، ص١٧٠، ج١٣، ص٦٣٤، ج١٤، ص٨٠٢، ج١٥، ص٣٤٠، ج١٦، ص١٨، ج١٧، ص١٠٢.

(٥) هو الشيخ عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرقي أبو القاسم، يعد من فقهاء الحنابلة ببغداد، له عدت تصانيف احترقت، وبقي منها المختصر في الفقه(مط). توفي بمشق سنة(٣٣٤هـ، ٩٤٥م). ينظر: ابن أبي يعلى- مرجع سابق- ج٢، ص٦٤، وص١٠٣، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١١، ص١٥٦، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٤٤.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج٤٤٣، والمصدر الشافعي هو كتاب فتح القريب المجيب للشنشوري.

(٧) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، ولد سنة(٣٨٠هـ، ٩٩٠م)، يعد شيخ الحنابلة ببغداد، له عدة مؤلفات، منها الأحكام السلطانية(مط)، والكفاية في أصول الفقه(مخ)، والمجرد في الفقه. توفي سنة(٤٥٨، وص١٨٤، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١٢، ص٧٦، الزركلي- مرجع سابق- ج٦، ص٩٩، ١٠٠.

الطهارات[١]، والمرداوي[٢] ت(٨٨٥هـ - ١٤٨٠م) في كتاب الهبة[٣].

ز : المصادر الفقهية الظاهرية.

أورد شارح النيل آراء الظاهرية مرات عديدة تزيد على (٤٠) مرة[٤]، واعتنى بذكر أراء أئمتهم كالإمام داود بن علي[٥] ت(٢٧٠هـ-٨٨٤م)، والإمام علي ابن حزم[٦] ت(٤٥٦هـ- ١٠٦٤م)؛ حيث تردد اسم الأول

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١، ص٤٣٩

(٢) هو الشيخ علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، نسبة إلى بلدة مردا قرب نابلس، الدمشقي، ولد بمردا سنة(٨١٧هـ، ١٤١٤م)، يعد من فقهاء الحنابلة، له عدة مؤلفات، منها الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مط) في الفقه، وتحرير المنقول في أصول الفقه(مخ). توفي بدمشق سنة(٨٨٥هـ، ١٤٨٠م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٧، ص٣٤٠، ٣٤٢، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٢٩٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١٢، ص٩.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢ - ص١٩١، وص٤١٠، ج٣، ص١٧، وص٣٥٦، ج٤، ص٥٠، وص٢٠٤، ج٥، ص٢٩٤، ج٦،ص٨٧، ج٨، ص٦٥٢ ج٩، ص٤٣٤، ج١٠، ص٨٣، ج١٢، ص١٠٣، ج١٣، ص٣٥٥، ج١٤، ص٨٠٤.

(٥) هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، ولد بالكوفة سنة(٢٠١هـ، ٨١٦م)، نشأ ببغداد، وإليه انتهت رئاسة العلم فيها، ويعد من العلماء المجتهدين، لقب بالظاهري؛ لأنه كان يأخذ بظاهر الأدلة، ويعرض عن التأويل، والقياس، وكان أول من جهر بهذا القول، وإليه تنسب الطائفة الظاهرية. توفي سنة(٢٧٠هـ، ٨٨٤). ينظر: ابن خلكان -مرجع سابق- م٢، ص٢٥٥، ٢٧٧، ابن كثير- مرجع سابق - م٦، ج١١، ص٣٨، الزركلي،مرجع سابق - ج٢، ص٣٣٣.

(٦) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأندلسي القرطبي أبو محمد، ولد بقرطبة سنة(٣٨٤هـ، ٩٩٤م)، كان من أبرز علماء الأندلس في عصره، وأحد الأعلام المجتهدين، ويلقب بالظاهري؛ لأنه نحى منحى داود الظاهري. واتبعه في الأندلس أناس كثيرون، حتى صاروا يلقبون بالحزمية نسبة إليه، له تآليف كثيرة، من أشهرها كتاب المحلى في الفقه(مط)، وكتاب الإحكام في أصول الفقه(مط)، وكتاب=

في غالب أقسام شرح النيل، فذكر ما يقارب(٣٢) مرة[١]، وتردد اسم الثاني ما يقارب(١٠) مرات[٢].

ولم يذكر الشيخ أمحمد المصادر الظاهرية التي ينقل عنها، غير أن كتاب المحلى- فيما يبدو- من مصادره التي نقل منها مباشرة آراء ابن حزم، وبعض أقوال الظاهرية؛ لأنه الكتاب الذي احتوى على آراء الظاهرية في المسائل الفقهية، ولأني عند المقارنة بين بعض كلام شارح النيل حين ينقل عن ابن حزم والظاهرية، وكلام ابن حزم في كتابه المحلى وجدت كلامهما متقارباً في المعنى[٣]، ويحتمل أنه نقل آراءهم من مصادر أخرى لم يذكرها. وقد ينقل شارح النيل بعض أقوال الظاهرية من مصادر إباضية[٤]، وشافعية[٥].

= الفصل في الملل و الأهواء والنحل(مط). توفي سنة(٤٥٦هـ، ١٠٦٤م). ينظر: ابن خلكان-مرجع سابق- م٣، ص٣٢٥، ٣٣٠، ابن كثير-مرجع سابق - م٦، ج١٢، ص٧٣، ٧٤، الزركلي - مرجع سابق - ج٤، ص٢٥٤، ٢٥٥،

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٩٧، وص٤٢٤، ج٢، ص١٢٠، وص١٨٩، ج٣، ص٣٢، وص٤٠١، ج٦، ص٥٣٧، ج٧، ص٨، وص٢٨٥، ج٨، ص١٦٨، ج٩، ص٣٨١، وص٢١٤، ج١٢، ص٩، وص٣٢٥، ج١٣، ص١٠٧، ج١٤، ص٨٠٢، ج١٥، ٣٦٤، وص٤٣٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٤٠، وص٤٣٧، ج٥، ص٣٠٠، ج١٢، ص١٠٣، وص٥٥٥، ج١٤، ص٧٨١، ج١٥، ص٤٣٥، ج١٦، ص٤٠٤، ج١٧، ص٢٤٢، وص٣٩٩.

(٣) ينظر على سبيل المثال: ابن حزم- المحلى-مرجع سابق، م٢، ج٣، ص٥٩ مقارناً بما في شرح النيل- ج٢، ص٩٢، وينظر- ابن حزم- مرجع سابق- م٣، ج٥، ص٥٠ مقارناً بما في شرح النيل- ج٥، ص٣٠٠، وينظر: ابن حزم- مرجع سابق- م٥، ج٩، ص٣١١ مقارناً بما في شرح النيل ج ١٢، ص٥٥٥.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٢، ص٥٥٦.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٥، ص٤٣٥.

ح : المصادر الفقهية للشيعة الإمامية.

لم يُكثِر شارح النيل النقل عن الإمامية، ولم يصرح بشيء من مصادرهم، وإنما ذكر بعض آرائهم مجردة عن مصادرها؛ فذكر رأيهم الفقهي بلفظ الإمامية مرة واحدة حين تحدث عن مذهبهم في الإمامة(١)، وأورد رأي بعضهم بلفظ الشيعة في كتاب الصلاة(٢)، وفي كتاب الأفعال المنجية من المهلكة(٣)، وذكر رأي بعضهم في كتاب النكاح مرة واحدة(٤)، وكتاب الأفعال المنجية من المهلكة مرتين(٥)، كما نقل كلام إمامهم جعفر الصادق(٦) مرتين، مرة في كتاب الفرائض(٧)، وأخرى في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة(٨)، وعرفهم، وذكر أسماء أئمتهم في الكتاب نفسه(٩).

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٧، ص٥٣٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢، ص٥٢٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١٧، ص٦١٠

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٦، ص٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج١٦، ص١٦، ج١٧، ص٤٤.

(٦) هو الإمام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة(٨٠هـ، ٦٩٩م)، يعد من علماء التابعين، وسادس الأئمة الاثنى عشرية عند الإمامية، ومن آثاره مجموعة من الرسائل، قيل: جمعها تلميذه جابر بن حيان ت(١٦١هـ، ٧٧٨م، وقيل ٢٠٠هـ، ٨١٥م) في كتاب مستقل. وتوفي الإمام جعفر سنة(١٤٨هـ،٧٦٥م) ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م١، ص٣٢٨، ابن كثير - مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٧٥، الزركلي- مرجع سابق- ج٢، ص١٢٦.

(٧) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٥، ص٤١٨.

(٨) ينظر: المرجع السابق- ج١٦، ص٥٨٨.

(٩) بنظر: المرجع السابق- ج١٦، ص٥١٦، وص٥٣٣.

ط : المصادر الفقهية للشيعة الزيدية.

لم يُكثر كذلك شارح النيل من النقل عن الزيدية، ولم يصرح بشيء من مصادرهم، لكنه ذكر رأيهم بلفظ الزيدية مرة واحدة في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[١]، وأورد رأي إمامهم زيد بن علي[٢] مرة واحدة في كتاب الرهن[٣]، كما عرف الزيدية في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[٤].

والسبب في قلة إيراد الشيخ أحمد الآراء الشيعية الإمامية منها، والزيدية يعود في نظري إلى ندرة المصادر الشيعية- إن لم نقل انعدامها- في محيط شارح النيل.

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١٧، ص٤٤.

(٢) هو الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي أبو الحسين، ولد سنة(٧٩هـ، ٦٩٨م)، يعد من الفقهاء البارزين، وإليه ينتسب أصحاب المذهب الزيدي، ومن آثاره التي تنسب إليه كتاب المجموع في الفقه والحديث(مط)، وكتاب تفسير غريب القرآن. توفي سنة(١٢٢هـ، ٧٤٠م)مقتولاً على يد جيش الحكم بن الصلت عامل هشام بن عبد الملك على الكوفة. ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج٩ - ص٢٣٣، ٢٣٤، ابن العماد- مرجع سابق- م١، ج١، ص١٥٨، ١٥٩، الزركلي- مرجع سابق- ج٣، ص٥٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١١، ص١٧٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج١٧، ص٥١٧، وص٥٣٢،٥٣٣.

» ثانياً: المصادر الحديثية.

ترددت عناوين عدد كبير من كتب الحديث، وأسماء مؤلفيها في صفحات شرح النيل، وكان من أهم تلك الكتب[١]:

١- الترغيب والترهيب (مط) للمنذري[٢] ت(٦٥٦هـ- ١٢٥٨م)[٣].

٢- سنن الترمذي[٤] ت(٢٧٩هـ-٨٩٢م)[٥] (مط).

(١) مرتبة حسب الترتيب الألف بائي.

(٢) هو الإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المُنذري أبو محمد، ولد بمصر سنة(٥٨١هـ، ١١٨٥م)، يعد من علماء العربية، والحديث، من مؤلفاته الترغيب والترهيب(مط)، ومختصر صحيح مسلم (مط)، ومختصر سنن أبي داود. توفي بمصر سنة(٦٥٦هـ، ١٢٥٨م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٧، ج١٣، ص١٥٨، ١٥٩، السيوطي- عبد الرحمن السيوطي- طبقات الحفاظ، ص٥٠٤، ٥٠٥، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٣٠.

(٣) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق، ١٦، ص٩٥، وص١٣١.

(٤) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى، ولد سنة(٢٠٩هـ، ٨٢٤م)، يعد من حفاظ الحديث وأئمته، من مؤلفاته الجامع الكبير(مط) المعروف بصحيح الترمذي، والشمائل النبوية(مط). توفي بترمذ سنة (٢٧٩هـ، ٨٩٢م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٤، ص٢٧٨، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١١، ص٥٢، ٥٣، الزركلي- مرجع سابق - ج٦، ص٣٢٢.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٧، وص٤٣٢، ج٢، ص١٦٧، ج٥، ص٣٨٦، ج٦، ص٢٩، ج٧، ص٣٧٤، ج٨، ص١٨٧، ج١٠، ص٣٠، ج١٤، ص٨٠١، ج١٥، ص٣٨، ج١٦، ص٢٢، ج١٧، ص٧٢٢.

٣- سنن الدارقطني[١] ت(٣٨٥هـ- ٩٩٥م)[٢] (مط).

٤- سنن أبي داود[٣] ت(٢٧٥هـ- ٨٨٩م)[٤] (مط).

٥- سنن النسائي[٥] ت(٣٠٣هـ- ٩١٥م)[٦] (مط).

(١) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني أبو الحسن، ولد بدار قطن من بغداد سنة(٣٠٦هـ، ٩١٩م)، يعد من علماء الحديث، وأعلام الشافعية، له عدة مصنفات، منها السنن(مط)، والمجتبى من السنن المأثورة، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية. توفي ببغداد سنة(٣٨٥هـ، ٩٩٥م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص٢٩٧، ٢٩٩، ابن السبكي- مرجع سابق- ج٢، ص٣٢٧، ٣٣١، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص٣١٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق-ج١، ص٤٢٦ ج٢، ص٢٠٩، ج٦، ص١٠ ج١٠، ص١٧٢، ج١٢، ص٥٥٥، ج١٥، ص٥٧، ج١٦، ص٢٦٢، ج١٧، ص٥٤٢.

(٣) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي الجستاني أبو داود، ولد سنة (٢٠٢هـ، ٨١٧م)، يعد من أئمة الحديث، له السنن في الحديث(مط)، والمراسيل(مط). توفي سنة(٢٧٥هـ، ٨٨٩م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- ٢، ص٤٠٤، ٤٠٥، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١١، ص٤٤، الزركلي- مرجع سابق - ج٣، ص١٢٢

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق، ج١، ص٣٧، ج٢، ص٤١١، ج٥، ص٤٣، ج٧، ص٢٨٥، ج١٠، ص٢٩، ج١٢، ص١١٨، ج١٤، ص٥٩١، ج١٥، ص٣٨٨، ج١٦، ص٢٠، ج١٧، ص٢٣٩.

(٥) هو الإمام أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، نسبة إلى بلدة نسا بخرسان، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (٢١٥هـ، ٨٣٠م)، يعد من علماء الحديث، له كتاب السنن(مط)، والمجتبى(مط) في الحديث، والضعفاء والمتروكون(مط). توفي بمكة سنة(٣٠٣هـ، ٩١٥م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق م١، ص٧٧، ٧٨، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١١، ص٩٤، ٩٥، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص١٧١.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٤١، ج٨، ص١٩١ ج٩، ص١٠٦،ج١٠، ص٢٩، ج١٢، ص٥٥٥، ج١٣، ص٤٧٠، ج١٤، ص٥١٤، ج١٥، ص١٢، ج١٦، ص٢٦٤.

٦- سنن ابن ماجه[١] ت(٢٧٣هـ- ٨٨٧م) [٢] (مط).

٧- سنن البيهقي[٣] ت(٤٥٨هـ- ١٠٦٦م) [٤] (مط) ولم يحدد شارح النيل أي كتابين المقصود، السنن الكبير، أم الصغير إلا أنه صرح مرة واحدة بالسنن الكبير[٥].

(١) هو الإمام محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه أبو عبد الله، ولد سنة(٢٠٩هـ، ٨٢٤م)، يعد من أئمة الحديث، له كتاب السنن(مط) في الحديث المعروف بسنن ابن ماجه، وتاريخ قزوين. توفي سنة(٢٧٣هـ، ٨٨٧م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق، م٤، ص٢٧٩، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١١، ص٤٢، الزركلي- مرجع سابق - ج٧، ص١٤٤.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٢، ج٢، ص٢٣٢، ج٥، ص١٥٤، ج٦، ص٧٠، ج١٠، ص٢٩، ج١٣، ص٤٧٠، ج١٤، ص٦٠٤، ج١٥، ص٧٣، ج١٦، ص١٠٩، ج١٧، ص٢٣٧.

(٣) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، ولد ببيهق من نيسابور سنة (٣٨٤هـ، ٩٩٤م)، يعد من أئمة الحديث، وأحد أعلام الشافعية، له كتاب السنن الكبر أو الكبرى (مط)، والسنن الصغرى(مط) في الحديث، والأسماء والصفات(مط). توفي سنة(٤٥٨هـ، ١٠٦٦م). ينظر: ابن السبكي- مرجع سابق- ج٢، ص٣٥١،٣٤٨، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١٢، ص٧٥، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص١١٦.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٤، ص٤٦٦،ج٦، ص٧٠، وص٨٩،ج١٦، ص٢٦٢.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق ج١٦، ص١١٠.

٨- صحيح الإمام البخاري[١] ت(٢٥٦هـ-٨٧٠م)[٢] (مط).

٩- صحيح الإمام مسلم[٣] ت(٢٦١هـ - ٨٧٥م) [٤](مط).

١٠- شعب الإيمان للبيهقي (مط) [٥].

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، ولد ببخارى سنة(١٩٤هـ، ٨١٠م)، يعد من كبار المحدثين والحفاظ، له كتاب الجامع الصحيح في الحديث(مط)، والتاريخ الكبير(مط)، والأدب المفرد. توفي في سمرقند سنة(٢٥٦هـ، ٨٧٠م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق، م٤، ص١٨٨، ١٩١، ابن كثير- مرجع سابق م٦، ج١١، ص٢٢، ٢٤، الزركلي- مرجع سابق - ج٦، ص٣٤.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص٤٣٩، ج٢، ص٢٥٧، ج٤، ص١٤٥، ج٥، ص٣١٤، ج٨، ص٣٢، ج١٠، ص٢٦٧، ج١٢، ص٥١٣، ج١٣، ص٦٣٣، ج١٤، ص٥٥٣، ج١٥، ص٣٨، ج١٦، ص٥٣، ج١٧، ص٧١٣.

(٣) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، ولد بنيسابور سنة(٢٠٤هـ، ٨٢٠م)، يعد من كبار المحدثين والحفاظ، له كتاب الصحيح في الحديث(مط)، وأوهام المحدثين. توفي بنيسابور سنة(٢٦١هـ،٨٧٥م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- ج٥، ص١٩٥،١٩٤. ابن كثير- مرجع سابق م٦، ج١١، ص٢٨، ٢٩، الزركلي- مرجع سابق- ج٧، ص٢٢١، ٢٢٢.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٢، ج٢، ص١٢٠، ج٥، ص٣٦٤، ج٧، ص٨، ج٨، ص٦٧٢، ج٩، ص١٠٧، ج١٠، ص٢٦٧، ج١٢، ص١٥٧، ج١٤، ص٥٩١، ج١٥، ص٨١، ج١٦، ص١٤٠، ج١٧، ص٧٢٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج١٤، ص٥٠٦، ج١٦، ص٢٦٢، ج١٧، ص٧١٦، ونقل شارح النيل عن البيهقي أيضاً عدة روايات دون أن يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق، ج١، ص٣٤٣ ج٢، ص٢٠١، ج٥، ص١٥٤، ج٦، ص٤٥٩، ج٧، ص٨، ج٨، ص٣٧٣، ج٩، ص١٥٦، ج١١، ص٣٣٤، ج١٥، ص٩٧، ج١٦، ص٣٠، ج١٧، ص٧٣٨.

١١- شرح معاني الآثار(مط) للطحاوي[١] ت(٣٢١هـ- ٩٣٣م) [٢].

١٢- شرح النووي على صحيح مسلم[٣] (مط).

١٣- شرح ابن حجر العسقلاني[٤] ت(٨٥٢هـ- ١٤٤٩م)، على صحيح البخاري(مط) [٥].

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، ولد في طحا من صعيد مصر سنة(٢٣٩هـ، ٨٥٣م)، يعد من كبار علماء الحنفية في مصر، وإليه انتهت رئاسة الحنفية هناك، له معاني الآثار(مط)، ومشكل الآثار(مط)، والمختصر في الفقه. توفي سنة بالقاهرة سنة(٣٢١هـ، ٩٣٣م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م١، ص٧١، ٧٢، ابن كثير- مرجع سابق، م٦، ج١١، ص١٣١، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص٢٠٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٥، ص٣٠٠، ج١١، ص٣٢٥، وص٣٣٣، وص٣٣٤، ج١٢، ص١٥١، ج١٦ - ص٨٥، وص١٠٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١٧، ص٤٢٤.

(٤) هو العلامة أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني أبو الفضل، ولد بالقاهرة سنة(٧٧٣هـ، ١٣٧٢م)، يعد من كبار فقهاء الشافعية، ومن علماء الحديث المبرزين، له عدة تصانيف، منها فتح الباري في شرح صحيح البخاري(مط)، والإصابة في تميز أسماء الصحابة(مط)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(مط). توفي بالقاهرة سنة(٨٥٢هـ، ١٤٤٩م). ينظر: السيوطي- طبقات الحفاظ- مرجع سابق - ص٥٥٢، ٥٥٣، ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٧، ص١٧٠، ٢٧٣، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص١٧٨، ١٧٩.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٠، ص٥٦، ج١٢، ص٥١٨، وقد نقل شارح النيل أيضاً في مواضع كثيرة من كتابه آراء ابن حجر دون أن يذكر كتابه الذي ينقل منه إلا أن فتح الباري من كتبه التي نقل عنها عدداً من تلك الآراء. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٣، ص٥ مقارناً بما في- ابن حجر- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٣، ص٣٣٥، وشرح النيل -ج٣، ص٣٥٦ مقارناً بما في فتح الباري- ج٤، ص٢٣٣، وشرح النيل- ج٤، ص١٥٤ مقارناً بما في فتح الباري- ج٣، ص٦٢٦، وشرح النيل- ج٥، ص١١٥ مقارناً بما في فتح الباري- ج١٠، ص٥٤١.

١٤- شرح القَسْطَلاَّني[١] ت(٩٢٣هـ-١٥١٧م) على صحيح البخاري (مط)[٢].

١٥- الشمائل النبوية (مط) للترمذي[٣].

١٦- مستدرك الحاكم[٤] ت(٤٠٥هـ - ١٠١٤م)[٥] (مط).

١٧- مسند الإمام أحمد[٦](مط).

١٨-مسند الإمام الربيع[٧] (مط).

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس، ولد في القاهرة سنة(٨٥١هـ، ١٤٤٨م)، يعد من علماء الحديث، له عدة مؤلفات، منها إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(مط)، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية (مط). توفي بالقاهرة سنة(٩٢٣هـ،١٥١٧م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق-م٤، ج٨، ص١٢١، ١٢٢، الأعلام- مرجع سابق، ج١، ص٢٣٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق، ج٨، ص٣٢، ج١٢، ص١٦، وص١٥٦، ج١٤، ص١٣.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق، ج٤، ص٥١، ج٧، ص١٥٨.

(٤) هو الإمام محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري أبو عبد الله، ولد بنيسابور سنة(٣٢١هـ، ٩٣٣م)، يعد من أئمة الحديث وكبار حفظته، عرف بالحاكم، وابن البيِّع، من مصنفاته المستدرك على الصحيحين(مط)، ومعرفة علوم الحديث(مط)، وتاريخ نيسابور. توفي سنة(٤٠٥هـ، ١٠١٤م). ينظر: ابن خلكان - مرجع سابق- م٤، ص٢٨٠، ٢٨١، ابن كثير، مرجع سابق- م٦، ج١١، ص٢٦٧، الزركلي- مرجع سابق -ج٦، ص٢٢٧.

(٥) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٢٦، ج٢، ص٢٠٢، ج٦، ص١٠، ج٨، ص٦٦٤، ج٩، ص٤١٧، ج١٤، ص٣٨٤، ج١٥، ص٤١٤، وص٤٦٦، ج١٦، ص١٣٣.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٢، ج٢، ص٤١١، ج٣، ص٤٠٤، ج٦، ص٩، ج٩، ص٤١٧، ج١٣، ص٤٧٠، ج١٦، ص٤٧٣.

(٧) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج١، ص٢٣٣، وص٣٦٣، ج٢، ص٢٧٦ ج٥، ص٣٦٤،ج٦، ص٣٣، وص٣٠٨، ج٩، ص٤٣٥، ج١٣، ص٦٤١، ج١٥، ص٤٩٣، ج١٧، ص٢٢٦.

١٩-مسند أبي يعلى[١] ت(٣٠٧هـ-١٩١٩م) [٢] (مط). ولم يحدد أي المسندين الصغير أم الكبير.

٢٠-مسند البزار[٣] ت(٢٩٢هـ-٩٠٥م) [٤] (مط). ولم يحدد أي المسندين الصغير أم الكبير.

٢١-مصنف ابن أبي شيبة[٥] ت(٢٣٥هـ- ٨٤٩م) [٦](مط).

---

(١) هو الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي أبو يعلى، يعد من علماء الحديث في ق(٣هـ)، له كتاب المعجم في الحديث(مخ)، ومسندان كبير وصغير. توفي بالموصل سنة(٣٠٧هـ،١٩١٩م). ينظر: السيوطي- طبقات الحفاظ، مرجع سابق- ص٣٠٩، ابن العماد- مرجع سابق- م١، ج٢، ص٢٥٠، الزركلي- مرجع سابق- ج١ ص١٧١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٥، ص٧٢، ج١٧، ص١١٠، وص١٧٧،ج١٧، ص٢٣٩، وص٦٣١.

(٣) هو الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أبو بكر، يعد من علماء الحديث في ق (٣هـ)، له مسندان في الحديث أحدهما كبير سماه البحر الزاخر، والثاني صغير. توفي سنة(٢٩٢هـ، ٩٠٥م). ينظر: السيوطي- طبقات الحفاظ، مرجع سابق- ص٢٨٩، ٢٩٠ ابن العماد، عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب- م١، ج٢، ص٢٠٩، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص١٨٩.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٣، ج١٦، ص٣٥، وص١٧٨، ج١٧، ص٦٠٢، وص٦٣١.

(٥) هو الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي بالولاءالكوفي أبو بكر، ولد سنة(١٥٩هـ، ٧٧٦م)، يعد من علماء الحديث وحفاظه، له كتاب المسند، وكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار(مط)، وكتاب الإيمان (مط). توفي سنة(٢٣٥هـ، ٨٤٩م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٢٢٧، ابن العماد- مرجع سابق -م١، ج٢، ص٨٥، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١١٧، ١١٨.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٦، ص٨٥، ونقل عنه كذلك عدة روايات ولم يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه ينظر: المرجع السابق، ج١١، ص٣٢٤، وص٣٢٥، ج١٢، ص٤٥٥، ج١٤، ص٣٨٤، ج١٦، ص٢٦٢.

٢٢-المعجم الأوسط(مط) للطبراني[١] ت(٣٦٠هـ - ٩٧١م) [٢].

٢٣- المعجم الصغير (مط) للطبراني[٣].

٢٤- المعجم الكبير (مط) للطبراني[٤].

٢٥- الموطأ (مط) للإمام مالك بن أنس[٥].

وهنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال، وهو هل نقل شارح النيل من هذه المصادر الحديثية مباشرة؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال أقول: إن من المؤكد أن الشيخ أمحمد نقل عدداً من الروايات من بعض المصادر غير الحديثية؛ لأنه عباراته صريحة في ذلك[٦]، ومن المؤكد أيضاً أنه نقل عدداً من الروايات من مسند الإمام الربيع مباشرة؛ لأنه صرح في

(١) هو الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، ولد بعكا سنة (٢٦٠هـ، ٨٧٣م)، يعد من كبار علماء الحديث، له المعاجم الحديثية الثلاثة الكبير والأوسط، والصغير(مط). توفي بأصبهان سنة(٣٦٠هـ،٩٧١م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٢، ص٤٠٧، ابن كثير، مرجع سابق- ٦، ج١١، ص٢٠١، الزركلي - مرجع سابق - ج٣، ص١٢١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٦، ص٢٢، وص٢٣٣ ج١٧، ص٧١٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١٦، ص١٨، وص١٩٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج١٤، ص٥٠٦، ج١٦، وص١٥٩، ج١٧، ص٧١٦.

(٥) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٥، ص١٥١، وج٧، ص٤٣٧، ج٨، ص١٠٢ ج١٠، ص٣٠، وص٣٣، وص١٧٢، وص٤٨٢، ج١١، ص٨٨، ج١٥، ص٤١٥، ج١٦، ص١٢٣، ج١٧، ص٥٧٠.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - ج٥، ص١٥١، ج٦، ص٧٠، ج١٠، ص٣٠١، ج١٥، ص٤٠٩، وص٤١٤، ٤١٥، ج١٧، ص٧٢٠.

شرحه بوجوده بين يديه[١]، ولأن عباراته توحي بالنقل عنه مباشرة[٢]، أما عن بقية المصادر، فإن ظاهر العبارة التي ذكرها الشيخ أطفيَّش في كتابه تيسير التفسير-وهي(...وكانت كتب الحديث غير موجودة بمضاب[ميزاب]، ورأى مالكي عالم من أهل مكة مضابياً [ميزابياً] ينسخ شرح النيل في مكة، ولم يجد فيه الحديث كثيراً، فأعطاني البخاري، ومسلماً، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبا داود، وغير ذلك، وأنا حاضر في مكة، فانتفعت بتلك الكتب، كما انتفعت بصحيح الربيع بن حبيب، فجمعت منها وفاء الضمانة، وجامع الشمل...)[٣]، يفيد أنه لم ينقل عن المصادر الحديثية مباشرة؛ لأنها لم تكن موجودة بميزاب، وكتاب شرح النيل قد اكتمل، لكن النظرة المتأنية في هذه العبارة، وكتاب شرح النيل تجعلنا نضرب صفحاً عن جانب من هذا الظاهر، ونميل إلى أن شارح النيل نقل مباشرة عن بعض كتب الحديث؛ لعدة احتمالات، أهمها احتمال أن يراجع شارح النيل كتابه بين الفترة والأخرى، فيزيد فيه، وينقص منه، فيكون قد أفاد من تلك الكتب التي أهديت إليه في شرحه للنيل، وهذا احتمال يقويه الآتي:

أ- ماجاء في إحدى رسائل الشيخ أطفيَّش من تصريح بأنه يصحح كتابه شرح النيل، وفيها(...ورأيت رغبتك في شرح النيل طبعه، أو نسخه فوق كل رغبة... وأعلم يأخي أني ما بخلت به عليك... بل لأني أحتاج

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل،مرجع سابق - ج٥، ص٢١١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق، ج٢، ص٢١١، ج٧، ص٢٧٩، ج١٠، ص٢٦٧.، ص٣٠٠، وص٤٨١.

(٣) ينظر: أطفيَّش- تيسير التفسير- مرجع سابق- ج١٠- ص٢٠١ (طبعة وزارة التراث العمانية).

إلى التفرغ إلى إصلاحه، وإصلاح نسخه...)[١].

ب- ما سبق ذكره في الفصل الثاني من أن الشيخ أطفيَّش كان يرغب في استعادة بعض مؤلفاته التي ألفها في صغر سنه؛ كي يراجعها، ويصححها، ومن الثابت أن شرح النيل من الكتب التي صنفها في مقتبل عمره أيضاً كما مر، لكن هذا قد يعترض عليه بما قاله الشيخ حفار من أن شيخه أطفيَّش أرسل يطلب كتبه التي ألفها في صغر سنه لما تضلع من العلوم، وبلغ التسعين[٢]، فعلى هذا لايمكن الاستدلال بتلك الرسائل التي يطالب فيه برجع كتبه التي ألفها حال صغره على المطلوب؛ لأن شرح النيل قد طبع أكثره، وانتشر قبل ذلك بسنوات.

ج- إشارة الشيخ أطفيَّش إلى كتاب جامع الشمل مرتين في شرح النيل، مع أن ظاهر العبارة السابقة يفيد أنه أُلِّف بعد شرح النيل[٣].

ج - إيحاء بعض العبارات أن النقل من كتب الحديث مباشرة[٤].

وسواء أكان النقل من تلك الكتب الحديثية، أو بعضها مباشرة أم غير مباشرة، فإن ذلك لا يغير من أن تلك المصادر استفاد شارح النيل من المعلومات الواردة فيها.

(١) ينظر: أطفيِّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج١، ص٦ - ٧.

(٢) ينظر: حفار- مرجع سابق- و٢٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٥، ص٢٨، وص٢١١.

(٤) ينظر ما سبق من الإحالات إلى كتاب شرح النيل عند ذكر كتب الحديث.

» المصادر الأصولية.

برزت بعض المصادر الأصولية في شرح النيل، وأفاد شارحه منها، وتلك المصادر هي:

١- الآيات البينات شرح جمع الجوامع (مط) للعلامة أحمد بن قاسم العبادي[١] ت(٩٩٢هـ- ١٥٨٤م)[٢].

٢- البدر الطالع شرح جمع الجوامع (مط) للشيخ محمد بن أحمد المحلي[٣] ت(٨٦٤هـ- ١٤٥٩م) [٤].

٣- جمع الجوامع (مط) للعلامة ابن السبكي[٥].

---

(١) هو الشيخ أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري، يعد من علماء الشافعية في مصر، عاش في ق(١٠هـ)، له كتاب الآيات البينات في أصول الفقه(مط) وهو حاشية على جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح متن الورقات في أصول الفقه (مخ). توفي بمكة سنة(٩٩٢هـ، ١٥٨٤م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٨، ص٤٣٤، حاجي خليفة، مرجع سابق- ج١، ص٤٦٨، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص١٩٨.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٧، ص٩٤، ج١٧، ص٢٤٩، وص٧٢٢، وص٧٢٣.

(٣) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، ولد بالقاهرة سنة(٧٩١هـ، ١٣٨٩م)، يعد من علماء الشافعية في عصره، وشهر بجلال الدين، له كتاب في التفسير أتمه السيوطي، فسماه تفسير الجلالين(مط)، وكتاب البدر الطالع في حل جمع الجوامع في الأصول(مط)، وكتاب الطب النبوي(مخ). توفي سنة(٨٦٤هـ، ١٤٥٩م). ينظر: ابن العماد - مرجع سابق- م٤، ج٧، ص٣٠٣، ٣٠٤، حاجي خليفة، مرجع سابق- ج١، ص٤٦٧، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٣٣٣.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١١، ص٥، ج١٧، ص٤٧، وص٤١٥، وص٤١٦، وص ٤٧٤، وص٤٩٧، وص٥٠٠، وص٥٠٥، وص٧١٧، وص٧٢٠، وص٧٢٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١١، ص٥، ج١٧، ص٤٧، ص٤١٥، وص٤١٦، وص٤٢١، ص٧٢٥.

٤- شرح البرهان للعلامة محمد بن علي المازري[١].

٥- العدل والإنصاف(مط) للإمام أبي يعقوب[٢] الورجلاني[٣].

٦- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (مط) للشيخ محمد بن عبد العظيم المكي[٤] ت(١٠٥٢هـ- ١٦٤٢م) [٥].

٧- مختصر العدل والإنصاف(مط) [٦]، وشرحه للشيخ أبي العباس[٧] الشماخي[٨].

(١) ينظر: المرجع السابق - ج١٣، ص٢٣٦.

(٢) هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد الورجلاني نسبة إلى بلدة وارجلان بالجزائر، ولد سنة(٥٠٠هـ،١١٠٥م) تقريباً، يعد من كبار علماء الإباضية، له آثار علمية رصينة، منها كتابه العدل والإنصاف في أصول الفقه (مط)، وكتاب الدليل والبرهان في أصول الدين(مط)، ترتيب مسند الإمام الربيع(مط). توفى سنة (٥٧٠هـ، ١١٧٥م) ينظر: الدرجيني- طبقات المشايخ، ج٢، ص٤٩١، ٤٩٥، الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص١٠٥، ١٠٦، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص٤٨١ - ٤٨٣

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢، ص٤٦٥، ج١١، ص١٣٣، ١٣٤.

(٤) هو الشيخ محمد بن عبد العظيم ابن مُلاَّ فَرُّوخ، يعد من فقهاء الحنفية في مكة في ق(١١هـ)، له كتاب القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد(مط)، وهو رسالة فرغ من كتابتها سنة(١٠٥٢هـ، ١٦٤٢م). ينظر: الزركلي- مرجع سابق- ج٦، ص٢١٠.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص١٣٢.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٠، ص٥٩٣.

(٧) هو الشيخ أحمد بن سعيد بن أبي عثمان بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي أبو العباس، ولد في الأربعينيات من القرن (٩هـ)، يعد من علماء يفرن بجبل نفوسة في ليبيا البارزين، له عدة مصنفات، من أشهرها سير المشايخ(مط) التي ترجم فيها لكثير من علماء الإباضية مستفيداً من كتب السير الإباضية خاصة، ومختصر العدل والإنصاف، في أصول الفقه (مط)، وشرح عقيدة التوحيد (مط). توفي في جربة بتونس سنة (٩٢٨هـ، ١٥٢٢م). ينظر: معمر- مرجع سابق م١، ج٢، ص١٢٥، ١٣٠، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٤٤، ٤٥.

(٨) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج٨، ص٤٨٧.

» المصادر اللغوية.

أفاد شارح النيل كذلك من بعض المصادر اللغوية، وكان من أهمها:

١- إصلاح المنطق(مط) ليعقوب بن إسحاق ابن السِّكِّيت[١] ت(٢٤٤هـ- ٨٥٨م)[٢]

٢- تسهيل الفوائد في النحو(مط) للعلامة ابن[٣] مالك[٤].

(١) هو اللغوي يعقوب بن إسحاق ابن السِّكِّت أبو يوسف، ولد سنة(١٨٦هـ، ٨٠٢م)، يعد من أئمة اللغة والأدب، له عدة كتب، منها إصلاح المنطق في اللغة(مط)، والألفاظ(مط)، والأضداد(مط). توفي ببغداد سنة(٢٤٤هـ، ٨٥٨م). ينظر:ابن النديم- محمد بن النديم، الفهرست، ص٩٨، ٩٩، ابن خلكان- مرجع سابق- م٦، ص٣٩٥، ٤٠١، الزركلي - مرجع سابق - ج٨، ص١٩٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- مرجع سابق- ج١٠، ص٣٨٩، وص٣٩٠، ج١٦، ص٥٧١.

(٣) هو العلامة النحوي محمد بن عبد الله بن مالك الطائي أبو عبد الله الأندلسي، المولود ما بين عامي (٥٩٨هـ،١٢٠١م)، و(٦٠١هـ، ١٢٠٤)، والمتوفى بدمشق سنة(٦٧٢ هـ، ١٢٧٤م)، صاحب التآليف النحوية العديدة التي من أشهرها الألفية في علمي النحو، والصرف (مط)، ولامية الأفعال(مط)، وتسهيل الفوائد (مط). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٧، ج١٣، ص٢٠٢، السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق، م١، ص١١٤،١٠٨، الزركلي- مرجع سابق- ج ٦ - ص ٢٣٣ .

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٥، ص٣٩٣، ونقل شارح النيل آراء ابن مالك في عدة مواطن دون أن يذكر كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٢، ص٣٢١، ج٦، ص٢٤، ج٨، ص٩٧، ج١٢، ص٣١٩،

٣- الصحاح في اللغة (مط) للجوهري[١] ت(٣٩٣هـ- ١٠٠٣م)[٢].

٤- القاموس المحيط (مط) للفيروزبادي[٣] ت(٨١٧هـ- ١٤١٥م)[٤].

٥- المحاجاة بالمسائل النحوية للعلامة الزمخشري[٥] ت(٥٣٨هـ-١١٤٤م)[٦].

(١) هو اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر، يعد من أئمة اللغة، عاش في ق(٤هـ)، وهو أول من حاول الطيران، له كتاب الصحاح في اللغة(مط)، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو. توفي سنة(٣٩٣هـ، ١٠٠٣م). ينظر: الحموي- ياقوت الحموي- معجم الأدباء- ج٢، ص٦٥٦، ٦٦١، السيوطي- بغية الوعاة- مرجع سابق- م١، ص٣٦٨، ٣٦٩، الزركلي- مرجع سابق، ج١، ص٣١٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٤٣٨، ج٤، ص٢١٥،ج١٠، ص٣٨٩، ج١٢، ص١٠١، ج١٥، ص٥٥.

(٣) الشيرازي الفيروزابادي، ولد بكارزين من شيراز سنة(٧٢٩هـ، ١٣٢٩م)، يعد من اللغوين والأدباء، له عدة مؤلفات، منها القاموس المحيط(مط)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز(مط). توفي في زبيد سنة(٨١٧هـ،١٤١٥م). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق- م١، ص٢٢٥، ٢٢٦، ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٧، ص١٢٦، ١٣١، الزركلي- مرجع سابق- ج٧، ص١٤٦، ١٤٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج١، ص٤٣١، ج٣، ص٦٦، ج٤، ص١٩٠، ج٥، ص٢٤٧، ج٦، ص٣٨٨، ج٧، ص٢٧٤، ج٨، ص١٠٢، ج١١، ص٣٤٥، ج١٣، ص٢٠، ج١٤، ص٢٥١، ج١٥، ص٥٥، ج١٦، ص٩٩، ج١٧، ص٦٣١، ٦٣٢.

(٥) هو العلامة محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم، ولد في زمخشر من خوارزم سنة(٤٦٧هـ، ١٠٧٥م)، يعد من كبار علماء التفسير واللغة والأدب، ويلقب بجار الله؛ لأنه جاور بيت الله الحرام مدة من الزمن، له عدة مؤلفات، منها الكشاف في التفسير(مط)، والمفصل في اللغة(مط)، والمقامات في الأدب (مط)، والمحاجاة بالمسائل النحوية، وورد في كشف الظنون بلفظ المحاجات ومتمم مهام أرباب الحاجات في الأحاجي والأغلوطات. توفي الزمخشري بالجرجانية من خوارزم سنة (٥٣٨هـ، ١١٤٤م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق، م٥، ص١٦٨، ١٧٤، ابن كثير- مرجع سابق- م٦، ج١٢، ص١٧٣، حاجي خليفة- ج٢، ص٥٠٣، الزركلي- مرجع سابق - ج٧، ص١٧٨.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٥، ص٤٣٨.

٦- مراح الأرواح في الصرف(مط) للشيخ أحمد بن علي بن مسعود[١] ق (٨هـ) [٢].

٧- المصباح المنير في اللغة(مط) للفيومي[٣] ت(٧٧٠هـ - ١٣٦٨) [٤].

٨- مغني اللبيب في النحو(مط) لابن هشام الأنصاري[٥].

(١) هو أحمد بن علي بن مسعود أبو الفضل، يعد من علماء اللغة في ق(٨هـ) تقريباً، له رسالة في علم الصرف مشهورة، ومتداولة تعرف بمراح الأرواح. ينظر: السيوطي- بغية الوعاة في طبقات اللغويين- مرجع سابق- ج١، ص٢٨٦، حاجي خليفة - مرجع سابق - ج٢، ص٥٣٥، الزركلي - مرجع سابق - ج١، ص١٧٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق- ج٢، ص١٨٨.

(٣) هو اللغوي أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، ولد بالفيوم في مصر، يعد من علماء اللغة في ق(٧هـ)، له كتاب المصباح النير في اللغة(مط)، وهو شرح لغريب كتاب الشرح الكبير للرافعي، ونثر الجمان في تراجم الأعيان(مخ). توفي سنة (٧٧٠هـ، ١٣٦٨م). ينظر: السيوطي-طبقات اللغويين والنحاة، مرجع سابق- م١، ص٣٢٠، حاجي خليفة، مرجع سابق- ج٢، ص٥٧٩، الزركلي- مرجع سابق- ج١، ص٢٢٤.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج٤، ص٤٢٧، ج١٥، ص٣٨١.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق -ج٢، ص١٩٣، ج٤، ص٣٧٠، ج٧، ص٢٣٥، ج١٧، ص٦٣٣، وقد نقل شارح النيل عن ابن هشام أيضاًعدة مرات دون أن يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٢، ص١١٢وص٥٨١، ج٣، ص٣٧٢، ج٥، ص١٢.

» مصادر متنوعة.

استفاد شارح النيل أيضاً من مصادر في التفسير، والتوحيد، والأخلاق، والسير، وكان من أهم تلك المصادر:

١- إحياء علوم الدين(مط) للإمام الغزالي[١] ت(٥٠٥هـ-١١١١م)[٢].

٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب في تراجم الصحابة (مط)لأبي عمرو بن عبد البر[٣].

٣- الإيمان (مخ) لأبي عبيد القاسم بن سلام[٤] ت(٢٢٤هـ- ٨٣٨م)[٥].

٤- التحف المخزونة في علم الكلام (مخ) للشيخ سليمان بن يخلف المزاتي[٦]

---

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، ولد بخراسان سنة (٤٥٠هـ، ١٠٥٨م)، يعد من كبار علماء الإسلام فقهاً، وأصولاً، وفلسفة، وكبير فقهاء الشافعية في عصره، له مؤلفات كثيرة، منها إحياء علوم الدين في الزهد والأخلاق(مط)، وتهافت الفلاسفة(مط)، والمستصفي في أصول الفقه(مط).توفي بخرسان سنة(٥٠٥هـ، ١١١١م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٤، ص٢١٦، ٢١٩، ابن السبكي- مرجع سابق- ج٣، ص٤١٦، ٤١٧، الزركلي- مرجع سابق- ج٧، ص٢٢، ٢٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢، ص١٥٧، ج١٠، ص١٦، ج١٦، ص٤٧٠.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج١، ص٤٥٢، ج١٠ - ص٤٥.

(٤) هو اللغوي القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخرساني البغدادي أبو عبيد، ولد سنة سنة(١٥٧هـ، ٧٧٤م)، يعد كبار العلماء باللغة، والحديث، والفقه، له عدة مؤلفات، منها الغريب المصنف في غريب الحديث(مط)، والأموال في الفقه(مط)، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته(مخ). توفي بمكة سنة(٢٢٤هـ، ٨٣٨م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٤، ص٦٠، ٦٣، ابن العماد- مرجع سابق- م١، ج٢، ص٥٤، ٥٥، الزركلي- مرجع سابق - ج٥، ص١٧٦.

(٥) ينظر: أطفيَّش- مرجع سابق - ج١٧، ص٤٢٢.

(٦) هو سليمان بن يخلف الوسلاتي المزاتي أبو الربيع، يعد من فقهاء الإباضية في بلاد المغرب العربي، عاش في ق(٥هـ)، له عدة مؤلفات، منها كتاب التحف المخزونة في علم=

ت(٤٧١هـ- ١٠٧٩م)[١].

٥- تحقيق النصرة في تأريخ المدينة (مط) للشيخ أبي بكر المراغي[٢] ت(٨١٦هـ- ١٤١٤م)[٣].

٦- تفسير خمسمائة آية(مط) للشيخ أبي الحواري[٤] ق(٣هـ) [٥].

٧- تفسير الشيخ هود بن محكم الهواري[٦] (مط)، وحاشية

= الكلام (مخ)، و كتاب في طلب العلم وآداب المتعلم طبع بعنوان(كتاب السير). توفي سنة(٤٧١هـ، ١٠٧٩م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٢٢٥، ٤٢٩، الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص٨٢، ٨٣، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٢١٥، ١٢٦.

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج١٧، ص٢٦، وص٢٧.

(٢) هو الشيخ أبو بكر بن الحسين بن عمر القرشي العبشمي الأموي العثماني المراغي أبو محمد، ولد بالقاهرة سنة(٧٢٧هـ، ١٣٢٧م)، يعد من فقهاء الشافعية، ومن المؤرخين، له كتاب تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة في تأريخ المدينة(مط)، وروائح الأزهار في السيرة النبوية. توفي بالمدينة سنة(٨١٦هـ، ١٤١٤م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق - م٤، ج٧، ص١٢٠، حاجي خليفة، حاجي خليفة - كشف الظنون - ج١، ص٣٢١، الزركلي- مرجع سابق - ج٢، ص٦٣.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١٦، ص١٢٥.

(٤) هو الشيخ محمد بن الحواري بن عثمان القري أبو الحواري، يعد من فقهاء عمان، عاش في ق(٣هـ)، له عدة مؤلفات، منها جامع أبي الحواري في الفقه (مط)، وتفسير خمسمائة آية(مط)، وفي نسبة هذا الكتاب إليه خلاف. ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج١، ص٢٧٥، ٢٧٦، السعيد- مرجع سابق، ص١٤٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج٤، ص١٧٢، وص٢٢٧، وص٢٤٢.

(٦) هو العلامة هود بن محكم الهواري، يعد من علماء الإباضية البارزين في ق (٣هـ، ٩م)، اشتهر بمؤلفه تفسير كتاب الله العزيز. ينظر: الشماخي- السير- ج٢، ص٥٩. بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٤٤٣.

أبي ستة عليه[١].

٨- تفسير الكشاف (مط) للعلامة الزمخشري[٢].

٩- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (مط) للعلامة[٣] السيوطي[٤].

١٠-حكم ابن عطاء السكندراني[٥] (مط)[٦].

١١-الدليل والبرهان في علم الكلام (مط) للإمام أبي يعقوب الورجلاني[٧].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج٤٠٥، ج١٦، ص٤٦٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش - مرجع سابق - ج١، ص٣٩، ج١١،ص٦، ٧، ج١٥، ص٤٠٤، ج١٦، ص٥٣١، ونقل عن الزمخشري كذلك عدة مرات ولم يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال : المرجع السابق، ج١، ص٤٤٢، ج٤، ص١٨٨، وص٥٣٨، ج٦، ص٧٢، ج١٢، ص٣١٨، ج١٥، ص٦١٥.

(٣) هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضري السيوطي نسبة إلى أسيوط بمصر، ولد سنة (٨٤٩هـ، ١٤٤٥م)، يعد من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا في معرفتهم فنوناً كثيرة، له تآليف كثيرة بلغت (٦٠٠) مصنف بين كتاب كبير، ورسالة صغيرة، ومن مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن(مط)، والأشباه والنظائر في العربية(مط)، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية(مط). توفي سنة (٩١١هـ،١٥٠٥م). ينظر: ابن العماد- شذرات الذهب- م٤، ج٨، ص٥١، ٥٥، الزركلي، الأعلام-ج ٣ - ص٣٠١، ٣٠٢.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج٥، ص٨٢، ٨٣.

(٥) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الإسكندري، يعد من مشايخ المتصوفة الشاذلية في عصره، ومن فقهاء المالكية، عاش في ق(٧هـ)، له كتاب الحكم العطائية في التصوف(مط)، و تاج العروس في الوصايا والعظات(مط). توفي بالقاهرة سنة(٧٠٩هـ، ١٣٠٩م). ينظر: ابن العماد - مرجع سابق - م٣، ج٦، ص١٩، ٢٠، مخلوف- مرجع سابق - ص٢٠٤، الزركلي - مرجع سابق - ج١، ص٢٢١، ٢٢٢.

(٦) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١٧، ص٧٣٩.

(٧) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل مرجع سابق - ج٨، ص٦٠٦، ج١١، ص١٣٣، ج١٤، ص٥٨٥، ج١٦، ص٥٧١، ج١٧، ص٤٢٢، وص٤٣٩، و٥٨٠.

١٣-سراج الملوك (مط) لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوسي[١] ت(٥٢٠هـ - ١١٢٦م) [٢].

١٤-السير (مط) لأبي العباس الشماخي[٣].

١٥- السيرة النبوية (مط)لابن هشام[٤] ت(٢١٣هـ - ٨٢٨م) [٥].

١٦- شرح عقيدة التوحيد(مط) لأبي العباس الشماخي[٦].

١٧-شرح المواقف في علم الكلام (مط) للجُرْجَاني[٧]

(١) هو الشيخ محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي - نسبة إلى بلدة طرطوشة بشرقي الأندلس ، أبو بكر، ولد سنة(٤٥١هـ، ١٠٥٩م)، يعد من فقهاء المالكية، له سراج الملوك (مط)، و الحوادث والبدع (مط)، والمجالس(مخ). توفي سنة(٥٢٠هـ، ١١٢٦م). ينظر: ابن خلكان - مرجع ساق - م٤، ص٢٦٢، ٢٦٥، مخلوف - مرجع سابق - ص١٢٤، ١٢٥، الزركلي - مرجع سابق - ج٧، ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١٤، ص٢٨٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج٧، ص١٧٨، ١٧٩ ، ج٨، ص٤٩٣.

(٤) هو المؤرخ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، ولد بالبصرة، ويعد من كبار علماء الأنساب، واللغة، وأخبار العرب، له كتاب السيرة النبوية(مط)، و القصائد الحميرية(مط). توفي بمصر سنة(٢١٣هـ، ٨٢٨م). ينظر: ابن خلكان - مرجع سابق - ص١٧٧، ابن كثير- مرجع سابق- م٥، ج١٠، ص٢٩٢، الزركلي- مرجع سابق - ج٤، ص١٦٦.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج١٧، ص٦٢٦، وص٦٢٨، وص٦٣٣.

(٦) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١٦، ص٣٤٠.

(٧) هو الفيلسوف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ولد في تاكو قرب استراباد سنة (٧٤٠هـ، ١٣٤٠م)، يعد من كبار علماء العربية، له مصنفات كثيرة، منها التعريفات(مط)، و وشرح مواقف الإيجي(مط)، وشرح السراجية في الفرائض(مط). توفي بشيراز سنة(٨١٦هـ ، ١٤١٣م). ينظر : حاجي خليفة، مرجع سابق - ج١، ص٣٥٠، ج٢، ص٧١٢، الزركلي - مرجع سابق - ج٥، ص٧.

ت(٨١٦هـ-١٤١٣م)[١].

١٨-شرح الهمزية للقسطلاني[٢].

١٩-الشفا بتعريف حقوق المصطفى(مط) للقاضي عياض[٣] ت(٥٤٤هـ - ١١٤٩م)[٤].

٢٠-طبقات الشافعية (مط) لابن السبكي[٥].

٢١-طبقات المشايخ(مط) للدرجيني[٦].[٧].

---

(١) لم أطلع في الكتب التي ترجمت له - مما توافر لدي، على من ذكرها ضمن مؤلفاته.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١٦، ص٥٣٧، ج١٧، ص١٩٦، وص١٩٧، وص١٩٨.

(٣) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، ولد بسبته سنة(٤٧٦هـ،١٠٨٣م)، يعد من علماء الحديث، وفقهاء المالكية،عرف بالقاضي؛ لأنه تولى منصب القاضي، له عدة مصنفات، منها الشفا بحقوق المصطفى(مط)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك(مط)، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث(مط). توفي بمراكش سنة(٥٤٤هـ، ١١٤٩م). ينظر: = ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص٤٨٣، ٤٨٥، مخلوف- مرجع سابق - ص١٤٠، ١٤١، الزركلي- مرجع سابق - ج٥، ص٩٩.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج١٧، ص٥٩٦، وص٦٠٠، وص٦٠٢. ونقل شارح النيل في عدة مواطن رأي القاضي عياض دون أن يذكر كتبه التي ينقل عنها. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٤٣٩، ج٧، ص١٨٠، ج٨، ص٣٢، ج١٢، ص١٤٨، ج١٣، ص٢٠، ج١٥، ص٨٢، ج١٧، ص٣٨.

(٥) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل ، مرجع سابق - ج١٦، ص٧.

(٦) هو الشيخ أحمد بن سعيد بن سليمان بن علي بن يخلف الدرجيني، أبو العباس، ولد في بداية ق(٧هـ)، و يعد من كبار مؤرخي الإباضية، وفقهائهم نشأ بالجريد جنوب تونس، شهر بؤلفه طبقات المشايخ (مط). توفي سنة(٦٧٠هـ، ١٢٧١م). ينظر: الدرجيني- طبقات المشايخ - ج١، ص(ك) مقدمة الكتاب، الشماخي- السير- ج٢، ص١١٨، بابا عمي - مرجع سابق - ج٢، ص٤٥ - ٤٦.

(٧) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج١٤، ص٥٤٨، ج١٦، ص٣٥٨، ج١٧، ص٦٢٢.

٢٢-عقيدة التوحيد(مط) لعمرو[١] بن جميع[٢].

٢٣- كنز الأسرار في الوعظ (مخ) للشيخ أبي عبد الله الصنهاجي[٣] ت(٧٩٥هـ - ١٣٩٣م) [٤].

٢٤-فتح الجليل في التفسير(مخ) لأبي زكريا الأنصاري[٥] ت(٩٢٦هـ-١٥٢٠م) [٦].

---

(١) هو الشيخ أبو حفص عمرو بن جميع، من علماء الإباضية بجربة في تونس، عاش في القرن (٧هـ،١٣م)، وأدرك بداية القرن (٨هـ)، وعقيدة التوحيد متن في العقيدة، اشتهر به أبو حفص، وأُطْلِق عليها عناوين متعددة، منه النكتة، والمقدمة، والعقيدة، وعقيدة العزّابة، واختلف في نسبتها لأبي حفص، والراجح أنها ليست من تأليفه، وأن مؤلفها مجهول، وما قام به الشيخ أبو حفص هو ترجمتها من البربرية إلى العربية، وقد شرحت عقيدة التوحيد عدة شروح، منها شرح أبي العباس الشماخي(مط)، وشرح أبي سليمان داود التلاتي(مط)، وشرحان لعمرو بن رمضان ت(١١٨٧هـ، ١٧٧٣م)، وكلاهما (مخ)، وشرح القطب أطفيَّش(مط). ينظر: الشماخي- كتاب السير- ج٢ - ص ٢٠٠، أبو حفص- مرجع سابق- ص٧، ٩ المقدمة، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣١٧، ٣١٨ .

(٢) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق، ج١٥، ص٤٠٩

(٣) هو الشيخ محمد بن سعيد بن عمر بن سعيد المغربي الصنهاجي ابن شابذ أبو عبد الله، عاش في ق(٨هـ)، تولى منصب القضاء بأزمور، له كتاب كنز الأسرار ولواقح الأفكار في الآداب والفضائل والوعظ (مخ). توفي سنة (٧٩٥هـ، ١٣٩٣م). ينظر: حاجي خليفة، ج٢، ص٤٣٢، الزركلي- مرجع سابق - ج٦، ص١٣٩ .

(٤) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج١٦، ص٥٣٧.

(٥) هو الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ولد بسُنَيْكة من مصر سنة(٨٢٣هـ، ١٤٢٠م)، يعد من فقهاء الشافعية، وعلماء الحديث، له عدة مصنفات، منها فتح الجليل (مخ) وهو تعليق على تفسير البيضاوي، وفتح الرحمن في التفسير(مط)، وتحفة الباري على صحيح البخاري(مط). توفي سنة(٩٢٦هـ، ١٥٢٠م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٨، ص١٣٤، ١٣٦، الزركلي- مرجع سابق - ج٣، ص٤٦.

(٦) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق - ج٢، ص٤٦٨.

٢٥-مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير(مخ) للشيخ محمد بن محمد الكرخي[١] ت(١٠٠٦هـ- ١٥٩٨م)[٢].

٢٦- المستطرف من كل فن مستظرف(مط) للأَبْشِيهي[٣] ت(٨٥٢هـ- ١٤٤٨م)[٤].

٢٧-المواقف في علم الكلام (مط) للعضد الإيجي[٥]ت(٧٥٦هـ- ١٣٥٥م)[٦] (مط).

(١) هو الشيخ محمد بن محمد الكرخي، ولد سنة(٩١٠هـ، ١٥٠٤م)، يعد من علماء الشافعية، والمفسرين، له كتاب مجمع البحرين ومطلع البدرين(مخ) وهو حاشية على تفسير الجلالين، والمنهج الأسنى في آية الكرسي وأسماء الله الحسنى(مخ). توفي بمصر سنة(١٠٠٦هـ، ١٥٩٨م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج٦، ملحق الأعلام، الزركلي - مرجع سابق - ج٧، ص٦١.

(٢) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل ، مرجع سابق ، ج١٥، ص٣٩٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن منصور الأَبْشِيهي أبو الفتح، ولد بأبشويه من مصر سنة (٧٩٠هـ، ١٣٨٨م)، له كتاب المستطرف في كل فن مستظرف في الأدب والأخبار(مط)، وكتاب أطواق الأزهار في الوعظ. توفي سنة(٨٥٢هـ، ١٤٤٨م). ينظر :حاجي خليفة، مرجع سابق - ج٢، ص٥٥١، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص٣٣٢.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٦، ص٤٠٦، وص٤٠٨، ج١٧، ص٥٧٢.

(٥) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي أبو الفضل، ولد بإيج من فارس، يعد من علماء الأصول واللغة، وأحد فقهاء الشافعية، له عدة مصنفات، منها المواقف في علم الكلام(مط)، والعقائد العضدية(مط)، وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه(مط) والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع(مخ). توفي سنة(٧٥٦هـ، ١٣٥٥م). ينظر: ابن السبكي- عبد الوهاب بن علي السبكي- طبقات الشافعية- ج٥، ص٢٥٤، السيوطي- بغية الوعاة- م٢، مرجع سابق، ص١١٠، الزركلي، مرجع سابق- ج ٣ - ص ٢٩٥ .

(٦) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج١٧، ص٤١٦، وص٥٢٣، وص٧٢٤، وص٧٣٢، وص٧٣٥، وص٧٤١، وص٧٤٥.

٢٨-المواهب اللدنية في السيرة النبوية (مط) للقسطلاني[١].

٢٩-الهدي النبوي[٢] (زاد المعاد في هدي خير العباد) (مط) للعلامة ابن القيم[٣] ت(٧٥١هـ- ١٣٥٠م)[٤].

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٦، ص٥٣٧، ج١٧، ص٥٩٦، وص٥٩٩.

(٢) ذكره الشيخ أطفيَّش بلفظ الهدي النبوي، وهو نفسه كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد. ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج٢، ص٤.

(٣) هو العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي الدمشقي أبو عبد الله، ولد بدمشق سنة(٦٩١هـ، ١٢٩٢م)، يعد من كبار علماء الحنابلة في عصره، له مصنفات كثيرة، منها أعلام الموقعين(مط)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية(مط)، وتحفة المودود بأحكام المولود(مط). توفي بدمشق سنة(٧٥١هـ، ١٣٥٠م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م٧، ج١٤، ص١٧٠، ابن العماد- مرجع سابق- م٣، ج٦، ص١٦٨، ١٧٠، الأعلام- مرجع سابق- ج٦، ص٥٦.

(٤) أطفيَّش -شرح النيل، مرجع سابق- ج١٧، ص٥٥٤، وقد نقل شارح النيل عن ابن القيم في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة تعريفه للزهد، ولم يذكر مصدره الذي ينقل عنه ينظر: المرجع السابق- ج١٦، ص٣١٧.

» ٣.٣ مكانة كتاب شرح النيل

٣.٣.١ مكانته عند الإباضية

تبوأ شرح النيل مكانة كبيرة عند علماء الإباضية في حياة مؤلفه، وبعد مماته، وتجلت مظاهر هذا الاهتمام في الآتي:

١- ثناء علماء الإباضية عليه، والإشادة به، فيقول الشيخ محمد بن شامس البطاشي[١]:

وبعدُ فاعلمْ أنَّ سفرَ النيلِ ... وشرحَه لقطبِنَا الجليل

أنفعُ ما صُنفَ في ذا المذهبِ ... من كتب الشرق معاً و المغربِ[٢].

ويقول الشيخ سعيد بن خلف الخروصي (معاصر): (.. ومن أجمع الكتب المؤلفة فيه[أي الفقه]، وأنفعها كتاب النيل وشفاء العليل للإمام الثميني، وشرحه للإمام القطب محمد بن يوسف ... فإنهما جمعا فيه نفائس الشرع...) [٣].

٢- الاستفادة منه، والأخذ عنه من قِبَل كبار فقهاء الإباضية فضلاً عن طلبة العلم في حياة مؤلفه، وبعد وفاته إلى وقتنا هذا، ومنهم على سبيل المثال:

---

(١) هو الشيخ محمد بن شامس بن خنجر بن شامس البطاشي، ولد في قريات من عمان سنة (١٣٣٠هـ، ١٩١٢م)، يعد من كبار قضاة عمان فقهائها الذين لهم اطلاع واسع على كتب الأثر الإباضي، له غاية المأمول في الأصول والفروع(مط)، وإرشاد الحائر في أحكام الحج(مط)، و سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب(مط). توفي سنة (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٤م). ينظر: ابن شامس- محمد بن شامس البطاشي - إرشاد الحائر - مقدمة الكتاب ص٣، ٤، الخصيبي- مرجع سابق- ج٣، ص٩٨، ٩٩.

(٢) ينظر: ابن شامس- محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب، ج١، ص١٠.

(٣) السيابي- سلك الدرر- ج١، ص٢ المقدمة.

أ- الشيخ السالمي، أفاد من شرح النيل عدة مرات في كتابه معارج الآمال[١] (مط)، وأجوبته[٢].

ب- الشيخ ناصر بن سالم الرواحي[٣] ت(١٣٣٩هـ- ١٩٢٠م)، أفاد من شرح النيل كثيراً في كتابه نثار الجوهر[٤] (مط).

ج- الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، أفاد من شرح النيل في أجوبته (مط)[٥].

(١) ينظر على سبيل المثال: السالمي - عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال، ج٤، ص٧٣، ج٥، ص١٣٤، ج١٥، ص١٦٧، ١٦٨، وص٢٣٦.

(٢) ينظر على سبيل المثال : السالمي - عبد الله بن حميد السالمي - جوابات الإمام السالمي، ج٣، ١٥٧، ج٥، ص٣٩٨.

(٣) هو الشيخ ناصر بن سالم بن عديم بن صالح البهلاني الرواحي، ولد في سمائل من عمان سنة(١٢٧٨هـ، ١٨٦١م) تقريباً، يعد من كبار علماء عصره، وأبرز الشعراء؛ لذا أطلق عليه حسان عُمَان، قضى أكثر حياته في زنجبار، والتقى الشيخ أطفيَّش في رحلته إلى الحج، له عدة مؤلفات، منها كتاب نثار الجوهر في الفقه غيرمكتمل(مط)، وديوان شعري (مط)، والنَّفَس الرحماني في الأذكار(مط). توفي سنة(١٣٣٩هـ،١٩٢٠م). ينظر: أبو مسلم- ناصر البهلاني أبو مسلم- نثار الجوهر - مقدمة الكتاب للشيخ سالم بن حمود السيابي، الخصيبي- مرجع سابق- ج٢، ص٣٤٧، وص٣٥٧.، أبو مسلم- ناصر البهلاني أبو مسلم- النَّفَس الرحماني- مقدمة الكتاب للشيخ أحمد الخليلي.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أبو مسلم، ناصر البهلاني أبو مسلم- نثار الجوهر- ج١، ص١٧٨، وص٣١٩، ج٢،ص١٥٥، وص٢٠٤، وص٤٨٧، ج٤،ص٤٨، وص٢٢٩، وص٤١٨.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أبو خليل، أبو خليل محمد بن عبد الله الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل - ص٢٧١، وص٢٧٤، وص٦٣٠.

د- الشيخ إبراهيم بيوض[١] ت(١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، أفاد منه في فتاواه(مط) [٢].

هـ- الشيخ بكلي عبد الرحمن بن عمر، أفاد منه في فتاواه(مط) [٣]،

و- الشيخ سالم بن حمود السيابي[٤] ت(١٤١٢هـ- ١٩٩١م) أفاد منه في كتابه مقاصد الأبرار في أحكام الوصية[٥] (مط).

ز- الشيخ محمد بن شامس البطاشي، أفاد منه كثيراً في كتابيه غاية المأمول في الفقه وأصوله[٦] (مط)، وإرشاد الحائر في أحكام الحج

(١) هو الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، ولد بالقرارة من الجزائر سنة(١٣١٣هـ، ١٨٩٩م)، يعد من علماء الإباضية، والمصلحين في عصره، كما كان له دور سياسي بارز في الساحة الجزائرية، له كتاب المجتمع المسجدي (مط)، وفتاوى الشيخ بيوض(مط). توفي سنة(١٤٠١هـ،١٩٨١م). ينظر: بابا عمي - مرجع سابق - ج٢، ص٢٠ - ٢٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: بيوض، إبراهيم بن عمر بيوض - فتاوى الشيخ بيوض - ص٣٠٨، ٣٠٩،وص٥٥٠.

(٣) ينظر على سبيل المثال: البكري - بكلي البكري، فتاوى البكري- ج١، ص٩٠، وص١٧٠، وص٢٠٣، وص٣٣٠، ج٢، ص٢٠٩، وص٣٢٥.

(٤) هو الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي، ولد ببوشر من عمان سنة(١٣٢٦هـ١٩٠٨م)، يعد من فقهاء عمان، ومؤرخيها، وشعرائها له عدة مؤلفات، منها مقاصد الأبرار في أحكام الوصية(مط) وهو شرح لأرجوزة في الوصايا للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، وعمان عبر التأريخ، والحقيقة والمجاز في تأريخ الإباضية باليمن والحجاز(مط). توفي سنة(١٤١٢هـ، ١٩٩١م). ينظر: الخصيبي- مرجع سابق - ج٣، ص٧٥، ٧٦، وص٧٩، ٨٠.

(٥) ينظر على سبيل المثال: ابن حمود- سالم بن حمود السيابي - مقاصد الأبرار - ص٣١، وص١٠٣، وص٢٣٧.

(٦) ينظر على سبيل المثال: ابن شامس- محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٢، ص٥، وص٨٢، ج٣، ص٣٢، وص٢٧٩، ج٨، ص٢٤، وص٢٤١.

والعمرة[١] (مط).

ح- الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (معاصر)، أفاد منه في فتاواه[٢]، وبحوثه[٣].

٣- نظم الشيخ محمد بن شامس البطاشي لكتاب شرح النيل في (١٢٤٠٠٠) ألف بيت، وسماه سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وقد طبع أكثره غير أنه لم يقتصر في نظمه على شرح النيل، بل زاد عليه بعض الزيادات من كتب إباضية أخرى[٤].

٤- انتشاره بين الإباضية في حياة مؤلفه، ويدل على ذلك: أ- اسفادةُ علماء معاصرين للشيخ أطفيَّش من شرح النيل في مؤلفاتهم، و أجوبتهم، كالشيخ السالمي في عمان، والشيخ أبي مسلم في زنجبار. ب- الرسائلُ التي يبعث بها بعض علماء الإباضية، وطلبة العلم إلى الشيخ أطفيَّش طالبين نُسَخاً من شرح النيل[٥].

٥- اعتماد المحاكم الإباضية في الجزائر عليه، وكذا محكمة الاستئناف

(١) ينظر على سبيل المثال: ابن شامس- محمد بن شامس - إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر، ص٦، وص٣٣، وص١٤٦، وص٢٠٦.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الخليلي - أحمد الخليلي- فتاوى الصلاة، ص٤٧٦، ٤٧٧، وص٤٩٧، الخليلي- أحمد بن حمد الخليلي - فتاوى النكاح - ص٥٧، ٥٨، وص٣٦٧. وينظر: الخليلي- أحمد بن حمد الخليلي - فتاوى المعاملات، ص٤٧١.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الخليلي - أحمد بن حمد الخليلي - زكاة الأنعام، ص٢٧، وص٤٨، وص١٧٩. وينظر: الخليلي - أحمد بن حمد الخليلي - الإيلاء، ص١٣، وص٣٣٤، ٣٣٥، وص٤٣٣.

(٤) ينظر: ابن شامس - سلاسل الذهب - ج١، ص١١ - ١٢.

(٥) ينظر: أطفيَّش - كشف الكرب - مرجع سابق - ج١، ص٦، ٨.

التي ترفع إليها القضايا من تلك المحاكم[١].

٦- تعدد طبعات شرح النيل كما سبق، ونفاد تلك الطبعات.

٣. ٣. ٢ مكانته بين العلماء المعاصرين، والأبحاث المعاصرة

نال كتاب شرح النيل مكانة كبيرة عند كثير من العلماء المسلمين، وطلبة العلم المعاصرين، ويدل على ذلك الآتي:

١. ثناء بعض العلماء المعاصرين عليه، والإشادة به، فيقول الشيخ علي منصور[٢] (معاصر)(...وكتاب شرح النيل من أجل كتب الفقه الإسلامي، وهو من أمهات كتب المذهب الإباضي... فالكتاب جليل بتراثه...) [٣].

٢. اعتماد موسوعة الفقه الإسلامي بمصر[٤]عليه كثيراً في معرفة الرأي المعمول به عند الإباضية في المسائل المقارنة[٥].

---

(١) دبوز - نهضة الجزائر - مرجع سابق - ج١، ص٣١٧.

(٢) رئيس المحكمة العليا بالجمهورية الليبية.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص١٥ مقدمة الكتاب.

(٤) هي موسوعة فقهية عرضت لأراء المذاهب الإسلامية الثمانية(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية) في مجال الفقه، أشرف على إصدارها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية في عهد الرئيس المصري جمال عبد الناصر؛ لذا عرفت أيضاً بموسوعة جمال عبد الناصر ت(١٣٩٠هـ،١٩٧٠م) غير أنها لم تكتمل. ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي- ج١، المقدمة.

(٥) ينظر على سبيل المثال: موسوعة الفقه الإسلامي - ج١، ص١٠٨، وص١٠٩، وص١١٣، ج٢، ص١٦٣، وص٣١٢، ج٥، ص٧، وص١٣، وص١٤٩، ج٦، ص١٥، وص٣٤٦، ج١٣، ص١٦٣، ج١٤ - ص١٤٦، ١٤٧،

٣. استفادة كثير من البحوث المقارنة المعاصرة، والدراسات الأكاديمية منه في بيان الرأي المعتمد عند الإباضية، والتوثيق منه. ومن تلك البحوت، والدراسات:

أ- الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي[١](مط) للأستاذ الدكتور قحطان بن عبد الرحمن الدوري(معاصر).

ب- فقه الزكاة[٢] (مط) للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي(معاصر).

ج- بحوث فقهية معاصرة[٣] (مط) للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني(معاصر).

هـ - المستخلص من النجس وحكمه[٤] (مط) لنصريّ راشد قاسم.

و- الرشوة وأحكامها[٥] (مط) لماجد بن هلال الحجري.

و- أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي[٦] (مط) لأحمد بن حمود البوسعيدي.

---

(١) ينظر على سبيل المثال - الدوري - قحطان الدوري، الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي، ص٢٨، ٢٩، وص٣٨، وص١٧١، ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) ينظر: القرضاوي- يوسف القرضاوي- فقه الزكاة ، ج٢، ص٥٦٩، وص٧١٣، ٧١٤.

(٣) ينظر: الدريني- محمد فتحي الدريني- بحوث مقارنة، ج١، ص٤٨٢، وص٥٠١،

(٤) ينظر على سبيل المثال: نصريّ - نصريّ راشد، المستخلص من النجس، ص٢٣، ٢٤، وص٢٩، وص١٠١، وص١٧٦.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الحجري- ماجد بن هلال الحجري- الرشوة وأحكامها - ص (ض) وص٢٦، وص٤٧، وص٥٧.

(٦) ينظر على سبيل المثال: ابن حارب- أحمد بن حمود بن حارب البوسعيدي - أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي، ص(ك)، وص٢٩، وص٥٤، وص٧٥.

٤. توافرُه في الجامعات، والمعاهد، والكليات المهتمة بالدراسات الإسلامية، واعتبارُها إياه مصدراً يسوغ للباحثين التوثيق عنه، وأخذ رأي الإباضية منه.

وتبوأ شرح النيل لهذه المكانة بين الإباضية، وغيرهم من العلماء والباحثين لا يعني أنه المصدر المقدم عند الإباضية، ولا المُصَنَّف الذي حوى جميع آرائهم في المسائل الفقهية؛ إذ هناك مصادر فقهية إباضية أسبق من شرح النيل زمناً ككتاب الجامع للشيخ ابن جعفر[1] (مط)، والجامع للشيخ ابن بركة (مط)، وجامع البسيوي(مط)، ومختصر البسيوي(مط)، والإيضاح(مط) للشيخ الشماخي، وقواعد الإسلام (مط) للشيخ الجيطالي، ومنها ما هو أكثر منه توسعاً في إيراد المسائل، وذكر الأدلة، وبيان المذهب المختار عند الإباضية ككتاب بيان الشرع (مط) للشيخ محمد الكندي، وكتاب المصنف (مط) للشيخ أحمد الكندي، وكتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ فشرح النيل يكمل مع بقية الكتب الإباضية الأخرى صورة المسألة المبحوثة، وملامحها؛ إذ هو حلقة في سلسلة الفقه الإباضي، وامتداد لنهر ذلك الفقه.

(١) هو الشيخ محمد بن جعفر الإزكوي أبو جابر، يعد كبار علماء عمان في النصف الأخير من ق(٣هـ)، له كتاب الجامع في العقيدة والفقه(مط)، وهو من أشهر الكتب الإباضية، وأجلها، وأعمها نفعاً؛ لذلك يسمى بقرآن الأثر غير أنه لم يسلم من الزيادات التي اختلطت بالأصل. توفي الشيخ ابن جعفر بين أواخر ق(٣هـ)، وأوائل ق(٤هـ). ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج١، ص٢٧١، ٢٧٣، السعيد مرجع سابق- ص١٤٤.

الفصل الرابع

منهج الشيخ أطفيَّش الفقهي في قسم العبادات

» ١.٤ منهجه في عرض المسائل

١.١.٤ وصف عام لمنهجه الفقهي في عرض المسائل

لم يذكر الشيخ أطفيَّش منهجه الفقهي في عرض المسائل في مقدمة شرحه غير أني من خلال قراءتي لقسم العبادات أستطيع القول أن منهجه يتلخص في الآتي:

١. البدء بإيراد كلام النيل، ثم شرح عباراته شرحاً موجزاً أحياناً[١]، ومطنباً أحياناً أخرى[٢] مع تقدير المحذوف[٣]، وردِّ الضمير إلى صاحبه[٤] وبيان ما تحتمله تلك العبارات من معانٍ، ودلالات[٥].

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٧٣، وص٤٣٠، ج٢، ص١٢، وص٥٥٨، ج٣،ص١٦، وص١٣٠، وص٣٣٤، ج٤،ص٢٩، وص٥١٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٨٢، ٨٣، وص٣٤٢، ٣٤٣، ج٢، ص٧٨، ٧٩، وص٥٤٢، ج٣، ص٥، ٦، وص٢١٨، ٢٢٠، ج٤،ص٧٣، وص٢٧١، ٢٧٢

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق: ج١، ص٧٥، وص٢٧٥، وص٤٨٢، ج٢، ص١٠، وص٤٢٠، وص٦٦٣، ج٣،ص٣٣، وص١٣٢، وص٣٥٥، ج٤،ص٤٧، وص٢٣٨ وص٤٥٨

(٤) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٩٠، وص١٩٠، وص٤٢٤، وص٤٦٤،ج٢، ص١٤٨، وص٣٣٥، وص٦٦٣، ج٣،ص٣٦، وص١٠٩، وص٢٢٩، وص٢٥٨، ج٤، ص٣٠، وص٥٥، ٥٦، ٢٠٠، ٢٠١.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٠٢، وص٢٣٣، وص٤٧٠، ج٢،ص٤١، وص٢٩٩، وص٦٦٨، ج٣،ص٢٠، ٢١، وص٢٥٦، وص٣٣٩، ج٤، ص١٨، وص٣٩٩، وص٤٦٠.

٢. تعريف المصطلحات الفقهية التي عليها مدار الكتاب، أو الباب كالطهارة، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، واليمين، و الذكاة[١].

٣. تقييد مطلق النيل[٢]، وتخصيص عمومه[٣] إن كان حقيقاً بذلك.

٤. ذكر عدة آراء في المسألة التي عرض لها كتاب النيل، وإيرادها أحياناً على سبيل الاستقصاء[٤].

٥. إيراد بعض أقوال الصحابة[٥]، والتابعين[٦]، والأئمة المجتهدين[٧]، وعلماء الإباضية المتقدمين منهم[٨]، والمتأخرين[٩]، وعلماء المدارس

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٧٣، وص١٠١، ج٢، ص٥، ج٣، ص٥، وص٣٠٩، ج٤، ص٥، وص٢٧١، وص٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٢، ص٤٢٦.

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق-ج١، ص٣٨٥.

(٤) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٠٥، وص٢١٠، ج٢، ص٦١، وص٥٦٢، ج٣، ص١٣، وص٢٤٣، ج٤، ص١٥، ١٦، وص٤٢١.

(٥) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٠٦، وص٢٩٨، ج٢، ص٦، وص٩١، ج٣، ص١٤، وص٢٠٣، ج٤، ص١٤٤، وص٤٢٩.

(٦) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٣٥٨، وص٥٠٦، ج٢، ص١٠٠، وص٣٩٩، ج٣، ص٦٥، وص٤٦٠، ج٤، ص٩، وص٤٠٧.

(٧) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٩٧، ص٣٥٥، ج٢، ص٣٧٤، وص٦٨٨، ج٣، ص٥١، وص٤٥٦، ج٤، ص١٠٠، وص٢٩٥.

(٨) ينظر على سبيل المثال: أطفيِّش- شرح النيل- ج١، ص٢٤٦، وص٣٤٩، ج٢، ص٩، وص٢١١، ج٣، ص١٢، وص١٠٠، ص٣٩١، وص٣٦٠، ج٤، ص٧٠، وص٢١٥.

(٩) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص ١٨٤، ٤٧٤ ج٢، ص٥٧، وص٥٧١، ج٣، ص٣٢، وص٣٧١،ج٤، ص٢٥، وص٤٨٠.

الفقهية الإسلامية (الحنفية، والمالكية.....) في جمع من المسائل على سبيل المقارنة[١].

٦. نسبة الأقوال إلى أصحابها أحياناً[٢]، وإرسالها أحياناً أخرى، وهو الأكثر[٣].

٧. ذكر بعض الأدلة الشرعية(القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب...) لبعض الأقوال، والأكثر ذكر الأقوال مجردة عن أدلتها[٤]، و ذكر حكم العلماء على بعض الأحاديث[٥].

٨. ذكره أحياناً سبب الخلاف[٦]، و ثمرته[٧]، و التفريع على بعض الأقوال[٨].

(١) ينظر الإحالات السابقة في الفصل الثالث عند الحديث عن مصادره.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٤٣، ١٤٤، وص٤١٩، ٤٢٠، ج٢، ص١١٤، وص٥٣٧،ج٣، ص٧، ٨، وص٣٥٥، ٣٥٦، ج٤، ص١٠٢، وص٤٩٠.

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١ - ص١٣٣، وص٣٥٩، وص٣٦٠، ج٢، ص٤٧، وص٥٣٩، ج٣، ص١٤٧، وص٤٢١، ج٤، ص١٢، وص٤٥٢.

(٤) سيأتي في الفصل الخامس التمثيل للأدلة الشرعية

(٥) سيأتي الحديث عن ذلك مفصلًا عند الحديث عن منهجه في الاستدلال.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٥١، وص٣٩١، ج٢، ص٣٧١، وص٥٧١، ج٣، ص٣٥٣، وص٣٩٣، ج٤،ص٣٦٤

(٧) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٢٢٤، وص٢٣٨، ج٢، ص١٧٣، وص٢١٤، ج٣، ص٣٤، و٣٣٢، ج٤، ص٤٨، ٤٩.

(٨) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق-ج١، ص٢٨٤، وص٣٣٢، ج٢، ص٨٠، وص٣١٦، ج٣، ص١٨٢، وص١٨٣، ج٤، ص٧، وص٥٥.

٩. التمثيل لبعض المسائل التي يعرض لها[١].

١٠. بيان الرأي المختار، والمعتمد، والمعمول به عند الإباضية في غالب المسائل[٢].

١١. ذكر الراجح من الأقوال عنده في كثير من المسائل[٣]، وترك الترجيح في عدة مسائل[٤].

١٢. ذكره الأقوال المرخصة في عدد من المسائل[٥]؛ لتكون مخرجاً للمضطر[٦].

١٣. مناقشة صاحب النيل في بعض الأحيان، وتعقب كلامه، ومخالفته[٧].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٨٧، وص٣٧٤، ٣٧٧، ج٢،ص١٢٨، وص٢٦٠، وص٥٥١،ج٣،ص١٦٥،وص٣١٣،وص٣٢٤،ج٤،ص٥٤،وص٢٩٩ - ٣٠٠،وص٤٧٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٩٦، وص٤٩٣، ج٢، ص١٦٥، وص٣٢٤، ج٣، ص٢١٦، وص٣٠٦، ج٤ - ص١٥٦، وص٤٣٤.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل- ج١، ص٧٨، وص١٥٠، وص٣٧٥، ج٢، ص٩٩، وص٣٨٠، وص٦٧٦، ج٣،ص٢٥، وص٣٧٧، وص٤٦٣، ج٤،ص١٠، وص٢٨٦، وص٤٨٨.

(٤) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق-ج١، ص٣٨١، وص٤٣٧، ٤٣٨، وص٤٨٣ ج٢، ص٩٥، وص٢٨٥، وص٦٦٧، ج٣، ص١٠٠، وص ١٣١، وص٣٢٧، ٣٢٨، ج٤، ص١٢٠، وص١٩٦، وص٢٠٨، وص٤٢٢.

(٥) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٣٥٧، ص٣٩٠، ج٢، ص١٩، وص٢٢٢، وص٤٧٠، ج٣، ص٢٠٢، وص٢٦٨، وص٣٤٣، ج٤، ص٥٦، وص٧٨، وص٤٥٨.

(٦) صرح نفسه بذلك حين قال: (...ولكن أذكر رخصاً لئلا يخلو الكتاب منها لمضطر إليها...). ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٢٢٩.

(٧) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٢٥٨، وص٢٩٣، وص ٢٧٢، ٢٧٣، وص٢٨١، وص٣١٥، ج٢، ص١٤، وص١٣١، وص١٣٨، ١٣٩، وص٤٨٥، ٤٨٦، وص٥٦٩، ج٣، ص١٣٦، وص١٧٧، وص١٨٣، وص١٨٧، وص٢٢٣، وص٣٨١، ج٤، ص٥٨، وص٦٠، وص٣٠٢، وص٤٢٣.

١٤. الاستطراد أحياناً في ذكر مسائل غير فقهية خاصة المسائل اللغوية[١].

١٥. ذكر كلمة (فافهم) بعد نهاية بعض المسائل؛ لينبه للمعنى الدقيق في المسألة[٢].

١٦. ختم بعض الكتب ب(جامعة) تعرض بإيجاز للمسائل التي لم ترد في الكتاب، وقد تتكرر فيها بعض المسائل المذكورة في ثنايا الكتاب غير أنه يزيد عليها بعض الزيادة[٣].

١٧. ذكره أحياناً عقب الأبواب، والفصول (فوائد[٤])، و(تنبيهات[٥])، و(تتمات[٦]) يورد فيها مسائل لم تذكر في الأبواب، والفصول السابقة، وقد يذكر الفوائد، والتنبيهات وسط الأبواب، والفصول[٧].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٣٦، ٨٣، وص١٠٣، ج٢، ص٢٥ - ٢٦، ج٣ -ص٢١٨، وص٣١١، ج٤- ص١٣، وص١٤١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١- ص١٨٤، و٣٧٥، وص٤٥٨، ج٢، ص٢٠٨، وص٤١٠، وص٤٨٣، وص٥٢٢، ج٣، ص١٩، وص١٣٣، وص ٣٥٦، ج٤، ص٦٦،وص٢٣٨، وص٢٩١.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق -ج٢، ص٦٧٣، وج٣، ص٣٠١، وص٤٤٧، وج٤، ص٥٤١.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق، ج١، ص١٤٢، وج٢،ص٢٠، وج٤، ص٤٦٠.

(٥) ينظر: أطفيَّش،شرح النيل- ج٢، ص٢١٠، وص٣١٧، ج٣، ص٣٦٦، ج٤، ص٣٦٧ وص٤٤٧.

(٦) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق - ج٢، ص٢٥٣، وص٣٠٦، وص٣٤٦، وص٣٨٨، وج٣، ص٣٢٦، وص٣٧٦.

(٧) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٢، ص٣١٣، ٣١٤، ج٣، ص٣٩١، ٣٩٢ وص٣٩٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ج٤،ص٦١، وص١٤٤، ١٤٥، وص٥١٤، ٥١٥

١٨. استعماله في بعض المواضع أسلوب السؤال والجواب بقوله إن قلت...، قلت... [١].

١٩. ذكره أحياناً قليلة مرادفات للكلمات العربية باللغة البربرية[٢].

٢٠. الإحالة إلى بعض كتبه التي توسع في بحث المسألة التي عرض إليه في شرحه[٣].

وهنا ملاحظة عامة على منهج شارح النيل أثناء عرضه للمسائل في قسم العبادات، وهي أن اعتناء شارح النيل بكثرة إيراد المسائل، والأقوال التي قيلت فيها أكثر من اعتنائه بتحقيق المسائل، ونسبة الأقوال إلى قائليها، ويعود ذلك في وجهة نظري إلى ثلاثة أمور مجتمعة:

أولها وهو من أهم الأسباب في ظني أن غالب التآليف في عصره، و قبل عصره بفترة طويلة كانت تعنى بجمع المسائل، والأقوال أكثر من تحقيقها، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، ولا ريب أن الإنسان كثيراً ما يتأثر بظروف بيئته، وعصره.

ثانيها أنه ألف كتابه شرح النيل، أو بدأ تأليفه على أقل تقدير وهو صغير السن، كما صرح هو نفسه في مقدمة كتابه قائلاً: (...وهذا ثاني

---

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص٧٥، وص١١١، ج٢، ص٧، وص٢٣٢، وص٥٢٧، ج٣، ص٨٣- ٨٤، وص٢٩٣ - ٢٩٤، وص٣٨٠ - ٣٨١، ج٤، ص٢٠٣، وص٤٣٣، وص٥٠٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص١١٨، وص٢٢٥، وص٤٣٥، وص٤٣٦، وص٤٣٩، وص٤٤٠، ٤٤٥، وص٤٨٨، ج٢، ص٥٥، وص١٢٨، ج٣، ص١٣، ج٤، ص٢٧٣.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل- ج١، ص١١٣، وص١٥٧، وص ١٧٨ وص١٨٠، وص١٨٤، ج٢، ص١٠٤، وص١٦١، ج٣، ص٢٣٣، ج٤، ص٣٥، وص٤٣، وص١٣٧.

تفسير على النيل يغسل عنه ما أبهم كالسيل بخلاف الأول، فإنه طويل الذيل، ولم يتم، **وكلاهما في صغر السن**... [١]).

ثالثها أنه لم يرد الإطالة في شرحه هذا، إذ إن تحقيق المسائل يستدعي الإطالة، والإطناب اللذين قد يتنافيان مع الغرض الذي ألفه من أجله، وهو انتفاع الناس به، واشتغالهم به في العبادة كما صرح بذلك حين قال: (... وإنما ألفته لينتفع به الناس، ويشتغلوا به في العبادة... [٢])، ولعله أكثر من تحقيق المسائل في شرحه الأول للنيل، الذي لم يكتمل؛ لأنه قال عنه أنه طويل الذيل كما سبق.

ولا أستطيع القول أن هذا الأمر مطرد معه في أقسام شرح النيل الأخرى؛ لأن ذلك يستدعي دراسة متأنية.

(١) ينظر أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٥.

٤ . ١ . ٢ مصطلحاته

يطلق الشيخ أطفيَّش ألفاظاً، ويقصد بها الدلالة على أمر معين، كعلماء الإباضية، وعلماء المذاهب الأخرى، والمعمول به عند أهل مذهبه...فصارت تلك الألفاظ مصطلحاً له في شرحه، وهذه المصطلحات منها ما هو خاص به، ومنها متعارف عليه بين علماء الإباضية وحدهم، ومنها ما هو متعارف به بين علماء المذاهب الإسلامية، وكان من أهم تلك الألفاظ:

أولاً : الألفاظ التي يقصد بها الإباضية، أو بعضهم.

١- الأصحاب[١].

٢- أصحابنا[٢].

٣- الأكثر منا[٣].

٤- أهل الجبل، أو الجبليين[٤]، ويقصد بهم أهل جبل نفوسة بليبيا.

٥- أهل خرسان، أو الخرسانيون[٥].

٦- أهل الدعوة[٦].

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٩٨، ج٢، ص٢٥٦، وص٣٥٤، ج٤، ص٢٠٣، وص٤٥٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٠٥، وص٤٢٠، ج٢، ص١٦٩، وص٦٨٨، ج٣، ص٨، وص٤٦١، ج٤، ص١٤٧، وص٣٩٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص١٥٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٢٩٠، ج٣، ص٢٨٩، وص٣٥٧، وص٤٠٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٢٢٨، وص٣٠٣

(٦) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٥٤١، ج٣، ص٣٠٣.

٧- أهل عمان، أو العمانيون[١].

٨- بعضنا[٢].

٩- جمهورنا[٣].

١٠- المشارقة[٤]، إذا أطلق شارح النيل لفظ المشارقة، فالمقصود بهم إباضية المشرق (عمان، والعراق، واليمن).

١١- المغاربة[٥]، إذا أطلق شارح النيل لفظ المغاربة، فالمقصود بهم إباضية المغرب (الجزائر، وتونس، وليبيا).

١٢- النُّكار[٦]، وهو لقب لفئة انشقت عن الإباضية، وأنكرت إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم[٧] ق(٣هـ)، لذلك سميت

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٤٧، ج٢، ص٦٨٣، ج٣، ص٣٠٣ وص٤٥٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص١٠٤، وص١٣٦، وص٤٦٣، ج٢، ص٢٩٣، وص٣٧٥، ج٣، ص٣٠١، وص٣٩٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص٣٧٥، ج٣، ص٣٧، وص١٠١.

(٤) ينظر: المرجع السابق - ج١، ص٦٠، وص١٥٠، وص٥٠٣، ج٢، ص١٣٣، وص٢٩٣، وص٣٩٦، ج٤، ص٥٧، وص٨٤.

(٥) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل - ج١، ص٤٨١، ج٢، ص٩٠، ٢٥٦، وص٥١٤، ج٣، ص٦٩، وص٢٢٨، وص٤٦٠، ج٤، ص٢١، وص٣٧٦، وص٥٣٣.

(٦) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص١٢٠، ج٣، ص١٣، وص١٨.

(٧) هو الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ثاني الأئمة الرستميين، تلقى العلم عن أبيه، عاصر الإمام الربيع بن حبيب، ويعد من أنبغ علماء عصره، حكم الدولة الرستمية (٣٧) سنة من (١٧١هـ، ٧٨٧م) إلى (٢٠٨ هـ، ٨٢٣م)، وبلغت أوج قوتها، ونشاطها في حكمه، له كتاب يعرف بمسائل نفوسة الجبل مفقود، أو مفقود أكثره. توفي سنة (٢٠٨هـ،٨٢٣م). ينظر: الدرجيني-مرجع سابق- ج١- ص٤٧ - ٧٢، الشماخي- السير- مرجع سابق- ج١- ص١٦٦ - ١٦٧، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢ - ص٢٨٣ - ٢٨٤.

بالنكار، ويطلقه الشيخ أطفيَّش أيضاً على تلامذة أبي عبيدة الذين خالفوه في بعض المسائل، وخالفوا من بعده تلميذه الربيع بن حبيب[١].

١٣- الوهبية[٢].

ثانياً: الألفاظ التي يقصد بها غير الإباضية.

١- غيرنا[٣]، لم يحدد مَن المراد بكلمة غيرنا إلا أنه في الغالب يريد بها المذاهب الأربعة أو بعضها، كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويعرف ذلك بالمقارنة بين القول الذي ينسبه ل(غيرنا)، وقائل ذلك القول، فمثلاً عندما يقول(...وإما أنه بني على مذهب

(١) وينظر أيضاً: أطفيَّش- شرح النيل- ج٦- ص٣٨٠، ج٧، ص٤٤٣، ج ١٢ - ص٣١. وينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج١ - ص٩٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٤٣، ج٢، ص٨٥، وص٦١٨، ج٤، ص٣٩٩، وص٤٣٤، والوهبية نسبة إلى الإمام عبد الله بن وهب بن راسب بن ميدعان بن ملك الأزدي العماني، ولد بعمان، ويعد من الصحابة؛ لأنه أدرك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، = قاد المحكمة ،الذين لم يرتضوا وقف القتال في معركة صفين، بعد انفصالهم عن جيش الإمام علي بن أبي طالب. توفي في معركة النهروان سنة(٣٨هـ، ٦٥٨م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٢٠١، ٢٠٢، الزركلي- مرجع سابق- ج٤، ص١٤٣، بابا عمي- مرجع سابق- ج٢، ص٢٧٧، ٢٧٩، السابعي- مرجع سابق- ص٧٩، ٨٠. وقد صرح الشيخ أطفيَّش أن الوهبية نسبة إلى عبدالله بن وهب حين قال: (...الوهبية) نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي لا إلى عبد الوهاب؛ لأن الأول أنسب لتقدمه، ولأن النسب إليه على القياس، أما الثاني، فقياس النسب إليه وهابي....). ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١٧ - ص٤٥٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٩٣، وص٤٠٨، ٤٠٩، ج٢، ٢٠٦، وص٤٣٠ ج٣، ص٢٩٦، وص٤٥١، ج٤، ص٧، ٩١.

غيرنا من أن المشرك غير مخاطب بفروع الشريعة... [١])، فالمقصود هنا الحنفية؛ لأن هذا هو رأيهم المشهور عنهم في هذه المسألة[٢].

٢- قومنا[٣]، وهي تحمل معنى كلمة غيرنا نفسه، وقد يطلق شارح النيل لفظ (القوم بأل التي للتعريف) ويريد به غير الإباضية[٤]غير أن المقصود بها في الغالب المسلمون مطلقاً إباضية، وغير إباضية[٥].

٣- المخالفون[٦]، وهي تدل على ما تدل عليه كلمة غيرنا.

٤- أهل الخلاف[٧]، وهي تحمل الدلالة نفسها التي تحملها كلمة غيرنا.

٥- أصحاب الرأي[٨]، ويقصد بهم العلماء الذين يميلون إلى الرأي كأهل العراق.

٦- أهل الظاهر، ويقصد بهم الظاهرية[٩].

---

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٧.

(٢) ينظر: المرغيناني- مرجع سابق- ج٢، ص٣١٢، ابن عابدين- محمد بن محمد ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص١٩٣.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق - ج١، ص٩١، وص٣٢١ ج٢، ص٤٨٦، وص٦٧٦، ج٣، ص٣٧، وص٣٤٢، وج٤، ص٨٢، وص٤٠٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص٣٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٣٩٥، وص٤٦٦، وص٦٢٣، ج٣، ص٣٢٦، ج٤، ص٢٣٣.

(٦) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٨٥، وص٣٢٠و ج٢، ص٢٠، وص٣٣٤، ج٣، ص٢٨٨، وص٣٦٠، ج٤، ص١٥.

(٧) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٣١٨، وص٣٣٠.

(٨) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٤٦٢، وص٤٦٣.

(٩) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٢١٣، ج٤، ص١٠٧.

ثالثاً: الألفاظ التي يقصد بها ما عليه العمل من الأقوال عند الإباضية، أو عند أكثرهم أو بعضهم، أو ما اشتهر عندهم، أو عند أكثرهم، أو عند بعضهم. وأبرز تلك الألفاظ :

١- مذهبنا[١]، والمذهب[٢]، ومذهب جمهور أصحابنا[٣]، ومذهب أصحاب الديوان[٤].

٢- المعمول به، أو ما عليه العمل[٥].

٣- المشهور[٦].

٤- المعتمد[٧]، ومعتمد الديوان (ديوان الأشياخ) [٨].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق - ج١، ص١٢٨، وص٣٧٣، وص٤٢٠، ج٢، ص٢٣، وص٣٢٤، وص٦٢١، ج٣، ص١٩، وص٢١٣، وص٣٣٥، ج٤، ص٦، وص١٨٥، وص٤٩٠.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٧٢، وص٢٢٨، وص٣٩٦، ج٣، ص٤٥٥، ج٤، ص٧٢، وص٥١٥.

(٣) ينظر: المرجع لسابق - ج٢، ص٣٥٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص١٥٧.

(٥) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق - ج١، ص٤٩٣، ج٢، ص١٦٥، وص٢٥٨، وص٢٩٧، ج٣، ص١٢٠، وص٢٦٢، وص٣٥٨، ج٤، ص١١١، وص٣٣٢، وص٤١٤

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل - ج١، ص١١٨، وص٣٥٧، وص٤٨١، ج٢، ص٩٧، وص٣٢٦، وص٦٢٦، ج٣، ص٤٥، وص٢٣١، وص٤٥٩، ج٤، ص١٣٣، وص٢٢٧، وص٣٧٤.

(٧) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص٤٢٤، ج٤، ص٢٧٣.

(٨) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص٤٧٩.

٥- المختار[١]، ومختار الديوان (ديوان الأشياخ)[٢]، ومختار الشيخ (عامر الشماخي)[٣]، ومختار المصنف(عبد العزيز الثميني صاحب النيل)[٤].

رابعاً: ألفاظ متنوعة.

١- الشيخ. لفظ الشيخ عند الإطلاق يريد به شارح النيل الشيخ عامر الشماخي كما سبق في الفصل الثالث.

٢- المصنِّف. لفظ المصنف يريد به شارح النيل الشيخ الثميني صاحب النيل، وقد صرح الشيخ أطفيَّش بذلك عندما قال (... ومرادي بالمصنف صاحب النيل هذا.[٥])، ويدل على ذلك أيضاً السياق الذي ذكرت فيه كلمة المصنِّف[٦].

٣- صاحب الأصل، ويقصد شارح النيل بصاحب الأصل مؤلف الكتاب الذي اختصر الشيخ الثميني كتابه في النيل، كالشيخ عامر الشماخي مؤلف الإيضاح، والشيخ يحيى الجناوني مؤلف كتاب

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٩٦، وص١٥٣، وص٢٠١، ج٢، ص١٢٠، وص٢٧٠، وص٤٠٣، ج٣، ص٢٤٨، وص٣٠٦، وص٣٩٦، ج٤، ص١٥٦ وص٢٩٤، وص٤١٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٢، ص٥٣٩، ج٣، ص١٤٦، وص١٦٩، وص٢٥٢..

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٢٨٧، ج٢، ص٣٣٠، ج٤، ص٤٦٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص١٦٨.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١١، ص٣٦١.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١، ص٤٨٥، ج٢، ص٦٦، ج٣، ص٢٦٧، ج٤، ص٤٩٠.

النكاح، وكتاب الأحكام...، فإذا ذكر لفظ صاحب الأصل في قسم العبادات، فالمقصود بذلك الشيخ عامر، وكتابه الإيضاح، وإذا ذكر لفظ صاحب الأصل في كتاب الأحكام، فالمقصود به الشيخ الجناوني، وكتابه الأحكام، وهكذا في بقية الكتب، ويدل على ذلك أمران: أولهما أنني عند مقارنتي بين الكلام الذي ينسبه شارح النيل لصاحب الأصل في بعض المواضع، وبين الكلام الوارد في تلك الكتب ألفيت الكلام متطابقاً لفظاً ومعنى[١]. وثانيهما أن شارح النيل نفسه يذكر أحياناً قبل لفظ صاحب الأصل اسم مؤلفه، وأحياناً بعده، ومن ذلك قوله في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة(...كما قال الشيخ أحمد صاحب الأصل... [٢]) أي أبو العباس أحمد الفرسطائي، وقوله في كتاب الأحكام (..وعليه عمنا يحيى صاحب الأصل.. [٣]) أي أبو زكريا يحيى الجناوني.

٤- الكفر[٤]، كلمة الكفر عند الإباضية أعم من الشرك، فهي تشمل كفر الشرك، وكفر النعمة(كفر النفاق)، وإذا أطلق الشيخ أطفيَّش- وكذا غيره من علماء الإباضية- لفظ الكفر، نظر في سياق الكلام، فإن كان الحديث عن كبيرة لا تخرج فاعلها من الملة كالسرقة، والزنا...، فكلمة الكفر محمولة على كفر النعمة، وإن كان المقصود

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٥٦ مقارناً بما كتاب الإيضاح- الشماخي- ج١، ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج١٦، ص٤٥٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق - ج١٣، ص٢٥٨.

(٤) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص٨٢، وص١٥٥، وص٣٤٨، ج٢، ص٤٩٤، وص٦١٦، ج٣، ص٣٢٩، وص٣٩٦، ج٤، ص١٦، ١٧.

بها كبيرة تخرج صاحبها من الملة كالإشراك بالله، فمحمولة على الشرك. ويدل على ذلك تفريقُ الشارح نفسه بين كفر النفاق- الذي هو كفر النعمة-، وكفر الشرك عند ذكر صاحب النيل للفظ الكفر[١]، وتقييدُه الكفر أحياناً كقوله (...بأن يكفر المارُّ [أي أمام المصلي] عمداً كفر نفاق... [٢])، والمراد بكفر النعمة، أو كفر النفاق مقارفة المسلم كبيرة من الكبائر التي- توجب سخط الله، وعقوبته من ترك لواجب، أو فعل لمحرم-، والتي لا تخرجه من الإسلام، ومرتكب كفر النعمة (كفر النفاق) مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، ولا يحكم عليه بالخروج من الملة، والشرك[٣].

٥- الهلاك، هو مرادف لمعنى الكفر عند الشيخ أطفيّش، وقد صرح بذلك حين قال (...(وهلك) أي كفر كفر نفاق...)، وبعد أن ذكر قولاً آخر

(١) ينظر الإحالات السابقة، والمرجع السابق- ج١، ص١٥٥، وينظر أيضاً: أطفيَّش- شرح عقيدة التوحيد- ص١٣٩، وص٤٦٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٩٢. ويقول الشيخ أطفيَّش في معنى الكفر في قوله تعالى﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾، آل عمران(٩٧)،(...أي ومن كفر كفر نعمة بترك الحج، أو كفر شرك بإنكار وجوبه...). ينظر : أطفيِّش - شرح النيل - ج١٢، ص٤٦٩، وينظر: المرجع السابق- ج١٦، ص٢١، وص٩٣، وص٤٧٤، وج١٧، ص١٣، وص٤٢٩، وص٥٠٩.

(٣) ينظر: الربيع- الربيع بن حبيب- مسند الربيع(الجامع الصحيح)- ج٣، ص٢٨٩، ٢٩٥، السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- مشارق الأنوار- ص٥١٠، ٥١٥، الجعبيري- فرحات الجعبيري- البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، ص٥٠٦، ٥٢٤، و كفر النعمة مصطلح لم ينفرد به الإباضية، بل قال به بعض علماء المذاهب الإسلامية، وهو يتفق في دلالته مع مصطلح (كفر دون كفر)، ومصطلح(الكفر العملي)، ومصطلح(كفر معصية)، ومصطلح (الكفر الأصغر). ينظر: سليمان- سليمان بن أحمد بن حمد الخليلي، كفر النعمة مفهومه وأحكامه عند الفرق الإسلامية، ص١٦، ٤٩.

قال(...والصحيح الأول، وهو ترادف الهلاك والكفر...[١]).

٦- العصيان، إذا طلق لفظ العصيان منفرداً، فقد يقصد به ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، أوصغيرة من الصغائر، ويعين أحدهما السياق الذي وردت فيه كلمة العصيان؛ لأن العصيان يشمل الكبائر، والصغائر، ويدل على ذلك تقيدُ الشيخ أطفيَّش لفظ عصى الوارد في كلام صاحب النيل في أحد المواضع بقوله (...(وعصى) عصياناً كبيراً...[٢])، وقولُهُ (...(وعصى) يحتمل أن يكون هذا العصيان عند الله صغيرة من الصغائر، وأن يكون كبيرة..[٣])، أما إن قرن لفظ العصيان بلفظ الهلاك، أو الكفر على وجه التغاير كأن يقول(... وعصى صائمه[أي يوم الشك]، أو كفر؟...[٤])، فالمراد بالعصيان ارتكاب ذنبٍ أخفَ من ذنب الهلاك، والكفر كما يدل على ذلك السياق[٥].

٧- الإساءة، وهو لفظ قريب من معنى الكراهة كما يفهم من كلام شارح النيل، وهو دون الكفر والهلاك، والعصيان[٦].

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع السابق- ج٣، ص٣١٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٣٣٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٤٦٠، وينظر على على سبيل المثال: المرجع السابق - ج١، ص٤٩٢، ج٢، ص٣٤٢، وص٣٧٥، ج٣، ص٤٠٨، ج٤، ص١٧٥، وص٤٧٣. وينظر كذلك: أطفيَّش- شرح عقيدة التوحيد - ص١٣٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٣٢٧.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١، ص٤٧٧، ج٢، ص٤٩٦، ج٣، ص٤٥١، وص٤٥٤، ج٤، ص٣٦٩، وص٤٦٧.

(٦) ينظر: المرجع السابق- ح١، ص٣٤٦، ج٢، ص٥٣٨، ج٣، ص٣٢٥، ج٤، ص٤٥، وص٢٦٦.

٨- خسيس المنزلة[١]، هو مصطلح متعارف عليه بين الإباضية، ويطلق على من يترك السنن المؤكدة دون عذر، أو يرتكب أمراً فيه كراهة شديدة كمن يترك سجود السهو، وصلاة العيد دون عذر[٢].

٤. ١. ٣ لغته

تعد لغة شرح النيل لغة عربية فصيحة واضحة؛ لأنه كتاب يغلب عليه طابع الشرح، والتوضيح، والتمثيل، وذكر الآراء، ووجهات النظر المتباينة. وامتازت لغة شرح النيل عموماً برصانة العبارة، وجزالة اللفظ، ودقة التعبير، والابتعاد عن التكرار، والخلو من الألفاظ الوحشية. لكن رغم ذلك كله توجد بعض الصعوبات التي قد تقف عائقاً أمام القارئ في استيعاب عبارات شرح النيل، وفهمها، ولاسيما غير المتخصص في علوم الشريعة، وأهم أسباب هذه الصعوبات في ظني:

١. استعمال الشيخ أطفيَّش أسلوب الإيجاز، والاختصار في كثير من عباراته.

٢. قلة استعماله الأساليب البلاغية كالتشبيهات، والاستعارات، وفنون البديع، والمعاني.

٣. استطراده أحياناً في إيراد المسائل اللغوية، والمنطقية، التي تستدعي ملماً باللغة، والمنطق، بل متخصصاً في بعض الأحيان.

٤. إيراده أحياناً المسائل الفقهية، والأصولية الدقيقة، التي تحتاج في أحيان كثيرة إلى دارس للفقه، والأصول، ومطلع على المدارس

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٣١٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢- ص٤٠٣، وص ٥٣٥، ج١٤ - ص٣٥٩، وص٣٦٢.

الفقهيـة، واتجاهاتهـا، ولاسـيما المدرسـة الإباضيـة التـي ينتمـي إليهـا شـارح النيـل.

٥. وجـود بعـض المصطلحـات التـي تحتـاج إلى تفسـير، وإيضـاح مثـل كلمـة الشـيخ، وصاحـب الأصـل.

٦. وجـود بعـض العبـارات التـي قـد تسـتدعي الرجـوع إلى مصـادر كتـاب النيـل ككتـاب الإيضـاح، وكتـاب النـكاح؛ لأن شـارح النيـل قـد ينقـل معنـى العبـارة مـن تلـك الكتـب بإيجـاز، واختصـار شـديدين.

٤. ١. ٤ أمثلة توضيحية لمنهجه الفقهي في عرض المسائل

المثال الأول: من كتاب الصلاة[١]:

في حكم التحيات الأخيرة، وحكم الجهر والإسرار بها.

(سـن بوجـوب) يحتمـل أنـه بنـى هنـا عـلى الوجـوب، وفي مـا مـر عـلى عـدم الوجـوب **(قـراءة التحيـات)** الأخـيرة عنـد الجمهـور، وقيـل: الأولى، وقيـل: كلتيهـما، وهـو قـول الشـافعي، وأحمـد، وداود، وقـال مالـك، وأبـو حنيفـة: سـنتان واجبتـان، ويـسر بهـما في صـلاة الجهـر والـسر، وهو المشـهور، وقيـل: يجهـر بهـما كذلـك، وعليـه الشـيخ عامـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيـل: يجهـر بهـما في صـلاة الجهـر، ويـسر بهـما في صـلاة الـسر، وعـن عائشـة رضي الله عنهـا في قولـه تعـالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٢] لا تجهـر بصلاتـك حتـى يسـمعك غـيرك، واسـمع نفسـك، وهـذا مـن عائشـة قـول بـأن الجهـر في

(١) الـكلام الـذي بـين قوسـين هـو كلام صاحـب النيـل الشـيخ الثميني، ومـا عـداه كلام الشـيخ أطفيَّـش.

(٢) الإسراء، الآية رقم (١١٠).

الصلاة الجهرية إسماع الغير، والسر في السرية إسماع الأذن. وقال أبو هريرة: الجهر إسماع الأذن، والسر تحريك اللسان بلا إسماع للأذن. ويجوز الجهر بما يزاد على التحيات آخر الصلاة من التحقيقات، وغيرها، ولو كانت في ركعة السر، و وجه الجواز أن الزيادة ليست من التحيات[1].

المثال الثاني: من كتاب الزكاة. زكاة عروض التجارة.

(**تزكى العُروض**) وكذا الأصول المقصود بها التجر، بضم العين جمع عَرُض بفتح العين، وإسكان الراء، وقد تحرك، وهو المتاع، وكل شيء سوى النقدين وسوى الأصل، وفي إطلاقه على الحيوان خلاف، والمراد هنا دخول الحيوان، (**إن قصد بها التجر**) وجعل فيها النصاب أو أكثر، أو أقل ولكن عنده ما يتم به، أو بأقل وليس عنده سواه لكن هذا الأقل من دراهم كانت تزكى، ثم حدث له ما يتم به، وإن لم يقصد بها تجر مثل إن جعلت لنفقة سنة أو سنتين، أو كسوة سنة أو سنتين، أو تركت لا بقصد الكسوة والنفقة، ولا بقصد التجر، فلا زكاة فيها، وذلك مثل النحاس والحديد والجوهر والمرجان والبر والشعير وغير ذلك، إلا أن البر والشعير ونحوهما تزكى بعد الحصد، (**وهل**) تزكى العروض (**ما جعل فيها من عين**) ذهب أو فضة لا على قيمتها زادت أو نقصت، ولو نقصت عن النصاب إذا جعل فيها نصاباً أو أكثر، (**أو على قيمتها ما لم تنقص عمَّا جعل فيها، فإن نقصت، فعلى ما جعل فيها، أو على قيمتها إن زادت أو نقصت**) أو هو مخير بين أن يزكيها على ما جعل فيها أو على

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢، ص١٨٩.

قيمتها (**خلاف**)، والأول قول الحسن البصري[١]، والثالث قول جابر بن زيد، وهو الصحيح عندي؛ لأنها عروض للتجر، فيعتبر ما تسوى بالتجر، لا ما جعل فيها من عين لعدم بقائه، والزكاة فيها باعتبار ما تسوى لا بالذات، فإن نقصت عن النصاب، فلا زكاة فيها، ولو جعل فيها نصاباً إن لم يتمَّ النصاب بالمال الآخر، وإن بلغت نصاباً، لزمت الزكاة ولو جعل فيها أقل، فإنها ولو كانت مقصوداً بها النماء والزيادة كالغنم، لكن من حيث إنها تسوى كذا وكذا من الدراهم أو الدنانير لا بذاتها، والرابع قول الأوزاعي[٢]، و ظاهر الديوان اختيار الثاني، وعليه اقتصر في القناطر، وإن لم يجعل العين في العروض مثل أن تكون العين من غلته، أو وهبت له، أو ورثها، فقيل : يقومها، ويزكيها إن قصد بها تجراً، وقيل : لا حتى يبيعها بالعين، ويحول الحول، فيزكي العين. وزعم بعض أن العروض لا تزكى ولو جعل فيها العين حتى تباع به، وهو غير معمول به، واختلفوا في العروض تقيم سنين، فقال أصحابنا والشافعي: تزكى كل سنة بالتقويم، وقال مالك: لا زكاة فيها حتى تباع بالعين، فتزكى لسنة، وقيل : حتى تباع، ويحول الحول. وانظر العروض المتخذة للانتفاع والتجر، مثل أن يشتري جارية ليطأها، أو لتخدمه

(١) هو الإمام الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، ولد سنة (٢١هـ، ٦٤٢م)، يعد من التابعين الفقهاء، والنساك. توفي بالبصرة سنة(١١٠هـ، ٧٢٨م). ينظر: ابن خلكان - مرجع سابق- م٢ - ص٦٩ - ٧٣، ابن العماد- مرجع سابق- م١ - ج١ - ص١٣٦ - ١٣٨،الزركلي- مرجع سابق- ج٢، ص٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي أبو عمرو، ولد سنة(٨٨هـ، ٧٠٧م)، يعد من أئمة الشام في الفقه، والزهد، له كتاب السنن في الفقه، توفي ببيروت سنة(١٥٧هـ، ٧٧٤م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م٣، ص١٢٧ - ١٢٨، ابن العماد- مرجع سابق- م١، ج١، ص٢٤١ - ٢٤٢،الزركلي- مرجع سابق- ج٣، ص٣٢٠.

وليبيعها، فيربح، والظاهر لزوم الزكاة[١].

المثال الثالث: من كتاب الأيمان.

حكم حنث العبد بعد العتق، والمشرك بعد الإسلام.

(ولا) تلزم **(عبداً حنث بعد عتق كمشرك)** حنث **(بعد إسلام)** وعدم لزومها هو الصحيح في المشرك عند بعض؛ لأن الإسلام جب، وضعفه بعض؛ لأنه ليس جباً للعقد الجائز، والصحيح لزومها في العبد؛ لأنه مكلف، فلو فعل كبيرة، لزمته كفارة يؤديها إذا عتق، ...وسبب الخلاف هل تجب الكفارة بالحنث؟ أو بالعقد والحنث معاً؟ ومن قال بالحنث ألزمهم الكفارة، ومن قال بهما لم يلزمهم؛ إذ العقد وقع حين لا يعتد به، و لا شك أن الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعاً باتفاق، وبمعنى أنه لا يتصور الحنث بلا عقد يمين، و لا تلزم الكفارة بلا حنث، بل تجب مع وجود عقد وحنث، وإنما اختلفوا فيما تجب لذاته، هل لذاته؟ أو لذاته وذات والعقد؟ والصحيح في المشرك أيضاً عدم الحنث؛ لأن الإسلام جب لما قبله من عقد واعتقاد وغيرهما[٢].

٤. ٢ منهجه في الترجيح

من السمات البارزة في كتاب شرح النيل كثرة الاختيارات، والترجيحات التي يُبْدِيها الشيخ أطفيَّش حينما يعرض للمسائل الفقهية، والتي تنبئ عن شخصيته الاجتهادية، وتظهر مدى تعمقه في علوم الشريعة، وتضلعه من علم الفقه خاصة؛. ويمكن تقسيم منهجه

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٣، ص١٣٠، ١٣١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٣٦٤.

في الترجيح إلى قسمين:

أولهما: الترجيح بألفاظ تدل على ذلك، وفي هذا القسم استعمل الشيخ أطفيَّش عدة عبارات للدلالة على اختياره، وترجيحه، وهي متفاوتة فيما بينها قوة وضعفاً، وتلك الألفاظ هي:

١- الحق، أو وهو الحق، أو الحق عندي. وهي أقوى الألفاظ في الدلالة على الترجيح في ظني، وقد بلغت اختياراته بهذه الصيغ مجتمعة ما يقارب(٤٩) ترجيحاً،(١٦) في كتاب الطهارات، و(١٢) في كتاب الصلاة، و(٤) في كتاب الزكاة، و(٤) في كتاب الصوم، و(٦) في كتاب الحج، و(٥) في كتاب الأيمان والكفارات، و(٢) في كتاب الذبائح[١].

٢- الأصح عندي أو الأصح أو أصح، والصحيح عندي أو الصحيح. وهذه الألفاظ تلي الألفاظ السابق في قوة الدلالة على الترجيح. وقد بلغت اختيارات شارح النيل بلفظ الأصح عندي أو الأصح أو أصح مجتمعة في قسم العبادات (٢٨) اختياراً تقريباً، (٨) في كتاب الطهارات، و(٢) في كتاب الصلاة، و(٢) في كتاب الجنائز، و(٢) في كتاب الزكاة، و(٥) في كتاب الصوم، و(٦) في كتاب الحج، و(٢) في كتاب الأيمان والكفارات، و(١) في كتاب الذبائح[٢]. وبلغت اختيارات شارح النيل بلفظي الصحيح عندي والصحيح معاً في قسم العبادات ما

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٨٢، وص١١٨، وص٣٥٦، ج٢،ص٤٤، وص١٣٠، ٣٧٩،ج٣،ص٣٢،وص٢٦٩، ٣٧٧،ج٤،ص٤٥،وص٢٧٦،و٥٢٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص١٥٢، وص٣٤٣، وص٤٦٣، ج٢، ص٣٧، وص٢٧٢، وص٦٥٠، ج٣، ص٢٤٠، وص٣٧٥، وص٤٦٣، ج٤، ص١٥٩، وص٣٠٤، وص٤٩٥.

يقارب(٤٩١) اختياراً،(١١٥) قي كتاب الطهارات، و(١٤٢) في كتاب الصلاة، و(٢٠) في كتاب الجنائز، و(٦٩) في كتاب الزكاة، و(٤٠) في كتاب الصوم، و(٤٩) في كتاب الحج، و(٣٦) في كتاب الأيمان والكفارات، و(٢٠) في كتاب الذبائح [١].

٣- الراجح عندي، أو الراجح لدي، أو الراجح. وهذه الصيغ تلي الصيغ السابقة في قوة الدلالة على الرأي المختار، وقد بلغت ترجيحات شارح النيل بهذه الألفاظ مجتمعة في قسم العبادات ما يقارب (٢٣) ترجيحاً، (٦) في كتاب الطهارات، و(١٠) في كتاب الصلاة، و(١) في كتاب الجنائز، و(١) في كتاب الزكاة، و(٤) في كتاب الأيمان والكفارات، و(١) في كتاب الذبائح[٢].

٤- وهو الذي أقول به أو أقول. وهاتان الصيغتان تليان الصيغ السابقة في الدلالة على المختار، وقد بلغت الاختيارات بهذين اللفظين مجتمعين ما يقارب (١٧) اختياراً، (٧) في كتاب الطهارات، و(٤) في كتاب الصلاة، و(١) في كتاب الجنائز، و(٢) في كتاب الزكاة، و(١) في كتاب الحج، و(١) في كتاب الأيمان والكفارات، و(١) في كتاب الذبائح[٣].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل-ج١، ص٧٥، وص١٥٠، وص٤٢٤ ج٢، ص٤٢، وص٣٨٠، وص٦٨٠، ج٣، ص١٣١، وص٢٤٨، وص٤١٢، ج٤، ص٢١، ص٢٧٧، وص٤٩٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١، ص١٥١، وص١٨٢، وص٤٥٥، ج٢،ص١٠١، وص٣٣١، وص٦٥٥، ج٤،ص٣٣٧، وص٣٩١، وص٤٣٥.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١ - ص١٠٦، وص٣٤٣، وص٤٥٧، ج٢،ص٤١، وص٣٦٢، وص٦١٩، ج٣، ص٨٠، وص٣٠٥،ج٤، ص٢٥٤، وص٣٩٠، وص٤٤٠.

٥- الواضح، أو الواضح عندي، وقد بلغت اختيارات شارح النيل بهذين اللفظين معاً ما يقارب(٤٨) اختياراً، (١٨) في كتاب الطهارات، و(١١) في كتاب الصلاة، و(٣) في كتاب الجنائز، و(٤) في كتاب الزكاة، و(٢) في كتاب الصوم، و(٢) في كتاب الحج، و(٦) في كتاب الأيمان والكفارات، و(٢) في كتاب الذبائح[١].

٦- الصواب، وقد بلغت اختيارات شارح النيل في بهذا اللفظ في قسم العبادات ما يقارب(١٦) اختياراً، (٦) في كتاب الطهارات، و(٣) في كتاب الصلاة، و(١) في كتاب الجنائز، و(٤) في كتاب الزكاة، و(١) في كتاب الصوم، و(١) في كتاب الذبائح[٢]. ورجح شارح النيل مرة واحدة تقريباً بلفظ الأصوب -وهو أقوى دلالة من لفظ الصواب- في كتاب الزكاة[٣]، ومرة واحدة بلفظ الأقرب إلى الصواب في كتاب الأيمان والكفارات[٤].

٧- الأظهر، وأظهر أو أظهر الأقوال، والظاهر أو الظاهر عندي، وظهر أو ظهر لي، ويظهر أو يظهر لي، فالاختيار بلفظ الأظهر في قسم العبادات ورد

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٣٧، وص٢٤٢، وص٤٠٤، ج٢، ص١٢، وص٤٥٧، وص٥٧١، ج٣، ص٢٩، وص٢٤١، وص٣٩٥، ج٤، ص٣٩، وص٣١٨، وص٤٤٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٦٥، وص٤٩٦، وص٥٠٧، ج٢، ص١٦١، وص٢٥٨، وص٥٧١، ج٣، ص١٧٠، وص٢١٦، وص٣٤٩، ج٤، ص٤٩٠

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٢١٦.

(٤) ينظر: المرجع الساق - ج٤، ص٣٨٧.

مرتين تقريباً، مرة في كتاب الطهارات[١]، ومرة في كتاب الذبائح[٢]. والاختيار بلفظ أظهر أو أظهر الأقوال ورد مرتين تقريباً، مرة في كتاب الطهارات[٣]، ومرة في كتاب الصلاة[٤]. والاختيار بلفظ الظاهر أو الظاهر عندي بلغ ما يقارب (١٠٧) اختيارات، (١١) في كتاب الطهارات، و(٢٣) في كتاب الصلاة، و(١٦) في كتاب الجنائز، و(١٦) في كتاب الزكاة، و(٥) في كتاب الصوم، و(١٢) في كتاب الحج، و(١٥) في كتاب الأيمان والكفارات، و(٩) في كتاب الذبائح[٥]، والاختيار بلفظ ظهر أو ظهر لي بلغ ما يقارب(٢٦) اختياراً، (٢) في كتاب الطهارات، و(١١) في كتاب الصلاة، و(١) في كتاب الجنائز،و(٤) في كتاب الزكاة، و(٢) في كتاب الصوم، و(٤) في كتاب الحج، و(٢) في كتاب الذبائح[٦]. والاختيار بلفظ يظهر أو يظهر لي بلغ ما يقارب(٣٢) اختياراً، (١١) في كتاب الطهارات، و(٦) في كتاب الصلاة، و(١) في كتاب الجنائز، و(٢) في كتاب الزكاة، و(١) في كتاب الصوم، و(٥) في كتاب الحج، و(٤) في

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص١٠٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق - ج٤، ص٤٥٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق - ج١، ص١١٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص١٠٢.

(٥) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق - ج١، ص٨٥، وص١٧٤، وص٥٠٤، ج٢، ص٤٥، وص٣٠٥، وص٦٧٢، ج٣،ص٢٠، وص١٥٥، وص٤٦٢، ج٤،ص٢٤١، وص٣٢٥، وص٥٠٧.

(٦) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص١٠٧، وص٤٤٠، ج٢، ص٦٠، ٦١، وص٢٥٩، وص٣٦١، وص٥٦٧، ج٣، ص٩٧، وص٢٢٤، وص٣٩٠، ج٤، ص٦، وص٢٣٤، وص٤٨٢.

كتاب الأيمان، و(٢) في كتاب الذبائح[١].

٨- التحقيق عندي، أو النظر هنا عندي، أو الذي عندي، أو الأولى عندي، أو عندي. وقد بلغت اختيارات الشيخ أطفيَّش بهذه الألفاظ مجتمعة ما يقارب (٨٩) اختياراً، (١٧) في كتاب الطهارات، و(٣٦) في كتاب الصلاة،و(٢) في كتاب الجنائز، و(١٠) في كتاب الزكاة، و(٣) في كتاب الصوم، و(١٧) في كتاب الحج، و(٢) في كتاب الأيمان والكفارات، و(٢) في كتاب الذبائح[٢].

٩- وهو الأقعد أي الأثبت، أو الأكثر موافقة للقواعد العامة. وقد اختار شارح النيل بهذا اللفظ مرتين في كتاب الطهارات[٣]. وهناك اختيارات **لغوية** كثيرة بصيغة الراجح، والصواب، والظاهر...، متناثرة في ثنايا قسم العبادات[٤].

وأما القسم الثاني، فهو الترجيح دون ذكر ألفاظ تدل على ذلك، وإنما بذكر القول الأول إذا لم ينسبه شارح النيل لأحد، ولم يحكه بلفظ (قيل، أو قال بعض، أو ما شابه ذلك)، ففي قوله (...فصلاة الميت في الطهارات كسائر الصلوات، وقيل: تجوز بلا طهارة ثوب، أو بدن،

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج١، ص١٢٣، وص١٤١، وص٣٥٨، ج٢، ص٨٧، وص٢٩٧، وص٦١٩، ج٣،ص١٧، وص٤٣، وص٤٢٣، ج٤،ص١٠٠، وص٣٠١، وص٤٦٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٢١، وص١٦٨، وص٤٧٢، ج٢، ص٨٩، وص٤٨٣، وص٦٧٠، ج٣،ص٢٩، وص١١٩، وص٣٦١، ج٤،ص٢٥٨، وص٣١٥، وص٥٤٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٢٢٦، وص٣٨١.

(٤) ينظر:على سبيل المثال: المرجع السابق-ج١، ص٢٥٤، ج٢، ص١٠٤، ج٣، ص٢٠٦، ج٤، ص٤٧.

وأنها دعاء، وقيل : يجاء إليها بطهارة، فإن اختلت الطهارة، صلى عليه كما وجد... [١]) يكون قوله فصلاة الميت في الطهارات كسائر الصلوات هو الراجح، والدليل على ذلك ما ذكره الشيخ أطفيّش نفسه من كلام حول معرفة الرأي الراجح عند المصنفين، حيث يقول(...فإن القاعدة أنه إذا قال مصنِّف مثلاً: إن كذا وكذا جائز، أو قال غير جائز، ولم ينسبه لأحد، ولا حكاه بقيل، أو بقال بعض، أو نحو ذلك، ثم قال بعد ذلك: وقال بعض، أو قال فلان، أو قيل، أو ومنهم من قال، فإن اختياره هو ما ذكره أولاً؛ إذ جعله من نفس كلامه إلا بدليل، وأما إذا ذكر أقوالاً معبِّراً بنحو قيل، أو قال بعض، فلا يكون تصديره بواحد دليلاً على اختياره... [٢]).

وهنا ملاحظة عامة على منهج الشيخ أطفيَّش في اختياره وترجيحه في قسم العبادات، وهي أنه ينزع إلى الاحتياط في اختياره، وترجيحه، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله في الصلاة بثوب مشرك لم يلبسه من قبل (...وأجيزت بثوب مشرك لم يلبسه، وأجيزت بثوبه إن كان مطوياً، والمنع أحوط، وينبغي الاحتياط... [٣]).

٢- قوله في محرم جامع امرأته ناسياً: (...صح حجه، وليتقربْ بدم عندي، بلا لزوم؛ إذ لا إثم عليه... [٤]).

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٦٨٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٦، ص٣١٠.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٤٣.

(٤) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل - ج٤، ص١٧٥.

٣- اختياره فيمن نذر إن ولدت امرأته غلاماً، فعل كذا، فأسقطته، وقد تبينت خلقته، لكنه لم يعرف أ ذكراً أم أنثى أن عليه أن يوفي بنذره[١].

» ٣.٤ القواعد والضوابط الفقهية

٣.٤.١ تعريف القواعد والضوابط الفقهية، وأهميتها

تعريف القواعد الفقهية.

قبل تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح سأعرف باختصار القواعد لغة، واصطلاحاً، ثم أعرف الفقه لغة، واصطلاحاً حتى يكون تعريف القاعدة الفقهية أكثر وضوحاً؛ لأن لفظ القاعدة جزء من المعرف، ومثله لفظ الفقه.

أولاً: تعريف القواعد لغة:

القواعد لغة جمع مفرده قاعدة، مأخوذة من الفعل قعد، فالقاف، والعين، والدال من حروفها الأصلية، والقواعد تأتي على معانٍ عدة، أهمها أسس الشيء، وأركانه حسياً، كان أم معنوياً، فقواعد البيت أركانه، وأسسه التي يقوم عليها، و أساطينه التي تَعْمِدُه، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[٢]، ومنه قوله

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٤، ص٤١٥، وينظر في ميله للاحتياط المرجع السابق ج٢، ص٣٥٣، وص٣٥٧، وص٦٣٨، وص٦٧٥، ج٣، ص٣١، وص٢٦٢ وص٤١٤ - ٤١٥، ج٤، ص٥١، وص١٢٣، وص١٩٠.

(٢) سورة البقرة - الآية رقم(١٢٧).

تعالى﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ... ﴾[١]، وقواعد الدين أسسه، وأركانه[٢].

ثانياً: تعريف القواعد اصطلاحاً.

عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة، وهي متقاربة في اللفظ، والمعنى، و سأختار منها هذين التعريفين:

١. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٣].

٢. قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٤].

فالقضية هي الجملة التامة الخبرية التي تحتمل الصدق، والكذب لذاتها[٥]. والكلية الحكم على كل فرد[٦]إيجاباً، وسلباً، فأفراد القضية الكلية جميعهم محكوم عليهم بحكمها، فلو قيل: كل فاعل مرفوع، فإن كل فاعل يحكم عليه بالرفع، سواء أكان مذكراً، أم مؤنثاً، مفرداً،

(١) سورة النحل - الآية رقم(٦٦).

(٢) ينظر: ابن فارس- مرجع سابق- مادة(قعد)- ص٨٦٤ - ٨٦٥، الجوهري- مرجع سابق- مادة (قعد)، ج٢، ص٤٥٨- ٤٥٩، ابن منظور- مرجع سابق- مادة(قعد)، ج١١، ص٢٣٩، الفيروزبادي- مرجع سابق، مادة(قعد)، ص٢٨١- ٢٨٢، الزبيدي- محمد بن محمد الحسيني الزَّبيدي- تاج العروس- مادة (قعد)- م(٥)- ص٢٠١.

(٣) الجرجاني- علي بن محمد الجرجاني - التعريفات - ص١٢١.

(٤) الكفوي - أيوب بن موسى الكفوي - الكليات - ص٧٢٨.

(٥) ينظر: الجرجاني- مرجع سابق- ص١٢٥، الكفوي- مرجع سابق- ص٧١٢ - ٧١٣، حبنكة- عبد الرحمن حسن حبنكة- ضوابط المعرفة - ص٢٦٨.

(٦) الكفوي- الكليات - ص٧٤٥.

أم جمعـاً....

ثالثاً: تعريف الفقه لغة:

من أشهر معاني الفقه في اللغة الفهم، والإدراك، والعلم بالشيء[١].

رابعاً: تعريف الفقه في الاصطلاح.

عـرف الفقـه بتعاريـف عديـدة، أقتـصر منهـا عـلى تعريـف واحـد، وهـو: العلـم بالأحـكام الشرعيـة العمليـة المكتسـب مـن أدلتهـا التفصيليـة[٢].

فالأحـكام الشرعيـة قيـد خـرج بهـا الأحـكام غـير الشرعيـة كالأحـكام العقليـة، والعمليـة قيـد خـرج بـه غـير العمليـة كالأحـكام العقديـة التـي ثبتـت بالدليـل الشرعـي، والمـراد بالأدلـة التفصيلية آيـات القـرآن، وأحاديث النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التـي يتعلـق كل منهـا بمسـألة معينـة[٣].

خامساً: تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح.

عرفـت القواعـد الفقهيـة بتعاريـف متعـددة خاصـة عنـد المعاصريـن، ومـن أبـرز التعريفـات:

١. الأمـر الـكلي الـذي ينطبـق عليـه جزئيـات كثـيرة يفهـم منهـا أحكامهـا[٤].

---

(١) ابـن فـارس- مقاييـس اللغـة- مـادة (فقـه)- ص٧٩٤، ابـن منظـور- لسـان العـرب- مادة(فقـه) - ج١٠- ص٣٠٥، الفيروزآبـادي- القامـوس المحيـط- مادة (فقـه)- ص١١٢٦.

(٢) ينظر: الزركشي- محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط- م١، ص١٥.

(٣) ينظر: الزركشي- محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط- م١، ص١٥.

(٤) ابن السبكي- عبد الوهاب السبكي- الأشباه والنظائر- ج١، ص١١.

٢. حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[١].

وهذان التعريفان أقرب ما يكونان تعريفين للقاعدة عموماً منه للقاعدة الفقهية، لكن يمكن أن يقال أن ذكرهما في سياق الحديث عن القواعد الفقهية حدد المراد بالقاعدة المراد تعريفها:

١. أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٢].

٢. حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[٣].

٣. أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[٤].

٤. قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا جزئية عملية[٥].

وقد كثر الأخذ، والرد، والمناقشات بين المعاصرين خاصة فيما يتعلق بتعريف القاعدة الفقهية تعريفاً جامعاً مانعاً، ولا أرى داعياً لذكر تلك المناقشات هنا، والذي يظهر لي أن التعاريف العامة للقاعدة أكثر وضوحاً، ومطابقة للمعرَّف، إذا ما قيدت قاعدة كل علم بما يميزها عن قواعد العلوم الأخرى، وقيدت القاعدة الفقهية بقيد الأبواب

(١) الحموي- أحمد الحموي- غمز عيون البصائر- ج١ - ص٥١.

(٢) ينظر: الزرقا مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام- ج٢ - ص٦٩٥.

(٣) الندوي- علي الندوي- القواعد الفقهية، ص٤٣.

(٤) المرجع السابق- ص٤٥.

(٥) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- القواعد الفقهية - ص٥٤.

المتعددة؛ لذا فالتعريف الذي أرآه مناسباً للقاعدة الفقهية هو أنها:

- (قضية كلية فقهية منطبقة على جزئياتها في أبواب متعددة). فالقضية هي الجملة التامة الخبرية التي تحتمل الصدق، والكذب لذاتها[١]، وهي جنس في التعريف خرج بها ما ليس قضية، و قد سبق بيان معنى الكلية، وقد يعترض على لفظ الكلية بأن القواعد الفقهية لها مستثنيات، فهي أكثرية، وليست كلية، لكن يجاب عن ذلك بأن المستثنيات منها قليلة جداً لا تخدش كلية القواعد الفقهية، ولا تقدح فيها، على أن بعض الفروع الفقهية التي قيل أنها مستثناة من إحدى القواعد الفقهية ليست في حقيقة الأمر داخلة في تلك القاعدة، بل داخلة في قاعدة أخرى[٢]، وقد يعترض على قيد الفقيه بأنه من قبيل تعريف الشيء بجزئه، وذلك يلزم منه الدور، فالفقهية جزء من القاعدة الفقهية، لكن يمكن أن يجاب على ذلك بأن التعريف السابق للقواعد الفقهية بمعناها الإضافي أزال الدور؛ لأن المراد بالفقه أصبح معلوماً. وأرى من الأنسب أن تعرف القاعدة الفقهية بأنها(قضية كلية شرعية عملية منطبقة على جزئياتها في أبواب متعددة) إذا لم يسبق تعريفها بتعريف القواعد الفقهية تعريفاً إضافياً. والمراد بأجزائها الفروع الفقهية التي تنتظمها القضية الكلية وتصدق عليها، والمراد بالأبواب المتعددة أقسام الفقه كفقه الطهارات، والصلاة، والحج، والبيوع... ونحوها، والأبواب المتعددة قيد خرج به الضابط الفقهي الذي ينتظم فروعاً

(١) ينظر: الجرجاني- مرجع سابق- ص١٢٥، الكفوي- مرجع سابق- ص٧١٢ - ٧١٣، حبنكة- عبد الرحمن حسن حبنكة- ضوابط المعرفة- ص٢٦٨.

(٢) ينظر: الندوي- مرجع سابق- ص٤٤- ٤٥، والباحسين- يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص١٧.

فقهية في باب واحد من أبواب الفقه. ومثال القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير).

تعريف الضوابط.

أولاً: تعريف الضوابط لغة.

الضوابط في اللغة جمع مفرده ضابط، والضابط مأخوذ من الفعل ضَبَطَ، يقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والضبط لزوم الشيء وحبسه، والضابط هو الحازم، والقوي الشديد، ومنه رجل ضابط أي حازم، وقوي، وجمل ضابط أي قوي شديد، ومن المجاز قولهم فلان ضابط لأموره أي متقن، وحافظ لها، وفلان لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه، وفلان لا يضبط قراءته أي لا يحسنها[1]، وعلى هذا فإن مدار الضابط لغة على الحفظ، والحبس، والحزم.

ثانياً: تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً.

لم يكن التميز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي حاضراً بصورة واضحة إلا في العصور المتأخرة، إذ جرى أكثر المؤلفين السابقين في القواعد الفقهية على تسميةِ الضابط قاعدة، وإدراجِ الضوابط ضمن القواعد لما بينهما من التشابه[2]، وذلك ما يفسر لنا تعريفهم للقاعدة دون تقيدها بقيد الأبواب المتعددة، بيد أن مصطلح الضابط تطور

(١) ينظر: الزمخشري- أساس البلاغة- مادة (ضبط)- ص٣٧٠-٣٧١، ابن منظور- مرجع سابق- مادة (ضبط)- ج٨ - ص١٥ - ١٦، الفيروزبادي- مرجع سابق- مادة (ضبط)، ص٦٠٧ - ٧٠٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق، ج١- ص٢٠٠، وص٢٠١، وص٢٠٥، وص٢٠٦، وص٢٢٠، ٣٠٦.

تطوراً ملحوظاً مع مرور الأيام حتى غدا مصطلحاً أخص في دلالته من مصطلح القاعدة[١]، فهو يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة[٢].وعلى هذا يمكننا أن نعرف الضابط بأنه (قضية كلية فقهية منطبقة على أجزائها في باب واحد)، على اعتبار أن الشاذ قليل غير قادح في كلية الضابط، أو بأنه(قضية كلية شرعية عملية منطبقة على أجزائها في باب واحد). ومن أمثلة الضابط الفقهي (كل إيهاب دبغ فهو طاهر)، فإن هذا ضابط فقهي يندرج تحته فروع عملية في باب الطهارات، منها طهارة جلد الشاة الميتة إذا دبغ، وطهارة جلد البقرة، والجمل إذا دبغ....، ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره د يعقوب الباحسين (معاصر) من أن الضابط أطلق عند العلماء على معانٍ أخرى غير المعنى السابق، كإطلاقه على تعريف الشيء، و أقسامه[٣].

٤. ٣. ٢ أهمية القواعد والضوابط الفقهية

لا شك في أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبيرة، وفوائد كثيرة من أهمها:

١. ضبطُ الكثير من الفروع الفقهية، ونظمُها في سلك واحد يمكن معه للفقيه، والباحث أن يدركا الروابط بين الجزئيات المتفرقة، والصفات الجامعة بين الفروع الفقهية.

(١) ينظر: الندوي- مرجع سابق- ص٤٨، وص٥٠ ، ٥٢.

(٢) ينظر: أبوزرعة- الغيث الهامع- مرجع سابق- ص٦٥٨، الكفوي- مرجع سابق- ص٧٢٨، الحموي- مرجع سابق- ج٢- ص٥، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص١٤.

(٣) ينظر: الباحسين- القواعد الفقهية- ص٦٢ - ٦٦.

٢. الإعانةُ على تصور الفروع، واستحضار كثير منها، دون الحاجة إلى حفظ الفروع جميعها.

٣. تيسيرُ معرفة مناهج الفتوى، والاطلاع على حقائق الفقه، ومآخذه، والتمكن من تخريج الفروع، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة بطريقة سليمة تجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

٤. تسهيلُ إدراك مقاصد الشريعة؛ إذ بمعرفة الروابط، والصفات الجامعة بين الفروع الفقهية، والمسائل الجزئية يدرك الفقيه المقاصد الشرعية التي دعت إليها.

٥. إعطاءُ المطلعين عليها تصوراً عاماً عن الفقه الإسلامي[١].

٤. ٣. ٣ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب شرح النيل، وتطبيقاتها

القواعد الفقهية، وتطبيقاتها.

تعرض شارح النيل لتعريف القواعد في مقدمة شرحه، فعرفها تعريفاً عاماً إذ قال: (... والقواعد جمع قاعدة، وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها...[٢])، ثم مثل لها بإحدى القواعد النحوية، فقال: (...فقولك الفاعل مرفوع قضية كلية؛ لأن المراد بالفاعل الجنس، يكتسب منها حكم موضوعها، وهو الرفع، وموضوعها هو

(١) ينظر: الندوي- مرجع سابق- ص٣٢٧ - ٣٢٨، السدلان- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص٣٣- ٤٣، الباحسين- المشقة تجلب التيسير- مرجع سابق- ص٢٠ - ٢٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١- ص٤٦.

قولك: الفاعل، وجزئياته كلُ اسم وقع في عبارةٍ فاعلاً... [١])، وصرح بعدة قواعد فقهية، منها القواعد الفقهية الكبرى، فقال عند الحديث عن الأجل في السَّلم: (...بل إنْ جرت العادة في بلد بفهم ذلك حكم به...، وأيضاً فإن العادة إذا لم تصادم الشرع، أو الأثر معمول بها، ففي الأثر مبنى الفقه خمسة، اليقين لا يزيله إلا اليقين، الضرر يزال، العادة محكمة، الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير. [٢])، وقال في موضع آخر(...و القاعدة أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين... [٣]).

ومن خلال قراءتي لقسم العبادات من شرح النيل وجدت فروعاً فقهية كثيرة منبنية على القواعد الفقهية الكبرى، والصغرى، ومنتظمة في سلكها، يمكن استخراجها، وجعلها أمثلة تطبيقية لفروع تلك القواعد، ومن أمثلة ذلك:

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير[٤].

تعد قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد المهمة الكبرى التي تنتظم فروعاً فقهية كثيرة، وتتفرع عنها قواعد فقهية أخرى، وقد نص عليها شارح النيل كما مر، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة في قسم العبادات من شرح النيل ما يأتي:

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص ٤٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٨ - ص٦٦١.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١٣ - ص٢٤٠ - ٢٤١.

(٤) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر - مرجع سابق- ج١، ص٤٨ - ٤٩، الحموي- مرجع سابق- ج١- ص٢٤٥ - ٢٧٣النـدوي- مرجع سابق- ص٣٠٢ - ٣٠٧، الباحسين- قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٢٥ - ٣٩، وص٢٠٥ - ٢٢٢.

١. إباحة التيمم للمريض الذي يخشى زيادة المرض، أو تأخر برئه باستعماله الماء وضوءًا، واغتسالاً[١].

٢. جواز صلاة القادر على القيام قاعداً، إن كانت تلحقه مشقة بالقيام[٢].

٣. الفائدة التي ترد على المال تزكى مع الأصل، ولا يحسب لكل فائدة حولاً مستقلاً، لما في ذلك من المشقة[٣].

٤. إباحة الإفطار نهار رمضان لمريض تلحقه المشقة بالصوم[٤].

٥. إباحةُ حمل المريض على الآلة الحاملة أثناء الطواف، والسعي، وجوازُ الإنابة عنه في رمي الجمار[٥].

٦. جواز طعن حيوان شارد برمح، أو ضربه بسيف، فيحل بذلك إن لم تدرك حياته، ولم يقدر عليه إلا بذلك، و جواز رمي حيوان وقع حيوان في بئر بنبل، أو غيره مما يصطاد به، أو ما يذكى به، ولم يمكن أن تدرك حياته بسرعة، وخيف موته[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٣٧٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص١٠١.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٣، ص١٠٠، ١٠١.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٣٥٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص١٧٣.

(٦) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٤٤٧.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات[١].

هذه القاعدة من القواعد التي تندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة السابقة، وقد نص عليها الشيخ أطفيَّش، ومن تطبيقاتها:

١. طهارة بلل المشركين من غير أهل الكتاب، إن تغلبوا على بلد المسلمين[٢].

٢. صحة وضوء من مس أجنبية بلا حائل لعلاجها، أو تنجيتها[٣].

٣. صحة صلاة الفريضة على الراحلة- إذا كانت تلحق المصلي عليها مضرة في نزوله عنها-، ولو كانت غير متجهة إلى القبلة إن أحرم أولاً إلى القبلة[٤].

٤. جواز أن يقتدي الفذ [الذي يصلي منفردا] الذي أصابه وسواس، أو ضعف في عقله بآخر يقول له اقرأ، أو اركع، أو اسجد... [٥].

٥. جواز دفن اثنين فصاعداً في قبر واحد حال الضرورة[٦].

---

(١) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج١، ٤٥، الحموي- مرجع سابق- ج١- ص٢٧٥ ، ٢٧٦، الندوي- مرجع سابق- ص٣٠٨، السدلان- غانم السدلان، القواعد لفقهية الكبرى وما يتفرع عنها - ص٢٤٩ - ٢٦٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل ، ج١، ص١٤١.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص١٦٦، ١٦٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق-ج٢، ص٨٢، ٨٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٢٧٣ - ٢٧٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٦٨٤.

٦. جواز خروج المعتكف لجنازة قرابته، وجواز خروجه إلى بيته للعلاج، إن ألمَّ به مرض شديد، وخشي من الضرر، ويبني على ما مضى من اعتكافه إن شفي[١].

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة على القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، ولم ينص عليها شارح النيل غير أن لها تطبيقات كثيرة في قسم العبادات من شرح النيل، منها:

١. من لم يستطع غسل بعض أعضاء الوضوء، أو مسحها، فلا يسقط عنه فرض الوضوء، فيغسل، أو يمسح ما يقدر على غسله، أو مسحه، ويترك ما لا يقدر عليه، فمن قطعت رجله لا يسقط عنه الوضوء، وكذا من قطع أنفه.

٢. من لم يستطع أن يصلي قائماً، فلا تسقط عنه الصلاة، بل يصلي قاعداً، ومن لم يستطع أن يصلي قاعداً، فليصل مضطجعاً، و إن لم يستطع ذلك كيَّف في نفسه جميع أعمال الصلاة، وإن لم يستطع ذلك، كبر أربع تكبيرات[٣].

٣. الميت الذي خيف بتغسيله أن يتهرأ لحمه، يصب عليه الماء، أو

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٤٤٣.

(٢) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج١، ص١٥٥ - ١٥٩، الندوي- مرجع سابق - ص٣٢٠ ، ٣٢٢، السدلان- مرجع سابق- ص٣١٠، ٣٢١.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢، ص١٠١.

يتيمم له[١].

٤. من انسلخ جلده، أو افترقت أعضاؤه، تيمم له إن أمكن، و صلي عليه[٢].

٥. من لم يقدر على الطواف، والسعي ماشياً، طاف وسعى محمولاً، ولا يسقطان عنه، إن قدر على أدائهما محمولاً[٣].

٦. من لم يجد الرقبة لعتقها، ولم يقدر على إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فلا تسقط عنه كفارة اليمين إن كان قادراً على الصيام[٤].

القاعدة الرابعة: الضرر يزال[٥].

تحسب هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، وتتفرع عنها عدة قواعد، وهي من القواعد التي نص عليها شارح النيل، ومن فروعها الفقهية في قسم العبادات من شرح النيل:

١. وجوب الابتعاد عند قضاء الحاجة في الخلاء[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ج٢، ص٥٧١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ج٢، ص٦٦٧ – ٦٦٨.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤، ص١٧٣ ، ١٧٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق ج٤، ص٣٧٠.

(٥) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر – مرجع سابق- ج١، ص٤١ ، ٤٥، الحموي- مرجع سابق- ج١ -٢٧٤ ،٢٧٥، الندوي- مرجع سابق- ص٢٨٧ ، ٢٩٣، السدلان – مرجع سابق – ص٤٩٣ ، ٥٠٧.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٧٤.

٢. يدفن السقط حيث لا يضر بأحد[١].

٣. يباح للمحرم قتل كل حيوان مؤذٍ داخل الحرم وخارجه رفعاً للضرر[٢].

٤. جواز نحر البدن باركة لئلا تضر الناس بدمها[٣].

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها[٤].

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تنتظم فروعاً فقهية كثيرة، وتتفرع عنها عدة قواعد، وهي من القواعد التي نص عليها الشيخ أطفيَّش، ومن فروعها الفقهية في قسم العبادات من شرح النيل:

١. انتقاض وضوء من قال لآخر يا جاهل، وقصد بذلك الشتم[٥].

٢. اتخاذ الوطن، ونزعه لا بد فيه من نية[٦].

٣. امتلاك الجواهر، والآلئ بقصد التجارة يوجب فيها الزكاة[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٦٤٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص١٢١، ١٢٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٢٢٢.

(٤) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج١، ص٥٤،٥٦، الحموي- مرجع سابق- ج١- ص٩٧ ، ١٠٣،الندوي- مرجع سابق- ص٢٨٢ ، ٢٧٨، السدلان- مرجع سابق- ص٤٦ ، ٥٢.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج١، ص١٥٥.

(٦) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٣٨٠.

(٧) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص١٥.

٤. يمين اللغو لا كفارة على صاحبها لانتفاء القصد[١].

القاعدة السادسة: لا ثواب إلا بنية[٢].

هذه القاعدة من القواعد التي لها تطبيقات واسعة في الفقه، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة السابقة[٣]. ولم ينص عليها شارح النيل باللفظ نفسه، لكن عباراته في النية تشير إلى معنى هذه القاعدة[٤]، من أمثلة الفروع التي تندرج تحتها:

١. من توضأ، أو تيمم دون نية، فعمله ليس صحيحاً، ولا يثاب عليه، ولا تصح العبادة من صلاة وطواف بذاك الوضوء، أو التيمم[٥].

٢. من صام دون نية، فلا صوم له، ولو كان نفلاً، ولا ثواب له[٦].

٣. من أعطى محتاجاً مالاً على غير نية الزكاة، ثم نواها للزكاة، لم تجزه، ولا يسقط عنه الواجب، ويكون ثوابه على الصدقة المندوب إليها لا على الزكاة[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٢٧٢.

(٢) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: الحموي- مرجع سابق - ج١ - ص٥١ ، ٧٩،السدلان- مرجع سابق - ص٦٩ - ٧١.

(٣) وبعضهم يجعلها قاعدة مستقلة. ينظر: الحموي- مرجع السابق- ج١ - ص٥١ - ٧٩.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل - ج١ - ص١٠٤، وص٣٦٥، ٣٧٩ - ٣٨٠، ج٣، ص٣١١.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص١٠٤، وص٣٧٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص٣٤٦ - ٣٤٧.

(٧) ينظر: المرجع السابق - ج٣، ٣٠٢.

٤. لا تحل الذكاة دون نية[١]، فلا تحل ذكاة المجنون، ولا السكران، إلا إن عقلا وقت التذكية، واستحضرا النية[٢].

القاعدة السابعة: اليقين لا يزول بالشك[٣].

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكبرى ذات التطبيقات الكثيرة التي تتفرع عنها قواعد فقهية صغرى، وقد نص عليها شارح النيل كما سبق ذكره، ومن تطبيقاتها:

١. من جاوز موضعاً في الوضوء، أو الاغتسال، أو الصلاة إلى ما بعده ثم شك، فلا يرجع إليه إلا إن تيقن أنه لم يشرع فيه[٤].

٢. من شك أصلى ركعة أم أكثر؟، أو سجد سجدتين أم واحدة؟ أو ركع أم لا؟، بنى على اليقين، وسجد للسهو[٥].

٣. من خرج من طوافه بيقين، ثم عارضه الشك، فلا يرجع إلى الشك، بل يمضي على يقينه، كأن يتيقن أنه طاف سبعة أشواط، ثم يشك هل طاف سبعة أشواط، أم أقل من ذلك؟[٦].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- ج٤، ص٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٤٨٨.

(٣) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج١، ص٣١، ٣٩، الحموي- مرجع سابق- ج١ - ص١٩٣ ، ١٩٨، الندوي- مرجع سابق- ص٣٧٢، ٣٥٤، السدلان-مرجع سابق- ص٩٧ ، ١٠٦

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٥٠٧.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٤١١.

(٦) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٢٥٢.

٤. من ذبح شاة، فغابت عليه، ثم وجدها، فهي حلال، حتى يعلم أنها أعينت على الموت، أو أن أحداً قتلها[١].

القاعدة الثامنة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢].

هذه القاعدة من القواعد المهمة؛ لما لها من فروع كثيرة متناثرة في أبواب الفقه، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة السابقة، ولم ينص شارح النيل عليها لكني عند تتبعي لقسم العبادت من شرح النيل، وجدت لها تطبيقات عدة، منها:

١. الماء المشكوك في نجاسته يجوز الوضوء به؛ لأن الأصل فيه الطهارة[٣].

٢. إن لاقى الطاهر نجساً يابساً، فإنه يبقى على طهارته، ما لم يظهر أثر النجاسة فيه[٤].

٣. من شك في مجاوزته حد السفر، فلا يقصر، بل يتم حتى يتيقن أنه جاوز حد السفر، ومن شك في دخوله حد الإتمام، فلا يتم، بل يقصر حتى يتيقن دخوله حد الإتمام[٥].

٤. من اسْتُخْلِفَ على دفع الزكاة، ثم نزعت منه دون علمه، ودفع

---

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٥٤٥.

(٢) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: الحموي- مرجع سابق - ج١ - ص١٩٨ ، ٢٠٣،السدلان- مرجع سابق- ص١١٣، ١١٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٩١.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج١، ص٤٥٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٣٥٧.

الـزكاة إلى مسـتحقها، فـلا ضـمان عليـه؛ لأن الأصـل بقـاء الوكالـة، ولأن حكـم الوكالـة ثبـت بيقـين، فـلا يـزول إلا بيقـين[١].

القاعدة التاسعة: العادة محكمة[٢].

تعـد قاعـدة العـادة محكمـة مـن كـبرى القواعـد الفقهيـة ذات التطبيقـات الفقهيـة الواسـعة، ومـن القواعـد التـي تتفـرع عنهـا قواعـد صغـرى، وقـد سـبق أن شـارح النيـل نـص عليهـا، ومـن فروعهـا الفقهيـة:

١. المسـافر الـذي لم يجـد مـاءً للوضـوء ليـس عليـه أن يجهـد نفسـه بالجـري لإدراك المـاء، ولا أن يخـرج عـن مشـيه المعتـاد، و لا أن يعـدل عـن طريقه أكثـر مـن مقـدار مـا جـرت بـه العـادة بالعـدول لـه إلى الاسـتقاء مـن العـين، والمـاء الـذي يعـدل إليـه عـن الطريـق[٣].

٢. عـروض التجـارة إن أصابهـا مـا يعيبهـا مـن حـرق، أو تلـف، فـإن كان ذلـك في العـادة عيبـاً ينقـص قيمتهـا عـن النصـاب، فـلا زكاة فيهـا، وينتقـض وقتهـا إن لم تـؤدَ زكاتهـا مـن قبـل[٤].

٣. مـن اسْـتُخْلِفَ عـلى إخـراج العـشر مـن الـزرع، فإنـه يخـرج العـشر الـذي يشـمل النصـف كامـلاً، ومـن اسْـتُخْلِفَ عـلى إخـراج نصـف

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٢٦٩.

(٢) لبيـان معنـى هـذه القاعـدة، ومعرفـة أدلتهـا، وتطبيقاتهـا ينظـر: ابـن السـبكي- الأشـباه والنظائـر - مرجـع سـابق- ج١، ص٥٠، ٥٤، الحمـوي- مرجـع سـابق-ج١- ص٢٩٥، ٣٢٤، الندوي- مرجـع سـابق- ص٢٩٣، ٣٠٢، الباحسـين- يعقـوب الباحسـين، قاعـدة العادة محكمـة، ص٢٥ - ٤٩- وص٩٧- ١٠٤،وص١٢٠ - ١٢٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٨٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص١٣٣.

عشر الزرع، فلا يخرج إلا نصف العشر؛ لأن العرف شمول العشر للنصف، لا النصف للعشر[١].

٤. من حلف ألاَّ يأكل اللحم، وأكل السمك، ولم تكن له نية، فلا يحنث عند من لا يُعْتَبَر السمك في عرفهم وعادتهم من اللحم، ويحنث عند من يُعْتَبر في عرفهم من اللحم[٢].

القاعدة العاشرة : للأكثر حكم الكل، أو الحكم للأغلب[٣].

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، ويبدو أن مصنف النيل، وشارحه يأخذان بها كما يدل على ذلك قول الشيخ أطفيَّش: (...فنعتبر الأكثر، ونلغي الأقل، فإن الحكم للأكثر...[٤])، كما يأخذ بها كثير من علماء المذاهب الإسلامية في مسائل عديدة، ويدل على ذلك الفروع الفقهية المنبنية عليها، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فلا يؤخذ بها عندما تعارض نصاً شرعياً، فثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم صلاة الظهر[٥]، ومن فروع هذه القاعدة في قسم العبادات من شرح النيل:

١. من رأت حيضاً وطهراً معاً في وقتها- الحيض أو الطهر- و لم تعرف أيهما أسبق، تعطِ الحكم للغالب، فإن كان الغالب الحيض، فلتعطِ

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٢٨٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٣٠٥.

(٣) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: الندوي- مرجع سابق- ص٣٨٠ ، ٣٨٤.

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٥، ص٢٦٠ - ٢٦١.

(٥) ينظر: الندوي- مرجع سابق- ص٣٨٠ - ٣٨٤.

الحكم له، وإن كان الغالب الطهر، فلتعطِ الحكم له، وإن استويا، فلتعط الحكم لما هي فيه من حيض، أو طهر[١].

٢. من ترك أكثر التكبير، أو أكثر التعظيم، فسدت صلاته ولو ناسياً، وإن ترك أقل من النصف ناسياً لم تفسد صلاته[٢].

٣. من حلف ألاَّ يلبس من غَزْل زوجته، حنث إن لبس ثوباً غزلت زوجته أكثره[٣].

٤. من حلف ألاَّ يبيت في هذا المنزل، حنث إن بات فيه أكثر من نصف الليل[٤].

القاعدة الحادية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب[٥].

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي ينبغي التمسك بها فيما فيه استبراء للدين، وتأليف للقلوب، خاصة عندما تكون أدلة الأقوال متقاربة، ومتكافئة[٦]، وقد نص شارح النيل عليها في كتاب الطهارات

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٢٩٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٤٦٤ - ٤٦٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٣٢٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٣٣٠.

(٥) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر - مرجع سابق- ج١، ص١١، ١١٣، الحموي- مرجع سابق- ج٢- ص٦٣، الندوي - مرجع سابق- ص٣٧٣ - ٣٨٠.

(٦) ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج١، ص١١٢، الندوي- مرجع سابق- ص٣٧٣ - ٣٧٦.

بلفظ (...مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤدِ إلى مكروه في المذهب[١]...)، ومن أمثلة هذه القاعدة:

١. استحباب بعض علماء الإباضية مسح اليدين إلى أعلى العضدين في التيمم مراعاة للخلاف[٢].

٢. غسل الثوب الذي نسجه المشرك قبل غسله، والصلاة به أولى عملاً بالأحوط، وخروجاً من الخلاف[٣].

٣. لا يتعين على الإنسان الإحرام من الميقات الأول سواء أكان له، أم لغيره - عند علماء الإباضية-، لكن يستحب له الإحرام من الأول خروجاً من الخلاف، ويرى الشيخ أطفيَّش وجوب الإحرام من الميقات الأول إن كان قاصداً للحج أو العمرة[٤].

القاعدة الثانية عشرة: حكم البدل حكم المبدل عنه[٥].

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية، وقد أشار إليها شارح النيل بقوله (...وبناءً على أن حكم

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٩٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق-ج١، ص٣٩٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٤٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٤٥، ٤٦.

(٥) لبيان معنى هذه القاعدة، ومعرفة أدلتها، وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج١، ص٤٨- ٤٩، الحموي- مرجع سابق- ج١- ص٢٤٥ - ٢٧٣، الندوي- مرجع سابق- ص٣٠٢ - ٣٠٧، الباحسين- قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٢٥ - ٣٩، وص٢٠٥ - ٢٢٢.

البدل حكم المبدل منه (**شُرِطَ التتابع في القضاء...** [١])، وهذه القاعدة هي نفسها قاعدة البدل يسد مسد الأصل ويحل محله[٢]، ومن فروع هذه القاعدة:

١. يؤدى بالتيمم جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة، وينقض التيمم ما ينقض الطهارة التي هو بدل عنها، ويستثنى من النواقض الحصول على الماء، لمن فقده، وتوافر القدرة للعاجز عن استعماله، فإن ذلك ينقض التيمم، ولا ينقض أصله[٣].

٢. من باع المتاع الذي أعد للتجارة بقيمة النصاب، أو أزيد منها، واشترى متاعاً آخر للتجارة، فإن وقت الزكاة الأول لا ينتقض، فيكون وقت زكاة المتاع الآخر هو وقت زكاة المتاع الأول[٤].

٣. قضاء رمضان حكمه حكم الأداء من حيث النواقض، واشتراط التتابع، وعدم جواز الإفطار لغير عذر مبيح، ووجوب الكفارة بتعمد الإفطار فيه دون عذر - عند بعض أهل العلم -[٥].

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٣٧٧.

(٢) ينظر: الندوي- مرجع سابق- ص١١٢، وص٢٥٨.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٤٠٥، وص٤٠٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص١٣٤، ١٣٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٣٧٧.

٤. ٣. ٤ الضوابط الفقهية

تعرض شارح النيل لتعريف الضابط في كتاب النكاح، فعرفه تعريفاً عاماً بقوله(...الضابط : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها.. [١])، وأورد بعد تعريفه مثالًا للضابط الفقهي من كلام صاحب النيل، -وهو ضابط في النساء الآئي يحرم الجمع بينهن في النكاح-، فقال (...(**كل**) جمع (**امرأتين بينهما من القرابة، أو الرضاع ما يمنع نكاح**) إحداهما الأخرى (**هما لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى**[٢])، وأورد ضوابط فقهية كثيرة إما بالنص على أنها ضوابط، كما سبق، أو ذكرها بلفظ قاعدة، ومن أمثلة ذلك قوله في بيان أقصى أمد للنفاس(... ولا يخفى أن أقصاه أربعون...أعني أنها قاعدة في الجملة.. [٣])، وقوله في كتاب الذكاة (قاعدة: ما لا دم فيه لا يحتاج إلى تذكية... [٤])، أو بذكرها بعبارات موجزة تصلح لأن تكون ضوابط فقهية كقوله (...رمضان كله فريضة واحدة... [٥])، أو بإيراده فروعاً فقهية يمكن أن ينتظمها ضابط فقهي، وهذا الأخير هو الأكثر، ومن نماذج الضوابط الفقهية في قسم العبادات من شرح النيل ما يأتي:

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٦ - ص٣٣.

(٢) ينظ : المرجع السابق- ج٦، ص٣٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج١ - ص٢٣٧.

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤ - ص٤٣٢.

(٥) ينظر: المرجع السابق - ج٣، ص٣٣٤ - ٣٣٥.

أولاً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الطهارات.

١. كل زيادة في المغسول من أعضاء الوضوء عن ثلاث، وفي الممسوح عن الواحدة مكروهة. ومن فروع هذا الضابط:

أ. كراهة غسل الوجه أكثر من ثلاث مرات.

ب. كراهة غسل اليدين أكثر من ثلاث مرات.

ج. كراهة غسل الرجلين أكثر من ثلات مرات.

ح. هة مسح الرأس أكثر من مرة[١].

٢. ما يخرج من مخرجي الإنسان ناقض للوضوء. ومن فروع هذا الضابط فساد الوضوء بخروج البول، والغائط، و المني، والمذي، والودي، والريح من الدبر، ويستثني من هذا الضابط خروج الريح من قبل المرأة، وبعضهم لا يستثنيه[٢].

٣. الكبائر ناقضة للوضوء. ومن فروع هذا الضابط نقض الوضوء بالغيبة، والنميمة، وقول الزور...[٣].

٤. أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. ومن فروع هذا الضابط أن الدم إن جاء المرأة، ثم انقطع قبل ثلاثة أيام، فلا يعد حيضاً، والدم إن استمر بالمرأة فوق عشرة أيام فلا يعد ما بعد العشرة حيضاً[٤].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص١٠٩ - ١١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق ج١، ص١٤٨ - ١٥٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ج١، ص١٥٤ - ١٥٦

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل، ج١، ص٢١٤، ٢١٦، وص٢٣٣ .

٥. أقل الطهر عشرة أيام. ومن فروع هذا الضابط أن المرأة لا تترك الصلاة بالدم الذي يأتيها وقت طهرها إلا إن مضى على طهرها عشرة أيام[١].

٦. أقل النفاس عشرة أيام، وأكثره أربعون يوماً. ومن فروع هذا الضابط أن النفساء لا تعتد بطهر جاء قبل عشرة أيام، ولا بدم زاد على أربعين يوماً، فلا تحسب. الأول طهراً، ولا الثاني نفاساً[٢].

٧. التوابع لها حكم ما قبلها من حيض، أو طهر. ومن فروع هذا الضابط أن الصفرة، والكدرة، والتَّربة تحسب من الحيض إن جاءت وقت الحيض، وتحسب من الطهر إن جاءت وقت الطهر[٣].

٨. كل ناقض للوضوء، والاغتسال ناقض للتيمم. ومن فروع هذا الضابط أن ما يخرج من السبيلين ناقض للتيمم إن كان بدلاً عن الوضوء، وكذا كبائر الذنوب، والنوم الثقيل الطويل...، وأن الجنابة، والحيض، والنفاس ناقضة للتيمم إن كان بدلاً عن الاغتسال[٤].

٩. كل محرم نجس. ومن فروع هذا الضابط نجاسة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر، وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير... [٥].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل، ج١، ص٢٣٨، وص٢٤٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ج١، ص٢٣٧، وص٢٣٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق ج١، ص٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ج١ - ص٤٠٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ج١، ص٤١٧ - ٤٣١، وص٤٦٧.

١٠. أيما إهاب دبغ فقد طهر. ومن فروع هذا الضابط طهارة جلود الميتة إذا دبغت، ويستثنى من هذا الضابط جلود الحيوانات التي لا يحل أكلها، فلا تطهر بدباغتها، ولو ذكيت، كجلد الخنزير، والسباع عند من حرم أكلها[١].

١١. أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام. ومن فروع هذا الضابط حرمة أكل الأسد، والفهد، والنسر، والعقاب[٢].

١٢. الأبوال كلها نجسة. ومن فروع هذا الضابط نجاسة أبوال الأنعام، والحمر الأهلية، والسباع، ويستثنى من ذلك أبوال حيوان البحر[٣].

ثانياً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الصلاة.

١. كل صلاة عند طلوع الشمس حتى يكتمل طلوعها، وعند استوائها في كبد السماء حتى تزول، وعند غروبها حتى يكتمل غروبها ممنوعة ومن فروع هذا الضابط تمنع صلاة الجنازة، وصلاة النفل، وصلاة القضاء...في هذه الأوقات[٤].

٢. التخالف بين الإمام والمأموم فيما تباينت فيه أنظار المجتهدين لا يؤثر في الصلاة. ومن فروع هذا الضابط أن الإمام إذا كان يرى أن الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام، والمأموم يرها قبل تكبيرة الإحرام، فإن

(١) ينظر: أطفيِّش - شرح النيل، ج١، ص٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) ينظر: أطفيِّش - شرح النيل - ج١، ص٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق - ج١ - ص٤٤٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق - ج٢، ص٢٠ - ٢٣.

ذلك لا يؤثر في صلاتهما، وكذلك الحكم لو كان الإمام يزيد في التحيات ألفاظاً يرى أنها مشروعة، ولا يزيدها المأموم، والحكم نفسه لو كان أحدهما يرى عدم جواز التأمين، والآخر يرى مشروعيته[١].

٣. ترك أحد أركان الصلاة، أو إحدى سننها الواجبة يفسدها، ولو سهواً. ومن فروع هذا الضابط فساد صلاة من لم يكبر تكبيرة الإحرام، أو من لم يقرأ الفاتحة، أو من لم يقرأ التحيات -عند من يرى أنها سنة واجبة[٢].

٤. الاستدراك يصح في كل صلاة. ومن فروع هذا الضابط مشروعية الاستدراك في الصلوات الخمس، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة[٣].

٥. كل خوف يترتب عليه فوات نفس، أو مال يبيح صلاة الخوف. ومن فروع هذا الضابط مشروعية صلاة الخوف عند مواجهة العدو، ومشروعيتها إذا خيف حضوره، ومشروعيتها إن خيف من السيل الجارف، والسبع المفترس[٤].

٦. كل نقص أو زيادة لا ينقضان الصلاة يشرع لهما سجود السهو. ومن فروع هذا الضابط مشروعية سجود السهو إن نسي المصلي بعض تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، أو نسي التعظيم في ركوعه، أو قام في موضع القعود، فتذكر، فرجع إلى موضع القعود[٥].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص١٢٣، وص٢١٧، ٢١٨.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص١٧٣ - ١٧٤، وص٤٦١ - ٤٦٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٢٩٩.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٢، ص٣٩٧.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٤٠٢ - ٤٠٩.

٧. كل فعل لا ينقض الصلاة سهواً ينقضها عمداً إن لم يكن لإصلاحها. ومن فروع هذا الضابط فساد صلاة من وضع يده على فيه عمداً لا لقطع التثاؤب، وفساد صلاة من انتقل من مكانه الذي يصلي فيه إلى مكان آخر دون سبب كهبوب ريح شديدة، أو نزول مطر غزير، لا يستطيع معهما إكمال صلاته[١].

٨. كل صلاة سفرية نسيها صاحبها، أو نام عنها ثم تذكرها في الحضر يقضيها حضرية، وكذلك العكس. ومن فروع هذا الضابط أن من نسى صلاة الظهر في سفره، و تذكرها في الحضر، فإنه يصليها حضرية، ومن نسي العصر في حضره وتذكرها في سفره، فإنه يصليها سفرية[٢].

٩. كل فريضة ردت نيتها إلى نافلة صحت نافلة، ولا يكون العكس. ومن فروع هذا الضابط أن من شرع يصلي فرضاً كالفجر، أو الظهر... ثم تذكر أنه قد صلاه، أو أن وقته لم يدخل بعد، فله أن ينوي تلك الصلاة نافلة، وتقع صحيحة، و لا تقع صحيحة صلاة من أخذ يصلي نافلة، فنوى بها فريضة الفجر، أو الظهر... [٣].

١٠. كل آية تحدث في الكون يسن لها صلاة الخسوف. ومن فروع هذا مشروعية صلاة ركعتين عند خسوف القمر، وكسوف الشمس، وزلزلة الأرض، وظهور حمرة شديدة غير معهودة في السماء، وبقاؤها بقاءً غير معهود[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٢، ص٤٣٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٤٨٢ ، ٤٨٣.

(٣) ينظر : المرجع السابق، ج٢ - ص٥٢٦ - ٥٢٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ج٢ - ص٥٤٢ - ٥٤٣.

ثالثاً: نموذج للضابط الفقهي في كتاب الجنائز.

١. يغسل الموتى من الرجال الرجال، والموتى من النساء النساء، ومن فروع هذا الضابط:

٢. عدم جواز أن يغسل الرجل أخته، أو خالته، ومن باب أولى المرأة الأجنبية، وكذالك العكس، ويستثنى من هذا الضابط الزوج، وزوجه، فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر، ويستثنى حال الضرورة بأن لا يوجد في المكان الذي توفي فيه الرجل رجال، فللنساء تغسيله، أو التيمم له، والحكم نفسه أن لو كان الميت امرأة ولا توجد في المكان نساء[1].

رابعاً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الزكاة.

١- الذهب والفضة جنس واحد.

ومن فروع هذا الضابط :

أ. ضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب في استكمال النصاب.

ب. الزكاة إن وجبت في أحدهما ببلوغها النصاب، وجبت في الأخر، وإن لم يبلغ النصاب[2].

٢- كل مال قصد به التجارة يزكى زكاة التجارة، وإن كان من الأصناف التي لا تجب في عينها الزكاة.

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٥٧٠ - ٥٧٣، وص٦٧٠.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٧٠ - ٧١.

ومن فروع هذا الضابط وجوب الزكاة في الجواهر، والعنبر، والمسك إن قصد بها التجارة[١].

٣- الزكاة حق الزرع. ومن فروع هذا الضابط:

أ. وجوب الزكاة على صاحب الزرع المستأجر لا على مالك الأرض.

ب. من غصب حباً، ثم زرعه في أرضه، فالزرع لصاحب الحب، وعليه زكاته.

ج. من حرث حباً له في أرضه للفقراء، أو أحد المساجد، فالزرع للمحروث له، و لا تلزم صاحب الأرض زكاة الزرع.

د. من زرع في أرض الخراج، فعليه زكاة الزرع[٢].

٤- لا زكاة فيما لا يملكه الإنسان ملكاً تاماً. ومن فروع هذا الضابط:

أ. لا زكاة في المال الحرام[٣].

ب. لا زكاة في المال المدفون الذي جهل مكان دفنه[٤].

ه. لا زكاة على الدائن في الدين الذي لم يحل أجله[٥].

٥- كل فائدة تزكى مع ما وردت عليه إن كانت من جنسها، وإن وردت بسبب مستقل. ومن فروع هذا الضابط:

---

(١) ينظر: المرجع السابق - ج٣، ص١٥، وص١٣٠.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٥٠ ، ٦٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق - ج٣، ص٤٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٧٠.

(٥) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣ - ص٨٤.

أ. من ملك ما يزيد على عشرين ديناراً، فجاءته مائة دينار - خلال الحول - سواء أكانت نتاجاً للمال السابق، أم كانت هبة أو ميراثاً، فإنه يزكي المائة مع العشرين.

ب. من ملك ما يزيد على أربعين شاة، وفي نهاية الحول بلغ العدد مائة وعشرين شاة، سواء أكانت الزيادة من طريق التناسل، أم طريق الشراء، أو الهبة، أو الميراث، فإنه يزكي على المائة والعشرين مجتمعة[١].

٦- يخرج فيما زاد عن (١٢٠) من الإبل من كل أربعين بنت لبون، ومن كل خمسين حقة. ومن فروع هذا الضابط:

أ. في (١٣٠) من الإبل بنتا لبون، وحقة.

ب. في(١٤٠) حقتان، وبنت لبون.

ه. في (١٥٠) ثلاث حقائق.

ح. في (٢٠٠) خمس بنات لبون، أو أربع حقائق[٢].

٧- كل من لم يلزم المزكي عوله ونفقته، يجوز للمزكي أن يعطيه من زكاته إن كان من أهلها. ومن فروع هذا الضابط:

أ. جواز إعطاء الزكاة للأخ، والأخت إن لم يلزمه عولهما.

ب. عدم جواز إعطاء الزكاة للأب، والأم، وكذلك الأبناء إن كانوا غير مستقلين عنه؛ لأن عولهم واجب عليه[٣].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٩٩، ١٠٠، وص١٧٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق - ج٣، ص٢٠٨ - ٢١١.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٢٢٤ - ٢٢٧.

خامساً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الصوم.

١. كل ما يصل إلى الجوف مفطر.

ومن فروع هذا الضابط فساد الصيام بالأكل، والشرب، بل حتى بما هو غير مغذٍ كالطين، والحديد، والنحاس، سواء وصل إلى الجوف بطريق الفم، أم بطريق الأنف، أو الأذن، أو الأوردة[١]، ويستثنى من هذا الضابط ما يدخل الجوف مما لا يمكن الاحتراز عنه، كالدخان، والغبار، ونحوهما[٢].

٢. رمضان كله فريضة واحدة. ومن فروع هذا الضابط:

أ. تجزي نية واحدة للصيام في أول ليلة من ليالي رمضان عن جميع ليالي الشهر، ولا يشترط استحضارها كل ليلة[٣].

ب. من أفسد يوماً متعمداً دون عذر من رمضان، كمن جامع نهار رمضان متعمداً، فقد هدم صيام الأيام السابقة، فيجب عليه قضاؤها[٤].

ه. إذا بلغ الصبي في رمضان، فيجب عليه صيام ما بقي من رمضان، وقضاء ما مضى منه[٥].

ح. إذا أسلم المشرك في رمضان، فيجب عليه صيام ما بقي من

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٤٢٣ - ٤٢٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٣٤٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص ٣٣٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق- ج٣ - ص٣٩٥ - ٣٩٦.

رمضان، وقضاء ما مضى منه[١]. ويستثنى من هذا الضابط من أفسد صيامه بعذر، فليس عليه إلا قضاء اليوم الذي أفطر فيه، وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً أن الفجر لم يطلع، ومن أكل قبل غروب الشمس ظاناً أن الشمس قد غربت[٢].

٢. الكبائر مفسدة للصيام. ومن فروع هذا الضابط :

أ. فساد صيام من اغتاب في نهار رمضان.

ب. فساد صيام من نَمَّ في نهار رمضان.

ه. فساد صيام من كذب في نهار رمضان[٣].

٣. كل خروج للمُعْتَكِف مخيرٍ فيه يفسد الاعتكاف. ومن فروع هذا الضابط:

أ. فساد الاعتكاف بالخروج من المعتكف للبيع، والشراء.

ب. فساد الاعتكاف بالمبيت خارج المعتكف.

ولا يفسد الاعتكاف بخروج المعتكف من مُعْتَكَفِه لما لا بد له منه كقضاء الحاجة، أو البيع والشراء إن اضطر إلى ذلك، وخروجه لمرض ألم به، أو لصلاة الجمعة إن كان معتكفه لا تقام فيه صلاة الجمعة، أو لحضور جنازة أحد والديه، أو أولاده[٤].

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق- ج٣، ص٣٤٣ - ٣٤٤.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص٤٣٩ - ٤٤٥.

سادساً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الحج.

١. كل ما يمنع منه حاج فرض، ومعتمر فرض يمنع منه حاج نفل، ومعتمر نفل، وكل ما يلزم من تمتع، و جزاء، وفدية في فرض يلزم في نفل.

ومن فروع هذا الضابط أن صيد البر، وإلقاء التفث، والجماع يمنع منه حاج النافلة، ومعتمر النافلة، كما يمنع منه حاج الفريضة، ومعتمر الفريضة، وأن ما يلزم من تمتع الفريضة كالهدي، وما يلزم من الجزاء في الفريضة كجزاء الصيد، وما يلزم من الفدية في الفريضة كالفدية الواجبة في الفريضة على من حلق رأسه، يلزم مثله في النافلة[1].

٢. كل ما احتاج المحرم إلى عمله، فعمله، فأصابه منه جرح أو نتف، فلا شيء عليه. ومن فروع هذا الضابط:

أ. من قلع ضرسه كان يؤذيه، فخرج منه دم، فلا شيء عليه،

ب. من احتك جسده بجدار ونحوه دون تعمد منه، فسقط جراء ذلك بعض شعره، أو انسلخ شيئاً من جلده، فلا شيء عليه.

ه. من كان يخيط حذاءه، أوثوبه، فطعنته إبرة الخياطة، فخرج منه دم، فلا شيء عليه[2].

٣. قتل كل مؤذٍ جائز، و لا يوجب الجزاء.

ومن فروع هذا الضابط جواز قتل العقرب، والكلب العقور،

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- ج٤ - ص١٠١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٩٣.

الأفعى، والسبع العادي حال الإحرام، أو في الحرم[١].

٤. ترك السنن الواجبات يوجب الدم.

ومن فروع هذا الضابط أن من ترك المبيت في منى ليلة التاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن لم يتعجل، فعليه دم، وكذا من ترك المبيت بالمزدلفة، وكذا من ترك طواف الوداع[٢].

٥. كل ما أخطأه الحاج، أو المعتمر من التقديم أو التأخير، ثم رجع إليه، فلا شيء عليه ما لم يحلق أو يقصر. ومن فروع هذا الضابط:

أ. من ذبح قبل رمي جمرة العقبة، ولم يحلق، فلا شيء عليه إن أعاد رميه، ثم ذبح.

ب. من ذبح، ثم حلق، ثم طاف طواف الحج قبل رمي جمرة العقبة، فعليه دم، أما إن طاف قبل الرمي، والذبح، والهدي، فأعاد طوافه بعد الرمي، والذبح، والحلق، فلاشيء عليه[٣].

ثامناً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الأيمان، والكفارات.

١. كل يمين جرت على لسان قائلها دون قصد الحلف تعد لغواً. ومن فروع هذا الضابط أن من قال لا والله، وبلى والله و لم يفصد الحلف، لا يعد حالفاً، ولا تلزمه الكفارة إن حنث[٤].

٢. مرجع اليمين إلى قصد الحالف، وإن لم يكن للحالف قصد،

(١) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص١٢٠ - ١٢٢

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص١٤٧، وص١٦٢، ١٦٣، وص١٨٣، وص

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص١٩٢- ١٩٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٢٧٢ - ٢٧٣.

فمرجع اليمين إلى العادة. ومن فروع هذا الضابط:

أ. من حلف على ألاَّ يدخل بيتاً، فدخل مسجداً، فلا يحنث إلا إن قصد بالبيت ما يشمل المسجد؛ أو كان يطلق في عرف الحالف البيت على المسجد، ولم تكن له نية تحدد المراد بالبيت.

ب. من حلف ألاَّ يأكل اللحم، وأكل السمك، فلا يحنث إلا إن قصد باللحم ما يتناول السمك، أو كان في عرفه إطلاق لفظ اللحم على السمك.

ويستثنى من هذا الضابط اليمين التي يتعلق بها حق للآخرين، فإن مرجعها لا يكون إلى نية الحالف، بل إلى لفظه(نية المُسْتَحْلِف)[١].

٣. الكفارات تدرأ بالشبهة. ومن فروع هذا الضابط أن من عزم على السفر، ولم ينوِ الإفطار إلا بعد أن طلع عليه الفجر، فأفطر لا كفارة عليه لشبهة السفر، وكذا المريض إن لم ينو الإفطار إلا بعد الفجر، ولم تكن تلحقه شدة ومشقة كبيرتين في مواصلة الصيام لشبهة المرض[٢].

٤. الكفارات إن كانت من نوع واحد، فإنها تتداخل. ومن فروع هذا الضابط أن من ارتكب ما يوجب الكفارة، كالجماع، أو الأكل في نهار رمضان، وكرر ذلك عدة مرات، فإن عليه كفارة واحدة ما لم يكفر قبل ذلك[٣].

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٣٠٤ - ٣٠٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٣ - ص٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- ج٣، ص٤٠١ - ٤٠٢.

٥. لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه الإنسان. ومن فروع هذا الضابط أن النذر لا يصح في شرب خمر، أو سرقة مال، ولا يجوز الوفاء به، ومن فروعها أن من نذر أن يعتق عبد غيره لا يصح نذره، وفي لزوم الكفارة في هذين الفرعين خلاف[١].

تاسعاً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الذكاة.

١- ما لا دم فيه لا يحتاج إلى تذكية. ومن فروعه إباحة أكل السمك، والجراد دون ذكاة[٢].

٢- ماعدا الميتة والخنزير يجوز أكله مطلقاً إن لم يكن له ناب، أو مِخلب. ومن فروع هذا الضابط إباحة أكل لحوم الأنعام، والحيوانات غير ذوات الناب، والطيور غير ذوات المخلب التي تعدو بها، و يستثنى من هذا الضابط لحوم الحمر الأهلية عند بعض الفقهاء؛ ومستقذرات الهوام كالأفاعي؛ لأنها محرمة الأكل في نظرهم[٣].

٣- كل ما يحدث في المذكى من غيره مما يعين على قتله يفسده. ومن فروع هذا الضابط:

أ. حرمة الشاة المذكاة إن رماها المذكي بُعَيْد ذبحها بشدة على صخرة.

ب. حرمتها إن ذبحها في مكان عالٍ يموت الساقط منه عادة، فسقطت منه بعيد ذبحها.

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٤٢٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق- ج٤، ص٤٣٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج٤، ص٤٣٢، ج١، ص٤٢٤، ٤٣٥.

٥. حرمتها إن ذبحها اثنان أحدهما لا تصح ذكاته، كأن يكون مشركاً[١].

٤- كل ما أنهر الدم يصلح آلة للذكاة. ومن فروع هذا الضابط جواز الذبح بالسكين، والشفرة، والسيف، والحجر المحدد، ويستثنى من هذا الضابط الذبح بالسن، والعظم[٢].

٥- ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة. ومن فروع هذا الضابط حرمة أكل ما قطع من الشاة قبل تذكيتها، فلو قطع أحد رجلها قبل ذبحها، فلا تحل رجلها، وتعد ميتة، ولو رمى أحد صيداً فقطع منه عضواً غير رأسه، حرم العضو، وحل الباقي، إن وجده ميتاً، أو حياً، فَذَكَّاه[٣].

٦- صيد البحر كله حلال. ومن فروع هذا الضابط إباحة أكل جميع ما صيد من حيوانات البحر، حتى ما كان منه على صورة خنزير، أو إنسان[٤].

٧- كل معلم يجوز الصيد به. ومن فروع هذا الضابط جواز الصيد بالكلب المعلم، والفهد المعلم، والعقاب المعلم، والصقر المعلم[٥]، ويستثنى من هذا الضابط عند بعض العلماء الكلب الأسود[٦].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤، ص٤٤٩ - ٤٥٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤ - ص٤٨١ - ٤٨٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل - ج٤ - ص٥١٩ - ٥٢٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق - ج٤، ص٤٩٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق - ج٤، ص٥٠٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق - ج٤ - ص٥٠٥.

الفصل الخامس

منهجه في الاستدلال، ونماذج من المسائل التي خالف فيها جمهور الإباضية

» ٥. ١ المصادر الشرعية

توطئة:

تنوعت مصادر شارح النيل الشرعية في قسم العبادات بين مصادر أصلية مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومصادر تبعية، مثل الاستصحاب، والاستحسان، والعرف...، وقد تفاوت استدلاله بتلك المصادر قلة، وكثرة، فأكثر المصادر بروزاً السنة المطهرة، ويليها القرآن الكريم، ثم القياس، والإجماع، ويأتي الاستصحاب في مقدمة المصادر التبعية في كثرة الاستدلال بها.

٥. ١. ١ القرآن الكريم[1]

لا ريب في أن القرآن الكريم يأتي في المرتبة الأولى من حيث تقديم الاستدلال به في بيان الأحكام الشرعية عند علماء المسلمين قاطبة، وقد استدل شارح النيل بأدلة قرآنية في مواضع متعددة من كتابه، وقد بلغ عدد الأدلة القرآنية التي ساقها بقصد الاستدلال بها للمسائل، والآراء التي

(١) ذكر الشيخ أطفيَّش في كتابه شامل الفرع والأصل أن القرآن والسنة والإجماع، والقياس هي المصادر الأولية لاستنباط الأحكام، وأنه لا يجوز إنكارها. ينظر: أطفيَّش - شامل الأصل والفرع - ج١ - ص٩.

يعرض لها في قسم العبادات ما يقارب(١٦٦) دليلاً[١]، (٣٢) دليلًا تقريباً في كتاب الطهارات[٢]، و(٣٨) دليلًا تقريباً في كتاب الصلاة[٣]، و(٧) أدلة تقريباً في كتاب الجنائز[٤]، و(١٠) أدلة تقريباً في كتاب الزكاة[٥]، و(١٣) دليلًا تقريباً في كتاب الصوم[٦]، و(٣٠) دليلًا تقريباً في كتاب الحج[٧]، و(٢٣) دليلًا تقريباً في كتابي الأيمان والكفارات[٨]، و(١٣) دليلًا تقريباً في كتاب الذبائح[٩].

وهنا أريد أن بين موقف شارح النيل من بعض المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم:

المسألة الأولى: موقفه من القرآن

هل هو اسم للفظ، والمعنى معاً، أم أنه اسم للمعنى، فحسب ؟.

يرى شارح النيل أن القرآن هو اللفظ، والمعنى معاً مثل ما يراه علماء الإباضية[١٠]، وجمهور علماء المسلمين[١١]، ويدل على ذلك أنه منع قراءة القرآن

(١) بعض تلك الآيات متكرر في أكثر من موضع.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١ - ص٨٦، وص٣٥٧ وص٤٦٨.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج٢ - ص٩ ، وص٩٩ - ١٠٠، وص٤١٣.

(٤) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق- ج٢ - ص٦١١، وص٦٣٩، ٦٥٢.

(٥) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق- ج٣ - ص٥ - ٦، وص١٠١، وص٢٥٧.

(٦) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق- ج٣ - ص٣٣٢، وص٣٥٩، وص٣٨٩.

(٧) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق- ج٤ - ص٣٣، وص١٠٥، وص٢٤٥

(٨) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق-ج٤ - ص٢٧٤، وص٣٠٤، وص٣٩٦.

(٩) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٤ - ص٤٣٠، ٤٧٠، وص٥٤٤.

(١٠) ينظر: السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٢٧.

(١١) ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م١، ص٣٥٦.

في الصلاة بغير العربية، بل حتى بمعناه بالعربية، وحكم بفساد صلاة من فعل ذلك، بل إنه لم يجز قراءة القرآن عموماً في الصلاة وغيرها بغير ما أنزل، حيث يقول: (...(**وإن قرأ القرآن**) بمعناه بالعربية، أو قرأه (**بغير العربية، أو قرأ غيره من**) الكتب (**المنزلة**) كالتوراة، ولو بالعربية (**فسدت**) صلاته، ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، أو بمعناه، ولو في غير الصلاة... [١]).

المسألة الثانية: موقفه من القراءة الشاذة[٢].

يرى شارح النيل أن القراءة الشاذة حجة في المسائل العملية كالحديث الآحادي، ويدل على ذلك:

اختياره تتابع قضاء رمضان أخذاً بقراءة أُبَيّ بن كعب (فعدة من

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢ - ص١٤٥.

(٢) المراد بالقراءة الشاذة التي هي محل الخلاف بين العلماء القراءة التي فقدت أحد الشروط التالية: أ - صحة السند. ب، موافقتها لخط المصحف. ج- موافقتها لفصيح كلام العرب. وقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فذهب الإباضية، والحنفية، والحنابلة، وجماعة من الشافعية إلى أنها حجة في المسائل العملية، وهو رأي الإمام الشافعي كما رجحه العلامة الزركشي، لكنه بين أن ذلك ليس على إطلاقه، ففي مواضع لم يأخذ فيها الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة، و في مواضع أخرى احتج فيها بالقراءة الشاذة، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها ليست حجة، ونسبه جمع منهم إلى الإمام الشافعي، ولعل سبب هذه النسبة أن الإمام الشافعي لم يأخذ بالقراءة الشاذة في بعض المواضع، والقول بعدم حجية القراءة الشاذة هو مشهور المالكية. ينظر: الغزالي- محمد الغزالي- المستصفى- ص٨١، الأصبهاني- محمود الأصبهاني- بيان المختصر- م١، ص٢٧٤، الزركشي- محمد بن بهادر الزركشي- البحر المحيط- م١، ص٣٨٣، ٣٨٨، أمير باد شاه - محمد أمين أمير باد شاه- تيسير التحرير- ج٣، ص٩، ١٠، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٣١، الدومي- عبد القادر الدومي- نزهة الخاطر العاطر- ج١، ص١٢٢، الزرقاني- محمد الزرقاني- مناهل العرفان، ج١، ص٣٤٠، ٣٤٣.

أيـام أخـر متتابعـات[١])، مـع أن قولـه تعـالى: ﴿ ...فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾ الآيـة[٢]، ورد مطلقـاً مـن قيـد التتابـع.

اختيـاره تتابـع الصيـام في كفـارة اليمين- مـع أن قولـه تعـالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ... ﴾[٣]الآيـة، ورد مطلقـاً مـن قيـد التتابع-عمـلًا بقـراءة عبـد الله بـن مسـعود (... فصيـام ثلاثـة أيـام متتابعـات) المقيـدة[٤].

المسألة الثالثة: موقفه من النسخ في القرآن، والسنة[٥].

يـرى شـارح النيـل إثبـات النسـخ في القـرآن الكريـم، والسـنة المطهـرة، ويـدل عـلى ذلـك تصريحُـهُ بذلـك في مواضـع عديـدة مـن كتابـه، والفـروعُ

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص٤٥٩.

(٢) سورة البقرة- الآية رقم(١٨٥).

(٣) سورة المائدة- الآية رقم(٨٩).

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤- ص٣٧٠.

(٥) يثبـت جمهـور علـماء المسـلمين، ومنهـم علـماء الإباضيـة النسـخ في القـرآن، والسـنة، يقول الشـيخ السـالمي: (...واعلـم أن النسـخ جائـز في جميـع أهـل الملـل الإسـلامية، وغيرهـا لا خـلاف بينهـم في جـوازه عقـلاً، ونقـلاً). وقـد تعـرض الشـيخ أطفيَّـش لمسـألة النسـخ بـشيء مـن التوسـع عنـد تفسـيره لقولـه تعـالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ... ﴾الآيـة، سـورة البقرة-الآيـة رقـم (١٠٦)، وخلاصـة كلامـه ثبـوت النسـخ في القـرآن، والسـنة، وأن النسـخ هـو رفـع لتعلـق الحكـم بالمكلـف، وأن القـرآن ينسـخ القـرآن والسـنة، ولا ينسـخ القـرآنَ إلا القـرآنُ، و السـنةُ المتواتـرة، والنسـخ قـد يكـون في اللفـظ والحكـم معـاً، وفي الحكـم دون اللفـظ، وفي اللفـظ دون الحكـم، وأنـه قـد يكـون قبـل التمكـن مـن الامتثـال، بلـه الامتثـال، وسـاق أمثلـة لذلـك، وذكـر أن النسـخ يثبـت بالنقـل الصريـح عـن النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبقـول الصحـابي أن آيـة كـذا نسـخت آيـة كـذا، وعنـد وجـود التعـارض المقطـوع بـه مـع معرفـة تأريـخ النصيـين. ينظـر: الزركـشي- البحـر المحيـط- م٣، ص١٥٢، السـالمي- طلعـة الشـمس- ج١، ص٢٧٠، أطفيَّـش- هميـان الـزاد- مرجـع سـابق- ج٢ - ص٢٢٢ - ٢٥٨، أطفيَّـش - تيسـير التفسـر- مرجـع سـابق- ج١ - ص٢١٦،٢١٣ - ط (المطبعـة العربيـة).

الفقهيـة المترتبـة عـلى القـول بالنسـخ، ومـن ذلـك:

يـرى أن التخـير في الصيـام في قولـه تعـالى:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾[١]، نسـخ بوجوبـه في قولـه تعـالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ [٢] ﴾[٣].

يرى أن الكلام في الصلاة كان مباحاً، ثم نسخ بالسنة[٤].[٥]

وعـلى الرغـم مـن أن شـارح النيـل يثبـت النسـخ إلا أنـه يـرد أحيانـاً القـول بالنسـخ في آيـات وأحاديـث قيـل أنهـا منسـوخة، وهـي في نظـره ليسـت كذلـك، و مـن أمثلـة ذلـك:

١. رده قول من قال: إن زكاة الفطر منسوخة بوجوب الزكاة[٦].

٢. رده قـول مـن قـال: إن قطـع الخفـين مـن أسـفل الكعبـين

(١) سورة البقرة – الآية رقم(١٨٤)

(٢) سورة البقرة – الآية رقم(١٨٥).

(٣) ينظـر: أطفيَّـش- شرح النيـل- مرجـع سـابق- ج٣- ص٣٥٥ – ٣٥٦، وص ٣٨٨. وينظر أيضاً: أطفيَّش- تيسـير التفسـير- مرجع سـابق- ج١ -ص٣٨٨ – ٣٨٩(المطبعـة العربية).

(٤) حديـث نسـخ الـكلام في الصـلاة حديـث صحيـح رواه مسـلم في صحيحـه في كتـاب المسـاجد (بـاب تحريـم الـكلام في الصـلاة، ونَسْـخ مـا كان مـن إباحتـه) مـن طريـق معاويـة بـن الحكـم السـلمي برقـم(٣٣، ٥٣٧)، ونـص الحديـث (إن هـذه الصـلاة لا يصلـح فيهـا شيء مـن كلام النـاس، إنـما هـو التسـبيح، والتكبـير، وقـراءة القـرآن)، ورواه أبـو داود في سـننه في كتـاب الصـلاة (بـاب تشـميت العاطـس في الصـلاة) مـن الطريـق نفسـه برقـم(٩٣٠). ينظـر : مسـلم – صحيـح مسـلم- ص٢١٦، أبـو داود- سـنن أبي داود – ص١١٨ ، ١١٩.

(٥) ينظر: أطفيّش- شرح النيل- مرجع سابق – ج٢ – ص٤١٧.

(٦) ينظر: أطفَّش- شرح النيل- ج٣ – ص٢٨٩.

للمحرم [١] منسوخ [٢].

٣. مخالفته علماء الإباضية في مسألة الرَّمَل في الطواف، فعلماء الإباضية يرونه منسوخاً، بينما يذهب هو إلى أنه غير منسوخ، وإنما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣] لعلة، فلما زالت العلة زال الحكم، فقال (... لا رمل عندنا في الطواف...، وقال أصحابنا: منسوخ، وبه قال ابن عباس، والذي يظهر لي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فعله؛ لِيُرِيَ المشركين أنه غير مجهود، وكذا أصحابه لم يصح أن يقال: إنه منسوخ؛ لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط، فهو زائل بزوالها، وليس ذلك نسخاً، بل مطلق ترك لزوال ماله الفعل... [٤]).

---

(١) صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال (لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ... و لا الخفاف، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين). رواه الربيع في مسنده متصلاً بهذا اللفظ من طريق أبي سعيد الخدري، في كتاب الحج ما يتقي المحرم، وما لا يتقي) برقم (٤٠٦)، ورواه البخاري من طريق عبد الله بن عمر بلفظ قريب في كتاب جزاء الصيد(باب لبس الخفين للمحرم) برقم (١٨٤٢)، ورواه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ قريب أيضاً في كتاب الحج (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه) برقم(١، ١١٧٧)، ورواه كذلك من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر في الكتاب والباب السابقين نفسيهما برقم (٢، ١١٧٧). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج٢، ص ١٦٥، البخاري- صحيح البخاري- ص٣٥١، مسلم- صحيح مسلم- ص٤٥٩.

(٢) ينظر: أطفَّش- شرح النيل، ج٤ - ص٧٢. وينظر: أطفيَّش- همیان الزاد- مرجع سابق - ج٢ - ص٢٢٨ - ٢٣٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب استحباب الرمل في الطواف) من طريق ابن عباس برقم(١٢٦٤)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك (باب في الرمل) من طريق ابن عباس برقم(١٨٨٥)، ورقم(١٨٨٦). ينظر: مسلم- صحيح مسلم - ص٥٠٠ - ٥٠١، أبو داود- سنن أبي داود - ص٢١٨.

(٤) ينظر: أطفَّش- شرح النيل- ج٤ - ص١٤٤.

هـذا، وقـد صرح شـارح النيـل أن النسـخ لا يثبـت بمجـرد الاحتـمال، ولا يصـح إلا بمعرفـة المتأخـر إن لم يمكـن الجمـع بـين الدليلـين[١].

٥. ١. ٢ السنة[٢]

تـأتي السـنة في المرتبة الأولى بـين الأدلة الشرعيـة من حيث كثرة الاسـتدلال بهـا في كتـاب شرح النيـل، فقـد بلـغ عـدد الأحاديـث التـي أوردهـا شـارح النيـل بقصـد الاسـتدلال بهـا للمسـائل في قسـم العبادات مـا يقـارب (٥٤٢) حديثـاً[٣]، (١٣٢) حديثـاً تقريباً في كتـاب الطهـارات[٤]، و(١٩٠) حديثاً تقريباً في كتـاب الصـلاة[٥]، و(٤٢) حديثـاً تقريبـاً في كتـاب الجنائـز[٦]، و(٣٦) حديثاً تقريبـاً في كتـاب الـزكاة[٧]، و(٣٧) حديثـاً تقريبـاً في كتـاب الصـوم[٨]، و(٥٦) حديثـاً تقريبـاً في كتـاب الحـج[٩]، و(٢١) حديثـاً تقريبـاً في كتـاب الأيـمان

(١) ينظـر: أطفيَّـش- شرح النيـل- ج٥ - ص٣٢٣، ج٨ - ص١٤٥، وينظـر: أطفيَّـش- همِيـان الـزاد- مرجـع سـابق- ج٢ - ص٢٣٣.

(٢) للشـيخ أطفيِّـش اهتـمام بعلـم الحديـث، فقـد ألـف فيـه أكثـر مـن مؤلـف، ومـن أهـم مؤلفاتـه في هـذا العلـم الشريـف كتـاب وفـاء الضمانـة الـذي جمـع فيـه أحاديـث كثـيرة في مواضيـع متعددة، مسـتفيداً مـن كتـب علـماء الحديـث، وبـدأ كتابـه هـذا بمقدمـة تنـاول فيهـا تعريـف الحديـث، وأنواعـه. ينظـر: أطفيَّـش- وفـاء الضمانـة، ج١، مقدمـة الكتـاب، وينظـر: قائمـة مؤلفاتـه في ملاحـق الرسـالة.

(٣) بعض تلك الأحاديث متكرر في أكثر من موضع.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل - ج١ - ص١٠٩، وص٢٣٧، وص٥٠٧.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢ - ص٨، وص٣٥٠، وص٥٤٨.

(٦) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق - ج٢، ص٥٦٦، وص٦٤١، وص٦٨٨.

(٧) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٣، ص٩٤، وص١٦٢، وص٣٠٣.

(٨) ينظر على سبيل المثال:المرجع السابق- ج٣، ص٣١٨، وص٣٩٩ - ٤٠٠، وص٤٤٣.

(٩) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٤ - ص١٥ - ١٦، وص ٢١٥، وص٢٤١.

والكفارات[١]، و(٢٨) حديثاً تقريباً في كتاب الذبائح[٢]، ولم يقتصر الشيخ أطفيَّش في إيراده للحديث على مسند الإمام الربيع، بل إنه كثيراً ما روى عن صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، وموطأ الإمام مالك، وكتب السنن، والمسانيد، وبنى على تلك الأحاديث أحكاماً شرعية، كما أنه نقل عدداً غير قليل من الأحاديث عن كتب الفقه[٣]. ويحاول شارح النيل أن يستدل بالأحاديث الثابتة، وإذا ما أورد حديثاً للاستدلال به لقول من الأقوال التي يذكرها، وكان الحديث غير ثابت في نظره نبه على ذلك، وذكر ما قاله بعض علماء الحديث في تضعيفه[٤]، وفي بعض الأحيان يورد أحكام المحدثين على الأحاديث بالصحة، والحسن[٥]، وقد استدل في أحيان قليلة بأحاديث حكم عليها علماء الحديث بالضعف، أو الوضع، ومن ذلك قوله: (...والحج يتم بلا زيارة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن من حج ولم يزره، فقد جفاه، والعياذ بالله...[٦]) إشارة إلى الحديث المنسوب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من حج ولم يزرني، فقد جفاني[٧])، وسيأتي عند تخريج بعض الأحاديث التي يرويها حكم بعض علماء الحديث عليها بالضعف.

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٤، ص٢٩١، وص٣٤٣، وص٤١٨.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج٤ - ص٤٣٣، وص٤٨٧، وص٥٢٧

(٣) ينظر الفصل الثالث عند الحديث عن مصادره في الحديث.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١- ص٣٥١، وص٤٢٧، ٤٢٨، وص٤٤١، وص٤٤٢، وص٤٧٨، ج٢ - ص٨٩، وص ٤١١.

(٥) نظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج١ - ص٤٢٦، وص ٤٢٧، و٤٢٨، ، وص٤٣٢.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٤، ص٢٦٩.

(٧) صنفه الإمام ابن الجوزي ضمن الأحاديث الموضوعة. ينظر: الذهبي - محمد بن أحمد الذهبي، ترتيب موضوعات ابن الجوزي - الحديث رقم (٦٠٠)، ص١٨٥.

موقفه إذا تعارض الحديث والقياس.

هـذا، ويـرى الشـيخ أطفيَّـش أن الحديـث الثابـت مقـدم عـلى القيـاس إن تعارضـا[١]، ويـدل عـلى ذلـك هـذان الفرعـان:

١. صحـة صيـام مـن أكل أو شرب ناسـياً لحديـث(مـن نـسي، وهـو صائم، فـأكل أو شرب، فليتـم صومـه، فإنـما أطعمـه الله وسـقاه[٢])، فهنـا قـدم هـذا الحديـث عـلى القيـاس الـذي هـو وجـوب القضـاء مطلقـاً لفـوات ركـن الصيـام بـالأكل، أو الـشرب[٣].

٢. عـدم وجـوب القضـاء عـلى مـن تعمـد الإفطـار في صيـام النفـل، أخـذاً بحديـث أم هانـئ عندمـا شربـت سـؤر النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهـي صائمـة، فلـم يأمرهـا بالقضـاء لمـا علـم أنهـا تصـوم تطوعـاً[٤]، فهنـا قدم

---

(١) يقـول شـارح النيـل نفسـه في كتـاب الفرائـض (... قلنـا الحديـث ولـو سـلمنا ضعـف سـنده مقـدم عـلى القيـاس...)، ينظـر: أطفيَّـش- شرح النيـل - ج١٥، ص٤٤١.

(٢) رواه مسـلم في صحيحـه مـن طريـق أبي هريـرة في كتـاب الصيـام (بـاب أكل النـاسي، وشربـه، وجماعـه لا يفطـر) برقـم (١١٥٥، ١٧١)، ورواه أحمـد في مسـنده مـن الطريـق نفسـه برقـم (٩٤٨٥). ينظـر: مسـلم- صحيـح مسـلم- ص٤٤٥- ٤٤٦، ابـن حنبـل- مسـند أحمـد بـن حنبـل - ج٢، ص٤٢٥.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣ - ص٤٢١.

(٤) حديـث أم هانـئ، ورد بعـدة روايـات كلهـا تتفـق في المعنـى، وإن اختلفـت ألفاظهـا، ومـن تلـك الروايـات مـا رواه الترمـذي في جامعـه في كتـاب الصـوم (بـاب مـا جـاء في إفطـار الصائـم المتطـوع) برقـم (٧٣١) ، وفيـه (...فقـال : أمـن قضـاء كنـت تقضينـه؟ قالـت: لا. قـال : فـلا يـضرك)، وبرقـم (٧٣٢)، وفيه(...فقـال رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: الصائـم المتطـوع أمـير نفسـه، إن شـاء صـام، وإن شـاء أفطـر). وقـال الترمـذي: وحديـث أم هـاني في إسـناده مقـال، ورواه أبـو داود في سـننه في كتـاب الصـوم (بـاب الرخصـة في ذلـك) = برقـم(٢٤٥٦)، وفيـه (...فقـال : أكنـت تقضـين شـيئاً؟ قالـت: لا. قـال: فـلا يـضرك إن كان تطوعـاً)، ورواه البيهقـي في سـننه الكـبرى باللفـظ ،الـذي ذكـره شـارح النيـل- في سـننه=

الحديث على القياس الذي يحكم بإتمام كل عبادة دخلها المسلم، إما بعدم قطعها، أو بقضائها بعد قطعها، إذ قال: (ولولا حديث أم هاني، لاخترت القضاء مطلقاً...[١])، غير أن الشيخ أطفيَّش- فيما يظهر لي- تراجع عن رأيه في هذا الفرع، حينما قال بوجوب القضاء على من أفطر في صيام النفل متعمداً- في الصفحات التي تلي كلامه السابق من كتابه هذا-؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفصة، وعائشة أن يقضيا ما أفطرتاه من النفل[٢]، وحمل الأمر للوجوب، وأما حديث أم هانئ، فالتخير فيه كان لسبب، وهو شرب سؤره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي هو عبادة[٣].

= الكبرى في كتاب الصوم (باب التخير في القضاء إن كان صومه تطوعاً) برقم(٨٣٦٠)، وقال عنه ابن التركماني في تعليقاته سنن البيهقي الكبرى: (وهذا الحديث اضرب متناً وسنداً...). غير أن الحافظ ابن حجر قال عن حديث أم هانئ (... وله شاهد من حديث أبي سعيد...)، ويقصد به ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد، وفيه (...دعاك أخوك، وتكلف لك، أفطر، وصم مكانه إن شئت...)، وقال ابن حجر عن حديث أبي سعيد : (... إسناده حسن...) ينظر : الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- جامع الترمذي- ص١٤٠.، أبو داود- أبو داود سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود - ص٢٧٨ - ٢٧٩، البيهقي- أحمد البيهقي - السنن الكبرى - ج٤، ص٤٦١، ابن حجر - أحمد بن حجر - فتح الباري - ج٤، ص٢٦٣، وص٢٦٦.

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣ - ص٤٣١.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى برقم (٣٣٠١)، وقال عنه (...هذا حديث منكر...)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصوم (باب من رأى على من أفطر النفل متعمداً القضاء) برقم (٨٣٦٣)، ورقم (٨٣٦٤)، وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث (... وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا...). ينظر: النسائي- السنن الكبرى- ج٢، ص٢٤٩، البيهقي- السنن الكبرى- مرجع سابق- ٤٦٣، ابن حجر- فتح الباري- مرجع سابق- ج٤، ص٢٦٦.

(٣) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل ، ج٣، ص٤٦١.

٥. ١. ٣ الإجماع[١]

ذكر شارح النيل الإجماع[٢] في عدد من المسائل التي عرض لها، وقال بحجيته، ومن كلامه في حجيته عند حديثه عن خصائص الأمة الإسلامية (...و كون إجماعهم حجة، واختلافهم رحمة...[٣])، ومن الفروع الفقهية التي قال بالإجماع فيها:

(١) الإجماع حجة عند جمهور علماء المذاهب الإسلامية، ومنهم علماء الإباضية، وعرفه الشيخ السالمي بأنه اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر، و بين أن الإجماع عند الإباضية نوعان: الأول قولي، وهو حجة قطعية إن توافرت فيه شروطه، والثاني سكوتي، وهو حجة ظنية، وذكر شروط الإجماع عند الإباضية، وهي :
١، أن يكون أهل الإجماع من ذوي الاجتهاد.
٢، أن يكون المجمعون هم علماء الأمة جميعاً، فلا يكون اتفاق بعضهم حجة، فليس اتفاق أهل المدينة إجماعاً ملزماً للآخرين.
٣، أن يكون للمجمعين سند من الكتاب، أو السنة، أو الاجتهاد، ولا يُشْتَرَط علم من جاء بعدهم بهذا المستند.
٤، ألاَّ يخالف الإجماعُ نصاً صريحاً.
٥، أن ينقرض العصر الذي وقع فيه الإجماع، دون أن يخالفه أحد. ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م٣، ص٤٩٠ - ٤٩١، السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق- ج٢ - ص٦٥ - ٩٠. وينظر أيضاً: باجو- مصطفى باجو- منهج الاجتهاد عند الإضية- ص٢٤٩ - ٢٦٩.

(٢) لم يعرِّف الشيخ أطفيَّش الإجماع في كتاب شرح النيل، لكن عرفه في كتابه شامل الأصل والفرع بقوله: (...الإجماع اتفاق من وجد بعد عصر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مجتهدين...)، وبين بعد ذلك أنه لا يعتبر خلاف غير المجتهدين مؤثراً في الإجماع، ولا يشترط انقراض عصر المتفقين بعد اتفاقهم، وقال بحجية نوعي الإجماع القولي، والسكوتي. ينظر: أطفيَّش- شامل الأصل والفرع- ج١- ص٩- ١٠.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١، ص٣٦٣. وقال عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ... ﴾الآية سورة النساء- الآية رقم(١١٥): (...والآية حجة في أن الإجماع حجة...). ينظر : أطفيَّش، تيسير التفسير ، ج٣ - ص١٤٥ - ١٤٦(المطبعة العربية).

١. فساد الصلاة بالإجماع إن لحن المصلي، وبدل المعنى متعمداً[١].

٢. حفر القبر للميت، ودفنه فيه واجب على الكفاية إجماعاً[٢].

٣. حرمة صيام يوم النحر بالإجماع[٣].

ويرى شارح النيل أن الإجماع قد يخصص به العموم، ومن أمثلة ذلك -عنده- تخصيص عموم الأحاديث التي لا توجب الزكاة في بعض الأعيان، كالخيول، والحمير[٤] بالإجماع الذي يوجب الزكاة في التجارة[٥].

هذا، وكثيراً ما يتوقف شارح النيل عن التسليم بكل مسألة ذكر فيها الإجماع، فيناقش دعوى الإجماع، ويأتي بما يدحض ذلك الادعاء، حتى وإن كان ناقل ذلك صاحب النيل، ومن أمثلة ذلك:

١. دعوى بعض العلماء الإجماع -على أن من اكتفى بتسبيحة واحدة في الركوع صحت صلاته- غير مسلم بها، فهناك من قال بفساد

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢ - ص١٤٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢ - ص٦٣٩

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤ - ص٢٠٨.

(٤) حديث إعفاء الزكاة عن العبد، والخيل رواه الربيع في كتاب الزكاة (باب ما عفي عن زكاته) من طريق ابن عباس برقم(٣٣٨)، ومن طريق أبي هريرة برقم(٣٣٩)، و رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) من طريق أبي هريرة برقم(١٤٦٣)، وفي (باب ليس على المسلم في عبده صدقة) من الطريق نفسه برقم(١٤٦٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (باب لا على المسلم في عبده، وفرسه)، من الطريق نفسه برقم(٩٨٢). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج١، ص١٣٧، وص١٣٨، البخاري- صحيح البخاري- ص٢٨٥، مسلم- صحيح مسلم - ص٣٨٠.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص١٧.

صلاة من اكتفى بالتسبيحة الواحدة في الركوع، ودعوى بعضهم الإجماع -على أن من زاد على ثلاثة تسبيحات لا تنتقض صلاته- أيضاً غير صحيحة؛ إذ ثمة من يقول بفساد صلاة من سبح أكثر من ثلاث. والصحيح عند الشيخ أطفيَّش ألاَّ إجماع في المسألتين، وأن الراجح عنده صحة صلاة من اكتفى بتسبيحة، وكذا من سبح أكثر من ثلاث[1].

٢. اعتراضه على صاحب النيل عندما ذكر الإجماع على جواز الاستثناء في اليمين بذكر الله مطلقاً بأي اسم، وبأي عبارة، وبأي صيغت سواء وضعت للاستثناء، أم لم توضع لذلك، إذ قال إثر كلام صاحب النيل(... وفيه نظر، فإن بعضاً لا يجيزه إلا بصيغ الاستثناء... [2])

٣. مخالفته صاحب النيل في قوله بالإجماع على إباحة ما عدا ما قطع من الذبيحة قبل إبرادها؛ إذ قال متعقباً كلام صاحب النيل-(**وحَرُمَ قطع من ذبيحة قبل إبراد، ولا يؤكل ما قطع منها، وجاز الباقي إجماعاً**... [3]): (يبحث فيه، فإن ظاهر كلامهم وجود الخلاف فيه، بل الأظهر تحريمه؛ لأن القطع منها قبل الموت إعانة لها على الموت، وفي الإعانة على الموت خلاف، قيل: تحرم به الذبيحة، وقيل: لا، ولاسيما إن كان القطع مما يقتلها، ولو لم تذبح، فينبغي

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢ - ص١٥٩ - ١٦٠.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤، ص٢٩٠.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤ - ص٤٥٨ - ٤٥٩.

تحريم الباقي[١]).

٥. ١. ٤ القياس[٢]

يعد القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع عند علماء المسلمين، و من بينهم شارح النيل[٣]، فقد استدل به في مواطن متعددة من شرحه في إثبات جمع من الأحكام الشرعية، ومن تلك الأحكام:

١- استحباب التثليث في غسل الجسد قياساً على التثليث في غسل أعضاء الوضوء[٤].

٢- حرمة دخول الحائض، والنفساء المساجد عموماً، قياساً على حرمة دخولهما المسجد الحرام[٥].

٣- مشروعية صلاة الخسوف لخسوف النجوم قياساً على خسوف

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤، ص ٤٥٩.

(٢) ذهب علماء الإباضية، وجمهور المذاهب الإسلامية إلى أن القياس حجة شرعية، وخالف في ذلك الظاهرية. ينظر : الأصبهاني - مرجع سابق - م٢، ص٦٨٢ - ٦٨٧، الزركشي - البحر المحيط -م٤، ص١٤ - ١٩، السالمي - طلعة الشمس - مرجع سابق -ج٢ - ص٩١ - ٩٢، باجو - مرجع سابق - ص٣٠٢ - ٣١٣.

(٣) عرف الشيخ أطفيَّش القياس في كتابه شامل الأصل والفرع بقوله:(...القياس حمل الفرع على الأصل في الحكم لمساواته الأصل في علة حكمه...)، وذكر أنه المصدر الرابع من مصادر التشريع. ينظر : أطفيَّش - شامل الأصل والفرع - ج١، ص١٠ - ١١. وقال في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...الآية ﴾ سورة النساء - الآية رقم (٥٩) : (...ومن الرد إلى الله ورسوله القياسُ، فالآية مثبتة للقياس لمن تأهل له...). ينظر : أطفيَّش - تيسير التفسير - مرجع سابق - ج٣، ص٢٥٢، ط(المطبعة العربية).

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١ - ص١٨١.

(٥) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل ، ج١، ص٣٤٦.

القمر، وكسوف الشمس[١].

٤- يعطى القاضي، والوالي، والمفتي، ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس من مال الزكاة بقدر عنائهم، وشغلهم، ومنفعتهم للإسلام قياساً على العامل[٢].

٥- وجوب الكفارة على من تعمد الأكل، أو الشرب نهار رمضان قياساً على وجوبها على متعمد الجماع نهار رمضان[٣].

٦- لزوم الفدية بإلقاء كل تفث عمداً حال الإحرام قياساً على لزومها بإلقاء شعر الرأس[٤].

٧- وجوب التتابع في صيام كفارة التمتع قياساً على وجوب التتابع في صيام كفارة القتل، والظهار[٥].

٨- لا يعطى ذابح النسيكة شيئاً منها على مشارطة قياساً على الأضحية[٦].

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل، ج٢، ص٥٤٣

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل، ج٣، ص٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل، ج٣، ص٤٠٦.

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل، ج٤، ص٨٠.

(٥) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل، ج٤ - ص٢٠٦.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤ - ص٥٤١.

وصرح شارح النيل بالعلة التي لأجلها وجد الحكم في مواضع عديدة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. العلة في أن صفوف النساء المتأخرة في صلاتهن مع الرجال أفضلُ من التي أمامها كونُها أكثر ستراً، فإذا صلت النساء جماعة وحدهن، فالصفوف المتقدمة هي الأفضل من التي تليها؛ لانتفاء العلة[١].

٢. العلة في وجوب ستر الميت عند تغسيله عدم كشف عورته، والاطلاع عليها، فإذا كان الغاسلون للميت عُمْياً، أو كان التغسيل ليلاً في مكان مظلم، لا يمكن أن يطلع فيه على عورة الميت، فستر الميت مستحب، لا واجب[٢].

٣. منع المحرم من لبس العمامة علته منع تغطية الرأس، وشد شيء عليه، فمتى وجدت هذه العلة، عُدِيَ الحكم للفرع الذي وجدت فيه هذه العلة، فيمنع كل ما يغطي رأس المحرم[٣].

٤. العلة في جواز قتل الغراب، والحِدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والعقرب الواردة في الحديث[٤] كونهُا مؤذية، فيجوز للمحرم

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢، ص٢٢٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢، ص٥٧٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤، ص٧٢.

(٤) رواه الربيع في مسنده في كتاب الحج (باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي) من طريق أم المؤمنين عائشة برقم(٤٠٧)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد (باب ما يقتل المحرم من الدواب) من طريق ابن عمر برقم(١٨٢٦)، ورقم(١٨٢٧)، ورقم(١٨٢٨)، ومن طريق أم المؤمنين عائشة برقم(١٨٢٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل، والحرم) من=

قتل كل مؤذٍ، وإن كان من غير الأنواع التي ذكرتها السنة[١].

٥. علة جمع الصلاة في عرفات، والمزدلفة السفر، فمن كان غير مسافر، فلا يجمع[٢]. هذا، وقد سبق أن شارح النيل يقدم الحديث على القياس عند التعارض.

٥. ١. ٥ قول الصحابي[٣]

عرف شارح النيل الصحابة في مقدمة شرحه بقوله: (...وهم من لقي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولو لحظة، وآمن به، واشترط بعض أن يغزو معه، وبعض أن يروي عنه، وبعض أن تطول صحبته...[٤])، وأورد كثيراً من أقوالهم كما سبق في الفصل الرابع، إلا أنه لا يرى حجية قول الصحابي إلا إذا كان لقوله حكم الحديث المرفوع إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ،

= طريق أم المؤمنين عائشة برقم(١١٩٨)، ومن طريق ابن عمر برقم(١١٩٩)، ورقم (١٢٠٠). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج٢، ص١٦٦، البخاري- صحيح البخاري- ص٣٤٨ - ٣٤٩، مسلم صحيح مسلم- ص٤٦٩ ، ٤٧١

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤، ص١٢١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤، ص١٦٩.

(٣) المراد بقول الصحابي ما نقل إلينا، وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من الكتاب، أو السنة، و لم يحصل فيها إجماع، وقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، ومذهب الإباضية، وأكثر علماء المذاهب الأخرى أنه ليس حجة. ينظر: الدبوسي- تقويم الأدلة - ص٢٥٦-٢٥٩، الزركشي- مرجع سابق- م٦، ص٥٣ - ٦٤، السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق- ج٢ - ص٦٣ - ٦٥، الدومي- مرجع سابق- ج١ - ص٢٧٣ - ٢٧٥، البُغا- مصطفى ديب البغا- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي- ص٣٣٩، ٣٥٢، باجو- مرجع سابق- ص٧٠٠ - ٧٠٨.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج١ - ص٣٩.

كقول الصحابي كنا على عهد رسول الله...[١]، وقوله إن كذا سنة... [٢]، فهو في هذه الحالة حجة؛ لأنه حديث، لا لكونه قول صحابي، ويدل على ذلك قوله:(..الواجب قبول رواية الصحابي لا اجتهاده..[٣]).

٥. ١. ٦ الاستصحاب[٤]

يعتبر شارح النيل الاستصحاب من الأدلة التي تبنى عليها كثير من الأحكام، وقد صرح بأهميتها بقوله: (...فإن من الدين، وأحكام الظاهر استصحاب الأصل...[٥])، وقوله: (...واستصحاب الأصل قاعدة في الدين... [٦])، ومن الفروع الفقهية المنبنية على الاستصحاب عنده:

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص٢٣٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢ - ص٦٣٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٨ - ص١٤٤.

(٤) عرف الشيخ السالمي الاستصحاب بقوله : (إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود، أو عدم) ثم بين أنواعه : (...الأصل إبقاء ما نفاه العقل... حتى يقوم الدليل...، إن الأصل إبقاء العموم على عمومه، وإبقاء النص على حاله حتى يرد المخصص للعموم، والناسخ للمنصوص، وهكذا في كل شيء علم وجوده، أو نفيه، من شرع، أو عقل، أو حس...)، و يعد الاستصحاب من الأدلة التبعية المختلف فيه، فاختار الإباضية، وأكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه حجة مطلقاً، بينما اختار كثير من الحنفية، وبعض الشافعية عدم حجيته مطلقاً، واختار متأخرو الحنفية أنه حجة في الدفع لا الإثبات. ينظر: الدبوسي- تقويم الأدلة- ص٤٠٠، الزركشي- البحر المحيط- م٤، ص٣٢٧ - ٣٢٩، السالمي- طلعة الشمس- ج٢، ص١٧٩، البغا- مرجع سابق - ص١٨٦ - ١٩١.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٣ - ص٢٦٩.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٩ - ص١٥٧.

١. الماء المشكوك في نجاسته يجوز استعماله استصحاباً لأصل الماء الذي هو الطهارة[١].

٢. من شك في خروج الريح، فلا يعتد بهذا الشك استصحاباً للأصل، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً[٢].

٣. الانتظار في أحكام الدم، والطهر عند النساء قائم على استصحاب الأصل، فالصفرة مثلاً تعطى حكم الدم بعد الوقت في مدة الانتظار[٣].

٤. إذا قصر المسافر في سفره، ثم دخل أميالـه، ولم يدخل عمرانه، فإنه يقصر في الأميال إن صلى فيها صلاة قصرية استصحاباً للأصل[٤].

٥. ١. ٧ العرف[٥]

العرف حجة عند شارح النيل، إذا لم يصادم نصاً شرعياً، ويدل على قوله عند الحديث عن بعض الأعراف في المعاملات: (...

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص٩١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص١٤٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج١ - ص٣٠٠.

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل ، ج٢، ص٣٥٥.

(٥) تعددت تعاريف العلماء للعرف، وهي في مجملها متقاربة في المعنى، ومحل الاستدلال بالعرف ما ليس فيه نفي أو إثبات شرعي مما يعتاده الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب التخاطب، وما يتواضعون عليه من أعمال، والعرف بهذا المعنى حجة عند فقهاء الإباضية، وفقهاء المذاهب الإسلامية؛ إذ قامت على أساسه أحكام فرعية كثيرة عندهم. ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م٤، ٣٥٦- ٣٥٧، ابن عابدين- محمد أمين ابن عابدين- مجموعة رسائل ابن عابدين- ص ١١٢- ١١٤، السالمي- طلعة الشمس- ج٢- ص١٩١، البغا- مرجع سابق- ص٢٤٢ - ٢٥٢، باجو- مرجع سابق - ص٧٤٧، ٧٥٢.

وإنما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسناً إذا لم يخالف نص القرآن، أو السنة، أو الاجماع...[١])، وإذا كان العرف، والعادة مترادفين عند شارح النيل- كما يظهر-، فإنه صرح أكثر من مرة بحجية العادة، وقال إنها معتبرة، كما مر في الفصل الرابع، ومن الأحكام الفرعية المنبنية على العرف عند شارح النيل ما يأتي:

١. إقراره ما تعارف الناس عليه في عصره من وضع علامتين جهة رأس الأنثى المتوفاة، وعلامة جهة رجليها، وعلامتين ناحية رجلي الذكر المتوفى، وعلامة ناحية رأسه[٢].

٢. إقراره العرف الجاري في بلده من دفن المرأة في مقبرة زوجها، وعدم إنكاره[٣].

٣. اختياره عدم حنث من حلف على ألاَّ يلبس ثوباً معيناً، أو قميصاً، أو سروالاً، فوضعه على عاتقه، حتى يلبس ذلك الشيء كما يلبس في العادة عملاً بالعرف[٤].

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٨ - ص١٠٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢، ص٦٥٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢، ص٦٤٤.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٣٢٢.

٥. ١. ٨ المصلحة المرسلة[١]

بما أن المصلحة المرسلة أكثر ما تكون في جانب المعاملات، والعادات، فإني لم أجد فروعاً فقهية- في قسم العبادات- نص شارح النيل على أنه مبنية على المصلحة المرسلة، أو أشار إليها.

ومن الفروع التي يمكن أن يستفاد منها أخذ شارح النيل بالمصلحة المرسلة في غير قسم العبادات:

قوله بتضمين الأجراء، والصناع فيما تلف بأيديهم، ولو وقع التلف خطأً بلا تقصير منهم[٢].

(١) المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، ومحل الخلاف في المصلحة التي لم يرد من الشرع دليل على اعتبارها، أو إلغائها، وهي أكثر ما تكون في معاملات الناس بعضهم مع بعض، وسميت مرسلة؛ لأن الشرع لم يقيدها باعتبار أو إلغاء. وقد اختلف العلماء في الأخذ بها، فذهب الإباضية، والمالكية إلى عدها دليلاً تبنى عليه الأحكام، وذهب الجمهور إلى أنها لا تصلح دليلاً تبنى عليه أحكام شرعية، وعلى الرغم من أن الجمهور لا يرون حجية المصلحة المرسلة إلا أن فروعاً عديدة متفرعة على المصلحة المرسلة عندهم، وإن لم يصرحوا بأنها ثبتت بالمصلحة المرسلة. ينظر : الزركشي - مرجع سابق- م٤ - ص٣٧٧ - ٣٨١، السالمي - طلعة الشمس - مرجع سابق - ج٢، ص١٤٣ - ١٤٥، وص١٨٥، الدومي- مرجع سسابق - ج١، ص٢٧٩ - ٢٨٣، الخن - مصطفى سعيد الخن- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - ص٥٥٢ - ٥٥٩، البغا- مرجع سابق، ص ٢٨ - ٥٩، باجو- مرجع سابق - ص٧١٧ ، ٧٢٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج١٠ - ص٢٧٣، يقول العلامة ابن رشد (... ومن ضَمَّنَه، فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة...) ابن رشد - بداية المجتهد- م٥ - ص١٥٣.

٥. ١. ٩ الاستحسان[١]

ترددت كلمة الاستحسان كثيراً في قسم العبادات من شرح النيل، ولم يحدد شارح النيل هذا المصطلح تحيدداً دقيقاً؛ والذي يظهر لي أن شارح النيل استعملها في أكثر من معنى، ومن تلك المعاني:

(١) اختلف العلماء كثيراً في تحديد المراد بالاستحسان، فتعددت تعاريفهم، وتباينت وجهات نظرهم في حقيقته، ومن تعاريفهم: أ.ما يستحسنه المجتهد بعقله. ب.دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عن إظهاره عبارته. ج.عدول عن الدليل للعادة. د، استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. هـ. القول بأقوى الدليلين. وتخصيص قياس بدليل أقوى منه. وكما اختلفوا في تحديده، اختلفوا في الاستدلال به، فذهب الإباضية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه حجة، وذهب الشافعية، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، والظاهرية إلى أنه ليس حجة. واستنتج عدد من علماء الأصول أن الخلاف راجع إلى اللفظ أكثر منه إلى المعنى؛ لأن الاستحسان الذي ينفيه بعضهم ليس هو الذي يثبته الفريق الآخر، كما أن الاستحسان الذي يقول به المثبتون له تطبيقات عند المانعين، وإن كانوا لا يسمونه استحساناً، لذا قال العلامة الزركشي (...واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع...)، على أن الاستحسان الذي، هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه- والذي قيل أنه محل الخلاف، ليس المراد به عند القائلين به ما يطلقه المجتهد عن هوى، وتشهٍ كما ينتقده القائلون بترك الاعتداد بالاستحسان، بل هو، كما يقول الشيخ أبو زهرة، قول يصدر عن المجتهد الذي فهم روح الشريعة، واستوعب كلياتها استيعاباً تاماً، وألم بجزئياتها إلماماً واسعاً، وليس معنى كونه لا تساعده العبارة أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه، بل معناه أنه لا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الخاص الذي يعتمد عليه. ينظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص٤٠٤ - ٤٠٦، ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم، الإحكام، م٢- ج٦- ص١٩٥ - ٢٠٠، الغزالي- المستصفى- ص١٧١ - ١٧٣، الأصبهاني- مرجع سابق- م٢، ص٨٠٢- ٨٠٣، الزركشي- مرجع سابق- م٤- ص٣٨٦- ٣٩٦، السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق- ج٢، ص١٨٥ - ١٨٨، الدومي- مرجع سابق- ج١، ص٢٧٦- ٢٧٩، أبو زهرة محمد أبو زهرة- الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص٢٦٩، البغا- مرجع سابق- ص١٢٢ - ١٤٠، الكفراوي- أسعد عبد الغني الكفراوي- الاستدلال عند الأصوليين- ص٥٣٠-٥٣١، باجو- مرجع سابق- ص٧٢٤- ٧٣١.

١- الاستحباب، وهو أكثر المعاني استعملاً عنده فيما يبدو، ومن أمثلة ذلك:

أ. استحسان إطالة الصفوف في الصلاة، ولاسيما الصف الأول[١].

ب. استحسان دخول الحاج، أو المعتمر المسجد الحرام من باب بني شيبة، وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول[٢].

٢- الاحتياط، ومثال ذلك:

أ. اعتباره قول من- قال لمن نذر أن يصلي في مائة مسجد، أن يخط عدد المساجد قدر مصلاه - مِنْ قبيل الاستحسان؛ إذ له أن يصلي دون أن يخط[٣].

والاستحباب، والاحتياط ليسا من معاني الاستحسان الأصولية، بل هما من المصطلحات المتداولة عند الفقهاء.

٣- الاستحسان الذي يعرف عند علماء أصول الفقه بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد[٤]، ولا تساعده العبارة عنه، ومثال ذلك: قول شارح النيل في مسألة ما يجوز للرجل النظر إليه من محارمه، بعد أن ذكر بعض أقوال المسألة:(...والأوسط، والأرفق أن يجوز النظر للرأس، والعنق، والذراع، والساق، وأعلى الصدر، والعضد كله، لا الثديين، والإبط، وما يلي ذلك، وهذا التفصيل قلته استحساناً... [٥]).

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢، ص٢٢٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤، ص١٢٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤ - ص٤١٧

(٤) سبق بيان أن هذا النوع من أنواع الاستحسان ليس من قبيل القول بالهوى، والتشهي

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص١٧١

هـذا، وهنـاك بعـض الفـروع الفقهيـة التـي تـدل عـلى أخـذه ببعـض أنـواع الاستحسـان التـي تذكرهـا كتـب الأصـول، وإن لم يـصرح هـو بـأن ذلـك مـن قبيـل الاستحسـان، ومـن أمثلـة ذلـك:

الاستحسـان الـذي يعـرف بأنـه العـدول بحكـم مسـألة عـن نظائرهـا لمـا هـو أقـوى، ومثـال ذلـك:

١- جـواز دفـن الميـت في الأوقـات التـي يمنـع فيهـا الدفـن عند الـضرورة، وهـذه المسـألة من قبيـل استحسـان الـضرورة[١].

٢- مـا يدخـل في جـوف الصائـم ممـا لا يمكـن الاحـتراز منـه مثـل الغبـار، والدخـان...، لا يفسـد الصيـام، فالأصـل فسـاد الصـوم بـكل مـا يدخـل الجـوف، لكـن لم يحكـم هنـا بالفسـاد رفعـاً للحـرج، ودفعـاً للمشـقة، وهـذه المسـألة مـن قبيـل استحسـان الـضرورة[٢].

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٢ - ص٦٨٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٣، ص٤٢٣ - ٤٢٤.

٥. ١. ١٠ سد الذرائع[١]

أخذ شارح النيل بسد الذرائع في بعض مواضع من قسم العبادات، ويدل على ذلك الفروع الآتية:

١. من أراد قضاء الحاجة، فليبتعد عن الناس وجوباً، رفعاً للضرر، وسداً لذريعة رؤيته، وسماعه[٢].

٢. كراهية الوضوء بإناء القصدير، ولو لم يفخر به مستعملُه، سداً للذريعة[٣].

٣. من رأى هلال شوال وحده، فليفطر سراً سداً لذريعة اتهامه في دينه[٤].

٤. الحائض تفطر سراً سد لذريعة اتهامها في دينها، أما النفساء، فلا يلزمها ذلك لاشتهار أمرها[٥].

---

(١) الذرائع جمع مفرده ذريعة، وهي ما يتخذ وسيلة، وطريقاً إلى شيء آخر، وسدها معناه منعها وحسمها. وسد الذرائع الذي هو محل اختلاف العلماء: كل فعل مأذون فيه بالأصل غير أنه طرأ عليه ما يجعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً. وليس الخلاف في مطلق سد الذرائع؛ لأن العلماء متفقون على سد الذرائع في عدد من الصور، ولاسيما في الوسيلة الممنوعة التي تؤدي إلى المفسدة قطعاً، ولذا يقول الإمام الشاطبي: (...فقد ظهر أن الذرائع متفق عليها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر.)، وقد أخذ بسد الذرائع الإباضية، والمالكية، والحنابلة، ومنعه الحنفية، والشافعية. ينظر: الزركشي - مرجع سابق - م٤، ص٣٨٢ - ٣٨٦، الشاطبي- إبراهيم بن موسى الشاطبي- الموافقات - م١، ج٢، ص٢٦٤، ٢٧٦، م٢، ج٤ - ص١٤٣ - ١٤٥، البغا - مرجع سابق - ص٥٦٦ - ٥٩٤، باجو - مرجع سابق - ص٧٦٢، ٧٧٦٨.

(٢) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل ، ج١، ص٧٤.

(٣) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل ، ج١، ص١١١.

(٤) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل -ج٣، ص٣١٤.

(٥) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل -ج٣، ص٣٩٧.

٥. ١. ١١ شرع من قبلنا[١]

صرح الشيخ أطفيِّش بشرع من قبلنا في شرحه أكثر من مرة[٢]، وقال بحجيته صراحة إلا أنه قيده بقيدين: أولهما أن يرد في القرآن الكريم، أو السنة الثابتة. وثانيهما انتفاء الدليل على نسخه؛ إذ قال بعد أن ذكر خلاف العلماء فيه: (...وعندي أن ما ورد في القرآن، والخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا، ولم يقم دليل على نسخه، فهو شرع لنا...[٣]). ومن الفروع المبنية على هذا المصدر وجوب الذبح في البقر، وعدم جواز النحر فيها -عند بعض أهل العلم - أخذاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ... الآية[٤]﴾، وقد استدل شارح النيل نفسه لأصحاب هذا الرأي بهذه الآية، وقال إثرها: (...وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ...[٥])، لكنه تعقب هذا الاستدلال بأن السنة النبوية

(١) المراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا في القرآن، والسنة الثابتة من أحكام الشرائع السابقة التي كلف الله بها أهل تلك الشرائع، ولم يقم الدليل على نسخها، ولا على أن المسلمين مأمورون باتباعها. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب أكثر علماء الإباضية، والحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه حجة، وذهب بعضُ الإباضيةِ، والشافعيةُ، والإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس حجة. ينظر: الدبوسي- عبيد الله الدبوسي- تقويم الأدلة- ص٢٥٣- ٢٥٥، الجويني- عبد الملك الجويني- البرهان- ج١، ص١٨٩- ١٩٢،الأصبهاني- مرجع سابق- م٢، ص٧٩٧ - ٧٩٩، السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق- ج٢، ص٦٠، ٦٣، الدومي- مرجع سابق- ج١، ص٢٧١ - ٢٧٣، البُغا-مرجع سابق- ص٥٣٢ - ٥٤٠، باجو- مرجع سابق- ص٧٠٨ - ٧١٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل -ج١٢، ص١٥٥، ج١٦ - ص٩٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل -ج١٦ - ص٧٠.

(٤) سورة البقرة - الآية - رقم (٦٧).

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل -ج٤ - ص٤٣٠.

ورد فيها ما يدل على جواز نحر البقر، وخلص بعد ذلك إلى أن الآية استفيد منها جواز ذبح البقر، والسنة استفيد منها جواز النحر[١].[٢]

موقف شارح النيل من المقاصد الشرعية[٣]

وقبل أن أختم حديثي عن الأدلة الشرعية عند شارح النيل أريد أن أبين أن الشيخ أطفيَّش راعى المقاصد الشرعية في أقواله، وقدم الأهم على المهم في تفريعه، ومن أمثلة ذلك:

١. اختياره عدم تأثير الحشرات-التي كثيراً ما تتصل بالثوب، أو البدن، والتي يصعب الاحتراز منها مثل القمل، والبرغوث، والبق-، وما يخرج منها من دم في الطهارة رفعاً للحرج؛ إذ قال

(١) لعله استفاد نحر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للبقر من بعض الأحاديث، التي منها ما رواه الربيع في مسنده في كتاب الحج (باب في الهدي والجزاء والفدية) من طريق عائشة أم المؤمنين برقم(٤٣١)، وفيه (...قالت : فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر، فقلت : ما هذا اللحم؟ فقال : نحر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أزواجه) وما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) من طريق عائشة برقم(١٧٠٩)، وفيه (... قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت : ما هذا؟ قال : نحر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أزواجه)، وما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة) من طريق جابر بن عبد الله برقم(٣٥٧، ١٣١٨)، و الحديث عن جابر قال : (نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج٢، ص١٧٥ - ١٧٦، البخاري- صحيح البخاري- ص٣٢٧، مسلم- صحيح مسلم- ص٥١٨.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٤، ص٤٣٠ - ٤٣١.

(٣) عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعاريف متفقة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ، ومنها تعريف العلامة ابن عاشور(هي المعاني، والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة). ينظر: ابن عاشور- محمد الطاهر ابن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية - ص٥١.

بعد أن ذكر رأيه (... دفعاً للحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[١]﴾...[٢]). ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي ظاهر، ففي الحكم بنجاسة هذه الحشرات، وما تلامسه حرج، وضيق كبيران، وفي الحكم بطهارتها، وطهارة ما تلامسه رفع لذلك الضيق، وإزالة للحرج، ومن المعلوم أن رفع الحرج من عظيم من مقاصد الشريعة[٣].

٢. إذا وجد الماء، ولم يكن كثيراً، فاستعماله للشرب تنجية للنفس الإنسانية من الموت مقدم على الطهارة بالماء[٤]، ووجه مراعاة مقاصد الشريعة في هذا الفرع تقديم حفظ النفس على ما هو تكميلي[٥] لحفظ الدين وهو الطهارة لبعض العبادات، الذي له بدل وهو التيمم، فلو استعمل الماء للطهارة، لضُيعت النفس التى لا بدل لها، ولو استعمل الماء لتنجية النفس، لحفظت النفس، والطهارة؛ لوجود البدل عنها، وهو التيمم، وتقديم الأهم على

(١) سورة الحج - الآية رقم (٧٨).

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج١ - ص٤٤٥.

(٣) ينظر في بيان أن رفع الحرج من أهم مقاصد الشريعة: الشاطبي- الموافقات- م١، ج٢، ص١٠٤ - ١١٢، ابن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- ص٦٠ - ٦٢.

(٤) ينظر : أطفيَّش- شرح النيل، ج١، ص٤٩٢.

(٥) المراد بالتكميلي ما يتم به المقصود، أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه، وأكملها. وضرب الإمام الشاطبي لتكميلي عدة أمثله، منها قوله: (...ومنه - أي المكمل - إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورياتها، فإذا أدى طلبه إلى ألاَّ تصلى - كالمريض غير القادر - سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمَّن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة..). ينظر: الشاطبي- الموافقات- م١، ج٢، ص١٠ - ١٣.

المهم من مقاصد الشريعة[١].

٣. جواز التيمم مع وجود الماء لمن خاف على ماله، أو مال أودع عنده، إن كان لا يستطيع حفظه إلا بالتيمم[٢]. ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي تقديمه حفظ المال الذي هو إحدى الضروريات الخمس، والذي لا بدل له هنا، على ما هو تكميلي لحفظ الدين، وفرع له، وهو الوضوء للصلاة مع القدرة عليه، الذي له بدل، وهو التيمم، ومن المسلم به أن مراعاة الأوليات، وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة.

٤. جواز الصلاة ماشياً، أو بإيماء لمن خاف على ماشيته من الذئب[٣]. ومظهر مراعاة مقاصد الشريعة هنا تقديمه حفظ المال الذي هو ضروري على ما هو تكملي لضروري آخر وفرع له، وهو أداء الصلاة بكامل شروطها، وأركانها من قيام، وقعود...، وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة كما سبق.

٥. المال المستفاد يزكى مع المال السابق، ولا يحسب له حول مستقل، لما في ذلك من الحرج الكبير؛ إذ يقول شارح النيل: (...بخلاف الثاني، ففيه حرج كبير، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٤]﴾، ولما نفى الله جل وعلا الحرج في الدين، علمنا أن الحكم

(١) ينظر في تقديم الأهم على المهم، والمصلحة على المفسدة: الشاطبي- الموافقات - م١، ح٢، ص٢٣ - ٢٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٤٧٦

(٣) أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٤٧٦.

(٤) سورة الحج- الآية رقم (٧٨).

لـلأول، فـإن الفائـدة تكثـر زيادتهـا، وقـد يسـتفيد كل يـوم، أو كل جمعة، أو كل شـهر، أو أقـل أو أكثـر، فيلـزم عـلى الثـاني أن يكـون ذلـك كلـه أوقاتـاً، بـل كل وقـت مخصـوص لفائـدة مخصوصـة، وفي حفـظ ذلـك مشـقة، وفيـه لبـس... [١])، ومظهـر مراعاتـه لمقاصـد الشريعـة في هـذا الفـرع الفقهـي ظاهـر، وهـو رفـع الحـرج.

٦. مـن وهـب مالـه فـراراً مـن الـزكاة، لزمتـه زكاة مالـه في وقتـه السـابق، ولا تسـقط عنـه الـزكاة[٢]، ومظهـر مراعاتـه لمقاصـد الشريعـة في هـذا الفـرع الفقهـي أن في إيجـاب الـزكاة عـلى هـذا الـذي فـر مـن أداء الـزكاة قطعـاً لحيلـة يـراد بهـا إسـقاط واجـب عظيم مـن واجبـات الديـن تتعلق بـه مصالـح المحتاجـين، والفقـراء، ومـن المعلـوم أن حفـظ الـزكاة مـن قبيـل حفـظ الديـن الـذي هـو أهـم الضروريـات التـي جـاءت الشريعـة لحفظهـا، وفي إبطـال تلـك الهبـة أيضـاً أخـذٌ بحكمـة الشـارع، ومـراده مـن تشريعـه الهبـة، فالهبـة وإن كانـت في أصلهـا فعـلاً مندوبـاً إليـه لم يتحقـق المقصـد الشرعـي منهـا الـذي هـو رضـا الله، والإحسـان إلى الموهـوب إليـه، وجلـب مودتـه، فلـم ينـل الثـواب؛ لأنـه قصـد الفـرار مـن واجـب عظيـم، و لم يتحقـق الإحسـان إلى الموهـوب إليـه؛ لأنـه سـيأخذ هـذا المـال مـن الموهـوب إليـه بعـد مـضي وقـت الـزكاة[٣].

٧. يجـب عـلى الحامـل، والمرضـع أن تفطـرا في رمضـان إن تيقنتـا أن صيامهما

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٣، ص١٠١.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٣، ص١١٩.

(٣) تحـدث الإمـام الشـاطبي عـن الحيـل المفوتـة لمقصـد الشـارع، ومـن الأمثلـة التـي ضربهـا عـلى ذلـك مسـألة الهبـة فـراراً مـن الـزكاة. ينظـر: الشـاطبي- الموافقـات - م١، ج٢، ص٢٩٢.

سيؤدي إلى هلاك الجنين، والرضيع، أو ضعفهما الذي يخشى منه هلاكهما، أو ذهاب عضو منهما، أو فقد إحدى حواسهما[١]، ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي تقديمه حفظ النفس، الذي هو إحدى الضروريات الخمس، والذي لا بدل له، على أداء صيام رمضان في وقته، الذي يعد تكميلياً، والذي له وقت آخر يمكن أن يقضى فيه، وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة كما سبق.

٨. من مضى لرمي الجمار، فمشى جهده حتى غربت عليه الشمس، فليرمِ، ولاشيء عليه[٢]، ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي هو رفع الحرج عن هذا الذي قصد رمي الجمار قبل غروب الشمس؛ لأنه لم يكن في قدرته، وطاقته أن يصل قبل الغروب، وفي إلزامه إعادة الرمي لنهار اليوم التالي عسر، وحرج جاءت الشريعة برفعهما.

هذا، وقد أورد شارح النيل فروعاً فقهية كثيرة يظهر فيها جلياً ترتيب الأولويات الذي هو من مقاصد الشريعة، ومن أمثلة ذلك:

١. البول أشد النجاسات، ويليه الغائط، ثم الدم، ثم المني، وبول الآدمي أشد نجاسة، ويليه بول الخنزير، ثم بول القرد، ثم بول ما لا يؤكل لحمه، ثم بول ما يؤكل لحمه[٣]، فعند التعارض يقدم ما كان أقل نجاسة كأن لا يوجد إلا ثوبان للصلاة أحدهما به دم،

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٣٨٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٢٣٠.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص٤٩٤.

وآخر به بول، ولا يوجد ما يطهرهما.

٢. الفقيه الورع أولى بالآذان من الفقيه غير الورع[١]، ومِثْلُ ذلك إمام الصلاة، فيقدم أقرؤهم للقرآن، وأفقههم، وأورعهم على من هو دونه[٢].

٣. الصلاة بالثوب النجس أولى من الصلاة بثوب الحرير عند فقدان الثوب الطاهر من غير الحرير؛ لأن لبس الحرير محرم لذاته، والثوب النجس محرم لغيره، غير أن القدر المعفو عنه من الحرير إن كان في الثوب مقدم على الثوب النجس[٣].

٤. إن لم يكن عند من يغسل الميت من الماء إلا ما يكفي لتغسيله، أو يكفي لإنقاذ حيوان من الموت، فإن إنقاذ الحيوان أولى، فيعطى الماء للحيوان، ويتيممون للميت[٤].

٥. يوضع جزء من الزكاة في أهل القرية التي أخذت منها، فإن اكتفوا، فالأولى أن يوضع في القرية الأقرب إليها[٥].

٦. الأولى لمن أراد قضاء رمضان عن نفسه، أو قضاء الصيام عن الميت ألاَّ يتعمد الشروع فيه قرب رمضان، أو العيد، أو وسط الطهر، أو آخره حتى لا يقطع ذلك تتابع الصيام[٦].

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٢٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٢١٣ - ٢١٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٥٧.

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٥٨٤ - ٥٨٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٢٣٩.

(٦) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٣٨٧.

ومن المسائل التي يمكن إدراجها ضمن ما يعرف بفقه الأقليات الذي كثيراً ما يظهر فيه رفع الحرج مسألة كيفية أداء المسلم زكاته إن كان في غير بلاد المسلمين، فقد ذكر صاحب النيل، وشارحه أن عليه أن يعطيها الفقير المسلم في تلك البلاد، وإلا أرسلها إلى بلاد المسلمين لتفرق في فقرائهم[١].

» ٢.٥ نماذج من القواعد الأصولية، وتطبيقاتها عند شارح النيل

توطئة:

برزت كثير من القواعد الأصولية عند شارح النيل، وهو في أكثرها لا يخالف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وسأذكر في هذا المبحث بعض القواعد التي تسهم في إعطاء ملامح عامة عن منهجه الأصولي مع إيراد الأمثلة التطبيقية لتلك القواعد. وقد سبق في الفصل الرابع تعريف القاعدة في اللغة، وتعريف القاعدة في الاصطلاح عموماً، وقبل تعريف القاعدة الأصولية سأعرف تعريفاً موجزاً بالأصول لغة، وأصول الفقه اصطلاحاً؛ لأنه جزء من اللفظ المراد تعريفه.

أولاً: تعريف الأصول في اللغة.

الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة معناه أساس الشيء، الذي ينبني عليه غيره، فأصل البيت أساسه، وأصل الشجرة جذورها[٢].

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٢٤٠.

(٢) ينظر: ابن فارس- مقاييس اللغة- مادة (أصل)- ص٦٢، الجوهري- الصحاح، مادة (أصل)- ج٤، ص١٣٣١، ابن منظور- لسان العرب- مادة (أصل)- ج١، ص١٥٥.

ثانياً: تعريف أصول الفقه.

عرف أصول الفقه بتعاريف متعددة، أكتفي بذكر تعريف واحد، وهو:

علم يستنبط به الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١].

والاستنباط معناه الاستخراج، وقد سبق بيان معنى الأدلة التفصيلية.

ثالثاً: تعريف القواعد الأصولية.

ذكرت في الفصل الرابع عند تعريف القاعدة الفقهية أن تعريف العلماء السابقين للقاعدة أدل على المقصود إذا ما قيدت قاعدة كل علم بما يميزها عن قواعد العلوم الأخرى؛ لذا فإن التعريف المناسب- في نظري- للقاعدة الأصولية هو أنها (قضية كلية أصولية منطبقة على أجزائها). فلفظ أصولية قيد أخرج القواعد غير الأصولية، كالقواعد الفقهية. ومثال القاعدة الأصولية (الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة)، فهذه القاعدة قضية كلية تشتمل على جزئيات، وهي الأوامر الواردة في القرآن، والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣]، وقد استفيد من هذه الأوامر وجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأداء الحج، والعمرة أخذاً بالقاعدة السابقة[٤]. ومثل ذلك قاعدة (النهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة). هذا،

(١) ينظر: السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص١٨ - ١٩.

(٢) سورة البقرة - الآية رقم(٤٣).

(٣) سورة البقرة - الآية رقم(١٩٦).

(٤) ينظر: عبد الواحد - فاضل عبد الواحد عبد الرحمن - أصول الفقه - ص١١.

وأرى من الأنسب تعريف القاعدة الأصولية بأنها(قضية كلية يستنبط بها أحكام شرعية من الأدلة التفصيلية) إذا لم تعرف القاعدة الأصولية تعريفاً إضافياً قبل تعريفها تعريفاً لقبياً.

٥. ٢. ١ الأمر[١] في القرآن الكريم، والسنة عند شارح النيل

أولاً: حكمه عند شارح النيل.

اختلف الأصوليون في حكم الأمر، وجمهورهم يرى أن حكمه الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك[٢].

ويذهب الشيخ أطفيَّش مذهب الجمهور، فيرى أن الأمر الوارد في القرآن الكريم، والسنة محمول على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، ويدل

---

(١) عرف علماء أصول الفقه الأمر بعدة تعاريف متقاربة في المعنى، فعرفه العلامة الزكشي:(اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع)، وعرفه الشيخ السالمي بقوله (طلب فعل غير كفٍ لا على وجه الدعاء)، و للأمر- عند جمهور الأصوليين ، صيغتان حقيقيتان تدلان عليه بمجرد ذكرهما، هما افعلْ، وليفعلْ، ويلحق بهما ما يقوم مقامهما نحو نزال، وصه، وله صيغ مجازية، نحو قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...الآية ﴾، سورة البقرة- الآية رقم(١٨٣)، ونحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ...الآية ﴾ سورة النساء – الآية رقم (٥٨)؛ لأنه أمر ورد بصيغة الخبر. ينظر: الزركشي- محمد بن بهادر الزركشي- البحر المحيط – م٢ – ص٨٣، الأصبهاني- بيان المختصر- ٤٣١ – ٤٣٤، السالمي- عبدالله بن حميد السالمي – طلعة الشمس – ج١ – ص٣٥، ٣٧ ، الدومي- عبد القادر الدومي- نزهة الخاطر العاطر، ج٢ – ص٤٣ ، ٤٦، أبو النور – أبو النور زهير – أصول الفقه – ص١٠١ ، ١٠٩.

(٢) ينظر في حكم الأمر، وخلاف الأصوليين فيه: الجويني- عبد الملك الجويني- البرهان – ج١ – ص٦٦ – ٧١، الأصبهاني- مرجع سابق- م١- ص٤٣٤- ٤٤٢، التفتازاني- مسعود التفتازاني، شرح التلويح- ج١ – ص٢٨١، ٢٩٣، السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق- ج١ – ص٣٨ – ٤٢، الدومي- مرجع سابق- ج٢ – ص٤٧ – ٥١.

على ذلك قوله (...الأصل في الأمر الوجوب، ولا يحمل على غيره إلا لدليل... [١])، ومن الأمثلة على حمله الأمر على الوجوب في القرآن:

١. حمله الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢]، للوجوب، إذ قال: (... والأمر للوجوب... [٣]).

٢. قوله في مقدمة شرحه عند تعريفه الفقه أن الصلاة، والزكاة ونحوهما ورد فيها أمر في القرآن، والأمر في علم أصول الفقه للوجوب[٤].

ومن أمثلة حمله الأمر على الوجوب في السنة:

- قوله بوجوب تخليل الأصابع عند غسل الذراع في الوضوء لحديث (خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار[٥])؛ حيث قال إثر الحديث: (...لأن الأمر للوجوب عند عدم القرينة... [٦]).

ومن الأمثلة على حمله الأمر في القرآن لغير الوجوب:

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- ج٤ - ص٢١٢.

(٢) سورة الجمعة- الآية رقم (٩).

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢ - ص٣١٩.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١ - ص٤١.

(٥) رواه بهذا اللفظ الربيع في مسنده بسند صحيح في كتاب الطهارة (باب في آداب الوضوء وفرضه) من طريق ابن عباس برقم(٩٠)، ورواه الدارقطني في سننه بلفظ قريب منه في كتاب الطهارة (باب وجوب غسل اليدين والعقبين) من طريق عائشة رقم (٣١٣)، ومن طريق أبي هريرة برقم(٣١٤). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ١، ص٥٤، الدارقطني- سنن الدارقطني- م١، ص١٠٠.

(٦) ينظر- أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٠٨.

حمله الأمر في نحر البدن صواف في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[١] على الندب، حيث قال: (...ويجوز ذبحها، ونحرها باركة، ولو كان لا يحصل ضرر؛ لأن الأمر في الآية ليس للإيجاب...[٢])، ويقصد بالأمر تذكيتها صواف. ومثال حمله الأمر لغير الوجوب في السنة حمله الأمر للندب في الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة عندما أفطرت في صيام النافلة، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (...أبدلي يوماً مكانه[٣]).

(١) الحج - الآية رقم (٣٦)

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٤ - ص٢٢٢.

(٣) سبق تخريجه.

ثانياً: رأيه في دلالة الأمر إذا لم يقيد بوقت[١]:

يرى الشيخ أطفيَّش أن الأمر غير المقيد بوقت لا يدل على الفور، ولا على التراخي، بل على مجرد الطلب، إذ يقول: (...والصحيح عندنا أنه لا يدل على الفور، ولا على التراخي...[٢]). ومن فروع هذه المسألة: الأمر بالحج في قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴾[٣] يدل عنده على طلب فعل الحج، أما الفور، أو التراخي فهو مستفاد من القرائن، واختار القول أن الحج يجب على التراخي للقرائن، وأن التعجيل بأداء الحج مندوب إليه[٤].

(١) هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين، فمنهم من يرى أنه يدل على الفور، وهو المختار عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ت(٣٤٠هـ، ٩٥٢م) من الحنفية، وبعض الشافعية، وهو رأي الحنابلة، والظاهرية، وهو ما اختاره الشيخ ابن بركة العماني من الإباضية، ومنهم من يرى أنه يدل على التراخي، وهو رأي بعض الحنفية[وبعض الأصوليين ينسب هذا الرأي للحنفية كلهم، أو أكثرهم]، ومنهم من يرى أنه يدل على مطلق الطلب، والفور أو التراخي يستفاد من القرائن، وهو رأي أكثر الحنفية، والشافعية، وهو المختار عند الشيخ السالمي من الإباضية، ومنهم من يرى أنه مشترك بين الفور والتراخي، ولا يفيد أحدهما إلا بقرينة، فإن لم توجد قرينة، توقف في فهم المراد منه. ينظر: الجويني- مرجع سابق- ج١- ص٧٤- ٨١، الأصفهاني- م١- ص٤٤٧، ٤٥٠، السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق- ج١- ٥١- ٥٢، الدومي- مرجع سابق- ج٢ - ص٥٧- ٦٠، أبو النور- مرجع سابق- ج٢- ص١٣٦- ١٤٢، السعدي- جابر السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، ص٨٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع السابق- ج٢ - ص٤٩٣.

(٣) سورة البقرة - الآية رقم (١٩٦).

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص١٥ - ١٦.

ثالثاً: رأيه في الأمر إذا لم يقيد بمرة، أو أكثر[١]:

يرى الشيخ أطفيَّش أن الأمر إذا عرى عن قيد التحديد بمرة أو أكثر، فلا يحمل على التكرار إلا لقرينة، ويدل على ذلك قوله: (...والصحيح عندنا أنه لا يدل على التكرير...[٢])، ولم أجد له نصاً صريحاً يدل على أنه يقول أن الأمر إذا عرى عن قيد التحديد بمرة، أو أكثر يدل على المرة بذاته، أو على طلب الماهية فحسب، وأما قوله في آية الوضوء (...لكن إن أخذ جواز المرة من آية الوضوء[٣] من حيث إن الأمر لا يدل على التكرار صح...[٤])، فإنه محتمل لأن تكون المرة دل عليها الأمر بذاته، أو دل عليها التزاماً من حيث إن إيقاع الفعل يستلزم المرة، على أني لا أرى أثراً في التطبيق بين كون الأمر يدل بذاته على المرة، أو يدل عليها التزاماً؛ إذ لابد من إيقاع الفعل على كلا القولين، وبإيقاعه تحصل المرة.

---

(١) اتفق الأصوليون على أن الأمر إن ورد مقيداً بمرة، أو تكرار حمل عليه، بيد أنهم اختلفوا إن ورد عارياً من القيود، فاختلفوا في اقتضائه المرة، أو التكرار، ولهم في ذلك سبعة أراء، أشهرها ثلاثة وهي: ١، أن الأمر لا يدل بذاته على التكرار، ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية، لكن لا يمكن تحقق الماهية بأقل من مرة، أي أنه يدل على المرة التزاماً، لا بذاته، وهذا رأي أكثر الأصوليين، ومنهم الشيخ السالمي من الإباضية. ٢، أنه يدل على التكرار الذي يستوعب زمان العمر إجراءً له مجرى النهي إلا أن يدل دليل على أنه للمرة، وحكي هذا القول عن الإمام مالك، وهو قول لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ٣، أنه نص في المرة الواحدة، ولا يحمل على التكرار إلا بدليل، وهذا قول الإمام الشافعي، وكثير من الشافعية، وكثير من الفقهاء، وهو رأي الشيخ ابن بركة العماني. ينظر: الزكشي- البحر المحيط - م٢، ص١١٧- ١٢٠، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٥١- ٥٢، الدومي- نزهة الخاطر العاطر- ج٢، ص٥٣- ٥٧، السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية- ص٨٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص٢٨١.

(٣) يقصد بآية الوضوء قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...الآية﴾ سورة المائدة- الآية رقم (٦).

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١ - ص١١٠.

رابعاً: رأيه في القضاء هل يجب بالأمر الأول، أم بأمر آخر[١]؟.

يرى شارح النيل أن القضاء يجب بالأمر الأول، لا بأمر ثاني، ويدل على ذلك ما يأتي:

١. وجوب قضاء الصيام على الحائض، والنفساء، إذ يرى أنه وجب بالأمر الأول، وهو الأمر بأداء الصيام ويقصد بالأمر الأول قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ... الآية ﴾[٢]، فيقول: (...قضاء الحائض، والنفساء الصوم هو الصحيح، أعني أنه توجه الخطاب إليهما بالأمر الأول، فهي تنوي القضاء، ومقابلة أداء الصوم، بمعنى أن الأمر تجدد لهما حال الطهر، فتنويان الأداء... [٣]).

٢. وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً بالأمر الأول، وهو والأمر بالأداء، ويدل على ذلك قوله: (...والصحيح وجوب قضائها... إذا تعلق- أي الفعل- بشخص لم يفت بفوات الوقت... [٤])، ويقصد بالأمر الأول الأمر بأداء الصلاة في قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...الآية[٥] ﴾.

---

(١) هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون إلى رأيين: أحدهما أن القضاء يجب بالأمر الأول، واختار هذا الرأي بعض الفقهاء، وبعض أصولي الحنابلة. وثانيهما أنه يجب بأمر ثانٍ، وهو رأي الأكثر، واختار هذا الرأي الشيخ السالمي. ينظر: الغزالي، المستصفى- ص٢١٥، ٢١٦، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٤٥، ٤٦، الدومي- نزهة الخاطر العاطر- ج٢، ص٦١، ٦٢.

(٢) سورة البقرة- الآية رقم (١٨٥).

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١ - ص٣٥٨.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج٢ - ص٤٧٨ - ٤٧٩.

(٥) سورة المزمل- الآية رقم(٢٠).

٥. ٢. ٢ النهي[١]

أولاً: حكمه عند شارح النيل.

اختلف الأصوليون في حكم النهي إذا تجرد عن القرائن، بيد أن الجمهور- ومنهم علماء الإباضية- يرون أنه للتحريم[٢].

ولا يخالف الشيخ أطفيَّش الجمهور في أن النهي يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة عن ذلك، ويدل على ذلك قوله: (... والنهي للحضر عند عدم القرينة... [٣]) بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ [٤]﴾.

وقوله: (...لأن النهي للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة... [٥])، بعد إيراده لحديث (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير[٦]).

---

(١) عرف النهي بتعاريف متعددة، منها تعريف الشيخ السالمي : (طلب الكف عن الفعل من غير الخالق)، ومن غير الخالق قيد يراد به إخراج الدعاء نحو قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ - سورة البقرة - الآية رقم(٢٨٦)، وعرف العلامة ابن الحاجب بأنه (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء)، وللنهي صيغ حقيقية نحو لا تفعل، وصيغ مجازية نحو نهيتكم، و حرم عليكم. ينظر : الأصبهاني - بيان المختصر - م١، ص٤٩٨، الزركشي- البحر المحيط - م٢، ص١٥٣، السالمي - طلعة الشمس - ج١، ص٦٦، الصالح- محمد أديب الصالح - تفسير النصوص - م٢، ص٣٧٧ ٣٧٨.

(٢) ينظر في حكم النهي: الدبوسي - تقويم الأدلة - ص٤٩ - ٥٠، الزكشي - البحر المحيط - م٢، ص١٥٣ - ١٥٤، السالمي - طلعة الشمس - ج١، ص٦٧ - ٦٨.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج١ - ص١١٢.

(٤) سورة محمد - الآية رقم (٣٣).

(٥) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص٤٢٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد (باب أكل كل ذي ناب من السباع) من طريق أبي ثعلبة برقم(٥٥٣٠) دون لفظ (ومخلب من الطير)، ورواه مسلم في=

ومن أمثلة حمله النهي على الكراهة لقرينة حمله النهي في حديث (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً[١])، حيث قال: (... وهذا نهي كراهة لا تحريم، لأن من ضحى في بلده غير حاج، وهو شبيه بالحاج، وقد أحل له ما أحل للمحل كله... [٢]).

ثانياً: رأيه في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

تعتبر مسألة النهي هل يدل على الفساد أم لا ؟ من المسائل الأصولية التي كثر الاختلاف في بيان حقيقتها، وطريقة عرضها، وذكر الأقوال فيها، ونسبتها إلى قائليها[٣]، وقد تعرض شارح النيل لمسألة دلالة

= صحيحه في كتاب الصيد والذبائح (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير) باللفظ الذي أورده شارح النيل من طريق ابن عباس برقم (١٩٣٤)، ورواه باللفظ الذي رواه البخاري من طريق أبي ثعلبة برقم(١٩٣٢) . ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ص١٠٩٠، مسلم- صحيح مسلم- ص٨٠١، ٨٠٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً) من طريق أم سلمة برقم (١٩٧٧)، ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي (باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر من شعره، و أظفاره) من طريق أم سلمة برقم(٣١٤٩) . ينظر : مسلم – صحيح مسلم – ص٨١٨ – ٨١٩، ابن ماجه – سنن ابن ماجه – ص٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج٤، ص١٩٧ – ١٩٨.

(٣) ومن الأقوال التي قيلت في هذه المسألة: ١، النهي يدل على الفساد مطلقاً، سواء أكان لعينه، أو لوصفه، أو لغيره من العبادات، والمعاملات. ٢، لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً. ٣، يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات. ٤، يدل على الفساد إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له، وإن كان لغيره، فلا يدل سواء أكان عبادة، أم عقداً. وقد تعرض الشيخ السالمي لهذه المسألة في كتابه طلعة الشمس، وحصر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة في الأمور الشرعية إذا نهي عنها، كالواجب إذا نهي عنه في بعض المواضع، وذكر أن أكثر الإباضية يقولون أن النهي يدل على فساد المنهي عنه إلا إذا وجد المانع من ذلك،=

النهي على فساد المنهي عنه في قسم العبادات عدة مرات، وبعد تتبعي لهذه المسألة، وفروعها في قسم العبادات من شرح النيل خاصة ظهر لي أن شارح النيل يرى أن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقاً ويدل على ذلك أمران:

أولهما إطلاقه في أكثر من موضع

في قسم العبادات، أن النهي يدل على الفساد، ومن ذلك قوله: (...نعم النهي مختلف فيه، هل يدل على فساد المنهي عنه؟ وهو الصحيح...[١])، وقوله: (...والنهي يدل على الفساد على الصحيح...[٢]).

وثانيهما الفروع الفقهية الآتية:

١- ترجيحه فساد الصلاة في المقبرة[٣]،[٤] والنهي هنا ليس لذات المنهي

= ورجح هو أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً إلا لدليل خارج عن النهي. هذا، ومحل الخلاف فيما إذا كان النهي يدل على التحريم، أما إذا كان يدل على الكراهية، فالأكثر على أنه لا يدل على الفساد. ينظر: الزركشي- البحر المحيط - م٢،١٦٣- ١٧٤، السالمي- طلعة الشمس- ح١، ص٧١ - ٧٥، الدومي-نزهة الخاطر- ج٢، ص٧٤، ٧٨، تفسير النصوص- م٢، ص٣٨٧ - ٤٢٦، الخن - ص٣٤١ - ٣٤٩.

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤ - ص٢١٠.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٤، ص٥٠٦.

(٣) الحديث رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب جامع الصلاة) من طريق ابن عباس برقم(٢٩٣)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة (باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) من طريق أبي سعيد برقم(٤٩٢)، ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام) من طريق أبي سعيد الخدري برقم(٣١٧). ينظر : الربيع - مسند الربيع - ج١، ص١٢٢، ١٢٣، أبو داود - سنن أبي داود - ص٧٧، الترمذي - جامع الترمذي - ص٧٣.

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢ - ص٦٥.

عنه، ولا لمعنى لازم له، بل لمعنى مجاور.

٢- اختياره فساد الصلوات في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة[١]،[٢] والنهي هنا ليس لذات المنهي عنه، بل لوصف لازم له، فإذا كان يرى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه لغيره بشقيه في العبادات، فمن الأولى أن يقول بذلك في العبادات إذا كان النهي لذات الشيء.

٣- اختياره فساد صلاة من دخلها، وهو يدافع الأخبثين، وقوله بوجوب الإعادة[٣] للنهي الوارد في حديث (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي الرجل، وهو يدافع الأخبثين[٤])، وحديث (لا يصلي أحدكم، وهو زنَّاء[٥]).

٤- اختياره فساد صيام يومي العيد، وعدم انعقاده، سواء في ذلك

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) من طريق عقبة بن عامر برقم(٨٣١)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز (باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها) من طريق عقبة بن عامر برقم(٣١٩١) . ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ص٣٢٢، أبو داود- سنن أبي داود - ص٣٦٠.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢ - ص٢٢ - ٢٣.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٤٦٩ - ٤٧٠.

(٤) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب جامع الصلاة) من طريق ابن عباس برقم (٢٩٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين) من طريق أم المؤمنين عائشة برقم (٥٦٠) لكن بلفظ (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج١، ص١٢٤، مسلم- صحيح مسلم- ص٢٢٣

(٥) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب جامع الصلاة) من طريق ابن عباس برقم (٢٩٧). وجاء في مسند الربيع تفسير الزنَّاء ب: (...الزنَّاء بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته). ينظر: الربيع-مسند الربيع- ج١، ص١٢٤.

القضاء، والكفارة، وغيرهما[١]، والنهي هنا لوصف ملازم؛ فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً، فإذا دل على الفساد إن كان النهي لوصف لازم، فمن الأولى أن يدل عليه إن كان لعينه.

ولم ينفرد شارح النيل بإطلاق دلالة النهي عن الفساد في العبادات، فهذا اتجاه بعض الأصوليين، وكثير من الفقهاء الذين يغلبون جانب الاحتياط خاصة في العبادات[٢]. وهذا يؤكد ما سبق قوله من أن شارح النيل يتجه في ترجيحاته في قسم العبادات نحو الأحوط.

وأما في الأقسام الأخرى، فإنه يرى أنه يدل على الفساد أيضاً، لكن ليس ذلك على الإطلاق، فلو وجدت قرينة كأن يكون النهي لا لذات المنهي عنه، بل لوصف مجاور، فلا يحمل على الفساد. ويدل على ذلك أمران:

أحدهما قوله في كتاب البيوع:

(...وإنما لم نحكم بفساد البيع مع أن الصحيح أن النهي يدل على فساد ما وقع فيه مشروط بأن لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد...[٣]).

ثانيهما الفروع الفقهية الآتية:

١. وقوع الطلاق في الحيض، والنهي هنا لوصف مجاور.

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٣، ص٤٥٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط - م٢، ص١٦٩، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٧٣.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٨، ص١٦٧.

٢. وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، والنهي هنا لوصف مجاور.

٣. عدم فساد بيع المسلم على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، ولا بيع المحتكر، والنهي هنا لوصف مجاور.

٤. فساد بيع الغش، والخديعة، والنجش؛ لأن المنهي عنه- في نظره- داخل في العقد. ويقول شارح النيل عن هذه الفروع: (...وإنما لم نحكم بفساد البيع[يقصد بيع المسلم على بيع أخيه، وبيع الحضر للبادي، والمحتكر] مع أن الصحيح أن النهي يدل على فساد ما وقع فيه- مشروط بأن لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد، وبكونه من نفس ما وقع فيه، وهو هنا خارج إلا في الغش، والخديعة، والنجش، فينبغي الحكم بفساده فيه هنا؛ لأن المنهي عنه في عقدهن، فلو قامت قرينة على عدم الفساد لم يفسد مثل الطلاق ثلاثاً، أو في الحيض، فانعقاد الطلاق في ذلك ثابت...[١]).

٥. عدم حرمة الزوجة في الجماع حال الإحرام. والنهي هنا لوصف مجاور. ويقول في ذلك: (...والتحقيق أنها لا تحرم بالجماع في الإحرام؛ لأن النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه...[٢]).

٦. عدم فساد نكاح من خطب على خطبة أخيه، يقول شارح النيل: (...ومذهبنا، ومذهب الحنفية، وكثير من المالكية صحة النكاح مطلقاً، وعصى الخاطب، وكون ذلك النهي للتحريم لا يلزم منه

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٨، ص١٦٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٦ - ص٤٦٤.

البطلان، والفسخ؛ لأن المنهي عنه الخطبة، وهي ليست شرطاً في النكاح... [١]).

وبهذا يمكننا القول- ظناً- أن شارح النيل يرى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات مطلقاً، ويدل على الفساد في غير العبادات أيضاً ما لم تقم قرينة على أنه لا يدل كأن يكون النهي لا لذات المنهي عنه، بل لوصف خارج.

ولعل الدراسة المتأنية في الأقسام الأخرى لشرح النيل تكشف عن موقفه من دلالة النهي على الفساد بصورة أكثر وضوحاً.

٥. ٢. ٣ العام[٢]

أولاً: حكم العام، وموقف شارح النيل منه.

ذهب جمهور الأصوليين[٣] إلى إثبات الحكم في جميع ما يتناوله

---

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٦، ص٥٥.

(٢) عرف العام بعدة تعاريف، منها تعريف العلامة الزكشي (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر)، وتعريف الشيخ السالمي (لفظ دل دفعة واحدة على ما لم يكن منحصراً)، وللعموم صيغ تدل عليه منها كل، وجميع، وأدوات الشرط نحو من ومهما، وأنى، والمعرف بأل الاستغراقية، والنكرة في سياق النفي، وأسماء الأجناس، وهي ما لا واحد لها من لفظها مثل كلمة ماء، وتراب، وحيوان، والاسم الموصول ... ينظر: الزكشي- البحر المحيط- م٢، ص١٧٩، وص١٨٩، وص٢٢٨- ٢٦٤، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٨١ - ١٠٣، الخن - مرجع سابق- ص١٩٨ ، ٢٠١.

(٣) محل الخلاف بين العلماء في العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي دلالته على العموم، أو تنفي احتمال تخصيصه، فليس الخلاف في الخاص الذي أريد به الخصوص مثل قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ سورة التوبة - الآية رقم(١٢٠)، فالمراد هنا القادرون، وليس الخلاف في العام الذي أريد به العموم مثل قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ سورة هود- الآية رقم(٦)، فالمراد كل دابة. ينظر: الخن - ص٢٠٣ - ٢٠٤.

اللفظ العام، لكنهم اختلفوا في دلالته على أفراده، فاختار الأكثر، الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية أن العام ظني الدلالة على أفراده الذين تناولهم لفظه. واختار أكثر الحنفية أن دلالته على جميع أفراده قطعية، إذا لم يخصص بعض أفراده من قبل[١].

وينحو شارح النيل منحى الجمهور، فيثبت الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العموم، ويحكم بظنية دلالته على أفراده الذين يتناولهم لفظه، ويدل على ذلك قوله: (...والخبر إذا ورد حمل على عمومه حتى يخصص..[٢])، والفروع الفقهية الآتية:

١. فساد كل صلاة لم يُقْرَأْ فيها بفاتحة الكتاب، فريضة كانت أم نافلة، مع الإمام أم دونه؛ لعموم حديث (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج[٣])[٤].

٢. هيئة صلاة المرأة كهيئة صلاة الرجل، لا تختلف؛ لأن الأدلة الواردة في هيئة الصلاة لم تفرق بين رجل، وامرأة[٥].

---

(١) ينظر: الدبوسي- تقويم الأدلة، ص٩٦، وص١٠٥- ١٠٧، الزركشي- البحر المحيط - م٢، ص١٩٧ - ١٩٩، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص١٠٣ - ١٠٥، الخن - مرجع سابق - ص٢٠٢ - ٢٠٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٦، ص١٠٥.

(٣) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب في القراءة في الصلاة) من طريق أنس بن مالك برقم (٢٢٢) ورواه مسلم- في صحيحه في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) من طريق أبي هريرة برقم(٣٩٥). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج١، ص٩٥، مسلم- صحيح مسلم - ص١٦٩ - ١٧٠.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص١٣٤.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢ - ص١٥٦ - ١٥٧.

٣. الصلاة مشروعة على كل ميت مسلم براً كان أم فاجراً؛ لعموم حيث (صلوا على كل بر، وفاجر[١]).

ثانياً: رأيه في العام إذا ورد بسبب خاص[٢].

يرى شارح النيل أن الدليل الشرعي من قرآن، وسنة إذا ورد في حادثة معينة، فإنه لا يخص حكمه بتلك الحادثه، بل يتناول ما شابهها من الحوادث إلا إذا دل دليل على تخصيص الدليل بتلك الحادثة، ويدل على ذلك تصريحه بذلك في أكثر من موضع، فمن ذلك قوله: (...قلت: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.. [٣]). ومن تطبيقات هذه القاعدة عنده:

١. فساد الوضوء، والصلاة معاً بالقهقهة في كل الصلاة، وعدم تخصيص ذلك بصحابة النبي صلى الله عليه، وسلم الذين ورد الدليل فيهم، والدليل هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من ضحك فَلْيُعِدْ

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه في كتاب العيدين (باب صفة من تجوز الصلاة معه وعليه) من طريق عن مكحول عن أبي هريرة برقم(١٧٥٠)، وقال: (...مكحول لم يسمع من أبي هريرة)، ورواه البيهقي في سننه في باب (من قتل نفسه غير مستحل لقتلها) من الطريق نفسه برقم (٦٦٢٣)، وقال بأن فيه إرسالاً. ينظر: الداقطني- سنن الدارقطني- م(١)- ج٢، ص٤٤، البيهقي- سنن البيهقي- ج٤، ص١٩.

(٢) يذهب الجمهور، ومنهم الإباضية إلى أن العام إذا ورد في حادثة خاصة، فإنه لا يخص بها، بل يبقى على عمومه ما لم يدل دليل على ذلك. ينظر: الغزالي- المستصفى- ص٢٣٦، الزركشي- البحر لمحيط- م٢، ص٣٥٢، وص٣٦٦، السالمي- طلعة الشمس، ج١، ص١١٤ - ١١٦، الدومي- نزهة الخاطر- ج٢، ص٩٤ - ٩٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص٢٣٩.

الوضـــوء، والصـــلاة[١])[٢].

٢. مشروعيـة التكبـير عنـد المـكان المرتفـع في كل سـفر، مـع أن الحديـث الـوارد إنـما كان في سـفر الطاعـة[٣]، وقـال إثـر ذلـك (... والعـبرة بعمـوم اللفـظ... [٤]).

٥. ٢. ٤ موقف شارح النيل من تخصيص العام[٥]

يـرى شـارح النيـل أن الخـاص يحمـل عـلى العـام، ويقـدم عليـه سـواء تأخـر الخـاص، أو تقـدم، ويـدل عـلى ذلـك قولـه: (...ومذهبنـا حمـل العـام

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة (باب أحاديث القهقهة في الصلاة، وعللها) من طريق معبد الجهني برقم(٦١٣)، وقال عنه محقق الكتاب إسناده حسن مرسل. ينظر: الدارقطني- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني- ج١، ص١٧٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢ - ص٤٢٣.

(٣) الحديث بالفظ الذي أورده شارح النيل رواه الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات (باب ما يقول إذا ودَّعَ إنساناً) من طريق أبي هريرة برقم(٣٤٤٥)، وقال عنه:(...هذا حديث حسن)، ورواه الربيع بمعناه في مسنده في كتاب الحج (باب في الإهلال بالحج والتلبية) من طريق أبي سعيد الخدري برقم (٤٠٠)، ومن الطريق نفسه في كتاب الأذكار (باب في التسبيح، والصلاة على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) برقم(٥٠٩)، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في التكبير على كل شرف في المسير) من طريق = ابن عمر برقم(٢٧٧٠). ينظر: الترمذي- جامع الترمذي- ص٥٤٤، الربيع- مسند الربيع - ج٢، ص١٦٢، وص٢٠٥، أبو داود - سنن أبي داود - ص٣١٣.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤ - ص٣٦ - ٣٧.

(٥) عرف الخاص بعدة تعاريف منها تعريف العلامة الزركشي: (اللفظ الدال على مسمىً واحد، وما دل كثرة مخصوصة)، وتعريف الشيخ السالمي: (ما دل على معنى مفرد)، ويرى الجمهور أن الخاص يحمل على العام سواء تقدم العام، أو تأخر، ومعنى تخصيص العام قصره على بعض مسمياته. ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م٢، ص٣٩٢، وص ٥٣٦ - ٥٤١، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٣٢، وص١٠٥ ، ١٠٧.

على الخاص، تقدم أو تأخر... [١])، وقوله قبل ذلك: (... وإذا عملنا بالعام، وتركنا الخاص، فقد جعلنا الإمام تابعاً للمأموم... [٢]). ومن الأمثلة التطبيقية لذلك:

١. تخصيص عموم حديث (توضأ النبي ثلاثاً ثلاثاً... [٣])، بحديث الذي فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح الأعضاء التي يشرع فيها المسح مرة واحدة، فالرأس يمسح مرة واحدة أخذاً بالدليل الخاص[٤] الذي أخرجه من عموم الحديث الذي فيه أن أعضاء الوضوء تغسل، أو تمسح ثلاثاً[٥].

٢. تخصيص عموم حديث (فيما سقت السماء، والعيون العشر[٦])،

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص١٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣ - ص ١٨ - ١٩.

(٣) رواه الربيع في مسنده في كتاب الطهارة (باب في آداب الوضوء، وفرضه) من طريق ابن عباس برقم(٨٩)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) من طريق عثمان بن عفان برقم (١٥٩)، ومن طريق ابن عباس ، وعبد الله بن زيد في باب المضمضة في الوضوء برقم (١٦٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة (باب صفة الوضوء، وكماله) من طريق عثمان بن عفان برقم (٢٢٦). ينظر: الربيع- مسند الربيع - ج١، ص٥٣، البخاري- صحيح البخاري - ص٥٦، مسلم- صحيح مسلم - ص١١٩ ، ١٢٠.

(٤) الدليل الخاص في نظر شارح النيل الأحاديث التي ذكرت التثليث في الأعضاء المغسولة، ولم تذكره في الأعضاء الممسوحة، وهي الأحاديث التي سبق تخريجها باستثناء حديث الربيع؛ لأنه ذكر التثليث في عموم أعضاء الوضوء، فهو حديث عام، والأحاديث الأخرى خاصة.

(٥) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص١٠٩ - ١١٠.

(٦) رواه الربيع في مسنده في كتاب الزكاة والصدقة (باب في النصاب) من طريق ابن عباس برقم(٣٣١)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب العشر فيما يسقى من=

بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[١])، فمن لم يبلغ زرعه مقدار خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة عملاً بالدليل الخاص الذي أخرج ما دون خمسة أوسق من عموم الحديث الأول[٢].

بل إن الفرع الفقهي الآتي يمكن أن يؤخذ منه أنه يرى تخصيص العموم بمفهوم المخالفة:

تخصيص عموم حديث (الماء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته[٣])، بمفهوم حديث (إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً[٤])،

= ماء السماء، وبالماء الجاري) من طريق ابن عمر برقم(١٤٨٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (باب ما فيه العشر، أو نصف العشر) من طريق جابر بن عبد الله برقم(٩٨١). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج١، ص١٣٥، البخاري - صحيح البخاري - ص٢٨٩، مسلم- صحيح مسلم - ص٣٧٩.

(١) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصدقة (باب في النصاب) من طريق ابن عباس برقم (٣٣٢)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) من طريق أبي سعيد الخدري برقم(١٤٨٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة من طريق أبي سعيد الخدري برقم(٩٧٩)، ومن طريق جابر بن عبد الله برقم(٩٨٠). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج١، ص١٣٥، البخاري- صحيح البخاري- ص٢٨٩، مسلم- صحيح مسلم- ص٣٧٩ .

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٣، ص١٨.

(٣) رواه الربيع في مسند في كتاب الطهارة (باب أحكام المياه) من طريق ابن عباس برقم (١٥٦)، ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) من طريق أبي سعيد الخدري برقم(٦٦)، وقال عنه: (هذا حديث حسن)، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها (باب الحِيَاض) من طريق أبي أمامة الباهلي برقم(٥٢١). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج١، ص٧١، الترمذي- جامع الترمذي - ص٣٠، ابن ماجه- سنن ابن ماجه- ص٦٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة (باب ما يُنَجِّس الماء) من طريق ابن عمر برقم(٦٣)، ورقم (٦٤)، ورقم(٦٥)، ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة (باب ما=

إذ قال (...الماء طاهر إلا ما غير....الحديث) محمول على القلتين فصاعداً[١].

٥. ٢. ٥ مسألة أقل الجمع[٢]

تعرض شارح النيل في تفريعاته لمسألة أقل الجمع، والذي يظهر لي أنه يذهب مذهب الجمهور في هذه المسألة، فيرى أن أقل الجمع ثلاثة، ويدل على ذلك:

٣. اختياره عدم إعطاء المكان الذي دفن فيه واحد، أو اثنان أحكام المقابر، حتى يكون العدد ثلاثة، فصاعداً[٣].

= جاء أن الماء لا ينجسه شيء) من طريق ابن عمر برقم(٦٧)، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة من طريق ابن عمر برقم(٤٥٨)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ينظر: أبو داود- سنن أبي داود- ص٣١، ٣٢، الترمذي- جامع الترمذي- ص٣٠، الحاكم- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين - ج١، ص٢٢٤.

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١ - ص٤٩٠.

(٢) اختلف العلماء في مسألة أقل الجمع إلى عدة آراء، أهمها: ١، أقل الجمع ثلاثة، فهو حقيقة في الثلاثة، ومجاز في الواحد، والاثنين، وهذا رأي جمهور الأصوليين، ومنهم الشيخ السالمي من الإباضية. ٢، أقل الجمع اثنان، فهو حقيقة في الاثنين، مجاز في الواحد، وهذا رأي بعض الشافعية. ٣، أقله ثلاثة، فهو حقيقة في الثلاثة، ويطلق على الاثنين مجازاً، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة، ولا مجازاً. ٤، أقله ثلاثة، ولا يطلق على الاثنين، ولا على الواحد لاحقيقة، ولا مجازاً. ومحل الخلاف هنا في أقل الجمع الذي تقتضيه صيغة الجمع بنفسها مثل مسلمين، وأنفس، أو بعلامة الجمع، كالضمير في (أقيموا)، إذا لم يدل دليل على إرادة الواحد، أو الاثنين، أو الثلاثة. ينظر : الزركشي - البحر المحيط- م٢، ص٢٩٢ - ٣٠١، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٨٦، ٨٩، أبو النور - أصول الفقه- ج٢، ص٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٦٤٣ - ٦٤٤.

٤. اختياره حنث من حلف ألاَّ يوضع شعير في بيته، ولا يأكله، فوجدت في بيته ثلاث حبات، فصاعداً، أو أكل ثلاث حبات، فصاعداً، ولا حنث إن كان دون العدد ثلاثة[١].

٥. اختياره حنث من حلف ألاَّ يذهب لدار فلان، بثلاث خطوات، إن انقلب إليها، لا بخطوتين، أو خطوة[٢].

٥. ٢. ٦ المطلق، والمقيد[٣]، وموقف شارح النيل منهما

قبل ذكر موقف شارح النيل من المطلق، والمقيد سأذكر باختصار حالاتهما، وموقف العلماء منها، والحالات هي:

الحالة الأولى: اختلاف المطلق، والمقيد في الحكم، والسبب. وفي هذه الحالة اتفق العلماء، ومنهم علماء الإباضية على إجراء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقيده، دون حمل أحدهما على الآخر.

الحالة الثانية: اتفاق المطلق في الحكم، والسبب. وهنا اتفق العلماء، ومنهم علماء الإباضية على حمل المطلق على المقيد. غير أن بعض

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) عرف المطلق بتعاريف عديدة منها تعريف العلامة الرازي (اللفظ الدال على الحقيقة، من حيث إنها هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة)، ومنها تعريف الشيخ السالمي (ما دل على شائع في جنسه على سبيل البدلية) مثل كلمة رجل، فهي صادقة على كل فرد من أفراد الرجال، لكنها لا تدل عليهم دفعة واحدة، بل تدل على كل واحد منهم على سبيل البدل، وأما المقيد، فهو ما خرج عن شيوع اللفظ بأحد القيود مثلما لو قيدنا لفظ رجل بقيد الكرم، أو الطول.... ينظر: الرازي- المحصول- ج٢ - ص٤٦٥، الزركشي- البحر المحيط - م٣، ص٣، ٥، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٧٥، ٧٦.

الأصوليين نقل عن بعض العلماء أن المقيد يحمل على المطلق إلغاءً للقيد.

الحالة الثالثة: اتفاق المطلق والمقيد في الحكم، واختلافهما في السبب. وفي هذه الحالة ذهب الجمهور، وبعض علماء الإباضية، ومنهم الشيخ ابن بركة إلى حمل المطلق على المقيد. وذهب بعض الإباضية، ومنهم الشيخ محمد بن محبوب، والحنفيةُ إلى عدم الحمل، فلا يجب أن تكون الرقبة في الظهار مؤمنة.

الحالة الرابعة: اتفاق المطلق والمقيد في السبب، واختلافهما في الحكم. وفي هذه الحالة اختلف العلماء إلى قولين، فذهب الجمهور، ومنهم أكثر الإباضية إلى عدم الحمل.

الحالة الخامسة: اتفاق المطلق والمقيد في الحكم، والموضوع، لكن الإطلاق والتقيد في سبب الحكم. وفي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، فلا تجب الزكاة عندهم عن المملوك غير المسلم، وذهب الحنفية إلى عدم الحمل فأوجبوا الزكاة عن المملوك مطلقاً[1]. ولم أجد في كتب الأصول الإباضية حديثاً عن هذه الحالة، لكن وجدت أحد المعاصرين منهم، وهو الشيخ د.إبراهيم الكندي (معاصر) يرجح حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة[2].

(١) ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م٣، ص٥- ١٣، أمير باد شاه- تيسير التحرير- ج١ - ص٣٣٠- ٣٣٤، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٧٧- ٨١، السالمي- معارج الآمال- ج١٥ - ص٢٨١، السيابي- خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول - ص ٢٠١، ٢٠٣، الدريني- المناهج الأصولية- ص٦٧٦ - ٦٨٩، الخن- ص٢٤٨ - ٢٥٦.

(٢) ينظر: الكندي- إبراهيم بن أحمد الكندي- الدلالات وطرق الاستنباط- ص٢٧.

موقف شارح النيل من حمل المطلق على المقيد.

تعرض شارح النيل لبعض تطبيقات هذه القاعدة، وخلال دارستي للفروع الفقهية تبين لي أنه يرى الآتي:

أولاً: حمل المطلق على المقيد إن اتفقا في الحكم، والسبب كما يدل على ذلك الفروع الآتية:

١. تقييده مطلق اليدين في قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ..الآية ﴾[١]، بقيد الرسغين في حديث (إنما يكفيك هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه

٢. إلى الرسغين[٢])؛ لاتفاقهما في الحكم، وهو التيمم، والسبب، وهو الحدث[٣].

٣. اختياره تقييد حرمة مطلق الدم، ونجاسته[٤] في قوله تعالى:

---

(١) سورة النساء- الآية رقم (٤٣)

(٢) رواه بلفظ قريب من هذا اللفظ الربيع في مسنده في كتاب الطهارة (باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه) من طريق ابن عباس برقم(١٧٠)، والبخاري في صحيحه في كتاب التيمم (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) من طريق عبد الرحمن بن أبزى برقم (٣٣٨)، وفي (باب التيمم للوجه والكفين) من الطريق نفسه برقم (٣٣٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض (باب التيمم) من طريق أبي موسى برقم(١١٠، ٣٦٨)، ورقم(١١١، ٣٦٨)، ومن طريق عبد الرحمن بن أبزى برقم(١١٢ - ٣٦٨)، (١١٣، ٣٦٨). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج١، ص٧٦، البخاري- صحيح البخاري- ص٨٧ مسلم - صحيح مسلم - ص١٦٠ ، ١٦١.

(٣) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل - ج١ - ص٣٩٣ - ٣٩٤.

(٤) استفيد الحكم بنجاسة الدم من هذه الآية من لفظ التحريم؛ لأن الضابط المشهور يقول (كل محرم نجس)، كما سبق في الفصل الرابع، وهو ضابط غير متفق عليه.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...الآيــة ﴾[١] بقيــد الســفح في قولــه تعــالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...الآيــة ﴾[٢][٣].

٤. قولــه بتقيــد مطلق الأيــام في قولــه تعــالى:﴿ ...فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ...[٤] الآيــة ﴾، بقيــد التتابــع في قــراءة عبــد الله بــن مسـعود (... فصيــام ثلاثــة أيام متتابعــات) [٥].

ثانيــاً: حمــل المطلــق عــلى المقيــد إذا اتفقــا في الحكــم، و اختلفــا في الســبب، إن كان بينهــما جامــع، ويســمي ذلــك قياســاً[٦]، لا حمــلًا للمطلــق عــلى المقيد[٧]، ومن تطبيقات ذلك:

---

(١) سورة المائدة – الآية رقم (٣).

(٢) سورة الأنعام – الآية رقم (١٤٥).

(٣) ينظــر: أطفيَّــش– شرح النيــل– مرجــع ســابق– ج١– ص٤٢٠، وينظــر أيضــاً: أطفيَّــش– همیــان الــزاد– ج٢ – ص٤٦٠ ، ٤٦٢.

(٤) سورة المائدة – الآية رقم(٨٩).

(٥) ينظر: أطفَّش– شرح النيل – مرجع سابق– ج٤ – ص٣٧٠.

(٦) هنــاك اتجــاه عنــد بعــض الأصوليــين ملخصــه أن الحمــل في هــذا المثــال، ومــا شــابهه ليــس مــن قبيــل اللفــظ، وإنــما مــن قبيــل القيــاس، فــإن وجــد دليــل يــدل عــلى القيــاس مثــل وجــود العلــة الجامعــة، حمــل المطلــق عــلى المقيــد، وإلا فــلا، وإلى هــذا الاتجــاه يميــل شــارح النيــل. ينظــر: الزركــشي– البحــر المحيــط –م٣، ص٩، ١٣، الســالمي– طلعــة الشــمس– ج١، ص٨٠.

(٧) قــال الشــيخ أطفيَّــش في تفســيره ﴿ ... أو تحريــر رقبة ﴾مؤمنــة قياســاً عــلى رقبــة القتــل...لا حمــلًا للمطلــق عــلى المقيــد، وهكــذا قــل، ولا تقــل: مــا شــهر مــن حمــل المطلــق عــلى المقيــد كــما تقــول الشــافعية، وإنــما يصــح هــذا الحمــل عنــدي لــو كان النــوع واحــداً، وإن شــئت فقــل: لــو كان الســبب واحــداً، والمعنــى واحــداً، وليــس كذلــك؛ فــإن اليمــين نــوع، والقتــل نــوع...) ينظر: أطفيَّش– تيسير التفسير– ج٤– ص١٢٥(المطبعة العربية).

تقييده مطلق الرقبة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ...الآية﴾[1] بقيد الإيمان في قوله تعالى:﴿...وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ...الآية[2]﴾، والحكم هنا واحد وهو عتق الرقبة، والسبب مختلف، فهو في الآية الأولى الحنث، وفي الآية الثانية القتل الخطأ، والجامع بينهما استدراك الهفوة، وهي القتل، والحلف[3].

ثالثاً: لم أجد له تصريحاً أو إشارة تدل على حمله المطلق على المقيد أو عدم حمله إن اتفق المطلق والمقيد في الحكم، والموضوع، وكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، لكن رأيه في مسألة إخراج زكاة الفطر عمَّن يمونه المسلم يتجه إلى الإطلاق، لا التقيد- فيما يظهر[4]، هو أيضاً رأي الإباضية[5]. وهذا الفرع، وإن كان مثالًا لحمل المطلق، والمقيد إن اتفقا في الحكم، والموضوع، وكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فلا يمكن أن يؤخذ منه أن علماء الإباضة، والشيخ أطفيَّش لا يرون حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لعدة أسباب أهمها في ظني:

أ. احتمال عدم اعتبار الوصف الوارد في حديث عبد الله بن عمر قال (فرض رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير

(١) سورة المائدة- الآية رقم(٨٩).

(٢) سورة النساء- الآية رقم (٩٢).

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق ج٤ - ص٣٨٠.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٣، ص٢٨٩.

(٥) ينظر: السالمي- معاج الآمال - ج١٥، ص٢٨١.

من المسلمين... الحديث[١]) قيداً، بل وصفاً جرى مجرى الأغلب المعتاد.

ب. احتمال عدم اطلاعهم على الحديث المقيد للسبب.

رابعاً: أما الحالات الأخرى للمطلق، والمقيد، فلم أجد له في قسم العبادات ما يدل على موقفه منها، ولا تطبيقاً يمكن أن يعتمد عليه في إثبات موقفه منها، لكن استعماله أسلوب الحصر في قوله (...وإنما يصح هذا الحمل عندي لو كان النوع واحداً، وإن شئت فقل: لو كان السبب واحداً، والمعنى واحداً،... [٢])، واعتباره حمل المطلق على المقيد إن اتفقا حكماً، وسبباً من قبيل القياس الذي يشترط أن تكون فيه علة جامعة يمكن أن يستفاد منه **ظناً** أنه لا يرى حمل المطلق على المقيد إن اختلفا في السبب، واتحدا في الحكم، ومن باب أولى إن اختلفا في الحكم، والسبب معاً.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب فرض صدقة الفطر) من طريق ابن عمر برقم(١٥٠٣)، ومن الطريق نفسه في(صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) برقم(١٥٠٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) من الطريق نفسه برقم(١٢، ٩٨٤)، وقم(١٦ - ٩٨٤). ورواه الربيع في مسنده مطلقاً من قيد المسلمين في كتاب الزكاة (باب في النصاب) من طريق أم المؤمنين عائشة برقم(٣٣٣)، ورواه البخاري مطلقاً من قيد المسلمين من طريق ابن عمر في (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) برقم (١٥١١)، ومن الطريق نفسه في باب(صدقة الفطر على الصغير والكبير) برقم (١٥١٢)، ورواه مسلم مطلقاً من قيد المسلمين من الطريق نفسه برقم(١٣ -٩٨٤)، و(١٤ - ٩٨٤)، ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ص٢٩٣ - ٢٩٤، مسلم- صحيح مسلم- ص٣٨٠- ٣٨١، الربيع- مسند الربيع - ج١، ص١٣٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش- تيسير التفسير- ج٤ - ص١٢٥(المطبعة العربية).

٥. ٢. ٧ المنطوق، والمفهوم

يبدو أن شارح النيل يتجه اتجاه علماء الأصول المتكلمين[١]، في دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية، ويدل على ذلك تقسيمه اللفظ إلى منطوق، ومفهوم، وأخذه بأغلب أنواع المفاهيم الموافق منها، والمخالف كما سيأتي؛ لذلك سأتحدث هنا عن موقفه من هذا التقسيم، وسأذكر بعض التطبيقات على ذلك.

أولاً: تعريف المنطوق، وموقف شارح النيل.

المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، مثل دلالة قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...الآية[٢] ﴾ على حرمة نكاح الأم، والبنت، والأخت...، ولم يخالف أحد في الاحتجاج بالمنطوق[٣].

والمنطوق عند المتكلمين نوعان: أ- صريح، وهو دلالة اللفظ على موضع له مطابقة، أو تضمناً. ب- غير صريح، وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، وهو على ثلاثة أقسام: ١- دلالة اقتضاء: وهي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم، ويتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو شرعاً. ٢- دلالة إيماء: وهي دلالة اللفظ

---

(١) سمي المتكلمون بهذا الاسم؛ لأنهم اتجهوا في إثبات القواعد الأصولية، والمبادئ العامة إلى ما أيدته الحجج، والبراهين من غير التفات إلى موافقتها لفروع المذهب، أو مخالفتها لها، فالقاعدة عندهم هي الحاكمة على الفرع، لا العكس، أو لأن المؤلفين السالكين هذا المسلك هم من علماء الكلام. ينظر: عبدالواحد- أصول الفقه- ص١٧.

(٢) سورة النساء - الآية رقم (٢٣).

(٣) ينظر: الأصفهاني- مرجع سابق، م٢ - ص٦٤٢، العراقي- الغيث الهامع، مرجع سابق - ص١١٤، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٢٥٨ ، ٢٥٩.

على لازم مقصود المتكلم بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل؛ لما كان لذكره فائدة. ٣ - دلالة إشارة: وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود المتكلم[١].[٢]

موقف شارح النيل من المنطوق، وأقسامه.

سبق أن ذكرت أنه لم يخالف أحد في حجية المنطوق؛ لأنه من أقوى أنواع الدلالات في استنباط الأحكام من الأدلة، و قد أخذ شارح النيل بالمنطوق، وعمل به، غير أني لم أجد له تصريحاً في قسم العبادات بأنواع المنطوق، وتقسيماته التي يذكرها علماء أصول الفقه، لكن توجد أمثلة على بعضها في قسم العبادات من شرح النيل، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ[٣]﴾، فاستفادة عدم جواز إبطال الأعمال من هذه الآية يعد من قبيل المنطوق الصريح؛ لأن اللفظ السابق وضع للدلالة على ذلك المعنى، ولأن الآية سيقت لذلك.

٢. حديث (أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام[٤]).

---

(١) ينظر: الآمدي- الإحكام- م٢، ج٣، ص٦١ - ٦٦، وم٢، ج٣، ص٢٢٤ - ٢٣٠، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٢٥٤ - ٢٥٩، الخن- مرجع سابق- ص١٣٨ - ١٤٤.

(٢) بينما يقسم الفقهاء، أو الحنفية دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام: ١، دلالة العبارة، وهي ما يعرف عند المتكلمين بالمنطوق الصريح، ودلالة الإيماء. ٢، دلالة الإشارة، وهي نفسها دلالة الإشارة عند المتكلمين. ٣، دلالة النص، وهي ما يعرف عند المتكلمين بمفهوم الموافقة. ٤، دلالة الاقتضاء، وهي نفسها دلالة الاقتضاء عند المتكلمين. والحنفية لا يثبتون لمفهوم المخالفة دلالة على الحكم الشرعي. ينظر: أمير باد شاه- تيسير التحرير- ج١، ص٨٦ - ٩١، الخن - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية - ص١٢٧ - ١٤٥.

(٣) سبق عزوها

(٤) سبق تخريجه.

فاستفادة حرمة[١] ما جاء في الحديث يعد من قبيل المنطوق الصريح؛ لأن لفظ الحديث موضوع لذلك المعنى، ويدل عليه مطابقة.

٣. حديث (لا صيام لمن لم يبيت الصيام[٢]). فمن هذا الحديث استفاد شارح النيل عدم صحة الصيام دون نية[٣]، واستفيد هذا الحكم من المنطوق غير الصريح الذي هو دلالة الاقتضاء، فتقدير لفظ صحة، أو الكمال عند بعض العلماء ضرورية لتوقف صدق المتكلم؛ لأن الصيام- الذي هو الامتناع عن الأكل، والشرب- حاصل دون نية.

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١، ص٤٢٥.

(٢) روي هذا الحديث بعدة ألفاظ، لكن معناه واحد، فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم (باب النية في الصيام) من طريق أم المؤمنين حفصة برقم(٢٤٥٤)، ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الصوم (باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل) من طريق السابق نفسه برقم(٧٣٠)، وقال عنه: (حديث حفصة لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه...)، ورواه النسائي في سننه الكبرى من طريق حفصة أيضاً برقم(٢٦٤٨)، ولفظه (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر)، وقال عن الطرق الواردة في هذا الحديث: (...والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه...)، ورواه الدار قطني في كتاب الصيام من طريق عائشة أم المؤمنين برقم(٢١٩٣)، وقال:(تفرد عبد الله بن = عباد عن المفضل بهذا السند، وكلهم ثقات). وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث (...واختلف في رفعه، ووقفه، ورجح الترمذي، والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في»العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدار قطني طريقاً آخر، وقال رجالها ثقات...). ينظر: أبو داود- سنن أبي داود- ص٢٧٨، الترمذي- جامع الترمذي- ص١٤٠، النسائي- السنن الكبرى- ج٢، ص١١٧، الدار قطني- سنن الدار قطني- م١، ج٢، ص١٥١، ابن حجر- فتح الباري- ج٤، ص١٧٨، ١٧٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٣٤٦.

٤. حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل عن حجها عن أبيها العاجز، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (... أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيتِهِ عنه، أكنتِ قاضية عنه؟ قالت: نعم. قال: فذاك ذاك[١])، ففي هذا الحديث استفيد من منطوقه جواز الإنابة في أداء الحج عن العاجز، وأنه كالدين في أن قضاءه من قِبَل غير من وجب عليه مُجْزٍ[٢]، ودلالته على هذا الأمر دلالة إيماء، فالمرأة سألت عن الحج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر دين الآدمي، والحجَ من جهة أنه دين مشابه لدين الآدمي، فَذِكْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلاَّ كان ذكره عبثاً[٣].

٥. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ .... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ[٤]﴾، فاستفيد من المنطوق الصريح لهذه العبارة إباحة الأكل، والشرب، والمباشرة في جميع ليالي رمضان إلى طلوع

(١) رواه بهذا اللفظ الربيع في مسنده في كتاب الحج (باب في فرض الحج) من طريق ابن عباس برقم(٣٩٢) وفي نسخة أخرى (فذلك كذلك)، ورواه بلفظ قريب من ذلك النسائي في سننه الصغرى (المجتبى) في كتاب مناسك الحج (باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين) من طريق ابن عباس برقم(٢٦٣٩)، ورقم(٢٦٤٠) وفيه أن رجلاً سأل النبي....، ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن الزبير برقم(٢٦٣٨)، وفيه جاء رجل من خثعم إلى رسول الله....، وأحمد في مسنده في مسند عبد الله بن الزبير برقم(١٦١٢٥)، وفيه جاء رجل من خثعم إلى رسول الله....ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج٢، ص١٥٩، النسائي- السنن الصغرى(المجتبى)- ج٥، ص٨٥، أحمد مسند أحمد - ص١١٢٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٤، ص٨.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام - م٢، ج٣، ص٢٢٧.

(٤) سورة البقرة - الآية رقم (١٨٧).

الفجر، واستفيد من دلالة الإشارة (دلالة التزام) في هذه الآية صحة صيام من أصبح جنباً، فإذا كانت المباشرة مباحة في وقت الليل كله، فقد يطلع على المباشر الفجر، وهو جنب، فيكون الاغتسال بعد طلوع الفجر، وإنما كانت دلالة إشارة؛ لأن الآية لم تُسَقْ لأجل ذلك[١]. لكن لما كانت دلالة الإشارة في هذه الآية معارضة للمنطوق الصريح لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أصبح جنباً أصبح مفطراً[٢]) عند علماء الإباضية، ومنهم شارح النيل، قدم المنطوق الصريح؛ لأنه أقوى من دلالة الإشارة، فعلم أن المباشرة ليلة الصيام يجب الإمساك عنها بقدر ما لا يصبح المباشر به جنباً، وأن الإباحة الممتدة إلى طلوع الفجر هي للأكل، والشرب دون الجماع[٣].

(١) بعض الأصوليين يعد المثال السابق من قبيل مفهوم الموافقة المساوي. ينظر: أبو النور - أصول الفقه - ج٢، ص٨١ - ٨٢.

(٢) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصوم باب(ما يفطر الصائم، ووقت الإفطار والسحور) من طريق أبي هريرة برقم(٣١٥).، ورواه النسائي في سننه الكبرى من طريق أبي هريرة بلفظ: (لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح، وهو جنب، فلا يصوم، محمد ورب الكعبة قاله.) برقم (٢٩٢٤). ينظر: الربيع- مسند الربيع - ج١، ص١٢٩، النسائي - السنن الكبرى - ج٢، ص١٧٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- ج٣، ص٣٣٥ - ٣٣٦، السالمي - معارج الآمال - ج١٨ - ص١١٩ ، ١٢٥.

ثانياً: تعريف المفهوم، وموقف شارح النيل منه.

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[١]، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ...الآية[٢]﴾ على النهي عن ضرب الوالدين. والمفهوم نوعان: أحدهما مفهوم الموافقة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت، وموافقته له نفياً، وإثباتاً؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة- عند الجمهور- دون الحاجة إلى بحث، واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، فإن كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، سمي فحوى الخطاب، مثاله: ضرب الوالدين المسكوت عنه أولى بالحكم من التأفف المنطوق به في الآية السابقة، وإن كان المسكوت مساوياً للمنطوق، سمي لحن الخطاب، ومثاله: إتلاف أموال اليتامى المسكوت عنه مساوٍ في الحكم لأكل أموالهم في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا [٣]﴾[٤].

والنوع الثاني: هو مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من

---

(١) ينظر: الأصفهاني- مرجع سابق ح م٢ - ص٦٤٢، العراقي- الغيث الهامع، مرجع سابق - ص١١٤.

(٢) سورة الإسراء- الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة النساء- الآية رقم (١٠).

(٤) ينظر: الأصفهاني- مرجع سابق- م٢ - ص٦٢٦ - ٦٢٧، الزركشي- مرجع سابق- م٣ - ص٩٠، ٩٤، السالمي- مرجع سابق- ج١ - ص٢٥٨ - ٢٥٩، الخن- مرجع سابق- ص١٤٣ - ١٤٤.

القيود المعتبرة في الحكم[١]. ويسمى دليل الخطاب ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل... الآية[٢]﴾، فإن منطوق هذه الآية أثبت أن الصيام يكون إلى الليل، ويفهم منه أن ما بعد دخول الليل حكمه مخالف لما قبله، فلا صيام بعد دخول الليل، وهذا الحكم المفهوم نقيض الحكم المنطوق. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فذهب الجمهور إلى أنه حجة، وإن اختلفوا في بعض أقسامه[٣]، بينما ذهب الحنفية إلى أنه ليس حجة في كلام الشارع[٤]، ولمفهوم المخالفة أقسام متعددة، منها مفهوم الشرط، والوصف، والغاية، والعدد، والحصر[٥].

موقف شارح النيل من أنواع المفهوم مع التمثيل.

عرف شارح النيل المفهوم عند شرحه لمقدمة النيل، فقال (...و المفهوم ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق[٦]).

وذكر فروعاً فقهية استفيد حكمها من المفهوم بقسميه الموافق، والمخالف.

---

(١) ينظر: الزركشي- مرجع سابق- م٣، ص٩٦، الدريني- فتحي الدريني- المناهج الأصولية - ص٤٠٣، الخن - مرجع سابق - ص١٤٤.

(٢) سورة البقرة - الآية رقم (١٨٧).

(٣) ينظر: الأصفهاني- مرجع سابق- م٢ - ص٦٢٨ - ٦٢٩، الزركشي- مرجع سابق - م٣ - ص٩٦ - ٩٧، السالمي- ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) ينظر: أمير باد شاه - تيسير التحرير، ج١ - ص١٠١.

(٥) ينظر: الأصبهاني- مرجع سابق- م٢ - ص٦٢٨ - ٦٢٩، الزركشي- مرجع سابق- م٣ - ص٩٦، السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق- ج١ - ص٢٦٠.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج١ - ص٦٥.

أ – موقفه من مفهوم الموافقة.

أخذ شارح النيل بمفهوم الموافقة، ولاسيما مفهوم الأولى، ومن تطبيقات ذلك:

إذا جاز اشتراك سبعة حجاج متمتعين أو قارنين في الهدي، فمن الأولى جواز اشتراك سبعة في أضحية إن كانت بدنة[١]. ويشير شارح النيل إلى حديث جابر بن عبد الله الذي روى فيه جواز أن يشترك من عليه الهدي في الحج في الإبل، والبقر كل سبعة في بدنة[٢]، فإذا جاز اشتراك سبعة في بدنة في هدي الحج الذي هو واجب، فمن الأولى جواز ذلك في الأضحية؛ لأنها دون درجة الهدي.

ب– موقفه من مفهوم المخالفة.

١ – مفهوم الصفة[٣].

وهو دلالة اللفظ– الدال على حكم مقيد بوصف– على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف[٤]. ويرى

(١) ينظر: المرجع السابق– ج٤– ص١٩٩، ٢٠٠. وينظر: المرجع السابق– ج١، ص٩٤، وص١٧٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة) من طريق جابر بن عبد الله برقم(١٣١٨)، ورواه أحمد في مسنده (مسند جابر بن عبد الله) برقم(١٤١١٦). ينظر: مسلم – صحيح مسلم – ص٥١٨ – ٥١٩، أحمد – مسند أحمد – ص٩٦٧.

(٣) ذهب الجمهور، ومنهم علماء الإباضية إلى حجية مفهوم الصفة، وخالف في ذلك إضافة إلى الحنفية المعتزلةُ، وبعضُ الشافعية. ينظر: الأصبهاني– مرجع سابق – م٢ – ص٦٢٩ – ٦٣٠، الزركشي– مرجع سابق– م٣ – ص١١٣ – ١١٤، السالمي – طلعة الشمس، ج١، ٢٦٥.

(٤) الزركشي– مرجع سابق– م٣ – ص١١٣، الدريني – المناهج الأصولية – مرجع سابق – ص٤٥٢ – ٤٥٣، الخن– مرجع سابق – ص١٧٢.

شارح النيل حجية مفهوم الصفة إذا توافرت فيه شروط الأخذ بالمفهوم، ويدل على ذلك قوله: (... ومر أنه يراعى مفهوم الشرط، والصفة...[١])، والفرع الآتي:

نجاسة المشرك حياً، وميتاً؛ لحديث (المسلم لا ينجس حياً، ولا ميتاً[٢])، فالمنطوق طهارة المؤمن حياً، وميتاً، والمفهوم المخالف من التقيد بوصف المؤمن نجاسة المشرك حياً، وميتاً[٣].

ومن الأمثلة على تركه الأخذ بمفهوم الصفة؛ لأن الوصف في نظره لم يكن قيداً:

١. عدم اشتراطه السوم في الأنعام، فتجب الزكاة عنده في الأنعام السائمة، وغير السائمة، والوصف في حديث (في سائمة الغنم

(١) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج٢ - ص٤٠.

(٢) رواه بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه سلم الحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز من طريق ابن عباس برقم (١٤٢٢)، قال عنه: (صحيح على شرط الشيخين، لم يخرجاه)، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الجنائز (باب المسلم ليس ينجس) من الطريق نفسه برقم (١٧٩٣). ينظر: الحاكم - المستدرك- ج١، ص٥٤٢، الدارقطني - سنن الدارقطني- م١، ج٢، ص٥٧ ، ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ موقوفاً على ابن عباس في كتاب الجنائز (باب غسل الميت، ووضوئه بالماء، السدر) برقم (١٢٥٣). ينظر: البخاري - صحيح البخاري - ص٢٤٥. وروى البخاري في صحيحه في كتاب الغُسل (باب عرق الجنب، وأن المؤمن لا ينجس) من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه سلم قال: (سبحان الله إن المسلم لا ينجس) برقم(٢٨٣)، ورواه مسلم باللفظ الذي رواه البخاري في كتاب الحيض (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) من طريق أبي هريرة برقم(٣٧١)، ومن طريق حذيفة برقم(٣٧٢). ينظر: البخاري - صحيح البخاري- ص٧٦، مسلم- صحيح مسلم - ص١٦١.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل ج١ - ص١٦٣.

الزكاة[١])، إنما هو وصف جرى مجرى الأغلب المعتاد عند الناس آنذاك[٢].

٢. وجوب الجزاء على من قتل صيد البر وهو محرم، ولو كان قتله له خطأً؛ إذ الوصف في قوله تعالى: ﴿...وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ... الآية[٣]﴾ ليس قيداً حتى يخرج به غير المتعمد، بل وهو الوصف الغالب لمن يقتل الصيد[٤].

٢- مفهوم الشرط[٥].

وهو دلالة اللفظ- الدال على حكم مقيد بشرط- على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفاء عنه هذا الشرط[٦].

مفهوم الشرط حجة عند شارح النيل كما سبق في مفهوم الصفة، ومن تطبيقاته عند شارح النيل:

---

(١) حديث وصف الغنم بالسائمة حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب زكاة الغنم) من طريق أبي بكر الصديق برقم(١٤٥٤)، فيه: (...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين مائة شاةٌ...)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) من الطريق نفسه برقم(١٥٦٧). ينظر: البخاري - صحيح البخاري - ص٢٨٣، أبو داود - سنن أبي داود - ص١٨٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣ - ص ٧.

(٣) سورة المائدة - الآية رقم (٩٥).

(٤) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج٤ - ص١٠٥.

(٥) مفهوم الشرط حجة عند أكثر القائلين بحجية مفهوم المخالفة. ينظر: الأصفهاني - مرجع سابق - م٢ - ص٦٤١ - ٦٤٢، الزركشي - مرجع سابق - م٣ - ص١١٩ - ١٢٠، السالمي - طلعة الشمس - ج١، ص٢٦٤.

(٦) ينظر: الزركشي- مرجع سابق- م٣ - ص١١٩،الدريني - المناهج الأصولية - مرجع سابق - ص٤٥٤، الخن- مرجع سابق - ص١٧٢.

قتال مانعي الزكاة، وهذا الحكم مأخوذ من المفهوم المخالف لمنطوق قوله تعالى ﴿... فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

٣- مفهوم الغاية[2].

وهو دلالة اللفظ -الدال على حكم مقيد بغاية- على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية[3].

لم ينص شارح النيل على حجية مفهوم الغاية، لكن يمكن أن يستفاد من الفرعين الآتيين احتجاجه بمفهوم الغاية، والفرعان هما:

١. لا يغسل ما بعد المرفقين، ولا ما بعد الكعبين في الوضوء، وهذا الحكم مأخوذ من المفهوم المخالف للمنطوق الذي هو قوله تعالى:﴿... فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...[4]﴾، ومفهوم المخالفة هنا هو مفهوم الغاية، وأداته هي إلى[5].

٢. انتهاء وقت الصيام بدخول الليل، أخذاً بالمفهوم المخالف لمنطوق

---

(١) سورة التوبة - الآية رقم(٥).

(٢) مفهوم الغاية قال به كذلك أكثر من ذهب إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة. ينظر: الأصبهاني- مرجع سابق - م٢ - ص٦٣٢، الزركشي- مرجع سابق- م٣ - ص١٣٠ - ١٣٢، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٢٦٣.

(٣) ينظر: الزركشي- مرجع سابق- م٣ - ص١٣٠ - ١٣١، الدريني- المناهج الأصولية - مرجع سابق- ص٤٥٥، الخن- مرجع سابق- ص١٧٣.

(٤) سورة المائدة- الآية رقم(٦).

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١ - ص١١٨.

قولـه تعـالى: ﴿ ...ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ...الآيـة[١] ﴾، ومفهـوم المخالفـة هنـا الغايـة، وأداتـه هـي إلى[٢].

ويحتمـل أنـه لا يقـول بمفهـوم الغايـة، والفرعـان السـابقان لا يلـزم منهـما قولـه بمفهـوم الغايـة؛ إذ يحتمـل أن يقـول مـا بعـد المرافـق، والكعبـين، وبعـد مجـيء الليـل مسـكوت عنـه، واسـتفيد عـدم غسـل مـا بعـد المرفقـين، والكعبـين مـن أدلـة أخـرى، وكـذا الإفطـار بعـد دخـول الليـل.

٤- مفهوم الحصر[٣].

وهـو دلالـة اللفـظ- الـدال عـلى الحكـم بطريـق القـصر- عـلى ثبـوت نقيـض ذلـك الحكـم للمسـكوت[٤].

لم يـصرح شـارح النيـل شـارح بحجيـة مفهـوم الحـصر، لكـن يمكـن أن يسـتفاد مـن قـصره الـزكاة عـلى الأصنـاف الثمانيـة الـواردة في قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ .. الآيـة[٥] ﴾، أخـذه بمفهـوم الحـصر، فـما عـدا هـذه الأصنـاف لا يعطـون مـن الـزكاة بدلالـة مفهـوم الآيـة، وأداة

(١) سورة البقرة - الآية رقم (١٨٧).

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج٣ - ص٣٣١.

(٣) اختلـف القائلـون بحجيـة مفهـوم المخالفـة في حجيـة مفهـوم الحـصر، وأكثرهـم عـلى أنـه حجـة. واختلفـوا أيضـاً في إفادتـه للحكـم هـل هـي بطريـق المفهـوم، وهـو قـول الأكثـر، أم بطريـق المنطـوق؟. ينظـر الزركـشي- مرجـع سـابق- م٣ - ص١٣٢ - ١٤٦، السـالمي- طلعـة الشـمس- مرجـع سـابق-ج١- ص٢٦٤، الدومـي- مرجـع سـابق- ج٢ - ص١٤١، ١٤٦.

(٤) ينظـر : الزركـشي- مرجـع سـابق- م٣ - ص١٣٢ - ١٣٣، الدريني- مرجـع سـابق - ص٤٦١، الخـن- مرجـع سـابق - ص١٧٤.

(٥) سورة التوبة - الآية رقم (٦٠).

الحصر هي إنما[١].

٥- مفهوم العدد[٢].

هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على ثبوت نقيضه

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق-ج٣ - ص٢١٨. و ينظر: المرجع السابق - ج١٧ - ص٢٣٦ - ٢٣٨، حيث حصر شارح النيل العمل ثواباً، وصحة، وكمالاً في النية أخذاً بحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (إنما الأعمال بالنيات)، رواه الربيع في مسنده في (باب النية) من طريق ابن عباس برقم(١)، ينظر: الربيع- مسند الربيع - ج١، ص٢٣، ويفهم من الحديث مخالفةً عدم حصول ذلك في العمل الخالي من النية.

(٢) اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في حجية مفهوم العدد إلى قولين، أولهما أنه حجة، وهو المنقول عن الإمام الشافعي، وجمع من أتباع مذهبه، وهو رأي الشيخ السالمي، ونسبه للإباضية، والثاني أنه ليس حجة، وهو قول إمام الحرمين، وصاحب الهداية من الحنفية، وهناك تفصيل لبعض الأصوليين منهم الإمام الرازي، خلاصته أن العدد لا يدل بذاته على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قيد به الحكم ، ولا في العدد الناقص، وإنما قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على الحكم في الزائد، أو الناقص، ومن القرائن:

١، أن يكون العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم، وفي هذه الحالة يثب الحكم في العدد الزائد، وينفى عن العدد الناقص؛ لثبوت العلة في الزائد، وانتفائها في الناقص، مثل القلتين في الحديث، فحكم القلتين يثبت للثلاث، والأربع... ، ولا يثبت للقلة؛ لأن علة الحكم، وهي القلتان ضمن الثلاث، والأربع، وليست ضمن الواحدة.

٢، أن يكون الحكم الذي قيد به العدد تحريماً، أو كراهة، وفي هذه الحالة يثبت الحكم الذي قيد به العدد في الزائد، وأما العدد الناقص، فيكون الحكم مسكوتاً عنه، مثل كراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات، فإنه يدل على ثبوت الكراهة في الخمس، والست بطريق الأولى، وأما ما نقص عن الأربع، فلا يعلم حكمه من اللفظ، بل هو مسكوت عنه.

٣، أن يكون الحكم الذي قيد به العدد إيجابا، أو ندباً، أو إباحة، وفي هذه الحالة، يثبت الحكم الذي قيد به العدد في الناقص، والزائد يكون مسكوتاً عنه، مثل إيجاب خمس صلوات يدل على وجوب الأربع، والثلاث...، ولا يدل على إيجاب ما زاد على الخمس، فحكم الزائد مسكوت عنه. ينظر: الرازي- محمد بن عمر الرازي- المحصول- ج١، ص٣٣١ - ٣٣١، الزركشي- البحر المحيط، مرجع سابق- م٣ - ص١٢٣ - ١٢٥، السالمي- طلعة الشمس- ج١، ص٢٦٣ - ٢٦٤، أبو النور- مرجع سابق - ص٩٣ - ٩٦.

عند انتفاء العدد زيادة أو نقصاً[١].

موقف شارح النيل من مفهوم العدد.

لم أجد نصاً صريحاً يدل على أنه يقول بحجية مفهوم العدد، لكن وجدت فرعاً فقهياً يمكن أن يكون فيه دلالة على اعتباره مفهوم العدد حجة:

اختياره نجاسة الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وكان دون القلتين[٢]، وهذا الحكم مستفاد من المفهوم المخالف لمنطوق حديث (إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً[٣])، والقلتان عدد[٤]، إلا أن الزائد عن القلتين ثبت له حكم القلتين؛ لأن العدد الذي قيد به الحكم هنا هو علة لذلك الحكم، فاقتضى ذلك ثبوت الحكم في العدد الزائد، ونفيه عن العدد الناقص؛ لتحقق العلة، وهي القلتان، فهي ضمن الثلاث،

(١) ينظر: الزركشي- مرجع سابق- م ٣، ص١٢٣، الدريني-المناهج الأصولية- مرجع سابق - ص٤٥٧، الخن - مرجع سابق ص ١٧٣.

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج١ - ص٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكر العلامة الزركشي عن بعض العلماء أن محل الخلاف عند ذكر العدد نفسه، كاثنين، وثلاثة...، لا عند ذكر المعدود، فالقلتان معدود، وليس عدداً، والفرق بينهما أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب، فعلى هذا لا يكون التمثيل بحديث القلتين صحيحاً. ينظر: الزركشي- البحر المحيط - م٣ - ص١٢٦. وأقول إن هذا الكلام فيه نظر؛ إذ من المعلوم أن لفظ قلتين يدل على العدد اثنين الذي هو محل الخلاف في مفهوم العدد مثل دلالة ثلاث قلل على العدد ثلاثة، فالياء والنون، أو الألف والنون هما علامة التثنية التي تدل على العدد اثنين، والتلازم بين العدد ثلاثة ولفظ قلل، حاصل بين لفظ القلة، وعلامة التثنية، وقد جرى علماء الأصول على التمثيل به عند الحديث عن مفهوم العدد.

والأربع، والخمس....، فيثبت الحكم في الزائد على القلتين من باب أولى.

وقد سبق عند الحديث عن العام أن مفهوم هذا الحديث (إذا كان الماء قدر قلتين...الحديث[١])، خصص به شارح النيل فيما يظهر عموم حديث (الماء طاهر إلا ما غير لونه ...الحديث[٢]).

وهناك نصوص شرعية كثيرة ورد فيها عدد لم يأخذ شارح النيل بمفهومه فيها، ولعله لم يأخذ بمفهومه فيها؛ لأن العدد لم يقصد به التقيد، فلا مفهوم له، من أمثلة ذلك:

١. قوله عندما تحدث عن قتل الوَزَغَة[٣]:(...الحسنات في الضربة الأولى بمائة، وفي رواية بسبعين؛ لأن مفهوم العدد لا يعمل به، فذكر السبعين لا يعمل به... [٤]).

٢. قوله عند الحديث عن الروايات الواردة في فضل صلاة الجماعة[٥]:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث قتل الوَزَغَة رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام (باب استحباب قتل الوَزَغ) من طريق أم شريك برقم(٢٢٣٧)، من طريق عامر بن سعد عن أبيه برقم(٢٢٣٨)، ومن طريق عائشة برقم(٢٢٣٩)، من طريق أبي هريرة برقم(٢٢٤٠)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب (باب في قتل الأوزاغ) من طريق عامر بن سعد عن أبيه برقم(٥٢٦٢)، من طريق أبي هريرة برقم(٥٢٦٣)، ورقم(٥٢٦٤). ينظر: مسلم- صحيح مسلم- ص٩٢٠، ٩٢١، أبو داود- سنن أبي داود- ص٥٦٤

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١ - ص٤٣٦.

(٥) أحاديث فضل صلاة الجماعة، وأفضليتها على صلاة الفرد صحيحة منها ما رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة، ووجبها (باب في صلاة الجماعة، والقضاء) من طريق أنس بن مالك برقم(٢١٥)، ومن طريق أبي هريرة برقم(٢١٦)، وما رواه البخاري في صحيحه في=

(...وجمع بينها بأن ذكر الخمس لا ينافي السبع؛ لعدم الاعتداد بمفهوم العدد... [١]).

٣. جواز قتل كل مؤذٍ للمحرم، وعدم التَّقَيُّد بالعدد الوارد في الأحاديث[٢]، حيث قال: (... وذكر البعض فقط لا يفيد الحصر؛ لأن العدد لا يفيده... [٣]).

٦- مفهوم اللقب[٤].

وهو دلالة منطوق اسم الجنس، أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عمَّا عداه[٥]. ولا يرى شارح النيل حجية مفهوم اللقب، وقد صرح بذلك حين قال: (...لأنه لقب عند علماء الأصول، ومفهوم اللقب لا يؤخذ به[٦]).

= كتاب الأذان (باب فضل صلاة الجماعة) من طريق ابن عمر برقم(٦٤٥)، ومن طريق أبي سعيد الخدري برقم(٦٤٦)، ومن طريق أبي هريرة برقم(٦٤٧). ينظر: الربيع - مسند الربيع- ج١، ص٩٣، ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ص١٣٩.

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢ - ص٢١٢.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤ - ص١٢١ - ١٢٢

(٤) ذهب أكثر القائلين بحجية مفهوم المخالفة إلى ترك الاحتجاج بمفهوم اللقب، واختار بعض الإباضية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، القول بحجيته. ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م٣ - ص١٠٧ - ١١٢، السالمي- طلعة الشمس- ج١ - ص١٦٥، الدومي- نزهة الخاطر العاطر- ج٢ - ص١٥٠.

(٥) ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م٣ - ص١٠٧، والخِن- مصطفى الخن- أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - ص١٧٣.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١ - ص٣٩٨.

وقبل إنهاء هذا المبحث أورد بعض المصطلحات، والقواعد الأصولية التي ذكرها شارح النيل باختصار:

١. المكروه ما يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله[١].

٢. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

٣. الجواز لا ينافي الكراهة؛ فالجائز قد يكون مكروهاً[٣].

٤. الخطاب يتعلق بالممكن إجماعاً، وبغير الممكن عند البعض[٤].

٥. قول الصحابي: إن كذا سنة مثل الحديث المرفوع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

٦. الأصل حمل ألفاظ الحديث على المعاني الشرعية، لا اللغوية[٦].

٧. ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[٧].

٨. لا عمل برؤيا، وإنما بوحي، أو اجتهاد[٨].

٩. المسنون داخل في المندوب[٩].

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١٠٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص٣٩٨، ج٢، ص٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٧٤.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٤٩٧.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٦٣٤.

(٦) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص٦٣٧.

(٧) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص١٨٢، وص٦٤٩، ج٤، ص٣٧٣.

(٨) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٢٥.

(٩) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٣٠٩.

» ٥. ٣ نماذج من المسائل التي خالف فيها شارح النيل جمهور الإباضية، ومسألة نكاح المحرم، وتزويجه، وخِطبته نموذجاً

٥. ٣. ١ نماذج من المسائل التي خالف فيها شارح النيل جمهور الإباضية

سبق أن ذكرت في الفصل الرابع أن ما يميز شرح النيل كثرة الترجيحات التي يظهرها الشيخ أطفيَّش عند عرضه للمسائل، وهذه المسائل التي أبدى رأيه فيها منها ما يوافق فيها جمهور علماء الإباضية، وهي الأكثر، ومنها ما يخالف فيها جمهورهم، ومن أمثلة المسائل التي خالف فيه جمهور الإباضية:

١- جواز مسح الرأس بإصبع واحد[١]، وأكثر الإباضية يرون أن المسح لا يكون بأقل من ثلاثة أصابع[٢].

٢- سد الفرجة في الصلاة لا يكون إلا لمن كانت صلاته تفسد إذا لم يسدها، فلا يجوز أن يسدها أحد لا تنتقض صلاته بتركها[٣]، وذهب جمهور الإباضية إلى جواز أن يسد الفرجة من لا تنتقض صلاته بتركها، فيجوز لشخص في صف أن يسد فرجة في صفه لكن لا تليه، أو في صفٍ غير صفه[٤].

---

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج١، ص١١٩.

(٢) ينظر: الجيطالي- إسماعيل الجيطالي- قواعد الإسلام- ج١، ص١٧٤، أبو ساكن - مرجع سابق- ج١، حاشية عبد الله السدويكشي- ص٧٣،الثميني- النيل- ج١، ص١٢، السالمي- المعارج- ج١، ص٣٠٦ - ٣٠٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج٢، ص١٤٩.

(٤) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح- ج٢، ص١٢٧، الثميني- النيل- ج١، ص٧٩، السالمي- معارج الآمال- ج٩، ص٢٠٩.

٣- هيئة المرأة في صلاتها مثل هيئة الرجل في صلاته، فتقيم صلبها في ركوعها مثل الرجل، ولا تضم المرأة بعضها إلى بعض في صلاتها عنده[١]، و يرى علماء الإباضية أن المرأة لا تجافي بين أعضائها، لكنها تضم بعضها إلى بعض، فتضم الأصابع، و العضدين، ولا ترفع عجيزتها أثناء ركوعها حتى تكون في هيئة هي للستر أقرب[٢].

٤- وجوب قص ما طال من شعر رأس الميت، وشاربه وإبطه، وأظفاره[٣]، وكره ذلك علماء الإباضية[٤].

٥- جواز أن يعطي المزكي زكاته لوالديه، ومن تلزمه نفقتهم من أقاربه إذا لم يطالبوه بذلك، ولم يقصد بها دفع نفقتهم عنه[٥]، ويرى أكثر الإباضية أن الزكاة لا تعطى للوالدين، ولا للأقارب الذين تلزم المسلم نفقتهم[٦].

٦- لزوم القضاء، والكفارة على من ضيع[٧] الصيام كمن أخر الغسل من

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٢، ص١٥٦، وص ١٥٩.

(٢) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح- ج٢، ص٨٣، السالمي- معارج الآمال- ج٩، ص٣٥ - ٣٦.

(٣) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٢، ص٦٧٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفسه، والسالمي - معارج الآمال - ج١٣ - ص٨١.

(٥) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج٣، ص٣٠٥.

(٦) ينظر: السالمي - معارج الآمال - ج٢٤٢ - ٢٤٤.

(٧) نقض الصيام إما أن يكون عمداً، وهو فعل ما هو ناقض بالذات كالجماع ، أو الأكل، أو الشرب نهار رمضان، ففي هذه الحالة يجب القضاء، والكفارة، وإما أن يكون تضيعاً، وهو تعمد ما لا ينقض بالذات، لكنه يؤدي إلى ما هو ناقض بالذات كمن أخر الغسل من الجنابة ليلاً، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل؛ لأن الجنابة منافية للصيام عند الإباضية، وفي هذه الحالة خلاف بين الإباضية ، فالمشهور القضاء فقط، وذهب بعض=

الجنابة إلى طلوع الفجر[١]، ومشهور المذهب أن عليه القضاء دون الكفارة[٢].

٧- لا يجوز عنده للمسافر الذي قصد الحج، أو العمرة أن يجاوز ميقاته الذي وقت لأهل جهته، على أن يحرم من الميقات الذي يليه، فلا يصح للمدني الذي يقصد الحج، أو العمرة أن يترك الإحرام من ذي الحليفة، ويحرم من الجحفة[٣]، ويرى علماء الإباضية جواز ذلك، فيجوز عندهم للمدني أن يترك الإحرام من ذي الحليفة، و يحرم من الجحفة[٤].

٨- يرى وجوب أن يحرم من وصل ميقات غيره قبل ميقاته من ذلك الميقات، وليس له أن يؤخر الإحرام حتى يصل ميقاته، فيجب على أهل مصر إذا أخذوا طريق المدينة أن يحرموا من ذي الحليفة، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا الجُحفة[٥]، ولا يرى علماء الإباضية وجوب ذلك، لكنهم يستحبون أن يحرم قاصد الحج أو العمرة من أول ميقات يمر عليه خروجاً من الخلاف في المسألتين[٦].

= إلى وجوب القضاء، والكفارة، وإما أن يكون شبهة، والشبة لا تعمد فيها لفعل ما هو ناقض بالذات، ولا إلى ما يؤدي إلى ناقض بالذات، كمن أكل بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل، أو أكل قبل غروب الشمس ظاناً غروبها، وفي هذه الحالة لا تجب الكفارة، واختلف في القضاء. ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٤١٢، وص٤١٩.

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣،ص٤١٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٣، ص٤١٢، السالمي- معارج الآمال- ج١٨، ص١٢٦ - ١٢٨.

(٣) ينظر : أطفيَّش- شرح النيل - ج٤، ص٤٥.

(٤) ينظر: الكندي- محمد بن إبراهيم الكندي- بيان الشرع - ج٢٢، ص٧٨، الجيطالي- قواعد الإسلام - ج٢، ص١٣١، الثميني- النيل- ج١، ص١٨٦

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج٤، ص٤٥.

(٦) ينظر: الجيطالي- قواعد الإسلام، ج٢، ص١٣١، الثميني- النيل- ج١، ص١٨٦. وينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٤٥ - ٤٦.

٩- يرى أن المعتمر يقطع التلبية إذا وصل الحجر الأسود[١]، وأكثر الإباضية يرون أنه يقطعها إذا رأى البيت[٢].

١٠- لا فدية على المحرم إن أزال شعرَ إبطِهِ، أو عانتِهِ، أوشاربِهِ، أو أظافرَه، إذا كانت قد بلغت حد الإزالة بعد الإحرام، وإنما عليه الفدية، إن أزال ذلك قبل بلوغ الشعر، والأظافر حد الإزالة، أو بلغ حد الإزالة قبل الإحرام، فلم يزله حتى أحرم، ثم أزاله[٣]، ويرى علماء الإباضية أن عليه الفدية مطلقاً إن فعل ذلك[٤].

١١- جواز نكاح المحرم، وتزويجه، وخِطبته[٥]، ولا يرى كثير من الإباضية جواز ذلك[٦].

١٢- ذكر الله عند المشعر الحرام للمحرم فريضة[٧]، ويرى أكثر الإباضية أنه سنة[٨].

(١) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٥٧.

(٢) ينظر: أبو بكر، أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي- المصنف- ج٨، ص١١٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٨٨.

(٤) ينظر: الكندي- بيان الشرع- ج٢٢، ص٢٤٨، ٢٥٠، أبو بكر- المصنف- ج٨، ص١٠٠ - ١٠١، الجيطالي- قواعد الإسلام- ج٢، ص١٤٣ ١٤٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٩٨.

(٦) سيأتي الحديث عنها مفصلًا.

(٧) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص١٨٥.

(٨) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح- ج٣، ص٢٠٧، الثميني- النيل- ج١، ص٢٠٠.

٥. ٣. ٢ مسألة نكاح المحرم، وتزويجُهُ، وخِطبته[١] نموذجاً (دراسة مقارنة)

اختلف العلماء في مسألة ونكاح المحرم، وتزويجه، وخِطبته إلى قولين، واتفقوا على منع الدخول بالمرأة المتزوج بها. القول الأول: منع نكاح المحرم، وتزويجه. وإلى هذا القول ذهب جمهور الإباضيةِ[٢]، والمالكيةُ[٣]، والشافعيةُ[٤]، والحنابلةُ[٥]، وابنُ حزم الظاهري[٦]، والإماميةُ[٧]، والزيديةُ[٨]، وروي هذا

(١) لم أعرِّف المحرم، والنكاح، والإنكاح، والخطبة خشية الإطالة، ولأنها معروفة.

(٢) ينظر: ابن بركة- عبد الله ابن بركة، الجامع- ج٢، ص٤٩، وص٧٢، الكندي- بيان الشرع - ج٢٢، ص٢٠٤، أبو بكر- المصنف- ج٨، ص١٢٦، الشقصي- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين-ج٧، ص٤٤، السالمي- عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام- ج١، ص١٤١، السالمي- عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح- ج٣، ص٣٠ - ٣٢.

(٣) ينظر: مالك- مالك بن أنس- الموطأ- ج١، ص٣٢٠ - ٣٢١، ابن عبد البر- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار- ج١١، ص٢٦٢، أبو الوليد- أبو الوليد ابن رشد القرطبي- البيان والتحصيل- ج٤، ص١٨.

(٤) ينظر: الشافعي- محمد بن أدريس الشافعي- الأم- ج٥، ص٢٦٠ - ٢٦١، الغزالي- محمد الغزالي- الوجيز- ج١، ص١٢٧، النووي-محي الدين بن شرف النووي- المجموع - ج٧، ص٢٥٠ - ٢٥١.

(٥) ينظر: ابن قدامة- ابن قدامة المقدسي- المغني- ج٣، ص٣١١،ابن مفلح- محمد بن مفلح المقدسي- الفروع- ج٥، ص٤٣٧، البهوتي- منصور البهوتي، كشاف القناع - ج٢، ص٥١٢، ٥١٣.

(٦) ابن حزم- المحلى- مرجع سابق- ج٧- ص١٣٢.

(٧) ينظر: الكليني،محمد بن يعقوب الكليني الرازي- الفروع من الكافي- ج٤، ص٣٧٢ - ٣٧٣، النجفي- محمد حسن النجفي- جواهر الكلام- ج١٨، ص٢٩٨ - ٢٩٩، العاملي - محمد بن الحسن العاملي- وسائل الشيعة- ج١٢- ص٤٣٦، ٤٣٩.

(٨) ينظر: الهاروني-أحمد الهاروني، التجريد- ص١٢١، ابن سليمان- أحمد بن سليمان ابن الإمام الناصر- م١، ص٤٨٣ - ٤٨٤، مفتاح- عبد الله بن مفتاح- شرح الأزهار- م٤، ص٢٢٥ - ٢٢٦، الشوكاني- محمد الشوكاني، الدراري المضيئة، ص٢٠٧.

القول عن جمع من الصحابة، والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسعيد[١] بن المسيب[٢]. ومتى تزوج المحرم، أو زَوَّجَ، أو زُوِّجت محرمة بطل العقد، سواء أكانوا كلهم محرمين، أم بعضهم[٣]، ويروى عن الإمام أحمد أنه قال: (...إذا زَوَّجَ المحرم، لم أفسخ النكاح...[٤])، وأوجب بعض المانعين التطليق إذا وقع العقد؛ لتحل المرأة لغيره بيقين؛ لشبهة الخلاف في صحة النكاح[٥]. واختلف القائلون بمنع نكاح المحرم، وتزويجه في خِطبته، فذهب الشافعية[٦]، وكثير من الحنابلة[٧]، والأماميةُ[٨]، وبعض الزيدية[٩] إلى القول بكراهيتها لا منعها، وتحريمها.

(١) هو الإمام سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، ولد سنة(١٣هـ، ٦٣٤م)، من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، شهر بالزهد، والورع، يعد من أحفظ الناس بأحكام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة(٩٤هـ، ٧١٣م)، والمسيَّب بفتح الياء المشددة. ينظر: ابن خلكان- وفيات الأعيان- م٢، ص٣٧٥ - ٣٧٨، ابن العماد- شذرات الذهب- م١، ج١، ص١٠٢- ١٠٣، الزركلي- الأعلام- ج٣، ص١٠٢.

(٢) ينظر: الترمذي- جامع الترمذي- ص١٥٦، ابن حزم- المحلى- مرجع سابق- ج٧- ص١٣٣، ابن عبد البر- الاستذكار- مرجع سابق- ج١١، ص٢٦٣، النووي- المجموع - مرجع سابق- ج٧، ص٢٥٤.

(٣) ينظر: مراجع علماء المذاهب الإسلامية السابقة.

(٤) ينظر: ابن قدامة - المغني - ج٣، ص٣١٣، وقال أصحابه (...وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه؛ لأنه مختلف فيه). ينظر المرجع السابق.

(٥) ينظر: النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥٧ - ٢٥٨، ابن قدامة- المغني، ج٣، ص٣١٣

(٦) ينظر: النووي - محي الدين بن شرف النووي - المجموع - ج٧، ص٢٥١ - ٢٥٢.

(٧) ينظر: ابن قدامة - المغني- ج٣، ص٣١٤، البهوتي - كشاف القناع - ج٢، ص٥١٤

(٨) ينظر: الكركي- علي بن الحسين الكركي- جامع المقاصد في شرح القواعد - ج٣، ص١٧٩.

(٩) ينظر: مفتاح - شرح الأزهار- م٤، ص٢٢٦.

وذهب الإباضية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وبعض الزيدية[٥] إلى منعها.

القول الثاني: جواز نكاح المحرم، وتزويجه، وخِطبته. وإلى هذا ذهب بعض الإباضية[٦]، والحنفيةُ[٧]، والثوريُ[٨]، وصح هذا القول عن عبد الله بن عباس، وروي عن عبد الله بن مسعود، و معاذ بن جبل، وقال

(١) ينظر: ابن بركة، الجامع- ج٢، ص٤٩، وص٧٢، السالمي- شرح الجامع الصحيح - ج٣، ص٣٠.

(٢) ينظر: النفراوي- أحمد بن غنيم النفراوي- الفواكه الدواني - ج٢، ص٥٥.

(٣) ينظر: المرداوي- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - م٣، ص٤٤٦.

(٤) ينظر: ابن حزم - المحلى - ج٧، ص١٣٣.

(٥) ينظر: مفتاح- شرح الأزهار- م٤، ص٢٢٦، الصنعاني- محمد الصنعاني - سبل السلام - م١، ج٢، ص١٩٢ ، ١٩٣.

(٦) ينظر: أبو غانم، أبو غانم بشر بن غانم، مدونة أبي غانم الخراساني- ص١٧٧، الكندي- بيان الشرع- ج٢٢، ص١٠١، الجناوني - النكاح - ١٣٥ - ١٣٦، أبو ساكن - الإيضاح - ج٣، ص١٧٧.

(٧) ينظر: السَرَّخْسي - محمد بن أحمد بن سهل السرخسي - المبسوط - ج٤، ص١٩١، المرغيناني - الهداية - ج١، ص٢١٠، الكاساني - أبو بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع - م٢، ص٣١٠، ابن الهمام - محمد بن عبد الواحد ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج٣، ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٨) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، ولد بالكوفة سنة(٩٧هـ، ٧١٦م)، يعد من كبار علماء الحديث في عصره، شهر بالتقوى، وقوة الحافظة، له كتاب الجامع الكبير، وكتاب الجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، وكتاب الفرائض. توفي بالبصرة سنة(١٦١هـ، ٧٧٨م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق - م٢، ص٣٨٦- ٣٩١، ابن العماد - مرجع سابق- م١، ج١، ص٢٥٠- ٢٥١، الزركلي - مرجع سابق- ج٣، ص١٠٤ - ١٠٥.

بـه عطـاء[١]، وإبراهيـم[٢] النخعـي[٣]، وإلى هـذا الـرأي جنـح شـارح النيـل إذ قـال: (...والصحيـح الجـواز في ذلـك كلـه... [٤]).

أولاً: أدلة المانعين، ومناقشتها.

اسـتدل المانعـون بما جـاء أن عمر بن عبيـد الله أراد أن يزوج طلحـةَ بن عمر بنـتَ شـيبة بـن جبـير، فأرسـل إلى أبـان بـن عثـمان[٥] يحـضر ذلـك، وهـو أمـير الحـج، فقـال أبـان: سـمعت عثـمان بـن عفـان يقـول: قـال رسـول الله

(١) هـو عطـاء بـن أسـلم بـن صفـوان ابـن أبي ربـاح أبـو محمـد، ولـد في الجَنَـد باليمـن سـنة(٢٧هـ، ٦٤٧م)، يعـد مـن التابعـين، وأحـد كبـار الفقهـاء في عـصره، عـاش بمكـة، وكان مفتـي أهلهـا، ومحدثهـم. تـوفي بمكـة سـنة(١١٤هـ،٧٣٢م). ينظـر: ابـن خلـكان- مرجـع سـابق - م٣، ص٢٦١ - ٢٦٣، ابـن العـماد- مرجـع سـابق- م١، ج١، ص١٤٧ - ١٤٨، الـزركلي - ج٤، ص٢٣٥.

(٢) هـو إبراهيـم بـن يزيـد بـن قيـس بـن الأسـود النَّخَعـي أبـو عمـران، مـن أهـل لكوفـة، ولـد سـنة (٤٦هـ، ٦٦٦م)، يعـد مـن علـماء التابعـين، ومحدثيهـم، تـوفي سـنة(٩٦هـ، ٧١٥م). ينظـر: ابـن خلـكان- مرجـع سـابق- م١، ص٢٥ ، ٢٦، ابـن العـماد- مرجـع سـابق- م١، ج١، ص١١١، الـزركلي- مرجـع سـابق - ج١، ص٨٠.

(٣) ينظـر: ابـن حـزم- المحـلى- مرجـع سـابق- ج٧ - ص١٣٣، ابـن رشـد- محمـد ابـن رشـد - بدايـة المجتهـد- م٣، ص٢٨٩.

(٤) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج٤، ص٩٨.

(٥) هـو أبـان بـن عثـمان بـن عفـان الأمـوي القـرشي، ابـن ثالـث الخلفـاء الراشـدين، ولـد بالمدينـة، يعـد مـن رواة الحديـث الثقـات، ومـن فقهـاء المدينـة، وأول مـن كتـب في السـيرة النبويـة. تـوفي بالمدينـة سـنة(١٠٥هـ، ٧٢٣م). ينظـر: ابـن العـماد - مرجـع سـابق - م١، ج١، ص١٣١، الـزركلي - مرجـع سـابق - ج١، ص٢٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَنْكَحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ[١]، ولا يَخْطُبُ[٢])، ووجه

(١) نطق كلمة (يُنْكَح) بفتح الكاف تصحيف، كما صرح بذلك بعض شراح الحديث، وكما هو ظاهر من تفسير كل شراحه، فهم يفسرون (لا ينكح) ب(لا يُزَوِّج). ينظر:النووي - شرح صحيح مسلم- ج٩، ص٥٤١، السالمي - شرح الجامع(مسند الربيع) - ج٣، ص٣٠، المبارك فوري - محمد المبارك فوري - تحفة الأحوذي - ج٣، ص٦٧٩

(٢) رواه الربيع في مسنده غير متصل من طريق عثمان بن عفان في كتاب النكاح (باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز) برقم (٥١٩)، ورواه مسلم في صحيحه من الطريق نفسه في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم) برقم (٤١ - ١٤٠٩)، وبرقم (٤٣ - ١٤٠٩) باللفظ السابق نفسه، وبرقم (٤٢ - ١٤٠٩) دون لفظ يخطب، ، ورواه أبو داود في سننه من الطريق نفسه في كتاب المناسك(باب المحرم يتزوج) برقم (١٨٤٢) باللفظ السابق، و برقم (١٨٤١) دون لفظ يخطب، ورواه الترمذي في جامعه من الطريق نفسه في كتاب الحج (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) برقم (٨٤٠) دون لفظ يخطب وقال : (حديث عثمان حديث حسن صحيح.)، ورواه النسائي في سننه(المجتبى) من الطريق نفسه في كتاب مناسك الحج (باب النهي عن نكاح المحرم) برقم (٢٨٤٢) باللفظ السابق نفسه مع تقديم يخطب على يُنكح، ومن نفس الطريق بلفظ (أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يَنكح المحرم، أو يُنكح، أو يخطب) برقم (٢٨٤٣)، ومن نفس الطريق بلفظ (لا يَنكح المحرم، ولا يخطب) برقم (٢٨٤٤)، و رواه ابن ماجه في سننه من الطريق نفسه في كتاب النكاح (باب المحرم يتزوج) برقم (١٩٦٦)، ورواه مالك في موطئه من الطريق نفسه بصيغة النهي لا النفي في كتاب الحج (باب نكاح المحرم) برقم (٧٩٥- ٧٠)، ورواه أحمد في مسنده (مسند عثمان بن عفان) من الطريق نفسه برقم = (٤٠١). ينظر: الربيع- الربيع بن حبيب- مسند الربيع- ص٢٠٩، مسلم- مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم- ص٥٥٥، أبو داود- أبو داود سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود - ص٢١٤، الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- جامع الترمذي- ص١٥٦، النسائي- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي(المجتبى)- ج٥، ص١٣٧ - ١٣٨، ابن ماجه- محمد ابن ماجه- سنن ابن ماجه - ص٢١٣، مالك - مالك بن أنس- الموطأ - ج١، ص٣٢٠، ابن حنبل- أحمد بن حنبل- مسند أحمد- ج١، ص٥٧. هذا، وتذكر بعض المراجع الفقهية لفظ (...ولا يَشهد...)، وقد بحثت عنها في ما توافر لدي من مراجع الحديث، فلم أجد من رواها، ووجدت عدداً من علماء الحديث، يقولون بعدم ثبوتها، ومنهم الإمام النووي حين قال: (....وأجاب الأصحاب[أي الشافعية] عنها بأنها لم تثبت..)، والحافظ ابن حجر حين قال: (...إن الذي زادها أحد الفقهاء، أخذها استنباطاً من فعل أبان لما =

الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يَنكح المحرم، أو يُنكِح، أو يخطب، والأصل في النهي التحريم، فدل على حرمة جميع ذلك[١]، وبطل النكاح؛ لأن النهي هنا يقتضي الفساد[٢]. ومن ذهب إلى كراهية الخطبة قال: إن النهي في (... ولا يخطب) للكراهية. ولم يذكروا القرينة التي صرفت النهي للكراهية، قال النووي (...فإن قلتم كيف يحرم التزوج والتزويج، وتكره الخطبة، وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ [٣]﴾، والأكل مباح، والإيتاء واجب[٤].

=امتنع من الحضور...)، وقال عنها العلامة ابن قدامة:(... وهذه اللفظة غير معروفة، فلم يثبت بها حكم). ينظر:النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥، ابن حجر- تلخيص الحبير- ج١، ص١٦٣، ابن قدامة- المغني- ج٣، ص٣١٤

(١) ينظر: ابن حزم- المحلى - ج٧، ص١٣٣، النووي - شرح صحيح مسلم ، ج٩، ص ٥٤١، الصنعاني- محمد الصنعاني - سبل السلام - ج٢، ص١٩٢.

(٢) ينظر: النووي- المجموع - ج٧، ص٢٥١.

(٣) سورة الأنعام- الآية (١٤١).

(٤) ينظر: النووي- المجموع- مرجع سابق- ج٧، ص٢٥٢، وينظر: النووي- شرح صحيح مسلم، ج٩، ص ٥٤١.

الاعتراضات على دليل المانعين، وردودهم عليها.

واعترض دليل المانعين بالآتي:

الاعتراض الأول:

المراد ب النكاح الوطء، وليس العقد[١]، ورد هذا الاعتراض بعدة ردود، منها: إن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة، وعرف الشرع، قدم عرف الشرع؛ لأنه طارئ، والنكاح في عرف الشرع العقد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ [٢]﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ [٣]﴾، وأما الأدلة التي حمل النكاح فيها على الوطء، فلقرائن اقتضت ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٤]﴾، فحمل النكاح في الآية على الوطء لحديث (... حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول[٥])[٦].

ويمكن أن يعترض هذا الرد بأن الحنفية- وهم على رأس المجيزين-

---

(١) ينظر: السرخسي - المبسوط - مرجع سابق - ج٤، ص١٩١، المرغيناني - الهداية - ج١،ص٢١٠، ابن الهمام - شرح فتح القدير، ج٣، ص٢٢٥.

(٢) سورة النساء- الآية رقم (٢٥).

(٣) سورة البقرة- الآية رقم (٢٣٢).

(٤) سورة البقرة- الآية رقم (٢٣٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق (باب من أجاز طلاق الثلاث) من طريق عائشة برقم (٥٢٦١)، ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها) من طريق عائشة برقم (١١١، ١٤٣٣). ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ص١٠٤٠- ١٠٤١، مسلم- صحيح مسلم - ص٥٦٧ - ٥٦٨.

(٦) ينظر: النووي- المجموع - ج٧، ص٢٥٥، ٢٥٦.

لا يسلمون أن النكاح في عرف الشريعة هو العقد، بل يرون أن النكاح في الشرع، واللغة هو حقيقة في الوطء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ [١]﴾؛ فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء[٢].

وأقول: إن النكاح، هل هو حقيقة في العقد، أو في الوطء، أو فيهما معاً مسألة خلافية عند اللغويين[٣]، والفقهاء[٤]، والأولى في هذه المسألة أن يلتمس المعنى المراد- سواء أكان العقد، أو الوطء من السياق، والقرائن، فهما من يحدد المقصود.

لو كان المراد بالنكاح الوطء لما ذكر لفظ يُنكِح بضم الميم[٥].

واعترض هذا الرد بأن المراد ب (يَنكح) الوطء، وب(يُنكح) التمكين من الوطء، والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها، والتمكين من الوطء لا يبعد أن يسمى نكاحاً[٦].

ورد المانعون هذا الاعتراض بأن من المتفق عليه أن المحرم إذا زَوَّج وليتَه وهو حلال، ثم أحرم، وطلب الزوج وطء امرأته حال إحرام

---

(١) سورة النور- الآية رقم (٥٩).

(٢) ينظر: السرخسي- المبسوط- م٢، ج٤، ص١٩١، وص١٩٢.

(٣) ينظر: ابن فارس- معجم مقايس اللغة- مادة (نكح)- ص١٠٠٩، الجوهري - الصحاح - مادة (نكح)، ج١، ص٣٦٢، ابن منظور - لسان العرب - مادة(نكح)، ج١٤، ص٢٧٩، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، مادة (نكح) - ص٢٢٣.

(٤) ينظر على سبيل المثال: السرخسي- المبسوط- م٢، ج٤، ص١٩١، ١٩٢، والنووي- المجموع- ج٧، ص٢٥٥ - ٢٥٦، أطفيَّش- شرح النيل - ج٦، ص٥.

(٥) ينظر: النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥٦، ابن حجر- فتح الباري- مرجع سابق- ج٤، ص٦٤، وج٩، ص٢٠٦.

(٦) ينظر: ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج٣، ص٢٢٥.

وليها، فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إياه[١]، ثم إن راوي الحديث أبان بن عثمان- وهو أعلم الناس بمعناه- فسر (لا يُنكح) ب (لا يزوج)، حين أنكر على عمر بن عبيد الله إرادته تزويج ابنه طلحة ببنت شيبة إنكاراً شديداً، ففي بعض الروايات قال أبان:(ألا أراه أعرابياً[٢])، ولم ينكر عليه أحد تفسيره للحديث، وسكوتهم عليه يدل على بُعْد ذلك التأويل[٣].

في الحديث لفظ (ولا يخطب)، والخطبة تراد للعقد، وكذلك النكاح[٤].

اعترض على هذا بأن المراد لا يخطب الوطء بالطلب، والاستدعاء[٥].

ورد هذا الاعتراض بأن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة، وهي طلب التزويج، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة[٦]. وأقول: إذا سلم حمل (يَنكح) على الوطء، فإن حمل (يُنكح) على التمكين من الوطء بعيد جداً، وفيه تكلف واضح؛ فكلمة يُنكح في اللغة يُزوج، يقال: (...أنكحه المرأةَ زوجها إياه، وأنكحها زوجها... [٧])، ومثلهما في التكلف، والبعد حمل (يخطب)

(١) ينظر: النووي - المجموع - ج٧، ص٢٥٦.

(٢) ينظر تخريج الحديث السابق ذكره.

(٣) ينظر: النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥٦، العظيم آبادي- عون المعبود- ج٥، ص١٥٥ السالمي- شرح الجامع (مسند الربيع) ج٣، ص٣٠.

(٤) ينظر: النووي - المجموع، ج٧، ص٢٥٦، ابن حجر - فتح الباري- ج٤، ص٦٤.

(٥) ينظر : النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥٦.

(٦) ينظر: النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥٦، الشنقيطي- أضواء البيان- م٥، ص٢٥٦

(٧) ينظر: ابن منظور- مرجع سابق - مادة (نكح) - ج١٤ - ص٢٧٩.

على طلب الوطء من الزوجة، واستدعائه بالخطبة، فهي في اللغة طلب الزواج[١].

الاعتراض الثاني:

المراد في الحديث الإخبار عن حال المحرم، فلاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانُهُ لعقد النكاح، وليس المراد النهي[٢]. ورد هذا الاعتراض بأن الرواية الصحيحة بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منع عمر بن عبيد الله من العقد، وإنكاره لذلك- وهو راوي الحديث - دليل على أن المراد من الحديث النهي لا الإخبار[٣].

وأقول: إن هذا الرد يمكن أن يعترض عليه بأننا لا نسلم أن الرواية الصحيحة جاءت بصيغة النهي؛ لأن الحديث ورد عند الإمام مسلم برفع ينكح، ويُنكح... [٤]، على معنى الإخبار. والذي يظهر لي أن الجواب عن الاعتراض السابق بما يلي: إن الحديث ورد بأكثر من صيغة؛ إذ ورد بصيغة النفي، وبصيغة النهي، وجاءت صيغة النهي بلفظ (لا ينكحِ المحرم...)، وبلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه سلم...)، وجميع تلك الصيغ تدل على النهي، فأما دلالة (لا ينكحِ المحرم...) بكسر الحاء، و(نهى رسول الله صلى الله عليه سلم...)، على النهي، فواضحة، وأما دلالة (لا ينكحُ ...) بالرفع على النهي، فلأن الصيغة هنا نهي

(١) ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة- مادة (خطب)- ص٣٠٤

(٢) ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف العظيم آبادي- عون المعبود- ج٥، ص١٥٥، السالمي- شرح الجامع - ج٣، ص٣٠.

(٣) ينظر: العظيم آبادي- عون المعبود- ج٥، ص١٥٥، السالمي- شرح الجامع- ج٣، ص٣٠

(٤) ينظر تخريج حديث (لا ينكح المحرم...) السابق ذكره.

جاء بلفظ الخبر، وهو استعمال عربي فصيح، يفيد أن النفي الوارد بهذه الصيغة - كما هو مقرر عند اللغويين - أقوى دلالة من النهي بصيغته؛ لأن معنى النهي طلب الكف عن الشيء، فهو محض طلب مجرد، لا يفيد بذاته أن الكف سيتحقق، أو لا يتحقق، بخلاف النفي الذي هو سلب الحكم عن الشيء، وقطع بعدم حصوله، وجزم بأن المعنى لا سبيل إلى تحققه[1]، والذي يدل على أن النفي في هذا الحديث بمعنى النهي أمران: أ-الروايات الصحيحة التي وردت بصيغة (لا ينكحِ المحرم...)، و(نهى رسول الله صلى الله عليه سلم...). ب- منع أبان- راوي الخبر- عمر ابن عبيد الله من العقد، وإنكاره ذلك عليه؛ لأن الإنكار لا يكون إلا على فعل الشيء المنهي عنه نهياً شديداً، وقد أشار إلى بعض ما ذكرت بعض شراح هذا الحديث[2].

(١) ينظر في بيان أن النفي أقوى من النهي في الدلالة على المنع: الزمخشري- الكشاف- مرجع سابق- ج١، ص٣٨٠ عند تفسير قوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ... الآية﴾ بقراءة الرفع، سورة البقرة- الآية رقم (٣٧). وج٤، ص٤٩٦ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... الآية﴾ سورة المجادلة - الآية رقم (٢٢)، حسن- عباس حسن- النحو الوافي- مرجع سابق - م٤، ص٤١٢. ويقول الإمام النووي عند شرحه لحديث (لا يشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح... الحديث)- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب (باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم) من طريق أبي هريرة برقم (١٢٦- ٢٦١٧)، (...وهو في جميع النسخ لا يشيرُ بالياء بعد السين، وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ... الآية﴾، وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي...). ينظر: مسلم- صحيح مسلم- مرجع سابق- ص١٠٥٢، النووي- شرح صحيح مسلم- ج١٦ - ص١٣٠ - ١٣١.

(٢) ينظر: العظيم آبادي- عون المعبود- ج٥، ص١٥٥.

الاعتراض الثالث:

النهي في الحديث محمول على الكراهية، لا على التحريم، جمعاً بين الأدلة، ولا يلزم من ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باشر المكروه بزواجه من ميمونة، وهو محرم[١]؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه عن المكروه، ولا بُعْدَ في اختلاف حكمٍ في حقنا، وحقه؛ لاختلاف المناط فينا وفيه، كالوصال[٢] نهانا عنه وفعله[٣].

ورد على هذا الاعتراض بأن الأصل في النهي التحريم، ولا يصار إلى الكراهة إلا مع وجود القرينة الصارفة، وليس ثمة قرائن صارفة، بل القرائن تدل على التحريم، وأما الأدلة الأخرى المعارضة لهذا الحديث، فيمكن الجمع بينها دون حاجة إلى حمل النهي على الكراهة مع دلالته القوية على التحريم[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم (باب الوصال) من طريق أنس برقم (١٩٦١)، وفيه (...لا تواصلوا، قالوا : إنك تواصل. قال : إني لست كأحد منكم، إني أطعم، وأسقى...)، ورواه من طريق ابن عمر برقم(١٩٦٢)، ومن طريق أبي سعيد برقم (١٩٦٣)، ومن طريق عائشة برقم(١٩٦٤)، ورواه مسلم في كتاب الصوم (باب النهي عن الوصال في الصوم) من طريق ابن عمر برقم (١١٠٢)، ومن طريق أبي هريرة برقم(١١٠٣)، ومن طريق أنس برقم (١١٠٤)، ومن طريق عائشة برقم (١١٠٥). ينظر : البخاري - صحيح البخاري - ص٣٧٢، مسلم- صحيح مسلم - ص٤٢٦ - ٤٢٧..

(٣) ينظر: ابن الهمام- شرح فتح القدير- ج٣، ص٢٢٥.

(٤) ينظر: النووي- المجموع- مرجع سابق- ج٧، ص٢٥١، النووي- شرح صحيح مسلم- ج٩، ص٥٤١، الصنعاني - سبل السلام - ج٢، ص١٩٢ - ١٩٣.

الاعتراض الرابع:

عارض هذا الحديث حديث آخر، وهو حديث ابن عباس (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة، وهو محرم[1]). و ورد هذا الاعتراض من عدة وجوه أهمها:

(١) رواه الربيع في مسنده متصلًا في كتاب النكاح (باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس برقم (٥٢٠)، رواه البخاري في صحيحه من = طريق عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس في كتاب جزاء الصيد (باب تزويج المحرم) برقم (١٨٣٧)، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس في كتاب المغازي (باب عمرة القضاء) برقم (٤٢٥٨)، ومن طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد في كتاب النكاح(باب نكاح المحرم) برقم (٥١١٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم) برقم (٤٦، ١٤١٠)، وبرقم (٤٧ ، ١٤١٠)، ورواه أبو داود في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس في كتاب المناسك(باب المحرم يتزوج) برقم (١٨٤٤) ، ورواه الترمذي في جامعه من طريق عكرمة في كتاب الحج (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) برقم (٨٤٢)، وبرقم (٨٤٣)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، ورواه من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد برقم(٨٤٤)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في سننه(المجتبى) من طريق في كتاب المناسك (باب الرخصة في النكاح للمحرم) من طريق أبي الشعثاء برقم (٢٨٣٧)، ورقم (٢٨٣٨)، ومن طريق مجاهد برقم (٢٨٣٩)، ومن طريق عكرمة برقم (٢٨٤٠)، ومن طريق عطاء برقم (٢٨٤١)، ورواه ابن ماجه في سننه من طريق جابر بن زيد أبي الشعثاء في كتاب النكاح (باب المحرم يتزوج) برقم (١٩٦٥)، ورواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح (باب المهر) من طريق أبي هريرة برقم (٣٦١٩)، ورواه أبو غانم الخراساني في مدونته في كتاب النكاح (باب في نكاح المحرم) من طريق ابن عباس. وروى ابن حبان في صحيحه من طريق أم المؤمنين عائشة قالت: (تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نسائه، وهو محرم، واحتجم، وهو محرم) برقم(٤١٣٢). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ص٢٠٩، البخاري- صحيح البخاري- ص٣٥٠، وص٨٠٦، وص١٠١٤، مسلم، صحيح مسلم- ص٥٥٥ - ٥٥٦، أبو داود- سنن أبي داود- ص٢١٤، الترمذي - جامع الترمذي - ص١٥٧، النسائي، سنن النسائي(المجتبى)- ج٥، ص١٣٧ ، ابن ماجه - سنن ابن ماجه - ص٢١٣، الدار قطني- سنن الدار قطني- ج٣، ص١٨٤، أبو غانم- المدونة - ص١٧٧، ابن بلبان- علي بن بلبان الفارسي- ترتيب صحيح ابن حبان - م٩، ص٤٤٠.

الوجه الأول:

حديث (لا ينكح المحرم ...) أصرح في دلالته على المنع؛ لأنه حديث قولي، والحديث القولي مقدم على الفعلي عند التعارض، كما هو الراجح عند الأصوليين؛ لأن القول يتعدى إلى الآخرين، والفعل قد يكون مقصوراً عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومختصاً به[١].

الوجه الثاني:

وردت روايات من طرق شتى على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة، وهو محل غير محرم، وهي أولى بالقبول، والتقديم؛ لأن بعض من رواها أكثر معرفة بالحادثة، وأكثر دراية بملابساتها،- إضافة إلى أنها رواية الأكثر[٢]، ومن تلك الروايات:

أ - ما يرويه زيد بن الأصم عن ميمونة، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها، وهو حلال، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس[٣]).

ب- ما جاء عن أبي رافع أنه قال (إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما[٤]). ومن المعلوم

(١) النووي- شرح صحيح مسلم - ج٩، ص٥٤١، ابن قدامة- المغني- ج٣، ص٣١٢، ٣١٣، السالمي- شرح الجامع(مسند الربيع)- ج٣، ص٣٢. وينظر مسألة تعارض الحديث القولي، والفعلي: الزركشي- البحر المحيط- مرجع سابق- م٣، ص٢٦٥ - ٢٦٩.

(٢) ينظر: ابن حزم- المحلى- ج٧، ص١٣٤، النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥٧، النووي - شرح صحيح مسلم- ج٩، ص٥٤٠، البهوتي، كشاف القناع- ج٢، ص٥١٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم) برقم (٤٨-١٤١١). ينظر: مسلم- ص٥٥٦.

(٤) رواه الترمذي في جامعه في كتاب الحج (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) من طريق=

أن ميمونة، وأبا رافع أعلم بالقصة من غيرهما، فميمونة هي المعقود عليها، وأبو رافع هو الرسول بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وميمونة، فاعتماد روايتهما أولى.

ج- عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تزوج ميمونة، وهو حلال[1]).

اعترض هذا الرد بما يلي:

أ- راوي زواج النبي صلى الله عليه من ميمونة وهو محرم اعتمد على حقيقة الحال؛ لأنه يثبت أمراً عارضاً، وهو الإحرام الذي هو أمر عارض، وراوي زواجه منها، وهو محل بنى الأمر على الأصل وهو الحل؛ فهو لا يثبت أمراً عارضاً، فيقدم ما يثبت أمراً عارضاً؛ لأنه معتمد على حقيقة الحال[2].

ولم أجد من ذكر رداً على هذا الاعتراض من المانعين- حسب اطلاعي- لكن يمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأنا لا نسلم أن راوي زواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معتمد على حقيقة الحال، بل من روى أنه تزوجها وهو حلال معتمد على حقيقة الحال، وبانٍ على الأصل أيضاً، ويدل على ذلك أن صاحبة القصة أم المؤمنين ميمونة أخبرت

= أبي رافع برقم(٨٤١)، وقال (...هذا حديث حسن...)، رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤١٣٥). ينظر: الترمذي- جامع الترمذي- ص١٥٦، ابن بلبان- ترتيب صحيح ابن حبان - ج٩ - ص٤٤٣.

(١) ورواه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح(باب المهر) برقم (٣٦١٠). ينظر: الدار قطني- سنن الدار قطني - ج٣، ص١٨٢

(٢) ينظر: الكاساني- بدائع الصنائع - م٢، ص٣١٠.

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال، وأبا رافع السفير الذي كان بين ميمونة وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنبأ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال، ومن المستبعد جداً ألاَّ يعتمدا على حقيقة الحال، وهما أقرب لملابسات الحادثة من ابن عباس الذي كان صغيراً في تلك الفترة؛ إذ لم يجاوز عشر سنوات، فولادته سنة ثلاث قبل الهجرة[١]، وزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ميمونة كان سنة سبع بعد الهجرة[٢].

ب - رواة حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة، وهو محرم أفقه، وأتقن من رواة حديث أنه تزوجها وهو حلال، ورواية الأفقه مقدمة عند التعارض[٣].

ورد هذا الاعتراض ابن حزم بقوله: (... نحن لا نقرن خبر ابن عباس صبياً من صبيان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الإسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس، ولا يقطع بفضلهم عليه...[٤]).

ويمكن أن يرد على اعتراض المانعين برد آخر، وهو: إذا سُلِّم أن

(١) ينظر: ابن الأثير- علي بن محمد ابن الأثير- أسد الغابة - ج٣، ص٢٩٢.

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (باب عمرة القضاء) من طريق ابن عباس برقم (٤٢٥٩) قال: (تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة في عمرة القضاء). ينظر: البخاري- صحيح البخاري- ص٨٠٦. وينظر: ابن حزم-المحلى- ج٧ ص١٣٤، ابن حجر- فتح الباري- ج٤، ص٦٤، وج٧، ص٦٣٧.

(٣) ينظر: الكاساني- بدائع الصنائع- م٢، ص٣١٠، ابن الهمام- شرح فتح القدير- ج٣، ص٢٢٤.

(٤) ينظر: ابن حزم- المحلى- ج٧، ص١٣٤.

عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-أفقه من أم المؤمنين ميمونة- رضي الله عنها- عموماً، فلا يُسلم أنه أكثر دراية، وإحاطة منها بهذه القضية خصوصاً، ومن أبي رافع؛ لأنها صاحبة الحادثة، ولأن أبا رافع السفير بينها وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على أن معرفة حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند زواجه بميمونة، هل كان محرماً، أم محلاً ليست مسألة موغلة في الصعوبة، والتعقيد حتى تستدعي أن يكون العارف بها متضلعاً من الفقه، متقناً له، فهي في ظني مما يشترك في معرفته أكثر الصحابة، فكيف إذا كان ذلك الصحابي أم المؤمنين ميمونة، وأبا رافع.

الوجه الثالث:

رواية ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، منها:

إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه تزوجها وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام[1].

وأقول: هذا الاحتمال مقبول لو سلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد عليها بالمدينة، لكنَّ المجيزين لا يسلمون بذلك[2]، ومما يؤكد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد عليها بعد خروجه من المدينة أن كتب السير، والتراجم أكثرها تذكر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها بمكة، والذي زوجها هو العباس بن

(١) ينظر: ابن حجر- فتح الباري- ج٩، ص٢٠٦.

(٢) ينظر: العيني- عمدة القاري- م٥، ج١٠ - ص١٩٧.

عبد المطلب[١]، بل إن ابن حزم - وهو من المانعين- قال: (...ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة[٢]). وأقول: إن الخلاف موجود، فالإمام الشافعي يرى أنه تزوجها بالمدينة[٣]، والإمام مالك يروي عن سليمان بن يسار أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث أبارافع، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج[٤]. وبعض كتب السير تذكر أنه عقد عليها بالمدينة[٥]، لكن الأكثر أنه عقد عليها بمكة كما سبق.

وهنا ينقدح في الذهن سؤال، وهو: إذا كان ابن عباس يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً، ولو لم يتلبس بالإحرام، فهل يرى ذلك أبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وهما أيضاً رويا أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تزوج، وهو محرم؟.

إن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تزوجها، وهو محرم بمعنى أنه تزوجها في الحَرَم، أو في الأشهر الحُرُم، وذاك استعمال لغوي صحيح؛ إذ يقال أحرم القوم إذا دخلوا في الحرم، ورجل حرام أي داخل في الحرم، وأحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، والمحرم الداخل في الشهر الحرام،

(١) ينظر: ابن هشام الحميري- عبد الملك بن هشام الحميري- السيرة النبوية ، م٢، ج (٣و٤)ص٣٧٢، ابن سعد- محمد بن سعد البصري ، الطبقات الكبرى- م٨، ص١٠٥، ابن الأثير - علي بن محمد ابن الأثير - أسد الغابة - ج٧، ص٢٦٣.

(٢) ينظر : ابن حزم - المحلى - ج٧، ص١٣٤.

(٣) الشافعي - الأم - ج٥، ص٢٦١.

(٤) رواه مالك في موطئه في كتاب الحج (باب نكاح المحرم) برقم (٣٢٠). ينظر: مالك- الموطأ - ج١، ص٣٢٠.

(٥) ينظر على سبيل المثال: ابن سعد - الطبقات الكبرى - م٨، ص١٠٥.

ومن ذلك قول الشاعر:

وإذ فَتَكَ النعمانُ بالناسِ مُحْرِماً فملَّءَ من عوفِ بنِ كعبٍ سَلاسِلُه[١]

أراد في الشهر الحرام.

وقول الشاعر:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحْرِماً ودعا فلم أرَ مثلَهُ مخذول

أراد قتلوه في آخر شهر ذي الحجة[٢]. [٣]

لكن هذا الاحتمال رده شارح النيل بقوله: (...وادعاء أن معنى محرم داخل في الحرم، لا محرم بالحج، أو بعمرة، أو بهما تكلف في هذا المقام؛ لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا على المعاني اللغوية... [٤]). بل استبعده بعض المانعين[٥]. ويقوي استبعاد هذا الاحتمال في نظري ما صح أن ابن عباس يقول بجواز نكاح المحرم[٦].

إن ذلك من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧]. ورد هذا الاحتمال

---

(١) نسب الزمخشري هذا البيت للمُخَبَّل السعدي، مخضرم، وكذا القرطبي . ينظر: الزمخشري – أساس البلاغة – مادة(فتك)– ص٤٦٣، القرطبي– محمد بن أحمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن– م٥، ج١٠ – ص٣٧٤.

(٢) ينظر: ابن منظور– لسان العرب، مادة(حرم)– ٣، ص١٣٧ – ١٣٩ .

(٣) ينظر: النووي– شرح صحيح مسلم– ج٩، ص٥٤١

(٤) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج٤، ص٩٨. وينظر أيضاً: ابن الهمام– شرح القدير– ج٣ ص٢٢٤.

(٥) ينظر: العظيم آبادي– عون المعبود– ج٥– ١٥٦، السالمي– شرح الجامع (مسند الربيع) – ج٣، ص٣٢.

(٦) ينظر: ابن حزم– المحلى– ج٧، ص١٣٣، ابن قدامة– المغني– ج٣، ص٣١٣.

(٧) ينظر: النووي– المجموع– مرجع سابق– ج٧، ص٢٥٧، ابن حجر– فتح الباري– مرجع سابق– ج٤، ص٦٤، البهوتي– كشاف القناع– مرجع سابق– ج٢، ص٥١٣ – ٥١٤

بأن ادعاء الخصوصية محتاج إلى الدليل، ولا دليل[١]. وأقول: قد يجاب عن هذا الاعتراض بأن التعارض الظاهر بين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله إذا ما سلم أنه تزوج وهو محرم، يجعلنا نظن أن ذلك من خصوصياته دفعاً للتعارض، وأخذاً بالدليلين. وفي ظني أن هذا من أقوى الاحتمالات؛ لأن حديث أبان قولي عام، وحديث ابن عباس حكاية فعل، خصص الحديث العام.

احتمال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها حلالاً، وأظهر أمر زواجه منها محرماً[٢].

ورد هذا الاحتمال بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة محرماً، والعقد حصل بمكة، فكيف يتصور ذلك[٣].

الوجه الرابع:

انفرد ابن عباس بهذه الرواية، حتى قال بعض المانعين أنه وَهِمَ[٤].

ورد هذا بأن ابن عباس لم ينفرد بهذه الرواية، حتى يقال أنه وهم، بل وردت روايتان من طريق أبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة[٥]، وهما روايتان صحيحتان[٦].

---

(١) ينظر: العيني - عمدة القاري - م٥، ج١٠ - ص١٩٧.

(٢) ابن قدامة، المغني - ج٣، ص٣١٢، البهوتي - كشاف القناع - ج٢، ص٥١٣.

(٣) ينظر: العيني - عمدة القاري - م٥، ج١٠ - ص١٩٧.

(٤) ينظر: ابن حزم - المحلى - ج٧، ص١٣٤، ابن عبد البر، الاستذكار - ج١١، ص٢٥٩، وص٢٦٥، ابن قدامة - المغني - ج٣، ص٣١٢.

(٥) سبق تخريجهما.

(٦) صححهما الحافظ ابن حجر. ينظر: ابن حجر - فتح الباري - ج٤، ص٦٤، وج٧، ص٢٠٧.

هـذا، وذكـر المعانعـون بعـض الآثـار مـن أقـوال الصحابـة، وأفعالهـم تـدل عـلى أنهـم يـرون منـع زواج المحـرم، وتزويجـه، وهـي آثـار ثابتـة[١] منهـا:

١. عـن داود بـن الحصـين أن أبـا غطفـان بـن طريـف المـري أخـبره: أن أبـاه طريفـاً تـزوج، وهـو محـرم، فـرد عمر بـن الخطـاب نكاحـه[٢].

٢. روى ابـن حـزم عـن عـلي بـن أبي طالـب أنـه قـال: (...المحـرم إن نكـح نزعنـا منـه امرأتـه[٣]).

٣. عـن مالـك عـن نافـع أن عبـد الله بـن عمـر كان يقـول: لا ينكـحِ المحرمُ، ولا يخطـبْ عـلى نفسـه، ولا على غـيره[٤].

ويمكـن أن يعـترض عـلى هـذا الدليـل بأنـه رأي صحـابي، ورأي الصحابي مختلـف في حجيتـه، ومذهـب الأكثـر أنـه ليـس حجـة[٥]، خاصـة إذا خالفـه غـيره مـن الصحابـة، فضـلاً عـن أنـه معـارض لحديـث ابـن عبـاس الصحيـح.

(١) وقـال الحافـظ ابـن حجـر: (...وقـد ثبـت أن عمـر، وعليـاً وغيرهمـا مـن الصحابـة فرقـوا بـين محـرم نكـح، وبـين امرأتـه، و لا يكـون هـذا إلا عـن ثبـت). ينظـر: ابـن حجـر - فتـح البـاري - ج٩، ص٢٠٧.

(٢) ينظر: مالك- الموطأ، ج١، ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) ينظر: ابن حزم- المحلى- ج٧، ص١٣٣.

(٤) ينظر: مالك- الموطأ، ج١، ص٣٢١، و الشافعي- الأم- ج٥، ص٢٦٠- ٢٦١.

(٥) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل موقف شارح النيل من قول الصحابي.

مناقشة دليل القائلين بكراهية الخطبة.

اعترض المانعون من الخطبة على القائلين بكراهيتها بأن حمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (...ولا يخطب) على الكراهية، مع حمل قوله (لا يَنكح، ولا يُنكح...) على التحريم خلاف سياق الحديث، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجميع نهياً واحداً، ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس ما يعارض ذلك من أثر، أو نظر، كما أن الحكم بحرمة أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل[1]. وأما ما ذكره الإمام النووي من أن السياق لا يمنع من حمل النهي في النكاح، والإنكاح على التحريم، وحمله في الخطبة على الكراهية؛ لأن لذالك نظائر في القرآن مثل قوله تعالى:﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2]، فالأمر في الأكل للإباحة، وفي إيتاء الزكاة عند الحصاد للوجوب، فيجاب عنه بأن الأصل أن السياق يأبى ذلك إلا إذا دلت القرائن على إرادة ذلك، وفي قوله تعالى﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3]، قامت القرائن على أن الأمر في ﴿ كُلُوا۟ ﴾ للإباحة، والإرشاد؛ لأنه معلوم أنه ليس للوجوب[4]. وأقول: إن الأمر في ﴿ كُلُوا۟ ﴾وهو أمر بشيء دنيوي، فيحمل على الإرشاد[5]، أما

(١) ينظر: الصنعاني- سبل السلام- م١، ج٢، ص١٩٣، السالمي- شرح الجامع (مسند الربيع)- ج٣، ص٣٠، الشنقيطي- أضواء البيان- م٥، ص٢٥٩.

(٢) سورة الأنعام- الآية (١٤١).

(٣) سبق عزوها.

(٤) ينظر: الشنقيطي- أضواء البيان - م٥، ص٢٤٩.

(٥) ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م٢، ص٩٢؛ إذ قال في التفريق بين المندوب، الإرشاد:(... وفرق القفال الشاشي، وغيره بينه، وبين الندب، بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخِرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه...)، وينظر: =

الأمر في ﴿وَءَاتُواْ﴾، فهو للوجوب؛ لأنه أمر بأداء عبادة، والأصل فيه الوجوب.

ثانياً: أدلة المجيزين، ومناقشتها.

واستدل المجيزون بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن عباس (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة، وهو محرم[١]). ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج وهو محرم، فيجوز لغيره أن يتزوج، وهو محرم، وإذا جاز أن يتزوج، فمن الأولى أن يجوز التزويج، والخطبة[٢].

رد المانعون على هذا الدليل بالاعتراضات التي سبق ذكرها، ومناقشتها عند اعتراض المجيزين بهذا الحديث على حديث (لا ينكح المحرم... الحديث)، فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

٢- استدل المانعون بعدة أقيسة، منها:

أ- إن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع من مباشرة المعاوضات كالشراء، ونحوه، فلا يمنع أيضاً من عقد النكاح.

ب- إن المحرم بعد إحرامه يبقى النكاح بينه، وبين امرأته صحيحاً، لو كان الإحرام ينافي ابتداء النكاح، لكان منافياً للبقاء.

=السالمي- طلعة الشمس، ج١، ص٣٩، إذ يقول: (...والفرق بين الإرشاد، والندب، أن المصلحة في الندب أخروية، وفي الإرشاد دنيوية...).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السرخسي- المبسوط- م٢، ج٤، ص١٩١، الكاساني- بدائع الصنائع - م٢، ص٣١٠، ابن الهمام- شرح فتح القدير- ج٣، ص٢٢٣.

ج- إن المحرم لو راجع مطلقته في عدتها، لكان فعله صحيحاً عند المانعين، والرجعة سبب يحل الوطء به، مثل النكاح[١].

واعترض على هذه الأقيسة بأنها أقيسة في معارضة السنة، فلا يعتد بها؛ لأن الشرع ورد بالنهي عن النكاح حال الإحرام، وما ذكر من البيع، والشراء، وبقاء النكاح بين المحرم، وزوجه بعد الإحرام، ومراجعة المحرم لزوجته حال الإحرام كل ذلك ليس نكاحاً، حتى يمنع[٢].

وأقول: إن القائلين بجواز مراجعة المحرم لمطلقته في عدتها هم أكثر المانعين، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦]، الإمامية[٧]، والزيدية[٨]. ولا يجيز الرجعة حال الإحرام الإباضية القائلون بمنع النكاح، والخطبة[٩]،

(١) تنظر هذه الأقيسة في: السرخسي- المبسوط- م٢، ج٤، ص١٩١، ابن الهمام - شرح فتح القدير- ج٣، ص٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) ينظر: النووي- المجموع - ج٧، ص٢٥٧، ابن حجر - فتح الباري - ج٤، ص٦٤.

(٣) ينظر: مالك - الموطأ - ج١، ص٣٢١.

(٤) ينظر: الشافعي- الأم - ج٥، ص٢٦٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة- الشرح الكبير للمغني - ج٣، ص٣١٤، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- م٣، ص٤٤٥.

(٦) ينظر: ابن حزم- المحلى- ج٧، ص١٣٣ .

(٧) ينظر: الكركي- جامع المقاصد في شرح القواعد - ج٣، ص١٧٩ .

(٨) ينظر: مفتاح- شرح الأزهار- م٤، ص٢٢٦.

(٩) ينظر: الكندي، بيان الشرع- ج٢٠٤، أبو بكر- المصنف - ج٨، ص١٢٦، الشقصي، منهج الطالبين- ج٧، ص٥٣، السالمي - جوهر النظام - ج١، ص١٤١

وبعض الشافعية[١]، والإمام أحمد في الرواية المشهورة، وبعض الحنابلة[٢].

ودليل من أجاز الرجعة حال الإحرام، أن الرجعة في العدة ليست نكاحاً؛ لأنها امرأته ترثه، ويرثها، ولا تحتاج إلى عقد، ولا إلى صداق، ولا إلى إذن ولي، ولا زوجة[٣].

ولعل دليل من لم يجز الرجعة أن الرجعة سبب يحل به الوطء، بعد أن كان ممتنعاً بسبب الطلاق، فهو يشبه العقد حال الإحرام، وإن كان لا يشترط فيه رضا المرأة، ووليها، فعلى هذا لا يَرِدُ الدليل (ج) على المانعين من مرجعة المحرم مطلقته حال العدة، ويَرِدُ على المجيزين للمراجعة، لكن سبق ردهم، واعتراضهم على هذا القياس.

د- إن السلطان يجوز له التزويج، وهو محرم بسبب الولاية العامة، فيجوز كذلك للولي بسبب الولاية الخاصة.

(١) ينظر: النووي، المجموع - ج٧، ص٢٥٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة - الشرح الكبير للمغني- ج٣، ص٣١٤، المرداوي - الإنصاف - م٣، ص٤٤٥.

(٣) ينظر: الشافعي - الأم - ج٥، ص٢٦٢، ابن حزم - المحلى - ج٧، ص١٣٣، ابن عبد البر- الاستذكار - ج١١، ص٢٦٥.

واعترض هذا القياس بأن أكثر المانعين لا يقولون بجواز ذلك للسلطان أيضاً لعموم النهي الذي يتناول الولاية الخاصة، والعامة، فلا يرد عليهم هذا القياس[١].

ووجه من أجاز للسلطان، ذلك أن ولايته أقوى، ويستفاد بها ما لا يستفاد بالولاية الخاصة[٢].

وأقول: إن الدليل الناهي، أو النافي عام يتناول الولايتين معاً؛ ولم يرد ما يخصصه، وما ذكر من قوة ولاية السلطان، وأنه يستفاد بها ما لا يستفاد بالولاية الخاصة، فذاك عند انتفاء الموانع التي منها الإحرام، لا عند قيامها.

واستدل المانعون على عدم بطلان عقد النكاح بأن عقد النكاح لو جعل بمنزلة ما هو مقصود به، وهو الوطء، لكان تأثيره في إيجاب الجزاء، أو إفساد الحج، لا في بطلان عقد النكاح[٣].

واعترض هذا الدليل بأن النهي الوارد في حديث (لا ينكح المحرم...)، هو الذي دل على بطلان العقد؛ لأن النهي هنا يدل على الفساد، فهو مثل النهي عن نكاح المرأة على عمتها، أو خالتها[٤]،أما عدم إيجابه الجزاء، أو

(١) أجاز ذلك بعض الشافعية، والأصح عند الشافعية المنع مطلقاً، وممن أجاز ذلك بعض الزيدية. ينظر: النووي- المجموع- ج٧، ص٢٥١، النووي- شرح صحيح مسلم- ج٩، ص٥٤١، الشوكاني- محمد بن علي الشوكاني- نيل الأوطار، م٣، ج٥، ص١٧.

(٢) ينظر: النووي- المجموع - ج٧، ص٢٥٠، وص٢٥٧، النووي- شرح صحيح مسلم - ج٩، ص٥٤١.

(٣) ينظر: السرخسي- المبسوط - م٢، ج٤، ص١٩١، ابن الهمام- شرح فتح القدير- ج٣، ص٢٢٤ ، ٢٢٥

(٤) حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح (باب لا تنكح المرأة على عمتها) من طريق جابر بن عبد الله برقم(٥١٠٨)،=

إفساده الحج؛ فلأنه وسيلة، وليس مقصداً، والذي يجبر إنما هو المقاصد؛ ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية مثل شراء الصيد[١].

اختيار الباحث.

وقبل أن أذكر ما يترجح لدي من القول في هذه المسألة، أود أن أبين ستة أمور:

أولها: أن هذه المسألة من المسائل الفقهية الفرعية التي يسع الخلاف فيها، والتي لا ينبغي أن يضيق صدر الفقيه فيها حرجاً، وذرعاً بالرأي المخالف، فلكل قول من القولين السابقين وجهته، ودليله.

ثانيها: أن سبب الخلاف في المسألة تعارض حديثين صحيحين، أولهما حديث (لا ينكح المحرم...)، والثاني حديث (... تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة، وهو محرم)، وجاءت أدلة أخرى تؤكد دلالة كل حديث من الحديثين السابقين، أو تدفع دلالة الحديث المعارض.

ثالثها: أنه لا يمكن الجمع بين جميع الأدلة المتعارضة- حَسَبَ ظني الضعيف في هذه المسألة - حديث أبان، وحديث ميمونة، وحديث أبي رافع... من جهة، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وحديث أبي هريرة من جهة أخرى- دون رد بعضها إلا بأحد أمرين:

= ومن طريق أبي هريرة برقم(٥١٠٩)، ورقم(٥١١٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في النكاح) من طريق أبي هريرة برقم(١٤٠٨). ينظر: البخاري- صحيح البخاري - ص١٠١٣، مسلم- صحيح - مسلم، ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

(١) ينظر: ابن قدامة- الشرح الكبير للمغني- ج٣، ص٣١٤، القرافي- أحمد بن إدريس القرافي- الذخيرة - م٣، ص١٧٨.

١- القول بالمنع مع حمل الإحرام في أدلة المجيزين على المعنى اللغوي، أو حمله على أن ابن عباس، وأم المؤمنين عائشة، وأبا هريرة- وهم من روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج وهو محرم- يرون أن من قلد الهدي يصير محرماً وإن لم يتلبس بالإحرام، فيكون إطلاقهم أنه تزوجها وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وقبل تلبسه بالإحرام.

٢- القول بالجواز بحمل النهي في حديث أبان على الكراهية مع حمل الإحرام في أدلة المجيزين على المعنى اللغوي، أو على أن ابن عباس، وأم المؤمنين عائشة، وأبا هريرة يرون أن من قلد الهدي يصير محرماً، وإن لم يتلبس بالإحرام، فيكون إطلاقهم أنه تزوجها وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وقبل تلبسه بالإحرام.

وقد علمنا ما في تلك الاحتمالات من مناقشات، وأما بقية الاحتمالات، والتأويلات التي ذكرها الفريقان، فإنها تستلزم رد بعض الأدلة.

رابعها: أن الأدلة السابقة للفريقين، والمناقشات، والاعتراضات عليها ليست كل ما قيل في هذه المسألة، لكنها في ظني أهم ما قيل.

خامسها: أن القول بجواز نكاح المحرم، وإنكاحه، وخطبته قول أصيل، وقديم في المذهب الإباضي، فقد قال به تلامذة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فقد جاء ذلك في مدونة أبي غانم الخراساني (سألت ابن عبد العزيز[1] عن نكاح المحرم، أيتزوج الرجل، وهو محرم؟ قال: نعم،

(١) هو عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد، يعد من علماء الإباضية في ق(٢هـ)، عاش في البصرة، تتلمذ على أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة، له عدة آراء خالف فيها شيخه، وأصحابه، روى له أبو غانم الخراساني كثيراً من آرائه في مدونته. ينظر: أبو غانم - المدونة- ص٤، الشماخي- السير- ج١، ص٩٧.

لا بأس بذلك. قلت: إن هؤلاء يقولون، ويروون عن فقهائهم أنه لا يتزوج الرجل، وهو محرم. قال: ليس فيما يقولون شيء. وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ميمونة الهلالية، وهو محرم[1]. وقال به بعض العلماء من بعدهم كما سبق.

سادسها: أن الشيخ أطفيَّش ذهب إلى القول بمنع نكاح المحرم، وإنكاحه، وخطبته في كتابيه وفاء الضمانة، والجامع الصغير، ويظهر لي أن هذا ما استقر عليه رأيه؛ لأن الكتابين السابقين فيما يظهر ألفهما بعد كتاب شرح النيل.

والذي يترجح لدي من هذين الرأيين رأي القائلين بحرمة تزوج المحرم، وتزويجه، وخطبته، و ذلك للآتي:

١- قوةُ دليل المانعين، الذي هو حديث (لا ينكح المحرم...)، وسلامتُه من الاعتراضات، فهو حديث صحيح ثابت، لا غبار في دلالته على المنع خاصة إذا علمنا أنه ورد بصيغة النهي التي تدل على التحريم عند انتفاء القرينة، وصيغة النفي التي هي أبلغ دلالة في المنع، أما التأويلات التي قيلت فيه من قَبل المجيزين، فهي تأويلات بعيدة كما سبق في المناقشة. وأما حمل النهي في (... لا يخطب) على الكراهية، فإنه خلاف ما هو مقرر من أن الأصل في النهي التحريم، وخلاف سياق الحديث الذي جاء بالنهي عن الجميع في تعبير واحد، ولم يقم دليل على استثناء الخِطبة، وحملِ النهي فيها على الكراهية.

(١) ينظر: أبو غانم- أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني - ص١٧٧.

٢- معارضةُ أقوى أدلة المجيزين- وهو حديث ابن عباس- لرواية أم المؤمنين ميمونة صاحبة القضية، ورواية أبي رافع السفير بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وميمونة، بل لرواية الأكثر، وقابليتُهُ لعدد من الاحتمالات التي تجعله لا يتعارض مع دليل المانعين السابق الذكر، ومن أبرز تلك الاحتمالات، كونه خاصاً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- أما الأقيسة التي استدل بها المانعون، فهي أقيسة غير مسلم بها؛ لمعارضتها نصاً صريحاً، ولوجود الفارق فيها بين الأصل المقيس عليه، وبين الفرع؛ ولأن بعض أنواعها تَرِد على بعض المانعين لا جميعهم، مثل القياس على جواز تزويج السلطان حال الإحرام، والقياس على جواز الرجعة حال الإحرام كما سبق بيانه.

٤- الأخذ بقول المانعين يتماشى مع القاعدة الفقهية المعروفة الخروج من الخلاف مستحب التي مآلها الاحتياط في الدين، ولاسيما أن قول المانعين ليس فقط مكافئاً لقول المجيزين، بل هو أقوى حجة، وأرجح كفة.

٥- الاستئناس بالآثار المروية عن عدد من كبار الصحابة الدالة على موقفهم الصارم من قضية نكاح المحرم مثل موقف الخليفتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهما من كبار فقهاء الصحابة.

وأما مراجعة المطلق لزوجه حال الإحرام، فرغم أنها تفارق عقد النكاح في كثير من الأمور؛ إلا أنني أميل إلى القول بمنعها؛ لثلاثة أمور:

أحدهما: أن الرجعة سبب يحل به الوطء، بعد أن كان ممتنعاً بسبب الطلاق- فالمرأة في الطلاق الرجعي لا تحل لمطلقها إلا بمراجعته لها، وإن

كانت قبل المراجعة في حكم الزوجة-، فهي تشبه العقد حال الإحرام في **طروء** حِليَّة الوطء حال الإحرام، و يغلب على ظني أن مِنَ العلل التي منع لأجلها نكاح المحرم **طروء** حلية الوطء أثناء الإحرام.

ثانيهما: أن المحرم منع من الخطبة التي هي مجرد وعد بعقد النكاح، فمن الأولى منع الرجعة التي هي بمثابة عقد النكاح في وصل حبل الزوجية بعد انقطاعه.

ثالثها: الأخذ بالقاعدة الفقهية الخروج من الخلاف مستحب؛ فكما مر سابقاً أن الرجعة في أثناء الإحرام محل خلاف، و المراجعة بعد انتهاء الإحرام صحيحة دون خلاف، فإيقاعها في غير الإحرام أسلم؛ إذ هو عمل بالمتفق، على أني لا أنكر قوة دليل القائلين بجواز الرجعة حال الإحرام، ووجاهة رأيهم. والله أعلم.

النتائج، والتوصيات.

وفي نهاية دراستي لهذا الموضوع أود أن أسجل أهم النتائج، والتوصيات المستفادة من هذه الدراسة، وهي:

١. يعد الشيخ أطفيَّش من الشخصيات الإسلامية البارزة في نهاية ق(١٣هـ)، وبداية ق(١٤هـ)، التي كان لها تأثير كبير في جوانب الحياة المتعددة العلمية، والاجتماعية، والسياسية، ولاسيما في المجتمع الإباضي.

٢. ترك الشيخ أطفيَّش ثراثاً علمياً ضخماً- تناول غالب فروع الشريعة، واللغة العربية - وتلامذة نجباء أثروا في مجتمعاتهم، وواصلوا المسيرة العلمية بعده.

٣. ألف الشيخ أطفيَّش كتابه شرح النيل في مرحلة مبكرة من حياته، فلا ضير أن يلحظ تغير آرائه في مؤلفاته المتأخرة.

٤. زخر شرح النيل بالكثير من المصادر الفقهية الإباضية(مغربيها، ومشرقيها)، وكثير من مصادر المذاهب الإسلامية الأخرى، ولا سيما المذهب المالكي، وهذا يدل على أن شارح النيل انفتح على المصادر غير الإباضية، واستفاد منها.

٥. برزت روح المقارنة بين الأقوال الواردة في المسألة المبحوثة ابتداءً بأقوال الصحابة، والتابعين، وانتهاءً بعلماء المذاهب الإسلامية.

٦. امتاز شرح النيل بكثرة ترجيحات مؤلفه، التي تنوعت بين صريحة، و ضمنية .

٧. اتسم شرح النيل بكثرة الفروع الفقهية التي يمكن إدراجها ضمن القواعد، والضوابط الفقهية.

٨. ظهرت في كتاب شرح النيل تطبيقات كثيرة للمصادر الشرعية، الأصلية منها، والتبعية، وقد عمل شارح النيل بتلك المصادر.

٩. أورد شارح النيل عدداً من الفروع الفقهية المستفادة من القواعد الأصولية، وقد ظهر من خلال تلك الفروع أخذه بتلك القواعد.

١٠. سلك شارح النيل طريقة المتكلمين من الأصوليين في تقسيم دلالات الألفاظ على الحكم الشرعي.

١١. لم يخالف شارح النيل جمهور الأصوليين في القواعد الأصولية.

١٢. يغلب على شارح النيل الميل إلى الأخذ بأحوط الآراء في قسم العبادات.

١٣. خالف شارح النيل جمهور الإباضية في عدد من المسائل الفقهية، وذاك دليل على شخصيته الاجتهادية.

١٤. أوصي بإعادة طباعة كتاب شرح النيل، وقبل ذلك تحقيقه تحقيقاً علمياً، وفهرسته فهرسة شاملة لمسائله، وموضوعاته.

١٥. أوصي العلماء، وطلبة العلم أن يطلعوا على الفقه الإباضي، ويستفيدوا منه، فهو فقه إسلامي أصيل قائم على أسس علمية، يصدر عن كتاب الله العزيز، وسنة نبيه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن المصادر المعروفة الأخرى ثانياً.

١٦. أوصي الباحثين في الدراسات المقارنة ألاَّ يقتصروا في تبينهم لرأي الإباضية على شرح النيل وحده، فشرح النيل رغم أنه كتاب إباضي يشتمل على كثير من أقوال الإباضية إلا أنه جاء في فترة متأخرة، وهناك كتب فقهية أسبق منه زمناً، كما أن ترجيح شارح النيل لا يمثل في كثير من الأحيان رأي جمهور الإباضية.

المراجع

» أ. المراجع باللغة العربية:

أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد أطفيّش، (١٣٤٢هـ- ١٩٢٣م)، **الدعاية إلى سبيل المؤمنين**، المطبعة السلفية، مصر، د. ط.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، **القسمة وأصول الأراضين**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(١)، ت محمد صالح ناصر وبكير بن محمد الشيخ بلحاج.

أبو النور، زهير، (د. ت)، **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية، مصر، د. ط.

أبو الوليد، ابن رشد الفرطبي، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(٢)، ت أحمد الحبالي.

أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى، (١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م).، **سليمان باشا الباروني في أطوار حياته**، الدار العمانية، د. ط.

أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى، (د. ت)، **ملحق السير**، مخطوط بمكتبة الشيخ أبي اليقظان، الجزائر.

أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، (د.ت)، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، د.ط.

أبو حفص، عمرو بن جميع، (د. ت)، **مقدمة التوحيد وشروحها**، مسقط، سلطنة عمان، د. ط، تعليق إبراهيم أطفيَّش.

أبو خليل، محمد بن عبد الله الخليلي، (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م)، **الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي الخليل**، المطبعة العمومية، دمشق، د. ط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٠٠٤)، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، عمان، د. ط.

أبو زهرة، محمد، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، **الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، مصر، د. ط.

أبو ساكن، عامر الشماخي، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، **الإيضاح**، **وزارة التراث القومي والثقافة**، سلطنة عمان، ط٢.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، **دار ابن حزم**، بيروت، لبنان، ط(١).

أبو عمار، عبد الكافي، (د.ت)، **الموجز**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط.

أبو غانم، بشر بن غانم، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، **مدونة أبي غانم الخراساني**، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط(١)، ت يحيى النبهاني وإبراهيم العساكر.

الأشعري، أبو الحسن علي بت إسماعيل، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **مقالات الإسلاميين**، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط (١).

الأشياخ، ديوان الأشياخ، (١٣١٥هـ)، **كتاب الطهارات، وكتاب الصوم**، المطبعة البارونية، مصر، د. ط.

الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار السلام- مصر، ط(١)، ت علي جمعة.

أطفيَّش، أحمد بن يوسف، (١٣٢١هـ)، **إن لم تعرف الإباضية يا عقبى ياجزائري**، المطبعة المديرية، تونس، د. ط.

أطفيَّش، أحمد بن يوسف، (١٣٤٨هـ)، **الرسالة الشافية**، د. ط.

أطفيّش، أحمد بن يوسف، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، **الرسم**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أحمد بن يوسف، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، **شامل الأصل والفرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أحمد بن يوسف، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، **الجُنَّة في وصف الجَنَّة**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أحمد بن يوسف، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، السيرة الجامعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط.

أطفيّش، أحمد بن يوسف، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الرشد، جدة، ط(٣).

أطفيَّش، أحمد بن يوسف، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **التحفة والتوأم**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أحمد بن يوسف، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، **الجامع الصغير (مختصر كتاب الوضع، وحاشيته)**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، **شرح لامية الأفعال**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، **وفاء الضمانة**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(٢).

أطفيش، أمحمد بن يوسف، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **الذهب الخالص**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(٣)، تعليق إبراهيم أطفيَّش.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، **شرح عقيدة التوحيد**، المطبعة العربية، الجزائر، قسنطينة، ط(١)، ت مصطفى وينتن.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، رسالة همزة أمحمد، وكسر نون تونس، وولاية الخليل بن أحمد، نشرت في **مجلة الحياة**، القرارة، غرداية، الجزائر، العدد(٦)، ت حسن خميس المخ.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **إزالة الاعتراض**، د. ط.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **جامع الشمل**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د. ط، ت عبد الرحمن عميرة.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **شرح كتاب النيل**، مخطوطة بمكتبة السيد محمد البوسعيدي، رقم ١٢٠٤.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **هميان الزاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، محمد بن يوسف، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣)، **تيسير التفسير**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

أطفيَّش، محمد بن يوسف، (د.ت)، **تيسير التفسير**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، محمد بن يوسف،(د.ت)، **البرهان الجلي**، د. ط.

أعوشت، بكير بن سعيد، (١٩٨٩م)، **محمد بن يوسف أطفيَّش**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

أمير باد شاه، محمد أمين، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، **طبقات الحنابلة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ت. أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت.

ابن الأثير، علي بن محمد، (د.ت)، **أسد الغابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ت. علي معوض، وعادل عبد الموجود.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت علي معوض، وعادل عبد الموجود.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت مصطفى عبد القادر أحمد عطا.

ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، (د.ت)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، دار الخير، دمشق، ط(١)، تعليق إحسان عبد المنان.

ابن النديم، محمد بن النديم، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، ط(٢).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (٦٨١هـ)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١).

ابن بركة، أبو محمد عبد الله، (د.ت)، **الجامع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت عيسى محمد الباروني.

ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، **ترتيب صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢) ت شعيب الأرنؤط.

ابن حارب، أحمد بن حمود، (د.ت)، **أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة آل البيت بالأردن.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، دار المدينة المنورة. د. ط.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٢).

ابن حزم، أحمد بن علي، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **المحلى**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(١)، ت. أحمد شاكر.

ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)،**الإحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط. ضبط إبراهيم العجوز.

ابن حمود، سالم السيابي، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)، **مقاصد الأبرار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

ابن حميد، محمد بن عبد الله السالمي، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، **نهضة الأعيان**، دار الجيل، بيروت، ط(١).

ابن حنبل، أحمد الشيباني، (٢٠٠٥)، **مسند أحمد بن حنبل**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د. ط.

ابن خلفون، أبو يعقوب يوسف، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، **أجوبة ابن خلفون**، دار الفتح، بيروت، ط(١)، ت عمرو النامي.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، (د.ت)، **وفيات الأعيان**، دار صادر، بيروت، د. ط. إحسان عباس.

ابن رزيق، حميد بن حمد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، **الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت عبد المنعم عامر.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، **بداية المجتهد**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(١)، ت علي معوض، وعادل عبد الموجود.

ابن سعد، محمد البصري، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(٢)، ت محمد عبد القادر عطا.

ابن سليمان، أحمد ابن الإمام الناصر، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، **أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن-صعده، ط(١)، ت عبد الله حمود العزي.

ابن شامس، محمد البطاشي، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، **إرشاد الحائر**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

ابن شامس، محمد البطاشي، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

ابن شامس، محمد البطاشي، (د.ت)، **وزارة التراث القومي والثقافة**، سلطنة عمان، سلاسل الذهب، د. ط.

ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط.

ابن عابدين، محمد امين، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، **رد المحتار**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١).

ابن عاشور، محمد الطاهر، (د.ت)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، د. ط.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، **الاستذكار**، دار قتيبة، دمشق، وبيروت، ط(١)، ت عبد المعطي قلعجي.

ابن عبد القادر، محمد بن أبي بكر الرازي، (د.ت)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، د. ط.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الفكر، ط(٣).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط(١).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، **المغني**، ومعه الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة ت(٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(١).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، د. ط.

ابن مفلح، محمد المقدسي، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، **الفروع**، مؤسسة الرسالة،ط(١)، ت عبد الله التركي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(٢).

ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن سيف، (٧٦١هـ)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، **مغني اللبيب**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(١)، ت مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.

ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن سيف، (د.ت)، **أوضح المسالك**، دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط.

ابن هشام، عبد الملك الحميري، (٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، د. ط.

اسماوي، صالح بن عمر، (د.ت)، **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية، والثقافية بوادي ميزاب**، بحث غير منشور، جامعة الجزائر، معهد التاريخ.

بابا عمي، محمد موسى وآخرون، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي، ط(٢).

بابزيز، الحاج سليمان بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، **الإمام محمد بن محبوب حياته، وآثاره**، بحث غير منشور، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان.

باجو، مصطفى صالح، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥)، **منهج الاجتهاد عند الإضية**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط(١).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، **قاعدة العادة محكمة**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط(١).

الباحسين، يعقوب يعقوب بن عبد الوهاب، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط(٣).

الباحسين، يعقوب يعقوب بن عبد الوهاب، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط(٢).

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط.

البسيوي، أبو الحسن، (د.ت)، **مختصر البسيوي**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

البطاشي، سيف بن حمود، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **إتحاف الأعيان**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ط(٢).

البُغا، مصطفى ديب، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط(٣).

البكري، بكلي البكري، (١٩٨٣م- ١٤٠٣م)، **فتاوى البكري**، الطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

بكير، يوسف الحاج سعيد، (١٩٩٢م)، **تاريخ بني مزاب**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، (١٤٢١هـ-٢٠٠١)، **نثار الجوهر**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط(١).

البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، **النَّفَس الرحماني**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط(٢).

البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت محمد حسن الشافعي.

البوسعيدي، صالح بن أحمد، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، **رواية الحديث عند الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط(١).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(٣)، ت عبد القادر محمد عطا.

بيوض، إبراهيم بن عمر، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، **فتاوى الشيخ بيوض**، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، سلطنة عمان، ط(٢).

الترمذي، محمد بن عيسى، (٢٠٠٤م)، **جامع الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، الأردن- عمان، د. ط.

التَّسولي، علي بن عبد السلام، (د.ت)، **البهجة في شرح التحفة**، دار الفكر، د. ط.

التفتازاني، مسعود التفتازاني، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، **شرح التلويح**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(١)، ضبط زكريا عميرات.

الثميني، عبد العزيز الثميني، (١٣٤٤م)، **التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل**، مطبعة العرب، تونس، د. ط.

الثميني، عبد العزيز الثميني، (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)، **النيل وشفاء العليل**، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، ط(٢)، بكلي عبدالرحمن عمر.

الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **التعريفات**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(١).

الجعبيري، فرحات الجعبيري، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، **البعد الحضاري للعقيدة الإباضية**، د. دار، د.ط.

الجناوني، أبو زكرياء يحيى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، **الأحكام**، د. دار، ط(١)، ت أحمد كروم، وعمر بازين.

الجناوني، أبو زكرياء يحيى، (د.ت)، **النكاح**، د. دار، د. ط، تعليق علي يحيى معمر.

الجندي، عبد الرحيم الجندي، (د.ت)، **شرح السلم في المنطق**، المكتبة الأزهرية، مصر،د. ط.

جهلان، عدون جهلان، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، **الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيَّش**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(٢).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥)، **الصحاح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط(٤).

الجويني، عبد الملك الجويني، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **البرهان**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، تعليق صلاح ابن عويضة.

الجيطالي، إسماعيل بن موسى، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، **قواعد الإسلام**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط(٣)، ت بكلي عبد الرحمن عمر.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **كشف الظنون**، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ط.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت مصطفى عبد القادر عطا.

حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **ضوابط المعرفة**، دار القلم، دمشق، ط(٥).

الحجري، ماجد بن هلال، (٢٠٠٤م)، **الرشوة وأحكامها**، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة آل البيت- الأردن، غير منشورة.

حسن، عباس حسن، (د. ت)، **النحو الوافي**، دار المعارف، مصر، ط(٥).

الحضرمي، إبراهيم بن قيس، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، **السيف النقاد**، شركة المعالم للإعلام والنشر- سلطنة عمان، د.ط، ت بدر بن هلال اليحمدي.

حفار، إبراهيم بن أبي بكر بن بابه، (د.ت)، **السلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية**، مخطوط مصور من مكتبة الشيخ الحاج صالح لَعْلِي

غردايـة، الجزائـر.

حليـم، إبراهيـم بـك، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **تأريـخ الدولـة العثمانيـة العليـة**، مؤسسـة المختـار، القاهـرة، ط(١).

الحمـوي، أحمـد الحمـوي، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، **غمـز عيـون البصائـر**، دار الكتـب العلميـة، بـيروت- لبنـان، ط(١).

الحمـوي، ياقـوت الحمـوي، (١٩٩٣م)، **معجـم الأدبـاء، دار الغـرب الإسـلامي**، بـيروت - لبنـان، ط(١)، ت إحسـان عبـاس.

الحمـوي، ياقـوت الحمـوي، (د.ت)، **معجـم البلـدان**، دار الفكـر، بـيروت، د. ط.

الخصيبـي، محمـد بـن راشـد، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، **شـقائق النعـمان عـلى سـموط الجـمان في أسـماء شـعراء عـمان**، وزارة الـتراث القومـي والثقافـة، سـلطنة عـمان، ط(٣).

الخليـلي، أحمـد الخليـلي، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **فتـاوى العبـادات الصلاة، الـزكاة، الصـوم، الحـج، الأجيـال**، سـلطنة عـمان، ط(١).

الخليـلي، أحمـد بـن حمـد، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، **زكاة الأنعـام**، مكتبـة الاسـتقامة، سـلطنة عـمان، ط(١).

الخليـلي، أحمـد بـن حمـد، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، **فتـاوى المعامـلات، الأجيـال**، سـلطنة عـمان، ط(١).

الخليـلي، أحمـد بن حمـد، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، **فتـاوى النـكاح، الأجيال**، سـلطنة عمان، ط(٢).

الخليلي، أحمد بن حمد، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، **الإيلاء**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط(١).

الخن، مصطفى سعيد، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م)، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط(٤).

الدارقطني، علي بن عمر، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، تعليق مجدي منصور.

دبوز، محمد علي، (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، المطبعة التعاونية، ط(١).

دبوز، محمد علي، (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م)، **أعلام الإصلاح في الجزائر**، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ط(١).

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **تقويم الأدلة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت خليل الميس.

الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، (د.ت)، **طبقات المشايخ بالمغرب**، د. دار، د. ط. ت إبراهيم طلاي.

الدريني، فتحي، (١٤٠٥-١٩٨٥م)، **المناهج الأصولية**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط(٢).

الدريني، محمد فتحي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **بحوث مقارنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١).

الدوري، قحطان عبد الرحمن، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، **الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، الأردن، ط(١).

الدومي، عبد القادر، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، **نزهة الخاطر العاطر**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ضبط عبد الله محمود محمد عمر.

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، **ترتيب موضوعات ابن الجوزي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، تعليق جمال الدين بسيوني.

الرازي، محمد بن عمر، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **المحصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، ط(١)، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

الربيع، حبيب، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، **مسند الربيع (الجامع الصحيح)**، دار الحكمة، دمشق، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط(١).

رحمة الله، خليل الرحمن، (د.ت)، **إظهار الحق**- دار الجيل- بيروت- د. ط.

الروياني، محمد بن هارون، (١٤١٦هـ)، **مسند الروياني**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط(١)، ت أيمن علي أبو يماني.

الزرقا، مصطفى أحمد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط(٢).

الزرقاني، محمد عبد العظيم، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، **مناهل العرفان**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٤)، ت فواز أحمد زمرلي.

الزركشي، محمد بن بهادر، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **البحر المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١) ضبط محمد محمد تامر.

الزركلي، خير الدين الزركلي، (٢٠٠٥م)، **الأعلام**، دار العلم للملاين، بيروت- لبنان، ط(١٦) .

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ط.

السابعي، ناصر بن سليمان، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، الجيل الواعد، ط(١).

سالمة، بنت السيد سعيد بن سلطان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **مذكرات أميرة عربية**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(٨)، ترجمة عبد المجيد القيسي.

السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، **جوهر النظام**، دار الفاروق، بيروت- لبنان، د. ط، تعليق إبراهيم أطفيَّش.

السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، (د.ت)، **اللمعة المرضية**، ضمن مجموع ستة كتب د. دار، د. ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، **طلعة الشمس**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، **معارج الآمال**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، **مشارق الأنوار**، دار الحكمة، دمشق، ط(١)، ت عبد المنعم العاني.

السالمي، عبد الله بن حميد، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، **تحفة الأعيان**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د.ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، ط(٢).

السالمي، عبد الله بن حميد، (د.ت)، **إيضاح البيان**، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، سلطنة عمان، د.ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (د.ت)، **شرح الجامع الصحيح**، د. دار، د. ط.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ت محمد عثمان الخشت.

السدلان، صالح بن غانم، (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م)، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط(٢).

السرحني، يوسف السرحني، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **منهج الشيخ أطفيّش في التفسير**، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بجامعة الزيتونة بتونس.

السَّرَخْسي، محمد بن أحمد بن سهل، (د.ت)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط.

السعدي، جابر بن علي، (١٩٩٤م)، **ابن بركة وآراؤه الأصولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بالجامعة الأردنية بالأردن.

السعيد، السعيد محمد بدوي وآخرون، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، **دليل أعلام عمان**، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط(١).

سليمان، أحمد بن حمد الخليلي، (٢٠٠٢م)، **كفر النعمة مفهومه وأحكامه عند الفرق الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بجامعة آل البيت بالأردن.

السيابي، خلفان بن جميل، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، **سلك الدرر**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(٢).

السيوطي، عبد الرحمن السيوطي، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت مصطفى عبد القادر عطا.

السيوطي، عبد الرحمن، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، **همع الهوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ط(١)، ت أحمد شمس الدين.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، **الموافقات**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تعليق عبد الله دراز.

الشافعي، محمد بن أدريس، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، تعليق محمود مطرجي.

الشقصي، خميس بن سعيد، (د.ت)، **منهج الطالبين**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت سالم بن حمد الحارثي.

الشقصي، هلال بن سيف، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، **الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره**، بحث غير منشور، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان.

الشماخي، أحمد بن سعيد، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، **السير**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت أحمد بن سعود السيابي.

الشماخي، أحمد بن سعيد، (د.ت)، **مختصر العدل والإنصاف**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د. ط.

الشنقيطي، محمد أمين، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(١).

الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **نيل الأوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، ضبط محمد سالم هاشم.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، **الدراري المضيئة**، مؤسسة الكتب الثقافية،ط(٦)، بيروت، لبنان، د. ط.

شوكت، علي إحسان، وفوزي عبد الخالق فائق، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م)، **البحث العلمي**، دار المناهج، عَمَّان - الأردن، ط(١).

صالح، محمد أديب، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، ط(٣).

الصلابي، علي محمد، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، مصر،ط(١).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، **سبل السلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، د. ط.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، **المعجم الكبير**، مكتبة الزهراء، الموصل، ط(٢)، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الطبري، محمد بن جرير، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، **تأريخ الأمم والملوك**، مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان، ط(١)، ت عبدأ علي مهنا.

الطرابيشي، جورج، (١٩٩٧م)، **معجم الفلاسفة**، دار الطليعة، بيروت- لبنان،ط(٢).

العاملي، محمد بن الحسن الحر، (١٤١١هـ)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط(١).

عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، (١٩٩٦م- ١٤١٧هـ)، **أصول الفقه**، دار المسيرة، عَمَّان- الأردن، ط(١) .

عبد الناصر، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، **موسوعة الفقه الإسلامي** (موسوعة جمال عبد الناصر)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، د. ط.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت محمد تامر حجازي.

العظيم آبادي، محمد أشرف، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ت عبد الرحمن محمد عثمان.

علي، محمد إبراهيم، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط(١).

عليش، محمد، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، **منح الجليل**، دار الفكر، د. ط.

العيني، محمود بن أحمد، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، د. ط.

الغزالي، محمد بن محمد، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، **الوجيز**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط.

الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ضبط محمد عبد السلام الشافي.

الفارسي، عبد الله بن صالح، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، **البوسعيديون حكام زنجبار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(٣).

فرصوص، أحمد، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، **أبو اليقظان كما عرفته**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(٢).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، د. ط. ضبط يوسف البقاعي.

القرافي، أحمد بن إدريس، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م)، **الذخيرة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت أحمد عبد الرحمن.

القرضاوي، يوسف، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢٤).

القرطبي، محمد بن أحمد، (د. ت)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط.

القطفي، علي بن يوسف، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، **إنباه الرواة**، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط(١).

القنوبي، سعيد بن مبروك، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، **الربيع بن حبيب مكانته ومسنده**، مكتبة الضامري، السيب - سلطنة عمان، ط(١).

القنوبي، صالح بن سعيد، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **منهج الشيخ درويش في كتابه الدلائل**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط(١).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (د.ت)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط.

كحالة، عمر رضا، (١٤١٤هـ ١٩٩٣م)، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١).

الكركي، علي بن الحسين، (١٤٠٨هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، د. ط.

الكفراوي، أسعد عبد الغني، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **الاستدلال عند الأصوليين**، دار السلام، مصر، ط(٢).

الكفوي، أيوب بن موسى، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢).

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي، (د.ت)، **الفروع من الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، د. ط.

الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، (د.ت)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

المارديني، محمد بن أحمد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **شرح الرحبية**، دار القلم، دمشق، ط(١١)، ت مصطفى ديب البغا.

مالك، مالك بن أنس، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، **الموطأ**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط(١)، ت خليل مأمون.

المبارك فوري، محمد المبارك، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(٢).

مجهول، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، **كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة**، غير منشور، معهد القرارة، الجزائر، ت سليمان بن إبراهيم بابزيز.

مخلوف، محمد، (د.ت)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الفكر، د. ط.

مراد، يحيى، (٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ)، **معجم أسماء المستشرقين**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١).

المرداوي، علي بن سليمان، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت محمد الشافعي.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، **الهداية شرح البداية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١).

المسعودي، زهران بن خميس، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط(١).

معمر، علي يحيى، (١٩٩٣م)، **الإباضية في موكب التاريخ**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(٢).

مغايري، مازن، (د.ت)، **موسوعة أطلس العالم**، دار الرضوان، حلب، سوريا، د. ط.

المغيري، سعيد بن علي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **جهينة الأخبار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(٤)، ت محمد علي الصليبي.

مفتاح، أبو الحسن عبد الله، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، **شرح الأزهار**، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية، صعده، ط(١).

ناصر، محمد، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، **الشيخ إبراهيم أطفيّش في جهاده الإسلامي**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(٢).

النجفي، محمد حسن، (د.ت)، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، د. ط.

الندوي، علي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **القواعد الفقهية، مفهومها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، دار القلم، دمشق، ط(٣).

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ت عبد الغفار سليمان و سيد كسروي حسن.

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤١٦ هـ-١٩٩٥م)، **سنن النسائي(المجتبى)**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ضبطه، وعلق عليه عبد الوارث محمد علي.

نصريّ، راشد، (١٤١٦ هـ-١٩٩٥م)، **المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي**، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط(١). (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

النفراوي، أحمد بن غنيم، (د.ت)، **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط.

النوري، حمو محمد عيسى، (د.ت)، **دور الميزابيين في تأريخ الجزائر**، دار البعث، قسنطينة - د. ط.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **شرح صحيح مسلم**، دار الخير، دمشق، ط(٥).

النووي، محي الدين بن شرف، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **المجموع**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(١)، ت محمود مطرجي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط.

الهاروني، أحمد بن الحسين بن هارون، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، **التجريد**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - صعده، اليمن ط(١).

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، (١٤٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

وينتن، مصطفى بن الناصر وآخرون، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **فهارس شرح النيل**، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، مسقط، سلطنة عمان، د. ط.

وينتن، مصطفى بن الناصر، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، **آراء الشيخ أحمد بن يوسف أطفيَّش العقدية**، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، د. ط.

ملحق (أ)

قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش

قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش

تجمع المصادر على أن مؤلفات الشيخ أطفيَّش كثيرة، تناولت فنون الشريعة، واللغة، وعلم المنطق، والفلك، والطب[١]، وقد أوردت بعض الدراسات عدداً من مؤلفاته، وحددت عناوينها[٢] غير أن أشمل قائمة لمؤلفاته حتى الآن القائمة التي أعدها الأستاذ مصطفى وينتن، والتي اعتمد في وضعها على المكتبات التي تحتوي على مخطوطات الشيخ أطفيَّش في ميزاب، و ما ذكره الشيخ نفسه في مؤلفاته، وقوائم الدراسات السابقة، وقد قسم هذه القائمة إلى اثني عشر قسماً حسب منهج المؤلف في الكتاب[٣]، وهي كالآتي:

أولاً: المؤلفات التي هي من إبداع المؤلف نفسه، والتي لم يقم فيها بشرح متن، أو اختصار كتاب لغيره، وهي:

١- أجور الشهور على مر الدهور في فضائل الشهور (مط).

---

(١) ينظر: أطفيّش- الذهب الخالص - مرجع سابق- مقدمة الكتاب- ص ١٣ ، أبو إسحاق - مرجع سابق - ص ١٠٧، ١٠٨ ، دبوز- مرجع سابق - ج ١ - ص ٣١٣، ٣١٤ ، النوري- مرجع سابق - ٣٢٤،٣٢٥ ،جهلان- مرجع سابق- ص ١١١،١١٢، أعوشت- مرجع سابق - ص ١١٧ - ١١٨ .

(٢) ينظر : دبوز - مرجع سابق - ج ١ - ص ٣١٤،٣٢٢، جهلان - مرجع سابق - ص ١١٢،١١٧ ، أعوشت - مرجع سابق - ١١٨،١٢٢ .

(٣) اعتمدت القائمة التي أعدها الأستاذ مصطفى وينتن؛ لأنها أدق القوائم، وأوفاها حتى الآن، وزدت عليها التعريف بالأعلام الواردة في هذه القائمة، وبيان مواضيع المؤلفات، وبعض التعليقات اليسيرة. ينظر: وينتن- مرجع سابق- ص ٤٧٩ - ٤٩٧.

٢- أساس الطاعات والنيات لجميع العبادات في الفقه (مط).

٣- إطالة الأجور وإزالة الفجور في فضائل الشهور (مط).

٤- الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان في التأريخ (مط).

٥- إيضاح المنطق في بلاد المشرق في علم المنطق (مخ) [١].

٦- بيان البيان في اللغة (مخ).

٧- تحفة أهل بريان في الميراث (مط) [٢].

٨- تحفة الحِب في أصل الطب في الطب (مط).

٩- تخليص العاني من ربقة جهل المثاني في فن البلاغة (مخ).

١٠- تلقين التالي لآيات المتعالي شرح جامع حروف ورش[٣]ت(١٩٧هـ-٨١٢م) في الفراءات[٤] (مخ).

١١- التوأم في الميراث (مط).

١٢- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل في الحديث (مط).

١٣- الحجة في بيان المحجَّة في التوحيد بلا تقليد في التوحيد (مط).

---

(١) صرح الشيخ نفسه أن بعضه ألفه في السفينة في طريقه إلى الحج ، وأتم الباقي منه في مكة . ينظر: اَطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق - ج ١ - ص ٤٤

(٢) طبعته أيضاً وزارة التراث العمانية هو وكتاب التوأم معاً في كتاب واحد، عُنْوِنَ بالتحفة والتوأم .

(٣) هو الإمام عثمان بن سعيد بن عدي المصري أبو عمر ورش، ولد بمصر سنة (١١٠هـ، ٧٢٨م)، وأصله من القيروان، يعد من كبار القراء، وأحد الرواة عن الإمام المقرئ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ت(١٦٩هـ، ٧٨٥م)، لقب بورش لشدة بياضه. توفي بمصر سنة(١٩٧هـ ، ٨١٢م). ينظر :ابن كثير- إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، م٥، ج١٠، ص١٧٢، ابن العماد - مرجع سابق - م١، ج١، ص٣٤٩، الزركلي - مرجع سابق - ج٤، ص٢٠٥.

(٤) جامع حروف ورش منظومة للشيخ أطفيّش نفسه .

١٤- الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في التوحيد (مط).

١٥- ربيع البديع في علم البديع في البلاغة (مخ).

١٦- رد الشرود إلى الحوض المورود في العقيدة (مخ).

١٧- الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل وادي ميزاب في التأريخ (مط).

١٨- الرسم في تعليم الخط (مط).

١٩- السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة في التأريخ (مط).

٢٠- شامل الأصل والفرع في الفقه (مط).

٢١- العمارة، أو مختصر عمارة الأرض في الفقه(مخ).

٢٢- الغَسول من أسماء الرسول في التأريخ (مط).

٢٣- الكافي في التصريف في فن الصرف (مخ).

٢٤- وفاء الضمانة بأداء الأمانة في الحديث (مط).

ثانياً : المختصرات.

٢٥- جامع الوضع والحاشية في التوحيد والفقه (مط)، وهو مختصر لكتاب الوضع للشيخ أبي زكرياء يحيى بن الخير الجناوني[1] ق(٥هـ)، وحاشية

(١) هو الشيخ يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنَّاوني أبو زكرياء، يعد من أعلام الإباضية في ق(٥هـ ١١م) بجبل نفوسة من ليبيا، له عدد من المؤلفات، منهاعقيدة نفوسة (مط)، وكتاب الأحكام (مخ)، و كتاب الصوم (مط) ، و كتاب النكاح (مط) ، وكتاب الوضع(مط) . ينظر : الشماخي - أحمد بن سعيد الشماخي - السير، ج٢، ص١٧٨، ١٧٩ ، معمر - علي يحيى معمر - الإباضية في موكب التاريخ - م ١ - ج ٢ - ص ٩٣، ٩٥ ، بابا عمي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٤٥٦ .

الشيخ محمد بن عمر بن محمد أبي ستة[١] ت (١٠٨٨هـ-١٦٧٧م) عليه.

٢٦- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص في التوحيد والفقه (مط)، وهو مختصر لكتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي[٢] ت (٧٥٠هـ -١٣٧٩م)، وحاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة عليه.

٢٧- مسائل السير (مخ)، وهو اختصار المسائل الفقهية من كتاب سير المشايخ لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي[٣] ت (٩٢٨هـ -١٥٢٢م).

(١) هو الشيخ محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي قاسم بن أبي ستة القصبي السدويكشي أبو عبد الله المشهور بالمحشي، ولد سنة (١٠٢٢هـ، ١٦١٤م) في جزيرة جربة بتونس، أخذ مبادئ العلم عن والده، وعمه الشيخ أحمد بن محمد، ثم أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر سنة (١٠٤٠هـ، ١٦٣١م)، واستقر بها مدة ثمان و عشرين سنة، عاد بعدها إلى موطنه، فتولى فيه مهمة التعليم، والفصل بين المنازعات، له حواش على أمهات الكتب الإباضية، بلغت عشرين حاشية؛ لذا لقب بالمحشي، ومن حواشيه حاشيته على كتاب النكاح للجناوني،وحاشية كتاب الوضع للجناوني أيضاً، وحاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي. توفي سنة (١٠٨٨هـ، ١٦٧٧م). ينظر: أبو اليقظان - أبو اليقظان إبراهيم - ملحق السير، ج١، ص٤٥، ٤٦، معمر - مرجع سابق - م ٢ - ص ١٨٩، ١٩٢، بابا عمي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) هو الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي، يلقب بأبي طاهر، من علماء جبل نفوسة بليبيا، ولد، ونشأ ببلدة جيطال من الجبل نفسه، أخذ مبادئ العلم في بلدته جيطال، ثم تتلمذ على الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي ت (٧٢٢هـ، ١٣٢٢م)، حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان، ولقب بفيلسوف الإسلام، له عدة مصنفات، منها قناطر الخيرات في الأخلاق، والفقه(مط)، وقواعد الإسلام في التوحيد، والفقه (مط)، و كتاب الحساب، وقسم الفرائض، (مخ)، توفي سنة (٧٥٠هـ،١٣٤٩م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص١٩٥، ١٩٦، معمر- مرجع سابق- م١ - ج ٢ -ص ١٠٧-١١١ ، بابا عمي- مرجع- سابق- ج ٢٠، ص٥٥، ٥٦

(٣) هو الشيخ أحمد بن سعيد بن أبي عثمان بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي أبو العباس، ولد في الأربعينيات من القرن (٩هـ)، يعد من علماء يفرن بجبل نفوسة في ليبيا البارزين ،=

ثالثاً : الشروح.

٢٨- الانشراح في بيان شواهد التلخيص[١] والمفتاح[٢] في البلاغة (مخ).

٢٩- تسهيل الاجتهاد في تفسير أشعار الاستشهاد (مخ)، وهو شرح لشواهد ثلاثة شروح على الآجُرُّومية[٣]، الأول منها شرح أبي سليمان داود بن إبراهيم التلاتي(مخ) [٤] والثاني شرح أبي القاسم يحيى بن أبي القاسم

= له عدة مصنفات، من أشهرها سير المشايخ ، التي ترجم فيها لكثير من علماء الإباضية مستفيداً من كتب السير الإباضية خاصة (مط)، ومختصر العدل والإنصاف، في أصول الفقه (مط)، وشرح عقيدة التوحيد (مط). توفي في جربة بتونس سنة (٩٢٨هـ، ١٥٢٢م). ينظر: معمر- مرجع سابق م١، ج٢، ص١٢٥، ١٣٠، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢- ص ٤٤، ٤٥ .

(١) التلخيص أو تلخيص المفتاح هو كتاب في البلاغة (مط) لخص فيه مؤلفه اللغوي- محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي المولود سنة (٦٦٦هـ، ١٢٦٨م)، والمتوفى سنة (٧٣٩هـ، ١٣٣٨م)، كتاب مفتاح العلوم للسَّكَّاكي ت(٦٢٦هـ، ١٢٢٩م)، وقام بشرح هذا التلخيص في كتاب آخر سماه الإيضاح (مط). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة - مرجع سابق -م١، ص١٣٠، ١٣١، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٨٤، ٣٨٥، الزركلي- مرجع سابق - ج ٦ - ص ١٩٢ .

(٢) المفتاح أو مفتاح العلوم كتاب في البلاغة ألفه اللغوي يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السَّكَّاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، المولود سنة (٥٥٥هـ، ١١٦٠م)، والمتوفى سنة (٦٢٦هـ، ١٢٢٩م). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق - م٢، ص٣٥٥، ٣٦٦، حاجي خليفة، مرجع سابق- ج٢، ص٦١٦، الزركلي- مرجع سابق- ج ٨ - ص ٢٢٢ .

(٣) سبق التعريف بها وبمؤلفها.

(٤) هو الشيخ داود بن إبراهيم التلاتي أبو سليمان الجربي نسبة إلى جزيرة جربة بتونس، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، تتلمذ على علماء جربة، ونفوسة بليبيا ، وميزاب، فلما بلغ مرتبة العلماء تصدر للتدريس في بلده جربة، وأصبح له تلامذة، ترك عدة تآليف، منها شرح عقيدة التوحيد (مط)، شرح متن الآجرومية (مط)، توفي سنة (٩٦٧هـ، ١٥٦٠م) ينظر: أبو حفص، أبو حفص عمرو بن جميع- مقدمة التوحيد وشروحها- ص ١٢، ١٥ أبو اليقظان- أبو اليقظان إبراهيم- ملحق السير، مرجع سابق، ص٢٥، باباعمي- مرجع سابق- ج٢- ص١٤٠، ١٤١

الغرداوي(مـخ)[١]، والثالـث شرح الشريـف محمد ابن يعلى الحسـيني(مخ) [٢].

٣٠- تيسير التفسير، تفسير للقرآن الكريم (مط).

٣١- الجُنَّـة في وصـف الجَنَّـة (مـط)، وهـو شرح لقصيـدة الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم بـن سـليمان الكنـدي[٣] ت(٥٥٧هـ) المسـماة بالعبيريـة في وصف الجَنَّـة.

٣٢- داعـي العمـل ليـوم الأمـل تفسـير للقـرآن الكريـم غـير مكتمـل (مـط).

٣٣- شرح أصـول تيبغوريـن (مـط)، وهـو شرح لكتـاب أصـول الديـن في العقيـدة للشـيخ تيبغوريـن بـن عيسـى الملشـوطي[٤] ق(٦هـ).

---

(١) هـو الشـيخ يحيـى بـن أبي القاسـم أبـو قاسـم الغـرداوي نسـبة إلى بلـدة غردايـة بميـزاب الجزائـر، مـن مشـايخ غردايـة الأفـذاذ، لم تحـدد المصـادر تأريـخ ولادتـه، لـه عـدة مؤلفـات، منهـا شرحـه للآجرّوميـة (مـخ) الـذي حشّـى عليـه القطـب، و قصائـد شـعرية مختلفـة (مـخ) ، = وأجوبـة في عـدة مواضيـع (مـخ) ، تـوفي سـنة (١١٠٢هـ، ١٦٩٠م). ينظـر: بابـا عمـي - مرجع سـابق- ج ٢، ص ٣٤٧، ٣٤٨ .

(٢) هـو الشـريـف محمـد بـن أحمـد الحسـيني العلـوي، الشريـف ابـن يعـلى، كان حيـاً قبـل ق(١٠هـ)، مـن مؤلفاتـه الـدرة النحويـة في شرح الآجُرُّميـة. ينظـر: حاجـي خليفـة - مرجـع سـابق، ج٢، ص٦٤٢، وينتـن - مرجـع سـابق - ص ٤٧ .

(٣) هـو الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم بـن سـليمان بـن محمـد بـن عبـد الله بـن المقـداد الكنـدي مـن علـماء نـزوى بسـلطنة عـمان، عـاش في ق (٤هـ)، لـه عـدة مؤلفـات، منهـا بيـان الـشرع في الفقه (٧٢) مجلـداً (مـط)، وأرجـوزة في الأديـان و الأحـكام، وقصيـد العبيريـة في وصـف الجنـة، التـي شرحهـا القطـب. تـوفي سـنة (٥٠٨هـ). ينظـر: الخصيبـي- محمـد الخصيبـي، شـقائق النعـمان عـلى سـموط الجـمان في أسـماء شـعراء عـمان- ج٣ - ص١ - ٨، البطـاشي- سـيف بـن حمـود البطـاشي- إتحـاف الأعيـان- ج ١ - ص ٣٠٨ -٣١٩، السـعيد - مرجـع سـابق - ص ١٤٣

(٤) هـو الشـيخ تبغويـن بـن عيسـى بـن داود الملشـوطي مـن علـماء ملشـوطة بأريـغ في الجزائـر، أخـذ العلـم عـن أبي الربيـع سـليمان بـن يخلـف المـزاتي ت(٤٧١هـ، ١٠٧٨م)، له عـدة تآليـف، منها=

٣٤- شرح الدعائم المختصر (مط)، وهو شرح لديوان الدعائم للشيخ أحمد ابن النضر العماني[١] ت(٦٩٠هـ- ١٢٩٠م) تقريباً.

٣٥- شرح الدعائم الموسع لابن النضر (مخ).

٣٦- شرح رسالة الوضع، وهو شرح للرسالة العضدية للإيجي[٢] ت (٧٥٦هـ- ١٣٥٥م).

٣٧- شرح شرح أبي سليمان داود التلاتي[٣] ت (٩٦٧هـ-١٥٦٠م) على الآجُرُّومية (مخ).

٣٨- شرح شرح الاستعارات (مخ) في البلاغة، وهو شرح على شرح

= كتاب أصول الدين المشهور بعقيدة تبغورين، والأدلة والبيان في أصول الفقه (مخ). توفي في النصف الأول من ق(٦هـ). ينظر: الشماخي- السير، مرجع سابق- ج٢، ص٩٦، معمر- مرجع سابق- م ٣ - ص ٣٤٧، بابا عمي- مرجع سابق - ج ٢ - ص ١٠٤، ١٠٥ .

(١) هو الشيخ الشاعر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن النضر الناعبي من بلد سمائل بسلطنة عمان، يحسب من كبار علماء عصره، وشعرائه؛ لذا أطلق عليه عالم الشعراء وشاعر العلماء، قتله السلطان خردله بن سمعان النبهاني حينما وقف الشيخ في وجهه صادعاً بالحق سنة(٦٩٠هـ، ١٢٩٠م) تقريباً، وأحرق كتبه، وبقي من مؤلفاته ديوانه المعروف دعائم الإسلام ، وبعض القصائد الشعرية . ينظر: السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- تحفة الأعيان- ج١ - ص ٣٦١ - ٣٦٣، الخصيبي- شقائق النعمان - ج ٢ - ص ٣٢٤ ، ٣٣٢، البطاشي- مرجع سابق- ج ١ - ص ٣٨١ - ٣٩١.

(٢) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي أبو الفضل، ولد بإيج من فارس، يعد من علماء الأصول واللغة، وأحد فقهاء الشافعية، له عدة مصنفات، منها المواقف في علم الكلام(مط)، والعقائد العضدية(مط)، وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه(مط) والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع(مخ). توفي سنة(٧٥٦هـ، ١٣٥٥م). ينظر: ابن السبكي- عبد الوهاب بن علي السبكي - طبقات الشافعية - ج٥، ص٢٥٤، السيوطي، بغية الوعاة - م٢، مرجع سابق ، ص١١٠، الزركلي، مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٩٥ .

(٣) سبق التعريف به .

عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب[١] ت (٩٤٥هـ - ١٥٣٨م) لرسالة الاستعارة لأبي القاسم الليثي السمرقندي[٢] ت بعد(٨٨٨هـ- ١٤٨٣م).

٣٩- شرح شواهد الوضع للشيخ الجناوني (مخ) [٣].

٤٠- شرح عقيدة التوحيد(مط) لأبي حفص عمرو بن جميع[٤] ق (٧هـ).

(١) هو عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني، ولد في اسفرايين من قرى خرسان بإيران سنة (٨٧٣هـ، ١٤٦٨م)، له تآليف عديدة، منها الأطوال في البلاغة (مط)، وهو شرح لتلخيص المفتاح للقزويني ت (٧٣٩هـ، ١٣٣٨م)، وميزان الأدب (مط)، وشرح رسالة الوضع (مخ) للإيجي ت (٧٥٦هـ، ١٣٥٥م)، وشرح رسالة الاستعارة لأبي القاسم الليثي السمرقندي. توفي عصام الدين سنة (٩٤٥هـ، ١٥٣٨م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٨، ص٢٩١، الزركلي- مرجع سابق- ج ١ - ص ٦٦، كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، م١، ص٦٧.

(٢) هو اللغوي أبو القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي، يحسب من فقهاء الحنفية، وعلماء اللغة في ق(٩هـ)، له عدة مؤلفات، منها رسالة الاستعارة، أو الرسالة السمرقندية في الاستعارات(مط)، مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي(مط)، وشرح الرسالة العضدية(مط). توفي بعد سنة(٨٨٨هـ، ١٤٨٣م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج١، ص٦٣٦، الزركلي- مرجع سابق- ج٥، ص١٧٢.

(٣) سبق التعريف بكتاب الوضع ، ومؤلفه.

(٤) هو الشيخ أبو حفص عمرو بن جميع، من علماء الإباضية بجربة في تونس، عاش في القرن (٧هـ، ١٣م)، وأدرك بداية القرن (٨هـ)، وعقيدة التوحيد متن في العقيدة، اشتهر به أبو حفص، وأُطْلِق عليها عناوين متعددة، منه النكتة، والمقدمة، والعقيدة، وعقيدة العزّابة، واختلف في نسبتها لأبي حفص، والراجح أنها ليست من تأليفه، وأن مؤلفها مجهول، وما قام به الشيخ أبو حفص هو ترجمتها من البربرية إلى العربية، وقد شرحت عقيدة التوحيد عدة شروح، منها شرح أبي العباس الشماخي(مط)، وشرح أبي سليمان داود التلاتي(مط)، وشرحان لعمرو بن رمضان ت(١١٨٧هـ، ١٧٧٣م)، وكلاهما (مخ)، وشرح القطب أطفيَّش(مط). ينظر: الشماخي- كتاب السير- ج ٢- ص ٢٠٠، أبو حفص- مرجع سابق- ص٧، ٩ المقدمة، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣١٧، ٣١٨ .

٤١- شرح القلصادي (مخ)، وهو شرح كتاب (كشف الأسرار عن علم حروف الغبار) في الحساب لعلي بن محمد القلصادي[١].

٤٢ - شرح كتاب النيل وشفاء النيل، وهو الكتاب الموجود المتداول(مط) [٢].

٤٣- شرح لامية ابن النضر العماني في الولاية والبراءة [٣] (مخ).

٤٤- شرح لامية الأفعال لابن مالك في الصرف (مط) [٤].

٤٥ - شرح مخمسة أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي[٥] في الأخلاق (مخ).

---

(١) هو الشيخ علي بن محمد بن علي القرشي البسطي أبو الحسن المشهور بالقلصادي، ولد سنة(٨١٥هـ، ١٤١٢م)، يعد من فقهاء المالكية بالأندلس، وعلماء الحساب، والفرائض، له مؤلفات كثيرة، منها شرح الأرجوزة الياسمينية (مط) في الجبر والمقابلة، وبغية المبتدي وغاية المنتهي (مط) في الفرائض، وكشف الأسرار في الحساب(مط). توفي = بتونس سنة (٨٩١هـ، ١٤٨٦م) . ينظر: مخلوف- مرجع سابق- ص٢٦١، الزركلي - ج ٥، مرجع سابق- ص ١٠ .

(٢) سيأتي الحديث عنه مفصلا في الفصل التالي .

(٣) سبق التعريف به، ولامية ابن النضر هي نظم في أحكام الولاية، والبراءة .

(٤) لامية الأفعال هي منظومة في علم الصرف، نظمها العلامة النحوي محمد بن عبد الله بن مالك الطائي أبو عبد الله الأندلسي، المولود ما بين عامي (٥٩٨هـ، ١٢٠١م)، و (٦٠١هـ، ١٢٠٤)، والمتوفى بدمشق سنة (٦٧٢ هـ، ١٢٧٤م)، صاحب التآليف النحوية العديدة التي من أشهرها الألفية في علمي النحو، والصرف (مط)، ولامية الأفعال السابق ذكرها، وتسهيل الفوائد (مط) في النحو. ينظر: ابن كثير- مرجع سابق - م٧، ج١٣، ص٢٠٢، السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق، م١، ص١١٤،١٠٨، الزركلي - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٣٣ .

(٥) هو الشيخ فتح بن نوح الملوشائي أبو نصر، يعد من علماء الإباضية بجبل نفوسة بليبيا عاش في النصف الأول من ق (٧هـ، ١٣م) تقريباً، له عدة قصائد في أصول الدين والأخلاق. ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص١٨٩، ١٩٠، معمر- مرجع سابق- م١، ج٢، ص٩٧، ١٠١، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣٣٧ .

٤٦ – شرح نونية المديح (مخ)، مؤلفها مجهول تحمل عنوان القصيدة المدنية في مدح مهدي الأمة .

٤٧ – فتح الباب للطلاب (مخ) شرح فيه كتاب معالم الدين في علم الكلام للشيخ عبدالعزيز الثميني ت (١٢٢٣هـ – ١٨٠٨م)(مط).

٤٨ – فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف[١] في أصول الفقه (مخ).

٤٩ – مختصر ثان في علم الخط (مخ)، وهو شرح لما في كتاب جمع الجوامع للسيوطي[٢] مما يختص بالخط .

٥٠ – المسائل التحقيقية في بيان التحفة الآجرّومية (مخ).

---

(١) كتاب مختصر العدل والإنصاف كتاب أصولي اختصر فيه مؤلفه الشيخ أحمد بن سعيد الشماخي ت(٩٢٨هـ، ١٥٢٢م) كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف (مط) للشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد الورجلاني نسبة إلى بلدة وارجلان بالجزائر، المولود سنة(٥٠٠هـ، ١١٠٥م)، والمتوفى سنة (٥٧٠هـ، ١١٧٥م) . ينظر: الدرجيني– طبقات المشايخ، ج٢، ص٤٩١، ٤٩٥، الشماخي– السير– مرجع سابق– ج٢، ص١٠٥، ١٠٦، الشماخي، مختصر العدل والإنصاف– مرجع سابق – ص ٣ ، بابا عمي – مرجع سابق – ج ٢ – ص ٤٨١ – ٤٨٣.

(٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضري السيوطي نسبة إلى أسيوط بمصر، ولد سنة (٨٤٩هـ، ١٤٤٥م) ، يعد من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا في معرفتهم فنوناً كثيرة، له تآليف كثيرة بلغت (٦٠٠) مصنف بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، ومن مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن(مط)، والأشباه والنظائر في العربية(مط)، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية(مط). توفي سنة (٩١١هـ ، ١٥٠٥م) ، وجمع الجوامع كتاب اختصر السيوطي فيه كثيراً من المسائل اللغوية كمسائل العوامل النحوية، والعمدة، والفضلة من الكلام، والتوابع، والإبدال، والإدغام، والنقل، والزيادة، والحذف،والخط، ثم شرحه بتوسع في كتاب آخر سماه همع الهوامع. ينظر: السيوطي– عبد الرحمن السيوطي–همع الهوامع– ج ١ ص ١٧ – ١٨ ، وج ٣– ص ٣٦٠ – ٤٨٧، حاجي خليفة– مرجع سابق– ج١، ص٤٦٩، ٤٧٠، ابن العماد – مرجع سابق– م٤، ج٨، ص٥١، ٥٥، الأعلام– مرجع سابق– ج ٣ – ص ٣٠١، ٣٠٢.

٥١ – مطلع الملك في فن الفلك، واشتهر بعنوان مسلك الفلك، وهو شرح للرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية، أو رسالة الربع المجيب لسبط المارديني[1].

٥٢ – معتمد الصواب شرح شواهد قواعد الإعراب(مخ) .

٥٣ – هميان الزاد إلى دار المعاد في تفسير القرآن الكريم (مط)، وهو أول تفاسيره الثلاثة.

(١) هو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي نسبة إلى دمشق؛ لأن أصله منها، المشهور بسبط المارديني، ولد بالقاهرة في مصر سنة (٨٢٦هـ ، ١٤٢٣م)، يعد من علماء الفلك والرياضيات، من مؤلفاته تحفة الأحباب في علم الحساب (مط)، وشرح الرحبية (مط) في الفرائض، والرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية (مط) وتوفي في القاهرة سنة (٩١٢هـ ، ١٥٠٦م). ينظر: المارديني- محمد بن أحمد المارديني، شرح الرحبية- ص٧ مقدمة محمد بن عمر البَقَري ت(١١١١هـ، ١٧٠٠م)، الزركلي- مرجع سابق- ج ٧ – ص ٥٤،٥٥ .

رابعاً ـ الحواشي.

٥٤ - إيضاح الدليل إلى علم الخليل[١] في علم العَروض (مخ)، وهو حاشية على الخزرجية [٢]لأبي يحيى زكريا الأنصاري[٣] ت(٩٢٦هـ - ١٥٢٠م).

(١) هو إمام العربية الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري العماني من أزد عمان، ولد سنة (١٠٠هـ، ٧١٨م)، ، يعد من أئمة اللغة، والنحو، والأدب، وهو واضع علم العروض؛ لذا سمي علم الخليل، ويرى الشيخ أطفيَّش أنه إباضي المذهب ، وقد ألف جواباً في صحة نسبته للإباضية، له عدة مؤلفات، منها كتاب العين، والعروض، ومعاني الحروف . توفي سنة (١٧٠هـ، ٧٨٦م). ينظر : القطفي - علي بن يوسف القطفي - إنباه الرواة - ج١ - ص ٣٧٦ - ٣٨٢، السيوطي - بغية الوعاة -مرجع سابق، م٢، ص١١،٨، أطفيَّش- رسالة في همزة أمحمد ، وكسر نون تونس، و ولاية الخليل - مرجع سابق- ص ٤٠ - ٦١ ، الزركلي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣١٤.

(٢) الخزرجية منظومة في علمي العروض و القوافي، في (٩٨) بيتاً (مط) ، وتسمى أيضا الرامزة في علمي العروض والقافية نظمها الشيخ عبد الله بن محمد الخزرجي أبو محمد من الأندلس، المتوفى سنة (٦٢٦هـ، ١٢٢٩م). ينظر: حاجي خليفة - مرجع سابق- ج١، ص٦٢٦، ٦٢٧، الزركلي- مرجع سابق- ج ٤ - ص ١٢٤ ، كحالة - مرجع سابق - م ١ - ص ٧٣٣.

(٣) هو الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ولد بسُنَيْكة من مصر سنة(٨٢٣هـ، ١٤٢٠م)، يعد من فقهاء الشافعية، وعلماء الحديث، له عدة مصنفات، منها فتح الجليل (مخ) وهو تعليق على تفسير البيضاوي، وفتح الرحمن في التفسير(مط)، وتحفة الباري على صحيح البخاري(مط). توفي سنة(٩٢٦هـ، ١٥٢٠م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٨، ص١٣٤، ١٣٦، الزركلي- مرجع سابق - ج٣، ص٤٦ .

٥٥- حاشية أبي مسألة، أو حواشي على أبي مسألة، وأبو مسألة كتاب في الفقه لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر[١].

٥٦ - حاشية ثانية على شرح أبي القاسم الداوي[٢] على الأجرومية (مخ).

٥٧ - حاشية على كتاب السؤالات (مخ)، وكتاب السؤالات في العقيدة (مخ) للشيخ أبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي ق (٦هـ- ١٢م)[٣].

٥٨ ـ حاشية على شرح الرائية (مخ)، والرائية منظومة في الصلاة لأبي نصر فتح بن نوح[٤]، وشرحها هو الأزهار الرياضية على المنظومة الرائيّة (مخ) للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي[٥].

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف أبو العباس النفوسي نسبة إلى نفوسة بليبيا؛ لأن أصله منها، يعد من علماء ورجلان بالجزائر، لم تحدد المصادر تأريخ = ولادته، وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر ت(٤٤٠هـ، ١٠٤٩م) مؤسس نظام العزّابة ، أخذ عن والده العلم ، له مؤلفات كثيرة، منها القسمة وأصول الأرضين (مط)، كتاب الديات (مخ)، الجامع المعروف بأبي مسألة في الفقه(مط). توفي سنة (٥٠٤هـ، ١١١١م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج٢، ص٤٤٢، ٤٤٦، الشماخي- السير- مرجع سابق- ج٢، ص٨٩، ٩١، بابا عمي- مرجع سابق-ج ٢- ص ٤٨، ٥٠

(٢) سبق التعريف به .

(٣) هو الشيخ عثمان بن خيفة أبو عمرو نسبة إلى بلد سوف بالجزائر، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، ولا وفاته، غير أنه يعد من أبرز علماء الإباضية في القرن (٦هـ ، ١٢م) ، أقام حلقات علمية تخرج فيها عدد من العلماء الأفاضل، وترك تراثاً فكرياً من أهمه كتاب السؤلات (مخ) في العقيدة، ورسالة في الفرق (مخ). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٤٨٣، ٤٨٥ ، الشماخي- السير، مرجع سابق- ج ٢ - ص ١٠٣، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٢٨٧، ٢٨٨ .

(٤) سبق التعريف به .

(٥) هو الشيخ عمرو بن رمضان أبو حفص الجربي التلاتي، نسبة إلى تلات بجربة في تونس، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، وهو من علماء الإباضية الذين جمعوا بين المعقول والمنقول، توفي سنة (١١٨٧هـ، ١٧٧٣م) تاركاً عدة مؤلفات، منها شرح نونية أبي نصر الملوشائي (مخ)، وشرح=

٥٩ ـ حاشية على شرح المرادي[١] ت(٧٤٩هـ- ١٣٤٨م) على الألفية (مخ).

٦٠ ـ حاشية على شرح النونية (مخ)، والنونية منظومة لأبي نصر فتح بن نوح في العقيدة، والشرح هو اللآلئ الميمونيّة على المنظومة النونيّة، للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي (مخ)[٢].

٦١ ـ حاشية على كتاب قناطر الخيرات(مخ)، وقناطر الخيرات في الفقه والأخلاق(مط) للشيخ إسماعيل الجيطالي[٣].

٦٢ ـ حاشية الموجز(مخ)، وكتاب الموجز في علم الكلام (مط) للشيخ أبي عمار عبد الكافي[٤].

= الرائية لأبي نصر أيضاً (مخ) في الصلاة، و شرح أصول تبغورين (مخ)، وشرحان لعقيدة التوحيد(مخ)، وروضة المشتاق (مخ) في الأدب والاجتماع. ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج ١- ص ٥٦، ٥٧ ، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣١٨، ٣١٩

(١) هو الشيخ الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري أبو محمد، ولد بمصر، وأقام بالمغرب، من المفسرين، والأدباء، له عدة مؤلفات، منها تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وشرح ألفية ابن مالك (مخ)، والجنى الداني في حروف المعاني(مط). توفي سنة (٧٤٩هـ، ١٣٤٨م). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق ، م١،ص٤٣٠،٤٢٩، ابن العماد- مرجع سابق - م٣، ج٦، ص١٦٠، ١٦١، الزركلي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢١١ .

(٢) ينظر: بابا عمي- مرجع سابق، ج ٢ - ص ٣١٩ .

(٣) سبق التعريف به، وكتاب قناطر الخيرات كتاب في الأخلاق والفقه (مط) في (٣) أجزاء.

(٤) هو الشيخ عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الورجلاني نسبة إلى تناوت قرية من قرى وارجلان بالجزائر، يعد من مشاهير علماء الإباضية في ق(٦هـ)، له مصنفات قيمة، منها كتاب الموجز في علم الكلام (مط) في جزأين، وكتاب الفرائض (مخ)، وكتاب السيرة في نظام العزّابة (مط) بعنوان سير أبي عمار. توفي قبل سنة(٥٧٠هـ، ١١٧٤م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٤٨٥، ٤٩١ ، الشماخي- السير- مرجع سابق- ١٠٤، بابا عمي- مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٥٨، ٢٥٩ .

٦٣ ـ حي على الفلاح (مخ) حاشية على كتاب الإيضاح في الفقه (مط) للشيخ عامر الشماخي[١] ت(٧٩٢هـ - ١٣٨٩م).

خامساً: التقريرات .

التقريرات عنوان سمى به الشيخ أطفيّش اثنين من أعماله التي تشبه الحواشي، وهي مجرد تقيدات على كتب كان يدرسها، وهي:

٦٤- تقريرات الشيخ أطفيذَش على حاشية الديانات[٢] للسدويكشي[٣]، وتتمتها للمصعبي[٤] (مخ).

---

(١) هو الشيخ عامر بن علي بن عامر الشماخي أبو ساكن، من أكبر علماء الإباضية في نفوسة بليبيا؛ لذا لقب ب (يسِّفاو)، وهي كلمة بربرية معناها العربي ضياء الدين، عاش ق(٨هـ)، تخرج في مدرسته عدد من العلماء، له كتاب الإيضاح (مط) في الفقه الإباضي المقارن بالمذاهب الفقهية الأخرى، وهو المرجع الأول ، والأساس لكتاب النيل، وشرحه كما سيأتي، ومتن الديانات في العقيدة(مط). توفي سنة (٧٩٢هـ، ١٣٨٩م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج ٢- ص ١٩٥، ٢٠٠ معمر- مرجع سابق- م١ - ج ٢ ص ١١٣، ١١٩ ، بابا عمي- مرجع سابق - ج ٢- ص ٢٤٠

(٢) الديانات متن في العقيدة (مط) ألفه الشيخ أبو ساكن الشماخي.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي أبو محمد ، من علماء الإباضية بجربة في تونس ، تولى بها زعامة مجلس العزّابة سنة (١٠٣٤هـ ، ١٦٢٥م) ، تصدر للتدريس، وتخرج في حلقته عدد من العلماء، ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عمر أبو ستة المعروف بالمحشي - سبقت ترجمته، له عدد من المؤلفات، منها حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح في موضوع الصلاة (مخ) للشيخ أبي ساكن الشماخي، وحاشية على كتاب الديانات في العقيدة (مخ) للشيخ أبي ساكن أيضاً لم يتمها، ورسالة في صلاة الجمعة (مخ). توفي الشيخ أبو محمد في مكة المكرمة سنة (١٠٦٨هـ ، ١٦٥٨م) . ينظر: أبو اليقظان - مرجع سابق- ج ١ - ص٤٤، ٤٥ ، معمر- مرجع سابق- م ٢- ص ١٨٣، ١٨٧ ، بابا عمي- مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٦٨ .

(٤) هو الشيخ يوسف بن محمد المصعبي المليكي، نسبة إلى مليكة بلدة في ميزاب بالجزائر، أبو يعقوب، ولد بمليكة سنة (١٠٧٩هـ، ١٦٦٩م)، يعد من علماء الإباضية المتمكنين في كثير =

٦٥ ـ تقريرات على كتاب المعلقات في الفقه لمؤلف مجهول[١](مخ).

سادساً : ترتيب الكتب.

وهي الكتب التي أعاد الشيخ أطفيَّش ترتيب مسائلها على حسب أبواب فنها:

٦٦- ترتيب تحفة الأديب وتخصيب القلب الجديب (مخ)، وهو كتاب في الفقه لعمرو بن رمضان التلاتي[٢].

٦٧- ترتيب الترتيب (مط)، وهو إعادة ترتيب لكتاب المسند للإمام الربيع بن حبيب [٣] الذي رتبه الشيخ أبو يعقوب.الورجلاني

=من العلوم، له مؤلفات عديدة، منها حاشية على أصول الدين (مخ) لتبغورين الملشوطي من علماء النصف الأول من(ق :٦هـ ، ١٢م)، وحاشية على تفسير الجلالين (مخ). توفي سنة (١١٨٧هـ، ١٧٧٣م). ينظر: أبو اليقظان- ملحق السير- مرجع سابق- ج١، ص٥٢، ٥٣، بكير، مرجع سابق- ص٨٠، ٨١، بابا عمي- مرجع سابق - ج٢، ص٤٩١، ٤٩٢.

(١) يرى الباحث سليمان بن إبراهيم بابزيز أن مؤلف كتاب المعلقات من علماء ق(٦هـ)، وأنه من مدينة وارجلان بالجزائر أخذاً من القرائن الواردة في الكتاب. ينظر : مجهول - كتاب المعلقات- ص ج المقدمة.

(٢) سبق التعريف به .

(٣) هو الإمام أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن راشد بن عمرو الفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك، العماني نسبة إلى عمان؛ لأنها موطنه الأصلي، البصري نسبة إلى البصرة؛ لأنه عاش فيها، ولد بعمان بين سنتي (٧٥هـ) و(٨٠هـ)، اشتهر عنه أخذه للحديث، وإتقانه له، ومن آثاره التي تدل على سعة علمه المسند الصحيح في الحديث الذي رتبه على أسماء الرواة، ثم أعاد ترتيبه الشيخ أبو يعقوب الورجلاني ت (٥٧٠هـ، ١١٧٥م) (مط)، وهو المتداول؛ لأن المسند بترتيب الإمام الربيع مفقود. توفي الإمام الربيع بين سنتي (١٧٥هـ) و(١٨٠هـ) تقريباً . ينظر: الدرجيني- مرجع سابق - ج٢، ص٢٧٣، ٢٧٧، البطاشي - سيف بن حمود البطاشي- إتحاف الأعيان، ج١، ص٨٦، ٨٩، القنوبي- سعيد بن مبروك القنوبي - الربيع بن حبيب مكانته ومسنده - ص ١٥ - ٢٠، ٤٨ - ٥٠، البوسعيدي- صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية - ص ٤٩-٥٠، ٥٥، ٦٦ .

ت(٥٧٠هـ- ١١٧٥م) [١].

٦٨ - ترتيب كتاب اللقط في الفقه(مخ) للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي .

٦٩ - ترتيب كتاب المعلقات (مط) لمؤلف مجهول في الفقه، والتوحيد.

٧٠ - ترتيب المدونة الكبرى (مط) في الفقه لأبي غانم الخراساني[٢] ق(٢هـ) .

٧١- ترتيب نوازل نفوسة (مخ)، وهي مجموعة أجوبة ورسائل لبعض أئمة الإباضية في الفقه.

٧٢ - تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر[٣]ت(٨٠٧هـ- ١٤٠٤م) في الفقه (مط).

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو الشيخ بشربن غانم الخراساني، نسبة إلى خرسان- أبو غانم، يعد من علماء الإباضية في ق(٢هـ)، وأحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب توفي سنة(٢٠٠هـ، ٨١٦م)، ويرى بعض المعاصرين أن وفاته بعد سنة (٢٢٠هـ). والمدونة كتاب جمع فيه ما وصل إليه من آراء علماء الإباضية الذين سبقوه والذين عاصرهم في الفقه، ونشر بعنوان المدونة الصغرى، وقد رتب الشيخ أطفيَّش هذا الكتاب، وعلق على بعض المسائل تعاليق مقتضبة، ونشر عمله بعنوان المدونة الكبرى تفريقاً بينهما. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٣٢٣ ، القنوبي- مرجع سابق- ص ٥٠، البوسعيدي- مرجع سابق- ص ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٠ .

(٣) هو الشيخ موسى بن عامر بن علي بن عامر بن ياسفاو الشماخي، من علماء الإباضية بنفوسة في ليبيا، لم تحدد المراجع تأريخ ولادته، أخذ عن والده الشيخ أبي ساكن ت (٧٩٢هـ، ١٣٨٩م)، له كتاب لقط موسى بن عامر في الفقه. توفي سنة (٨٠٧هـ، ١٤٠٤م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٢٠٠، معمر- مرجع سابق- م ١ - ج ٢- ص ١١٨، بابا عمي- مرجع سابق- ج ٢ - ص ٤٢٩ - ٤٣٠ .

سابعاً ـ الرسائل والخطب .

٧٣- تاريخ ميزاب (مخ) في مبدأ تعمير وادي ميزاب .

٧٤ - حكم بلل أهل الكتاب (مط) .

٧٥ - حكم الدخان والسعوط (مط).

٧٦ - خطبتا العيدين (مخ).

٧٧- خطبة لأهل نفوسة (مخ).

٧٨ - شرح لغز الماء (مط).

٧٩- مرشاد المستنكح ومرصاد المستسفح في النكاح[1].

٨٠- النِّحلة في غرس النخلة في بعض المعلومات عن النخلة كأوقات غرسها وتأبيرها (مط).

(١) ينظر : أطفيَّش، كشف الكرب ، مرجع سابق ج ٢ - ص ١٣٧ - ١٣٩ .

ثامناً ـ الردود .

٨١ – إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة في الأوراق المالية.

٨٢ – إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض في التأريخ .

٨٣– البرهان الجلي في الرد على الجربي علي[١]، وسمي أيضاً البرهان الجلي في رؤية الجن .

٨٤ – جواب أهل زوارة[٢].

٨٥ – حاشية على جواب الشيخ سعيد بن خلفان[٣]ت(١٢٨٧هـ– ١٨٧٠م) للعبادي[٤].

(١) لم أعثر له على ترجمة وافية سوى أنه الشيخ علي بن سعيد بن علي بن يحيى بن يدر بن سليمان الجربي، ابن سعيد بن علي بن يحيى ت (٨٩٨هـ، ١٤٩٢م) المعروف بعمي سعيد، الذي قدم إلى ميزاب سنة (٨٥٤هـ، ١٤٥٠م)، وقام بإصلاح ديني، واجتماعي فيه، وكون نهضة علمية، ، وسبب رد الشيخ أطفيَّش علي الشيخ علي تأليفُهُ لرسالة رد فيها على العلامة عبد الله بن عمر البيضاوي المفسر ت(٦٨٥هـ، ١٢٨٦م) قولَه بجواز رؤية الجن على صورتهم، فرد الشيخ أطفيَّش عليه منتصراً لرأي البيضاوي. ينظر : أطفيَّش – محمد بن يوسف أطفيَّش – البرهان الجلي – ص ١، الزركلي – مرجع سابق – ج ٤ – ص ١١٠، بابا عمي – مرجع سابق – ج ٢ – ص ١٨٢ .

(٢) زوارة مدينة تقع بالليبيا. ينظر : مغايري – مازن مغايري – موسوعة أطلس العالم – ص٤٩.

(٣) هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي، ولد ببوشر في سلطنة عمان سنة (١٢٢٦هـ، ١٨١١م)، يعد من أبرز علماء الإباضية في عصره، لقب بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها، وبأشعر العلماء لرصانة شعره، وجودته، له أجوبة في العقيدة، والفقه جمعت في كتاب سمي بتمهيد قواعد الإيمان (مط)، وله في فن الصرف مقاليد التصريف (مط). توفي سنة(١٢٨٧هـ، ١٨٧٠م) . ينظر: السالمي– تحفة الأعيان – ج ٢ – ص٢٥٣ ، ٢٩٥ – ٢٩٦ ، الخصيبي– مرجع سابق– ج ٢ – ص٢٤٤ ،٣٣٣– ٣٤٦ ، السعيد – مرجع سابق – ص٧٩.

(٤) لم أعثر له على ترجمة وافية سوى أنه أحمد بن عبد الله العبادي، يبدو أنه عماني، كتب=

٨٦- حاشية على جواب الشيخ سعيد بن خلفان لعمر بن يوسف[١]، وبعضه مطبوع ضمن كتاب كشف الكرب[٢].

٨٧ ـ حاشية المنصف في نفي تأويل المحرف.

٨٨ ـ الرد على حمى الطاهر، أو إزهاق الباطل بالعلم الهاطل .

٨٩ـ الرد على الصفرية[٣].

٩٠ ـ الرد على العقبي[٤] (مط).

= يسأل الشيخ سعيد الخليلي عن الفرق بين السلام، و الاستئناس . ينظر : أطفيَّش - = كشف الكرب - ج ١ - ص ١٢٠ ، والسؤال ، والجواب، وحاشية الشيخ أطفيَّش عليه في المرجع السابق نفسه ص ١٢٠ -١٤٣ .

(١) هو الشيخ عمر بن يوسف وينتن من بني يسقن، لم تحدد المصادر تأريخ ولادته، عرف بالكرم، والشجاعة، له معرفة بالفلك، ألف كتاباً بعنوان تقيد بعض الأحداث والاتفاقات والمراسلات، وكان يستفتي الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في كثير من المسائل. توفي أوائل القرن (١٤هـ، ٢٠م) . ينظر: أطفيَّش - كشف الكرب- ج ١- ص١٦١، ٢٢٠، ج ٢ - ص ٧٥، ١٤٣، ١٤٧، ١٨٧،٢١٣، ٢٣٧،٢٤٧ ، بابا عمي - مرجع سابق - ج ٢، ص ٣١٥ .

(٢) أطفيَّش - كشف الكرب - مرجع سابق - ج ١- ص ١٦١، ١٧٠.و كشف الكرب كتاب جمعت فيه جملة من أجوبة القطب على أسئلة بعض العمانيين .

(٣) الصفرية هم أتباع عبد الله بن الصفار ق(١هـ)؛ لذا ينسبون إليه، وتعد فرقة الصفرية من فرق الخوارج بسبب ما ينسب إليها من استحلال دماء الموحدين الذين يخالفونهم الرأي، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم . ينظر: الطبري- محمد بن جرير الطبري- تأريخ الأمم والملوك- م ٥- ص ٧٩- ٨٠ ، الأشعري- أبو الحسن علي بت إسماعيل الأشعري - مقالات الإسلاميين- ج١، ص ٩٤،٩٥، السابعي- ناصر بن سليمان السابعي - الخوارج والحقيقة الغائبة، ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) لم أطلع له على ترجمة وافية سوى أن الشيخ أطفيَّش يذكر أن اسمه عقبى من ميزاب بالجزائر، وأنه طعن في المذهب الإباضي، وأصحابه، وأخذ يثني على المحتل الفرنسي، فكتب الشيخ هذا الجواب رداً عليه. ينظر : أطفيَّش - أمحمد بن يوسف أطفيَّش - إن لم تعرف الإباضية يا عقبى ياجزائري، ص ٨،٩.

٩١ ـ عدم الرؤية وادحاض مذهب أهل الفرية .

٩٢ ـ قذى العين على أهل الغين، أو الرد على الإنكليزي .

٩٣ ـ القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية في الفقه(مط) .

تاسعاً ـ القصائد والمنظومات.

شعره الخاص بحياته، ومواقفه مع الناس.

٩٤- البائية حول أوضاع عصره (مخ).

٩٥- رائية في رحلة ورجلان(مخ).

٩٦- عينية في بعض الأحداث (مخ).

٩٧- القصيدة الحجازية في رحلته الثانية (مخ).

٩٨- قصيدة فيها ذكريات عن بلده ومقارنتها بمصر(مخ).

٩٩- لامية يشتكي فيها من بعض ما أصابه من الناس (مخ).

١٠٠- ميمية في بعض الخلافات مع غيره (مخ).

١٠١- نونية فيها ذكريات عن رحلته إلى الحجاز، ويحتمل أن تكون رحلته الأولى (مط).

شعره في مدح النبي صلى الله عليه و سلم.

١٠٢- الرائية.

١٠٣- رائية أخرى .

١٠٤- الدالية .

١٠٥- رائية في غزوة بدر .

١٠٦- اللامية .

١٠٧- الميمية .

شعره في شخصيات معاصرة، وكله مخطوط .

١٠٨- تعزية علي بن حمود سلطان زنجبار[١].

١٠٩- شكر باي تونس لما فتح طريق الحج .

١١٠ مدح أخيه وشيخه الحاج إبراهيم بن يوسف[٢].

١١١ـ مدح حمود بن محمد[٣].

(١) هو السلطان علي بن حمود محمد بن سعيد البوسعيدي، ثامن سلاطين زنجبار، درس في بريطانيا ، وأتقن الإنجليزية، ثم خلف والده السلطان حمود سنة (١٣٢٠هـ) إلا أنه تنازل عن منصب السلطان سنة (١٣٢٩هـ)، وهو أول من أنشاء مدرسة تدرس العلوم العصرية في زنجبار. توفي سنة (١٣٣٧هـ، ١٩١٨م). ينظر: المغيري- مرجع سابق - ص ٤٢٠ -٤٢٣، الفارسي- مرجع سابق- ص ٢٣، ٢٤، سالمة- سالمة بنت السيد سعيد بن سلطان- مذكرات أميرة عربية - ص ٤٠ المقدمة .

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو السلطان حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان البوسعيدي سابع سلاطين عمان على زنجبار، ووالد السلطان علي بن حمود ثامن سلاطين زنجبار السابقة ترجمته، ولد السلطان حمود بمسقط في عمان سنة (١٢٦٥هـ، ١٨٤٧م)، وتولى حكم زنجبار سنة (١٣١٤هـ، ١٨٩٦م)، و توفي سنة(١٣٢٠هـ، ١٩٠٢م). ينظر: المغيري- مرجع سابق - ص ٣٨٢ ، ٤٠١، ٤٠٤ ، الفارسي- مرجع سابق - ص ٢٣، ٢٤ ، سالمة - مرجع سابق - ص ٣٩ - ٤٠.

١١٢ ـ مدح سعيد بن علي[١].

١١٣ - مدحُ السلطان برغش[٢] سلطان زنجبار، وذكرُ أعماله الجليلة في خدمة العلم والعلماء، خاصة سعيه في طباعة الكتب.

١١٤ - مدح السلطان فيصل بن حمود من عمان[٣].

١١٥ - مدح سليمان بن ناصر[٤] أمير زنجبار .

.....

(١) هو الشيخ سعيد بن علي بن جمعة المغيري، ولد بعمان سنة (١٣٠٠هـ، ١٨٨٢م) في جعلان بني بو حسن، هاجر إلى زنجبار؛ ليتتلمذ على علمائها، فنال نصيباً وافراً من العلم، واتخذها وطناً. كان له اهتمام بالتأريخ، فألف فيه كتاب جهينة الأخبار في تأريخ زنجبار(مط). كان جريئاً يدافع عن مصالح بلده في زنجبار لدى الحكام، ويحرص على أعمال الخير فأقام ببناء بعض المساجد، والمدارس. لم تحدد المصادر تأريخ وفاته غير أنه حي سنة (١٣٥٧هـ ١٣٣٨م). ينظر: المغيري- مرجع سابق- ص ٢٤ - ٢٨ ، السعيد- مرجع سابق - ص ٨١ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) لا يوجد في تلك الفترة سلطان بهذا الاسم، ولعل المقصود فيصل بن حمود بن عزان بن قيس بن أحمد بن سعيد الوسعيدي ابن عم الإمام عزان بن قيس ت (١٢٨٧هـ،١٨٧١م) كان من قواد الإمام عزان بن قيس، وكانت بينه وبين الشيخ أطفيَّش مراسلات، فهو من طلب منه أن يشرح القصيد العبيرية للشيخ الكندي- سبقت ترجمته، فشرحها نزولاً عند رغبته في كتابه الذي سماه الجُنَّة في وصف الجنة. توفي سنة (١٣٢٨هـ، ١٩١٠م). ينظر: اَطفيَّش- الجُنَّة في وصف الجَنَّة- ص ٢، السالمي، تحفة الأعيان- مرجع سابق- ج ٢ - ص٢٦٩ ، ٣٠٣، ٣٣٢ . والسلطان الموجود في تلك الفترة هو السلطان فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، أحد سلاطين الوسعيديين على عمان، ولى السلطان سنة(١٣٠٥هـ، ١٨٨٧م)، عرف بحسن السياسة، والحزم . كان بينه وبين الشيخ أطفيَّش اتصال. ينظر: أطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق -ج١، ص٥، وص١١، السالمي- تحفة الأعيان- مرجع سابق- ج٢، ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) هو سليمان بن ناصر بن سليمان اللمكي، كان والياً على بعض مناطق شرق أفريقيا، عينه السلطان خليفة بن حارب البوسعيدي ت (١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م) نائباً له على زنجبار لما زار إنجلترا عام (١٩٢٩م)، وكان نادرة العرب في الجود، والكرم،

١١٦ - مدح علي بن حمود[١].

المنظومات .

١١٧ ـ أرجوزة الأحكام .

١١٨ ـ جامع حرف ورش في القراءات (مط).

١١٩ ـ قصيدة الغريب : نظم المغني لابن هشام[٢].

١٢٠ ـ منظومة في المديح .

١٢١ ـ منظومة في معجزات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إضافة إلى أبيات يدرجها أحياناً في ثنايا كتبه[٣].

= ومواساة الفقراء، وحب السياحة؛ إذ زار كثيراً من المدن الأوربية، والأسيوية، وحظي بمقابلة السلطان عبد الحميد العثماني، سبقت ترجمته- وقيصر ألمانيا، وجورج الخامس ملك بريطانيا، وقد حاز على أوسمة كثيرة في خدمة زنجبار. توفي سنة (١٩٣٥م) ينظر: المغيري- مرجع سابق- ص ٤٣٨ ، ٤٤٣ .

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هي نظم لكتاب مغني اللبيب- سبق التعريف به- في خمسة آلاف بيت(مخ)

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل- مرجع سابق، ج١،ص٥٦، أطفيَّش- السيرة الجامعة- ص٤٤، وص٢٤٠، أطفيَّش- تيسير التفسير- ج ٤ - ص ١٥٢ ، ج ٥ - ص ١٥٩، ج ٧ - ص٤٥٣ ، ٤٥٤، ج ١٠- ص ١١٣.

عاشراً : المراسلات .

المراسلات هي كل ما كتبه الشيخ أطفيَّش إلى شخص، أو هيئة طلباً لأمر ما، أو جواباً على سؤال أو استفتاء، وهي كثيرة جداً، فالمخطوط منها بلغ (١٠٦) مراسلة مختلفة المواضيع بعث بها إلى (٨٧) مُرْسَلاً إليه بين سلطة، أو جماعة، أو شخصية معلومة، أو مجهول، ومن المراسلات المطبوعة:

- تفسير ألغار .
- جواب أهل وارجلان: أو جواب عن السرحان .
- جواب رجل من تكرو[١]، ويسمى أيضاً لغز نكاح المجوس .
- جواب في مسألة النقد .
- جواب مشايخ مكة .
- رسالة في همزة أمحمد، وكسر نون تونس، و ولاية الخليل[٢].
- كشف الكرب[٣].

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجمه (تكرور براءين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان، في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج). وتذكر بعض الدراسات أن تكرور مملكة قديمة ضمت أرضي المناطق المعروفة اليوم سياسيا بالسنغال ومالي ونيجيريا والنيجر وتشاد وصولا إلى حدود دار فور في السودان ويذهب بعض المؤرخين، خاصة العرب منهم إلى إن اسم تكرور هو اسم لمدينة على نهر السنغال الحالي كانت عاصمة مملكة التكرور. ينظر: الحموي- ياقوت الحموي- معجم البلدان- ج٢، ص٣٨ مقال عن التكرور في منتدى واحة المستقبل. www.wahatalmust.

(٢) لم يذكر الأستاذ وينتن في قائمته هذه الرسالة؛ لأنها لم تكن قد طبعت، وقد نشرت محققة في مجلة الحياة الجزائرية، العدد(٦)رمضان (١٤٢٣هـ) نوفمبر(٢٠٠٢م)، ص ٢، ٦١

(٣) كشف الكرب كتاب (مط) جُمعت فيه كثير من أجوبة القطب الفقهية، والعقدية، و أكثر الأسئلة الواردة فيه جاءته من عمان.

- مجموعة فيها جواب الإمام محمد بن عبد الله الخليلي[١]، والشيخ عامر بن مسعود[٢]، وابن عليوه[٣].

حادي عشر: الأعمال المفقودة .

هناك عدة أعمال يذكرها الشيخ أطفيَّش في بعض مؤلفاته، و ينسبها إلى نفسه إلا أنها مفقودة حتى الآن، وهي:

(١) هو الإمام العالم محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي ، ولد بسمائل من عمان سنة (١٢٩٩هـ، ١٨٨١م) .تتلمذ على والده ت في جمادى الآخرة (١٣٣٢هـ ، ١٩١٤)، وعمه الشيخ أحمد بن سعيد ت (١٣٢٤هـ، ١٩٠٦م)، والشيخ السالمي (١٣٣٢هـ، ١٩١٤م)، اشتهر بالعدل، والحلم، والفضل، كانت بينه وبين الشيخ أطفيَّش مراسلات. توفي يوم الإثنين ٢٩ من شعبان سنة (١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م) . ينظر: أطفيَّش - كشف الكرب - مرجع سابق- ج ١ - ص ٤١، ٤٣، ١٥٧ - ١٥٨، ٢٣٣ ، ابن حميد - مرجع سابق- ص ٢٨٨، ٢٨٧ ، ٣٩٠ -٣٩١، الخصيبي- مرجع سابق- ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٥٢، ٣٣٣ ، ج ٣ - ص١٤٦ - ١٤٧، السعيد - مرجع سابق - ص ١٤٧ .

(٢) لعل المقصود به الشيخ عامر بن خميس بن مسعود بن ناصر بن مسعود بن أحمد المالكي، المولود بوادي بني خالد من شرقية عمان بين عامي (١٢٨٠هـ)، و(١٢٨٢هـ)، (١٨٦٤م) و(١٨٦٦م)، والمتوفى سنة (١٣٤٦هـ، ١٩٢٧م)، ؛لأنه كانت بينه = وبين الشيخ اَطفيَّش مراسلات، ويعد الشيخ عامر من العلماء البارزين الذين آلت إليهم أمور الفتيا في عمان. ينظر: اَطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج ١- ص ٢٥٩ ، ج ٢ -ص ١٧٩، ٣٢٩، ٣٥٣، ابن حميد- مرجع سابق- ص ٣٥٧ - ٣٦٠ ، الخصيبي- مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) لم أعثر له على ترجمة وافية سوى أنه أحمد بن عليوه ، ليس إباضياً فيما يظهر، كان يراسل الشيخ اَطفيَّش مستفتياً ، حي في سنة (١٣١٤هـ ، ١٨٩٦م)، ولعله أبو العباس أحمد ابن مصطفى عليوه المعروف بالعلاوي، ولد بمستغانم غرب العاصمة الجزائر سنة(١٨٦٩م)، ونشأ بها، له آثار في التصوف، والفقه، والتوحيد، والفلك. توفي سنة (١٩٣٤م). ينظر: اَطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج ٢- ص ١٥ - ١٦،علاوي www.alawi.asso.

١٢٢ - الحاشية الأولى على شرح أبي القاسم الداوي على الأجرومية[١].

١٢٣ - حاشية التمرين[٢].

١٢٤ - حاشية الشذور وشرحه، يذكر أحياناً حاشية النذور، وأحياناً يقرنها مع الشرح[٣]

١٢٥ - حاشية على إعراب الألفية[٤].

١٢٦ - حاشية التصريح[٥].

١٢٧ - حاشية على الفرائض للشيخ إسماعيل الجيطالي[٦].

١٢٨ - حاشية على القطر وشرحه[٧]، يذكر أحياناً حاشية القطر،

(١) ينظر : اَطفيَّش - كشف الكرب - ج ١ - ص ١١، ١٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ولم أعثر على ترجمة لكتاب التمرين .

(٣) شذور الذهب متن في النحو وضعه العلامة ابن هشام النحوي - سبقت ترجمته - وشرحه في كتاب شرح شذور الذهب . ينظر : حاجي خليفة - مرجع سابق - ج٢، ص٦٤. وقد ذكر الشيخ اَطفيَّش حاشيته على الشذور في بعض أجوبته . ينظر : اَطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج ١ - ص ١١ - ١٢ .

(٤) ينظر: أطفيَّش- لامية الأفعال- مرجع سابق- ج ١ - ص ١٦٨، ج ٣ - ص ٥٩ ، والألفية هي منظومة مشهورة في النحو والصرف للعلامة النحوي محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي -سبق التعريف به. ينظر : حاجي خليفة - مرجع سابق - ج١، ص١٧٢، ١٧٣.

(٥) ينظر: وينتن- مرجع سابق - ص ٤٩٤ .

(٦) ينظر: اَطفيَّش- التحفة والتوأم - مرجع سابق - ص ١٩٨،١٩٩ .

(٧) قطر الندى متن في فن النحو ، وضعه العلامة ابن هشام الأنصاري ت(٧٦١هـ ، ١٣٦٠م) للمبتدئين؛ إذ اشتمل على أبواب النحو مختصرة، ثم شرحه في كتاب آخر سماه شرح شذور الذهب، أوضح فيه ما أجمله متن القطر. ينظر : حاجي خليفة - مرجع سابق- ج٢، ص٣١٣. وقد أشار الشيخ أطفيَّش إلى حاشيته على قطر الندى في بعض أجوبته. ينظر: أطفيَّش- كشف الكرب - مرجع سابق - ج ١ - ص ١١ - ١٢ .

وأحيانا يقرنها بالشرح، وسماه الحواشي المحمدية على المقدمة الهاشمية[١].

١٢٩ - حكم غنيمة المشرك[٢].

١٣٠ - شرح الأحكام[٣].

١٣١ - شرح إيساغوجي[٤].

١٣٢ - شرح حديث(ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً)[٥].

(١) أطفيَّش - هميان الزاد، ج ١٣ - ص ٥٩ .

(٢) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج ١١ - ص ١٣١ ، أطفيَّيش - تيسير التفسير - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٤٩٥ .

(٣) أطفيَّش ، إزالة الاعتراض - ص ٥٤.

(٤) إيساغوجي متن مختصر في مقدمات علم المنطق، وأساسياته (مط)، وضعه أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي المتوفى سنة (٦٦٣هـ ، ١٢٦٤م)، وإيساغوجي كلمة يونانية معناها المدخل إلى مقولات أرسطو، وهي الكليات الخمس (الجنس ، والنوع، والفصل، والخاصة، العرض الخاص ، ، والعرض العام). هذا، وللفيلسوف فورفوريوس الصوري - فيلسوف سوري الأصل ، ولد بصور سنة(٢٣٣م)، وتوفي في روما بين (٣٠١م) و(٣٠٥) ، مؤلف اسمه إيساغوجي، وهو في مقولات أرسطو السابق ذكرها أيضاً. ينظر : حاجي خليفة - مرجع سابق - ج١، ص٢١٠، ٢١١، الزركلي - مرجع سابق - ج ٧ - ص٢٧٩، الطرابيشي - جورج الطرابيشي - معجم الفلاسفة - ص ٣٦، ٤٦٦- ٤٦٧

(٥) رواه الروياني بهذا اللفظ من طريق أبي موسى الأشعري في الجزء(٢٣) من مسند الصحابة برقم(٥٤٠)، وقال صاحب المقاصد الحسنة عن حديث أبي موسى الأشعري : (...رجاله رجال الصحيح...). وذكر الهيثمي في زوائده أن الطبراني رواه بهذا الفظ من طريق أبي موسى الأشعري، في معجمه الكبير، غير أني لم أجده فيه؛ لأنه من الجزء المفقود من المعجم الكبير، وقال الهيثمي عن إسناد هذا الحديث : (... وإسناده حسن على ضعف في بعضه...). و رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق أبي عبيد مولى رافع بن رافعة برقم (٩٤٣) دون لفظ(ما لم يسأل هجراً)، ينظر : الروياني - محمد بن هارون الروياني=

١٣٣ - شرح[١] سُلَّم الأخضري[٢].

١٣٤ - شرح على العيني[٣]، يذكره الشيخ أطفيَّش على أنه كتاب في النحو، ولربما كان شرحاً على كتاب المقاصد النحوية، أو مختصره فرائد القلائد، وكلاهما للعيني.

١٣٥ ـ شرح النيل الأول[٤].

وهناك أعمال أخرى تبدو حسب عناوينها أنها مراسلات، وهي:

- جواب سائر الأنبياء .

= -مسند الروياني ، ج١، ص٣٢٦، الطبراني - المعجم الكبير - ج ٢٢ - ص ٣٧٧، الهيثمي - مجمع الزوائد - ج٣، ص١٠٣، السخاوي - محمد السخاوي - المقاصد الحسنة - ج١، ص٧٣٠. وذكر الشيخ أطفيَّش في كتابه جامع الشمل أن له تأليفاً صغيراً في شرح هذا الحديث . ينظر : أطفيَّش، جامع الشمل - ج٢، ص٢٣.

(١) أشار إلى هذا الشرح الشيخ حفار تلميذ الشيخ أطفيَّش . ينظر : حفار - مرجع سابق - و٢٢

(٢) السلم المنورق أرجوزة في علم المنطق تتكون من (١٤٤) بيتاً (مط) صاغها الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخضري المالكي من أهل بسكرة بالجزائر، المولود سنة (٩١٨هـ، ١٥١٢م)، و المتوفى سنة (٩٨٣هـ، ١٥٧٥م) . ينظر : حاجي خليفة - مرجع سابق - ج٢، ص٤١، مخلوف - مرجع سابق - ص٢٨٥، الزركلي - ج٣ - ص ٣٣١ .

(٣) هو الفقيه الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، أصله من حلب، ولد سنة (٧٦٢هـ، ١٣٦١م)، وتوفي سنة (٨٥٥هـ، ١٤٥١م) . له عدة مؤلفات، منها عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (مط)، والمقاصد النحوية (مط) - وهي شرح لشواهد شروح الألفية، ويعرف بالشواهد الكبرى، وفرائد القلائد (مط)- وهي مختصر لشرح شواهد الألفية، ويعرف بالشواهد الصغرى. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، مرجع، م٢ ص٢٨٠، ابن العماد- مرجع سابق- م٤، ج٧، ص٢٨٦، ٢٨٨، الزركلي - مرجع سابق - ج ٧ - ص ١٦٣ .

(٤) ذكره الشيخ أطفيَّش نفسه في مقدمة كتابه شرح النيل، وصرح أنه أطول من الأول، وأنه لم يتمه . ينظر: أطفيَّش شرح النيل- مرجع سابق ، ج ١، ص ٣٥.

- رسالة إلى أهل نفوسة في رفع اليدين في الصلاة .
- رسالة إلى الباب العالي في كتابة المصحف.
- رسالة إلى بعض أهل تونس في المجاز.
- رسالة في تصحيح مذهب ابن عباس في ميراث الأم .
- رسالة في رفع اليدين في الدعاء .

وقد تكون هذه العناوين أسماء ثانية لبعض الأعمال الموجودة، لكن يحتاج الكشف عن ذلك إلى مزيد بحث وتدقيق[١].

ثاني عشر : الأعمال المنسوبة إليه، وهي ليست له .

ثمة أعمال تنسب للشيخ أطفيَّش يرى الأستاذ وينتن أنها ليست له، وهي:

١. الإنشاء في المراسلات، وهو مؤلف لمجهول، يتحدث عن طريقة كتابة الرسالة، وفيه نماذج لأنواع الرسائل مؤرخة بما بعد وفاة الشيخ أطفيَّش مثل سنة (١٣٤٢هـ- ١٩٢٨م).
٢. حاشية الديانات، ولربما كان المقصود بها تقريرات على حاشية الديانات.
٣. الرد على البعيد عن الإنصاف حول الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي رسالة لأحد تلاميذ الشيخ أطفيَّش، يذكره فيها، ويدافع عنه في هذه المسألة، وذاك دليل على أنها ليست من تأليف الشيخ اَطفيَّش.
٤. مخالب النصارى الفرنسيين ببلاد الإسلام[٢].

(١) وينتن - مرجع سابق - ص ٤٩٦ .

(٢) وينتن - مرجع سابق - ص ٤٩٧.

ملحق (ب)

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ... ﴾	البقرة١٨٧	٢٦٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة ٩	٢٩٢
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	النساء ١٠	٢٧٠، ٣٢١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ... ﴾	البقرة ٦٧	٢٣٦، ٢٨٢
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...الآية ﴾	التوبة ٦٠	٣٢٧
﴿ ...ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾	البقرة ١٨٧	٣٢٧، ٣٢٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ... الآية ﴾	النساء ٢٣	٢٦٦، ٣١٦
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...الآية ﴾	المائدة ٣	٣١٣
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة ٤٣	٢٩٠
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ... ﴾	النحل ٦٦	٢١٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿... فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة ٦	٢٧٤، ٢٩٥
﴿... فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التوبة ٥	٢٧٤
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ..الآيــة﴾	النساء ٤٣	٢٦٢، ٣١٢
﴿...فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... الآية﴾	البقرة ١٨٥	٢٦٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة ١٨٥	٢٦١، ٢٩٦
﴿...فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ... الآية﴾	المائدة ٨٩	٣١٣
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... الآيــة﴾	المائدة ٨٩	٣١٤
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	النساء ٢٥	٣٤٣
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة ٢٣٠	٣٤٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...الآيــة﴾	الأنعام ١٤٥	٣١٣
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الأنعام ١٤١	٣٤٢، ٣٥٨
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... الآيــة﴾	المجادلة ٢٢	٣٤٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ... الآية ﴾	البقرة ٣٧	٣٤٧
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة ١٩٦	٢٩٤،٢٩٠
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾.	البقرة ١٢٧	٢١٨
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾	النور ٥٩	٣٤٤
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ و آتوا الزكاة}	المزمل ٢٠	٢٩٦
﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾	البقرة ١٨٤	٢٦١
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...الآية ﴾	النساء ٥٩	٢٧٠
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾.	النحل ٨	١٣٦
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	محمد ٣٣	٢٩٧
﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾	الإسراء ١١٠	٢٠٨
﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾	البقرة ٢٣٢	٣٤٣
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ...الآية ﴾	الإسراء ٢٣	٣٢١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	الحج ٧٨	٢٨٤، ٢٨٥
﴿ ...وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ...الآيــة ﴾	النساء ٩٢	٣١٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿لَعَلَّكُمۡ ﴿ ...وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ... الآيـة ﴾	المائدة ٩٥	٣٢٥
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾	هود ٦	٣٠٣
﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	آل عمران ٩٧	٢٠٥
﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾	التوبة ١٢٠	٣٠٣
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ... الآية ﴾	النساء ١١٥	٢٦٧

ملحق (ج)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أبدلي يوماً مكانه.	٢٩٣
إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي...	٢٩٨
إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً.	٣٠٨
أرأيت لو كان على أبيك دين...	٣١٩
أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام	٢٤٣
إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.	٣٥٠
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.	٣٥١
أن النبي ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم.	٣٥٩
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن.	٢٦١
إنما يكفيك هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه إلى الرسغين .	٣١٢
أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال، وكانت خالتي...	٣٥٠
أنه ﷺ نهى أن ينكح المحرم...	٣٤٦
تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه، وهو محرم، واحتجم، وهو محرم.	٣٤٩

الحديث	الصفحة
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة في عمرة القضاء.	٣٥٢
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية، وهو محرم	٣٦٥
تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي.	١٨
تسمون أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم.	١٨
توضأ النبي ثلاثاً ثلاثاً.	٣٠٧
حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.	٣٤٣
خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار.	٢٩٢
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.	٢٧٢
الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.	٢٦٥
صلوا على كل بر، وفاجر.	٣٠٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير على العبد والحر، واذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين	٣١٤
فلا يضركِ إن كان تطوعاً.	٢٦٥
في سائمة الغنم الزكاة.	٣٢٤
فيما سقت السماء، والعيون العشر.	٣٠٧
لا تواصلوا، قالوا : إنك تواصل. قال : إني لست كأحد منكم، إني أطعم، وأسقى.	٣٤٨
لا صيام لمن لم يبيت الصيام.	٣١٨
لا يشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح.	٣٤٧

الحديث	الصفحة
لا يصلي أحدكم وهو زنَّاء	٣٠٠
لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ... و لا الخفاف، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين.	٢٦٢
لا يَنْكَحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ	٣٤١
ليس على المسلم في فرسه صدقة.	٢٦٨
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	٣٠٨
الماء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.	٣٠٨
المسلم لا ينجس حياً، ولا ميتاً.	٣٢٤
ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً.	٤٢٥
من أصبح جنباً أصبح مفطراً	٣٢٠
من حج ولم يزرني، فقد جفاني.	٢٦٤
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج.	٣٠٤
من ضحك فَلْيُعِدْ الوضوء، والصلاة.	٣٠٥
من نسي، وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	٢٦٥
نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.	٢٨٣
نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.	٢٨٣
نهى رسول الله أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين	٣٠٠
نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع...	٢٩٧

فهرس المحتويات

١ . ١ مقدمة ٥
١ . ٢ أهمية الدراسة. ٧
١ . ٣ أهداف الدراسة. ٧
١ . ٤ أسئلة الدراسة..... ٨
١ . ٥ الدراسات السابقة ٩
القسم الأول: الدراسات المتعلقة بحياة الشيخ أطفيَّش. ٩
الدراسة الأولى..... ٩
الدراسة الثانية ١٠
الدراسة الثالثة ١٠
القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بكتاب شرح النيل..... ١١
١ . ٦ حدود الدراسة..... ١٢
١ . ٧ منهجية الدراسة..... ١٣
الفصل الثاني: التعريف بحياة الشيخ أطْفيِّش ١٥
٢ . ١ تمهيد ١٥

٢. ٢ التعريف بحياته الشخصية، والعلمية ١٧
٢. ٢. ٢ حياته العلمية ٤٣
٢. ٣ الحالة السياسية، والاقتصادية في عصر الشيخ أ طفيَّش .. ٦٢
٢. ٣. ١ الحالة السياسية في عصره..... ٦٢
٢. ٣. ٢ الحياة الاقتصادية في عصر الشيخ أطفيّش ٦٨
٢. ٤ الحياة الاجتماعية، والعلمية في عصر الشيخ أطفيّش ٧٠
٢. ٤. ١ الحياة الاجتماعية في عصره ٧٠
٢. ٤. ٢ الحياة العلمية في عصر الشيخ أطفيّش ٧٣
الفصل الثالث: التعريف بكتاب شرح النيل ٧٨
٣. ١ التعريف بكتاب النيل، ومؤلفه ٧٨
٣. ١. ١ التعريف بمؤلف كتاب النيل ٧٨
٣. ١. ٢ التعريف بكتاب النيل ٨٦
٣. ٢ التعريف بكتاب شرح النيل ١٠٣
١. المصادر الفقهية ١١٠
ثانياً المصادر الحديثية ١٦١
المصادر الأصولية..... ١٧١
المصادر اللغوية..... ١٧٣
مصادر متنوعة..... ١٧٦

٣. ٣ مكانة كتاب شرح النيل ١٨٤

الفصل الرابع: منهج الشيخ أطفيَّش الفقهي في قسم العبادات..... ١٩١

٤. ١ منهجه في عرض المسائل..... ١٩١

٤. ٣ القواعد والضوابط الفقهية ٢١٨

الفصل الخامس: منهجه في الاستدلال، ونماذج من المسائل التي خالف فيها جمهور الإباضية ٢٥٧

٥. ١ المصادر الشرعية ٢٥٧

٥. ٢ نماذج من القواعد الأصولية، وتطبيقاتها عند شارح النيل... ٢٨٩

٥. ٣ نماذج من المسائل التي خالف فيها شارح النيل جمهور الإباضية، ومسألة نكاح المحرم، وتزويجه، وخِطبته نموذجاً....٣٣٣

المراجع ٣٧٠

أ. المراجع باللغة العربية ٣٧٠

ملحق(أ): قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش ٣٩٧

ملحق (ب): فهرس الآيات القرآنية ٤٢٩

ملحق (ج): فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٤٣٣

تم بحمد الله

«وتأتي هذه الدراسة المتواضعة متمثلة في الكشف عن منهج كتاب شرح النيل؛ لتؤكد على هذا الأمر، وتبين بجلاء أن المذهب الإباضي ليس بدعاً في الإسلام، بل هو مذهب أصيل، له من الأسس، والمقومات ما يجعل أصحاب المذاهب الأخرى يحترمون فكره، ويثمنون اتجاهه، ويقدرون ثمرة عقول علمائه، ويفيدون منه، كما أنها جاءت؛ لتؤكد على التلاقي الكبير بين المذهب الإباضي وبقية المذاهب الإسلامية، ولاسيما الأربعة منها في الأخذ بالمصادر الشرعية، والقواعد الفقهية، والأصولية. »